

مَوْلَانَا هَدَى الْبَحْرَ الْمَعِينِ

بِ

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

تَأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس

مَوَاهِبُ الْجَمِينِ

فِي


تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

تَأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد العلامة محمد باقر
السنين قليس

البحر العاشر



قم - خیابان معلم - میدان روح ا... - تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲ منشورات دار التفسیر

سرشناسه	: سبزوارى، عبدالاعلى، ۱۳۷۲ - ۱۳۸۸.
عنوان و نام پدیدآور	: مواهب الرحمن فى تفسير القرآن/ تالیف عبدالاعلى الموسوى السبزواری.
مشخصات نشر	: قم: دارالتفسیر، ۲۰۰۷م، = ۱۳۲۸ق. = ۱۳۸۶ -
مشخصات ظاهری	: ۱۲ ج.
شابک	: دوره: 0-051-535-964-978
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۳۸۶)
یادداشت	: ج. ۱۲ (چاپ دوم: ۱۳۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۵).
یادداشت	: ج. ۱ الی ۱۴ (چاپ سوم: ۱۳۸۹) (فبا).
مدرجات	: ج. ۱. فأنه- البقره- ج. ۲-۲. بقره- ج. ۵ و ۶. آل عمران- ج. ۷. آل عمران- نساء- ج. ۸ و ۹. نساء- ج. ۱۰. نساء- مائده- ج. ۱۱ و ۱۲. مائده- ج. ۱۳ و ۱۴. انعام
موضوع	: تفاسیر شیعه -- قرن ۱۲
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۶ م ۲۳۳ س/ BP۹۸
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۱۷۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۰۵۳۵۷۱

مواهب الرّحمن فى تفسير القرآن ج/ ۱۰

آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري رحمته الله

□ الطبعة الخامسة: ۱۴۳۱ هـ = ۲۰۱۰ م

□ المطبعة: نغین

□ الكمية: ۲۰۰۰ دورة (۱-۱۴)

□ رقم الايداع الدولي للدورة ISBN Vols: 978-964-535-051-0

□ رقم الايداع الدولي للجزء العاشر ISBN Vol 10: 978-964-535-077-0

۱- لا يجوز طبع هذا الكتاب إلا بأذن خاص من مكتب السيد السبزواري في النجف الأشرف.

۲- يوزع هذا الكتاب:

العراق - النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳

ایران - قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلفون ۷۷۴۱۶۲۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية ١٣٥ - ١٣٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُونَا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾.

الآيتان الشريفتان من الآيات المباركة المعدودة في القرآن الكريم التي تعدّ هذه الأمة إعداداً عملياً صالحاً لتحمل المهمة الكبرى التي أنيطت إليها، حيث جعلها خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنها أمة وسط شهداء على الناس، وقد ميّزها عزّ وجلّ بهاتين المهمتين، أي الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين يكونان تطبيقاً عملياً للعقيدة.

أمّا الآية الأولى، فهي آية تربويّة توجيهيّة لإقامة العدل الإلهي في هذه الأرض المليئة بالعدوان؛ ليتنعم البشرية وتقوم بالقسط. وهذه المهمة لا يمكن أن يقوم لها أساس إلا بتربية من يقوم بها تربية خاصّةصالحة؛ ليتجرّد للحق وإقامة العدل، فإنّ الإنسان عرضة للميل إلى الأهواء، فأمر عزّ وجلّ أن يكونوا قوامين شديدي التمسك بالقسط في كلّ شؤونهم وما يتعلّق أو من يتعلّق أو من يتعلّق بهم

حتى يكونوا شهداء لله تعالى ، لا إلى المصالح والمنافع ولا رياء الناس ، وهو يتطلب التضحية ، فلا يكون الغنى والفقر ولا غيرهما هو الميزان في العدل ، بعد أن كان إقامة القسط والعدل لله تعالى وأن مرضاته عز وجل هي الهدف والغاية ، لا الأهواء التي تزيغ الإنسان وتحده عن إقامة العدل .

والآية المباركة تؤكد على أخذ الحيطة والاجتناب عن اتباع الهوى الذي هو السبيل الوحيد للضلال ، ويعتبر جانب الضعف في الإنسان الذي به يستولي الشيطان على مشاعره ، فهذه الآية الشريفة من الآيات التربوية التي تعد الأمة إعداداً فكرياً تربوياً لتطبيق العدل الرباني ليكونوا شهداء على الخلق أجمعين .

وأما الآية الثانية ، فهي تحدد الإيمان تحديداً دقيقاً ، وتبين الأركان في الإيمان بالله العظيم وقواعده التي بها يمكن أن تصل الأمة إلى المنزلة التي أعدها الله تعالى لها ، فأمر عز وجل بالتمسك بالإيمان الذي آمنوا به أولاً ، إذ مجرد الإيمان من دون أن يكون راسخاً في النفوس لا أثر مهم يرجى منه ، فأمرهم بالإيمان ثانياً في أسلوب ملفت للنظر ، ليثير الإحساس فيتهيأ للعمل على تتميته الاستقامة عليه ، ثم شرح الإيمان بالله تعالى شرحاً وافياً ؛ ليبين أن الإيمان به لا يمكن أن يكون مجهولاً كما كان عليه أهل الجاهلية ، فإنهم أيضاً كانوا يدعون الإيمان ، قال تعالى : «وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ» ، إلا أن الإيمان المطلوب هو الإيمان بالله العظيم ، مقروناً بالإيمان بالرسول وبالكتاب الذي نزل عليه ، وما اشتمل عليه من الأحكام والتوجيهات والإرشادات ، ثم يؤكد ذلك ببيان ضده - وهو الكفر بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر - للإعلام بأن الإيمان ليس أمراً ادعائياً يدخل فيه كان من اعتبر نفسه مؤمناً ، إلا إذا

تحققت تلك القواعد والأركان التي أعدّ الله تعالى لهذه الأمة .
والآيات الشريفة ذات صلة بالآيات المباركة السابقة من حيث إنها تشرح
الإيمان وتبين التقوى بيانا كافياً .

التفسير

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

سبق الكلام في هذا الخطاب الدالّ على كمال العناية بالمؤمنين ، حيث جعلهم عزّ وجلّ مورد الإفاضة واللفظ وتشريع الأحكام دون غيرهم ، إلا أنّه نزيد هنا أنّ هذا النداء الربوبي يشير إلى معنى دقيق لا يوجد في أي خطاب آخر ، وهو أنّ المؤمنين لما تشرّفوا بالإيمان وأعرضوا عن جميع المميّزات ، ونبذوا كلّ الحواجز التي ابتداعها أهل الزيغ والضلال ، فصارت رابطة الإيمان أقوى الروابط التي تشدّ بعضهم مع بعض ، وأشدّها تأثيراً عليهم ، فلم تبقى رابطة أخرى تحرّكهم وتؤثر عليهم من الروابط التي أقامتّها الجاهليّة الغابرة والحاضرة لاستيعاب الدين والعقيدة والحدّ من تأثيرهما ، كرابطة الجنس واللغة واللون وغيرها ، وخدمت كلّ الصرخات الباطلة ، والأهواء الزائفة والعادات السيّئة ، فأصبحوا بفضل الإيمان أمة واحدة بررة متحابّين ، يشدّ بعضهم بعضاً كالبنيان المرصوص ، لا تميّز فيها ولا فضل إلا بالتقوى ، لأنّهم عبيد الله والمؤمنون به ، فتشرّفوا بهذا النداء الربوبي ، وناداهم الجليل تعالى بأهل الإيمان وأمتهم وأمة متميّزة ، لا أمة الجنس ، ولا اللون ، ولا أمة اللغة ولا القوم ولا العصبية ، ولا الأرض ، لأنهم آمنوا بالله تعالى وتربّوا بتربيته عزّ وجلّ ، وتميّزوا بعقيدة خالصة وتحمّلوا أعظم مسؤوليته ، وهي التبليغ والشهادة ؛ لأنهم علموا بأنّ هذه العقيدة لا بدّ أن تطبق على واقع الأرض ، فأصبحوا شهداء لله تعالى على خلقه ، فهذا النداء الربوبي يتضمّن العقيدة والتوجيه

والتربية والإعداد، فما أعظمه وأشدّ تأثيره على المؤمنين الذين تميّزوا بخالص العقيدة، ولذا ورد في الحديث: أن جميع ما ورد في القرآن الكريم من هذا الخطاب فعليٌّ ﷺ رأسه وأميره، والسرّ في ذلك معلوم لأنّه ﷺ تميّز بصدق الإيمان وخالص العقيدة وثباتها، وعرف ما يتضمّن هذا النداء من المسؤولية، فأمن وعمل بمقتضاه، فصار بحقّ رأسه وأمير المؤمنين.

ومما ذكرنا بعرف السرّ في الابتداء بهذا النداء؛ لأنّه يعدّ المؤمن لتلقي حكماً إلهياً عظيماً ويهيّئوه للدخول في الأفق الأعلى.

قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

إرشاد إلى حقيقة واقعية، وهي: أن الإنسان لا يمكن له الوصول إلى ما خلقه الله تعالى لأجله الذي فيه كماله وسعادته، ولا يصحّ له أداء الأمانة الكبرى التي عرضها سبحانه وتعالى على السماوات والأرض والجبال وأشفقن منها وحملها الإنسان، إنّه كان ظلوماً جهولاً. فإنّ هذه الأمانة لا تقوم إلا بإقامة القسط، ولا تصلح هذه الأمة المرحومة - التي جعلها الله تعالى قائدة ورائدة لسائر الأمم، وحملها مقام الشهادة على سائر الخلق - لهذه المهمة الكريمة إلا بهذه الصفة، وهي أن تكون قوامة للقسط والعدل فقط لا لهوى ومصلحة وغيرها، ولا يكون هدفها سوى إقامة القسط وبسط العدل والشهادة لله تعالى؛ لأنّ هذه الصفة من أتمّ الأسباب لاتباع الحقّ وإقامته، وملازمة الصدق والدنو إلى مقام الرضا.

والقوام: من القيام بالشيء، أي المواظبة عليه وملازمته، وهي من صيغ المبالغة، وقد أوضحنا في أحد مباحثنا السابقة أنّه لا معنى للمبالغة في الاستعمالات الواردة في القرآن الكريم؛ لأنّها ضرب من الادّعاء، وهو لا يصلح لمقام هذا الكتاب الإلهي العظيم، بل يمكن أن يقال إنّ أبنية المبالغة الملحقة

بالكلام العادي الذي يحاول صاحبه أن يجتنبه عن ما يبغده عن الواقع بعيد، فيراد من استعمال هذه الصيغ في أمر إلفات النظر وتوجيه المخاطب إلى التمسك به بشدة، وإتيانه بأتم الوجوه وأكملها وأدومها، ففي المقام يراد به شدة القيام بالقسط وملازمته على كل حال، وإقامته على أحسن الوجوه وأكملها، والاحتراز عن الجور، ففي هذا الأسلوب دلالة الواضحة، وهو يلفت النظر دون سائر التعابير. هذا ما يستفاد من أسلوب المبالغة، وهو يرشد إلى أن القسط والعدل وسائر الأمور الدينية لا اعتبار بها ما لم تكن مستقرة دائمة، فلا تكفي المرّة أو المرّات، بل لا بدّ أن تكون ملكة راسخة، وفي المقام لا بدّ من القيام بالقسط حتى يصير عادة لهم داخلية في واقع إيمانهم وجزءاً لا ينفكّ منه .

والقسط: هو العدل، ومن أسمائه تعالى «المقسط» أي العادل، وسمّي الميزان القسط أيضاً؛ لأنّ به يتحقّق العدل في الشيء، وفي الحديث: «إنّ الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه»، وهو كناية عن ما يقدره الله للعباد من رفع شؤونهم وتنزيلها. وفي صفات المؤمنين: «إذا قسّموا أقسطوا»، أي عدلوا. وتقدّم ما يتعلّق بهذه الكلمة في قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ»^(١) فراجع.

والقيام بالقسط من معدّات مقام الشهادة، فلا يمكن أدائها بصدق وأمانة إلّا بإقامة القسط، على ما عرفت فراجع. ومن هنا كان الابتداء بهذه الصفة له دلالة الخاصّة في أنّها من أهمّ مقوّمات الشهادة، ولا يمكن أدائها إلّا مع القيام بتلك الصفة، بل لا يتيسّر للمؤمنين الشهادة إلّا بعد أن يكونوا قوامين بالقسط، فتكون الشهادة في المقام ممّا اجتمع فيها الغاية والهدف والمقتضي والإعداد، فهي مقوّم من مقوّمات إقامة القسط، وهذا يدلّ على أهميّة الحكم وعظمته.

وإطلاق الأمر يدلّ على لزوم القسط في جميع الشؤون في الحياة الاجتماعية والحياة الزوجية، وفي علاقة الفرد مع خالقه أو مع نفسه ومع الآخرين.

قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾.

الشهداء جميع الشهيد، وهذه الصيغة تدلّ على الصفات الراسخة، كعليم وحكيم وغيرهما، وتقدّم معنى الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) وغيره من الآيات الكريمة.

وتدلّ الآية الشريفة على لزوم الشهادة والعناية بها، بأن تكونوا على استعداد ومراقبة تامين، وهما يحصلان بالعقيدة الخالصة والعمل بالأحكام الإلهية، واللام في اسم الجلالة (الله) للغاية، أي تكون الشهادة خالصة لله جلّت عظمته لا لغرض آخر، فلا تكون للهوى ولا للمصالح والمنافع ولا للسمعة وثناء الناس، ولا محاباة لأحد، ولا حبّ الثناء ونحو ذلك، بل لا بدّ أن تتمّ الشهادة لله تعالى.

والتأكيد على هذا الأمر، لأجل أنّه التوجيه الصحيح الذي يعدّ المؤمن إعداداً عقادياً وعملياً ونفسياً، فلا غرض له إلا بسط العدل وإقامة الحقّ، وتثبيت كلمة الله تعالى وابتغاء رضاه عزّ وجلّ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾.

أي: كونوا شهداء لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، ولو كانت الشهادة فيها ضرر على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، فلا يحملنكم حبّ هؤلاء كتمان الواقع

والشهادة على خلاف الحقّ، فإنّه ليس من البرّ للوالدين ولا هو من صلة الأرحام
 ايقاعهم في الضرر والهلاك بكتمان الحقّ عليهم.
 وإنّما ذكر عزّ وجلّ المذكورين، لأنّهم أوثق الصلة بالنفس، ومن أهمّ ما
 يمكن أن يكون سبباً لإعراض الإنسان عن حاسة العدل والابتعاد عن الحقّ.
 وإنّما عطف الوالدين بـ(أو) لأنّه مقابل الأنفس، بخلاف الأقربين، فإنّه لا
 مقابلة بينهما فعطف بالواو.

ومعنى الآية الكريمة واضح، أي: أنّ الشهادة لا بدّ أن تكون بالقسط وفي
 الحقّ، ولو أدّت إلى ضرر بحاله أو بحال والديه والأقربين، بلا فرق بين أن يكون
 المتضرّر هو الشاهد - أو المشهود عليه بلا واسطة أو معها - كما لو تخاصم اثنان
 وكان الشاهد متحملاً لأحدهما، بحيث لو أدّى الشهادة لتضرّر به نفس الشاهد
 أيضاً كالمتخاصم الآخر.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾.

تحذير آخر من وقوع الميل عن الحقّ والزيغ في الشهادة، وتأكيد على
 عدم جعل المصالح هي الهدف في الشهادة، فإنّ العدل هو الميزان الثابت الذي لا
 يتغيّر ولا يتبدّل، فلا الغنى ولا الفقر ولا شيء آخر من المصالح لها دخل في
 ميزانه، فلا بدّ أن تكون الشهادة لله تعالى وأنّ رضاه عزّ وجلّ أحقّ أن يتّبع، فلا
 يحملنكم غنى الغني أن تميلوا عن الحقّ طمعاً في برّه وطلباً لرضاه أو خوفاً من شرّه.
 وبعبارة أخرى: لا تكون مُمالأة ذوي الجاه والسلطان والمال والنفوذ
 للحصول على مصلحة منهم داعية لترك الشهادة أو إقامتها على غير العدل، وكذلك
 لا يكون فقر الفقير صارفاً عن الحقّ وموجباً لترك الشهادة له، تهاوناً به أو عليه
 رحمة به.

قوله تعالى : ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ .

أي : أن إقامة الشهادة بالحق هي التي خير للشاهد والمشهود له أو المشهود عليه ، بلا فرق بين أن يكونا غنيين أو فقيرين أو مختلفين ، وأن القسط هو المطلوب في الشهادة ، والله تعالى أولى بالاتباع من الغني والفقير ؛ لأنه أعلم بمصلحتهما وأرحم بهما وانظر لهما ، وقد شرع سبحانه وتعالى من الأحكام ما يرجع نفعه ويعود خيره للجميع .

وضمير التثنية يرجع إلى الغني والفقير . و (أو) في الآية الكريمة يدل على الترديد والإبهام ، وهو يرجع إلى ما يمكن أن يتحقق أو يفرض من الأفراد ، والأقسام هي كثيرة ، فإن الشهادة تعم الشهادة للمشهود له أو عليه ، وكل واحد منهما قد يكون غنياً والآخر فقيراً ، وقد يكون بالعكس ، وقد يكونان فقيرين ، وقد يكونان غنيين ، وعدم ذكر الأقسام أوجب مجيء (أو) ليرجع إلى المذكور المتعدد .

وبعبارة أخرى : أن ضمير التثنية يرجع إلى المشهود له أو عليه بأي وصف كان عليه .

وذكر الرضي أن الضمير الراجع إلى المذكور المتعدد الذي عطف بعضه على بعض بـ (أو) ، يجوز أن يوحد وأن يطابق المتعدد ، وذلك يدور على القصد ، ويمكن ارجاعه إلى ما ذكرنا ، فإن المقام يستدعي الإبهام والترديد ليشمل جميع حالات الفقير والغني .

وقيل في وجه تثنية الضمير أمور أخرى ، والحق ما ذكرناه .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ .

بيان للسبب الذي يوجب الميل عن الحق والإعراض عن العدل والزيغ في

الشهادة، وهو اتباع الهوى بجميع أنواعه وصوره، من مراعاة صداقة أو عداوة أو عصبية، أو انتهاز فرصة أو غنيمة أو ممالأة ذوي الجاه والسلطان والنفوذ ونحو ذلك. وهو يرجع إلى حبّ النفس الذي يكون منشأه حبّ الدُّنيا. والهوى هو نقطة الضعف في الإنسان ومزلة الأقدام ومبعث الضلال والشقاء والكفر والنفاق، وقد حذّرنا الله تبارك وتعالى من اتباعه تحذيراً أكيداً في عدّة مواضع من كتابه الكريم، وعالج الموضوع بجميع صورته وجوانبه وخصوصياته بما لم تكن كذلك في أي موضوع آخر، لما له الأهميّة في حياة الإنسان الدنيويّة والأخرويّة، ولما له دخل في شقائه وسعادته، فهو السبب الوحيد لوقوع الإنسان في حبال الشيطان وخُذعه وكيدته، وإنّه الوسيلة التي بها يسيطر إبليس على الفرد، وهو الذي يحبط منزلته ويصدّه عن الكمال، ويصرفه عن طاعته عزّ وجلّ ويوقعه في شرك الشيطان، وبالآخرة يرجعه إلى أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ولا يسلم منه أحد إلا بترويض النفس على التقوى، وإرغامها على الصبر على طاعة الله، وترك المعاصي والآثام، ومراقبتها على الدوام، ولعلّ في تقديم الأمر بإقامة القسط إشارة إلى أنّها السبب في إعداد الإنسان إعداداً عقائدياً وعملياً للتسلّط على الهوى وترك اتباعه، فيسهل عليه إقامة الشهادة بالعدل وبسط الحقّ.

وسياتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في هذا الموضوع المهمّ من الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْدُوا﴾.

وهو إمّا من العدول بمعنى الميل من الحقّ، أو من العدل مقابل الجور، ومنه (العدل) الذي من أسمائه تعالى، أي الذي لا يميل الهوى فيجور في الحكم، فوضع

موضع العادل وهو أبلغ؛ لأنّته جعل المسمّى نفسه عدلاً.
 وإمّا مفعول لأجله للنهي أو المنهي عنه، أو مجرور بتقدير اللام متعلق
 بالاتباع المنهي عنه، أي لا أن تعدلوا، فالاحتمالات خمسة:
 الأول: أن يكون بمعنى العدول، ويكون علّة للنهي عنه، أي فلا تتبعوا
 الهوى لئلا تميلوا من الحقّ، وحينئذٍ فلا حاجة إلى التقدير.
 الثاني: أن يكون كذلك وهو علّة للنهي، فيحتاج إلى التقدير، أي أنهاكم عن
 اتباع الهوى مخافة العدول عن الحقّ والابتعاد عن القسط.
 الثالث: أن يكون بمعنى العدل وهو علّة للنهي عنه، أي لا تتبعوا الهوى في
 إقامة الشهادة كراهة أن تعدلوا، أو بتقدير اللام كما عرفت، أي لأن تعدلوا ولا
 تجوروا فلا تتبعوا الهوى، فيحتاج إلى التقدير أيضاً.
 الرابع: أن يكون بمعنى العدل وهو علّة للنهي، فلا يحتاج إلى التقدير
 كلاحتمال الأوّل، أي انهاكم عن اتباع الهوى للعدول وعدم الجور.
 الخامس: ما تقدّم بتقدير اللّام.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾.

تحذير آخر ينبئ عن إنذار شديد إذا هم حرّفوا الشهادة، أو أعرضوا عن
 إقامتها بعد تحملها.

وتلّووا - بسكون اللّام وضمّ الواو - من اللّيّ بالشيء، وهو إتيانه على غير
 وجهه أو تبديلها والحكم بالباطل، أو تعرضوا عنها وتكتموها فلا تؤدّوها رأساً.
 وقرى (تلّوا) بضم اللّام واسكان الواو من الولاية، أي إن وليتم إقامة
 الشهادة وآتيتم بها أو أعرضتم عنها، فإنّ الله تبارك وتعالى هو الخبير بجميع
 أعمالكم ونواياكم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

إنذار، أي أنكم إذا تصديتم لأمر الشهادة بأي نحو كان، بالأداء أو بالتحريف أو بالإعراض، فإن الله تعالى خبير يعلم دقائق الأمور، مطلع على جميع مقاصدكم - من الغش والخيانة ونحوهما - وعلى جميع أعمالكم - من التحريف والكتمان - فيجازيكم عليها، وإنما لم يبين سبحانه وتعالى نوع الجزاء لتحويل الأمر، وأنه حسب ما يترتب عليه من الفساد والضرر من الشدة والضعف. وهذه الآية الشريفة تضمنت أحكاماً دقيقة في الشهادة، وإقامة القسط، لو عملت بها الأمة المؤمنة لأمكنها أداء الأمانة لنفسها، وحملت ميزان العدل الرباني وطبقته على الأرض بأحسن وجه، وتخلقت بالأخلاق الربويّة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

تأكيد يلفت النظر ويسترعي الانتباه، يدلّ على أن الذين اتّصفوا بصفة الإيمان، لم يكونوا على أهلية تامّة؛ لأنّه لم يرد من هذا النداء تحصيل الحاصل وما هو متحقّق بالفعل، بل المطلوب أمر آخر مهم في نظر القرآن، وهو إمّا ببسط الإيمان على جميع الجوارح والجوانح بعد أن كان مقتصرًا على اللسان فقط، أو الأمر بالثبات وزيادة الطمأنينة واليقين، أو الأمر بالاستزادة منه، أو التمسك به والعمل على تمتيته، أو الاستقامة عليه حتى لا يصيبه ما يوجب زعزعة ونقصانه، فهو على كلّ حال يثير التساؤل في نفوس المؤمنين، ويكشف لهم حقيقة خفية عليهم، لما يلاقونه من الهموم والغموم وما يصيبهم من الكدح والملل في هذه الحياة. ثم إنّ هذا النداء إجمالاً يثير الهمم على كشف تفاصيله، فإنّ الأمر بالإيمان مرّة أخرى على هذا النحو من الإجمال بعد التلبس به، يبعث المؤمن على طلب التفضيل ومزيد البيان، فكان في الإيمان المتلبس به نقصاً لا بدّ من تلافيه.

كما يبيّن سبحانه وتعالى تفصيلاً للإيمان وأركانه ، قطعاً لكلّ تساؤل وحسماً لكلّ نزاع ، وتفصيلاً لإيمان هذه الأمة على إيمان سائر الأمم، وإيضاحاً لكلّ من الإيمان والكفر حتى لا تبقى حجّة وعذر للمعرض المعاند .

قوله تعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ .

تفصيل بعد إجمال وبيان لحقيقة الإيمان ، وإرشاد للمؤمنين بأن المطلوب ليس إيماناً مبهماً ، فلا بدّ من بسط إجمال إيمانهم على ما يفصله عزّ وجلّ من الحقائق ، التي هي معارف ربويّة يرتبط بعضها مع بعض ، وبينها من التلازم بحيث يكون الإيمان بواحدة منهما مستلزماً للإيمان بالأخرى ، كما أنّ إنكار واحدة منهما موجب لإنكار جميعها ، فيكون كفراً عند إظهار الإنكار ونفاقاً مع الإخفاء ، فالإيمان المطلوب الذي حدّده عزّ وجلّ هو الإيمان بالله الواحد الأحد الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا ، والإيمان بالمبدأ يستلزم الإيمان بالمعاد والإيمان بالرسول ﷺ وبالكتاب - الذي نزل عليه - المتضمّن على جميع شروط الإيمان وصفاته ، ويبين المعارف الإلهيّة ، والكتاب الذي نزل على الأنبياء السابقين الذي يحتوي على أصول الأحكام والشرائع . ومجموع ذلك يدعو إلى العمل والتخلّق بمكارم الأخلاق .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ .

شرح لما ورد في صدر الآية الشريفة في تفصيل دقيق وبيان وافي بأن الإيمان وحدة متكاملة ، وأنّ الكفر بواحدة منها يوجب الكفر بالجميع بعد الدعوة إلى الإيمان بالجميع ، وإرشاد بأنّ التفصيل الذي ورد في صدر الآية يتضمّن أجزاء

أخرى مترابطة وإن لم تذكره الآية المباركة ، فليست هذه الآية الشريفة شيئاً آخر مغايراً لما ورد في صدرها ، فإن قوله تعالى : ﴿وَالكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ يتضمّن جميع ما ورد في هذا الذيل ، فالإيمان المطلوب على وجه الدقة هو الإيمان بالله تعالى والملائكة - الذين هم رسل الله سبحانه وتعالى - والأنبياء - الذين أرسلهم عزّ وجلّ لهداية خلقه إلى ما يرشدهم ويسعدهم ويحذّرهم عمّا يوجب شقائهم - والإيمان باليوم الآخر - وهو يوم الجزاء - والإيمان بالكتب الإلهية التي تضمّنت جميع المعارف والأحكام والشرائع .

وتبيّن الآية الكريمة أنّ الكفر بالمجموع هو كفر وضلال بعيد ، وليس الأمر كذلك في كفر البعض ، فإنّه وإن كان كفراً وضلالاً ولكن غير متّصف بالبعد؛ لأنّ للضلال مراتب ، ووصف الضلال بالبعيد هو من أبلغ الوصف وأكمله ، فإنّ الكفر يبعّد الإنسان عن طريق الهداية وسبل الخير .

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ يدلّ على الثبوت والتحقّق، ولا ملازمة بها بالاستمرار.

(شهداء) في قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ لم ينصرف، لكونها جمعاً نهائياً قائماً مقام السببين - كالأمناء، والرقباء، والعرفاء - وهي منصوب على النعت لـ (قوامين)، ويحتمل أن يكون منصوباً على الحال للضمير المستكن في (قوامين) الراجع إلى (الذين آمنوا).

ورده بعضهم: بأنّ ذلك يستلزم تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة. واحتمل بعضهم: أن تكون خبراً بعد خبر، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلّق بـ (شهداء).

و(أو) في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ للترديد، لاحتواء جميع الفروض التي يمكن أن تتحقّق في المقام كما عرفت في التفسير. وقيل: إنّها بمعنى الواو، أي إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بالخصمين، ولكنّه ليس بشيء.

وتثنية الضمير في قوله تعالى: ﴿بِهِمَا﴾، لرجوعه إلى ما تقدّم ذكره من المشهود والمشهود عليه، ويحتمل أن يكون بمعنى: فالله أولى بكلّ واحد منهما. وقرأ بعضهم: (فالله أولى بهم) بضمير الجمع، وتقدّم ذكر الاحتمالات في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

وتقدّم أنّ (تلووا) من اللّي بمعنى الميل والتحرّيف، وقال بعضهم بمعنى

الولاية والمباشرة من قولك: وليت الأمر. ولكن الحق أنه لا معنى للولاية هنا. وقيل: (تلووا) من لويت فلاناً حقه لياً إذا دفعته به، والفعل (لوى) والمصدر (لياً).

وقرأ بعضهم (نزل) و (أنزل) في قوله تعالى: ﴿وَالكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ﴾ بالضم، وأما الباكون فقد قرأوا بالفتح فيهما.

بحث دلالي:

تدل الآيات المباركة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ على أهمية القسط وشرف العدل وعظيم أثره في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية والديوية والأخروية، ويستفاد ذلك من الأمر بملازمة القسط في جميع الحالات وفي كل الشؤون، حتى تصير ملكة راسخة عند الفرد، ويدل على أهمية هذا الحكم أن الفعل فيه يدل على ملازمة القسط والثبات عليه ولم يقبل التخصيص والتقييد في مورد، ومثل ذلك نادر في الأحكام الشرعية؛ لأن القسط هو الصراط المستقيم والذي يوصل سالكه إلى الكمال، وأن به يتحدد كل شيء وتتجلى الحقيقة، وفيه يتحقق الصلح والطمأنينة ويصل كل فرد إلى ما يستحقه. ويدل على أهميته أيضاً ما ورد في الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ:

«بالعدل قامت السماوات والأرض».

وقد ذكر عز وجل أثراً مهماً من آثار القيام بالقسط وهو الشهادة لله تعالى، فإن القيام بالقسط يعد الإنسان إعداداً عقائدياً وعملياً للوصول إلى المقام الشهادة لله تعالى وطرح جميع الأغيار، فلا يكون متهماً ولا انتهازياً طالباً للجاء والنفوذ والمال يجز من شهادته النفع إليه، فإن القسط هو الذي أعده لذلك وجعله يطلب

رضاء الله تعالى في جميع أموره، ومنها الشهادة. وقد خصّها تعالى بالذكر؛ لأنّ لها الأثر في تشريع الأحكام وتثبيت والحقوق وتحقيق الصلح ورفع النزاع.

الثاني: قد جمعت الآية الشريفة جميع ما يمكن فرضه من الأطراف في الشهادة التي يمكن أن يقع مورد الجنف والظلم، فذكرت شهادة المرء على نفسه، وفيها إقراره بالحقوق التي عليها. ثمّ ذكر الوالدين لوجوب البرّ بهما وعظم قدرهما، ومن البرّ لهما الشهادة ولو كانت عليهما وتخليصهما من الباطل، ثمّ ثني بالأقربين، إذ هم مظنة التعصّب والمودة، وأمّا الأجنبي فهو أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فالآية الشريفة جمعت حقوق الخلق في الأموال وغيرها.

الثالث: إطلاق قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ يعمّ الشهادة في الأموال وغيرها، خلافاً لما ذكره بعض المفسّرين من اختصاصها بالشهادة في الأموال، بقريته قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾، ولكنه ليس بشيء كما هو معلوم.

كما يدلّ قوله تعالى أيضاً على ردّ كلّ شهادة لم تكن لله تعالى، فتردّ شهادة المتّهم والكافر على المسلم وغيرهم ممّا هو مذكور في الفقه.

الرابع: يمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ إشارة إلى مقام الحضور ومظهرية العبد لصفات الله تعالى وتوحيده، فإنّه عزّ وجلّ بعد أن أمر المؤمنين بالتوحيد العملي في الآيات الكريمة السابقة، أمرهم في هذه الآية الشريفة بالثبات عليه والتلبّس بالعدالة التي هي أشرف الفضائل وأسمائها، وهي من الصفات العليا التي أمر عزّ وجلّ المؤمنين بالتحلّي بها بعد أن علم منهم الأهلية، وأنّ بها تقوم سائر الفضائل والمكارم، فلا قوام لها غيرها، وأنه لا بدّ أن يكون المؤمن قواماً بحقوقها لا تظهر معها رذيلة ولا اتباع هوى ولا جور، فينال مقام جنّة اللّقاء والقرب لديه عزّ وجلّ، ويكون شهيداً لله تعالى مظهراً من مظاهر وحدانيّته وكمال صفاته ومرآة لحقيقة أحكامه المقدّسة، فلا نظر له إلاّ الله تعالى

ورضاه وليس للغير فيه مطمع ، وهذا من أجل المقامات وأعلاها ، ولا يمكن الوصول إليه إلا بالعمل بهذه الآية الشريفة وتطبيقها تطبيقاً كاملاً في جميع الأمور ، فيكون اتباع الهوى من موانع الوصول إلى هذا المقام العظيم ، فإنه من ترك اتباع الهوى يستعد للاتّصاف بصفة العدالة ، ويتهيأ لمقام الشهادة بالوحدانية .

الخامس : يدلّ قوله تعالى : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ على أنّ اتباع الهوى من أشدّ الرذائل تأثيراً على النفس في إبعادها عن الواقع ، وأكبر الموانع من الوصول إلى المقامات العالية ، وتظهر أهميته الفضيحة الي ذكرها عزّ وجلّ في صدر الآية المباركة .

السادس : يستفاد من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرَضُوا﴾ أنّ المعصية التي يمكن أن تتحقّق في الشهادة هي التحريف والتبديل والشهادة بالباطل ، وما ذكره عزّ وجلّ آنفاً من الشهادة لغير الله وجرّ النفع والجور فيها أو الإعراض عنها بالكلية بأن يكتمها ولا يؤدّيها ، وهذا شاهد على ذكرناه في أحد مباحثنا السابقة من تناسب المعصية مع الأفعال والأقوال ، فإنّ كل ، معصية تتناسب مع الموضوع الذي وقعت فيه المعصية ، ففي الأقوال مثلاً الكذب والبهتان والزور ونحو ذلك ، كما أنّ في كلّ جارحة لها معصيتها ، ففي العين النظر إلى المحرّم ، وفي اليد السرقة والخيانة في الأمانة ولمس الأجنبية ، وفي الرجل السعي إلى الحرام وهكذا ، فالمعصية في الشهادة هي التي فيها بالمعنى الأعمّ والإعراض عنها .

وعلى هذا ، يمكن أن يكون قوله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ تفسيراً لهذه الآية المباركة - وهي إجمال لصدرها ، وهي تدلّ على كونها في مقام تعداد معاصي الشهادة - قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ الظاهر في التهديد والتوبيخ لمن في الشهادة .

السابع : عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ﴾ بالله يشمل جميع

أنحاء الإيمان إيمان العيان، وإيمان البرهان، والإيمان العيني، وتجريد الإيمان لله تعالى وتخليصه من كل أنحاء الشرك الجلي والخفي وجميع الشبهات والاعتراضات والإيمان بالمجموع، وإيمان التسليم والتفويض والإيمان التفصيلي، فإن الإيمان له مراتب، وكل فرد يستفيد من الآية الكريمة حسب استعداده وما يفاض عليه من المبدأ الفياض جلّ جلاله.

الثامن: يدلّ قوله تعالى: «آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ»، على أنّ الإيمان الإجمالي لا اعتبار به ما لم يكن عن تفصيل، فإن الوثني أيضاً يعتقد بالله ويؤمن، كما حكي عنه عزّ وجلّ، قال تعالى: «وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ»^(١) وقال تعالى: «وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ»^(٢) ومع ذلك فهو في عداد المشركين والكافرين، فالإيمان بحسب نظر القرآن وحدة جامعة للإيمان بالله تعالى والرسول الكريم والكتاب الذي أنزل عليه والكتاب الذي أنزل من قبل على سائر الأنبياء والمرسلين. وهذه الوحدات متكاملة يستلزم بعضها البعض لا تقبل التجزؤ، وتشتمل على جميع المعارف الإلهية التي شرحها القرآن الكريم في سوره وآياته المباركة.

ومن هنا نرى أنّ الآيات الكريمة التالية تنبئ عن ماهية الإيمان بصورة دقيقة، وتشرح حقيقته شرحاً وافياً. وتقسّم الكافرين حسب درجات من أنكر المجموع بالضلال البعيد، كما يصف من يفارق بعضها بالنفاق، ويبين أنّه من الكفر التقرب إلى الكفار وموالاتهم وتصديقهم في ما يرمون به المؤمنين والاستهزاء بالإيمان وأهله، وهذا ما نراه في الآيات الكريمة التالية.

١. سورة الزخرف: الآية ٩.

٢. سورة الزخرف: الآية ٨٧.

التاسع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾ أركان الإيمان الصحيح، وهي:

الركن الأول: الإيمان بالله الواحد الأحد المستجمع لجميع صفات الكمال، والمنزه عن النواقص التي هي صفات الجلال، وهذا الاعتقاد يستدعي نبذ الشرك والأنداد والاتصاف بصفات الواحد المنان.

الركن الثاني: الإيمان بجنس الملائكة الذين هم رسل الله تعالى، لا يعصون الله ما أمروا به، وهم وسائط الوحي والفيض.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء والرسل، الحاوية لجميع المعارف الإلهية والتشريعات السماوية. والإيمان بالكتب يستدعي نبذ التعصب واتباع الهوى.

الركن الرابع: الإيمان بجميع رسل الله تعالى الذين هم وسائط الفيض، أرسلهم عز وجلّ لهداية البشر وإرجاعهم إلى المبدأ وتذكيرهم منسي الفطرة.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر، والاعتقاد به يستدعي مراقبة النفس والعمل بما أمره الله تعالى، فإن ذلك اليوم يوم الجزاء على الأعمال ولا يفلت منه أحد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١).

هذه هي أركان الإيمان المطلوب في الإنسان، وهي مجمع الخير والسعادة، وأما غير ذلك فهو الضلال والبعد عن منبع الخير والكمال، وهو يستدعي الشقاء والحرمان.

بحث روائي:

روى الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن أبي سويد، عن أبي الحسن عليه السلام: «كتب إليّ في رسالته وسألته من الشهادات لهم؟ قال: فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيراً فلا».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أن الشهادة لله، لأنها من أسباب بسط العدل بين الناس، وأن العدل والقسط هما ميزان الله تعالى في أرضه ومن مظاهر صفاته.

الثاني: أن الأنساب لا تعوق الحقّ أو القسط مهما بلغ ذلك من الشرف والحسب، قريبة كانت أو بعيدة، ولا يختصّ ذلك بالأنساب، وإنما ذكر الأنساب في الآية المباركة والروايات؛ لأنها الأهمّ والغالب فيشمل غيرها كالماديات والاعتباريات بالأولى.

الثالث: ذيل الرواية محمول على ما إذا كان الحكم الذي يحكمه الحاكم مخالفاً للواقع، ولا يصل الحقّ إلى صاحبه، أو يستلزم ضرراً على المشهود عليه.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم»: «إنّ الله أمر الناس أن يكونوا قوامين بالقسط - أي - بالعدل ولو على أنفسهم أو على والديهم أو على أقاربهم، وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ للمؤمن سبع حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً ولو كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحقّ، ثم قال: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا» يعني الحقّ».

أقول: ظهر ممّا تقدّم الوجه في هذه الرواية، ويستفاد منها التعميم في معنى الشهادة لإظهار كلّ حقّ وبأي وجه كان، وأنّ المراد من الحقّ الأعمّ من الوضعي الشرعي أو التكليفي أو المجاملي، وأنّ الشهادة في الأموال والأنفس واجبة شرعاً

وجوباً كفاً لو كانت بعد الطلب والاستشهاد، وإلا فلا.

وعن الطبرسي في «المجمع» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ أي تبدّلوا الشهادة، ﴿أَوْ تُعْرَضُوا﴾ أي تكتموها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾».

أقول: التبديل أعم من التحريف والتغيير أو الاسقاط - كما تقدّم في التفسير، والكتمان أعم من جميعها أو بعضها، والرواية من باب ذكر بعض الأفراد.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني يا أيُّها الذين آمنوا أقرّوا وصدّقوا.

أقول: يعني أقرّوا بالله تعالى، وصدّقوا رسوله، ومعنى تصديق رسوله العمل بما جاء به من الأحكام بعد الإيمان بالله العظيم، وإلا فلا يكون تصديقاً حقيقياً.

وعن البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال:

«أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم، أو آبائهم، أو أبناءهم، لا يحابوا غنياً لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ فتذروا الحق فتجوروا، وإن تلووا يعني ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها».

أقول: إن العدل الإسلامي والحقّ الواقعي يقتضي عدم الفرق في القضاء الذي هو منصب إلهي، به يسان أعراض الناس، ويحفظ أموالهم، ويراعى شؤونهم - بين الأصناف والأفراد، بل الأديان السماوية غير المنحرفة جاءت لتثبيت ذلك في الأرض، والرواية لا تدلّ على شيء أزيد ممّا ذكرنا كما تقدّمت رواية علي بن إبراهيم الدالة على ذلك.

وفي «الدر المنثور» في ضمن رواية: «إنّ نبي الله موسى عليه السلام قال: يا ربّ

أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: العدل أقل ما وضعت». أقول: وجود الشيء غير كميته أو كفيته، فأصل وجود العدل الذي هو من ذاته الأقدس وبه قامت السماوات والأرض وبه بعث الأنبياء والأوصياء موجود ومما لا ريب فيه، وهو من مظاهر صفاته وأسمائه، وأما مقداره الذي وضع في الأرض وجاء به الأنبياء، فكان ذلك حسب أهليته سكنائها، وهو غير معلوم، فلو كان أكثر من القليل لما احتاج الناس إلى القضاء، وما وقع الأنبياء عليهم السلام في المشقة والتعب، والحكمة في ذلك أنه بالأقل يميز الخبيث من الطيب، مع أن الأقل من الأمور الإضافية.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، قال عليه السلام: «سماهم مؤمنين بإقرارهم، ثم قال لهم: صدقوا له». أقول: إقرارهم كان في عالم الذرّ كما في بعض الروايات، وتصديقهم كان في عالم الشهادة، والفرق بين عالم الذرّ والفطرة بعد البعثة ومجيء آدم عليه السلام. وبعبارة أخرى: عالم الذرّ عالم من العوالم، والفطرة هي التي على ما هي عليه.

وأخرج الثعالبي عن ابن عيّاش: «إنّ عبد الله بن سلام وأسدًا وأسيّدًا ابني كعب، وثلعة بن قيس وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة ابن أخيه ويامين ابن يامين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّنا نوّمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل آمنوا بالله ورسوله محمّد وكتابه القرآن وبكلّ كتاب كان قبله، فقالوا: لا نفعل، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ قال: فأمنوا كلهم».

أقول: الرواية مطابقة للواقع، لأنّ الكتب السماوية منزلة من الله عزّ وجلّ

وكلّ ما نزل منه تعالى لا بدّ من الإيمان به إلا إذا نالته يد التحريف فتسقط الكتب عن شأنها، فالاعتقاد بالتوراة والإنجيل الواقعي كالاعتقاد بالقرآن، فلا فرق بينهما من جهة القداسة والإعجاز والحجّية.

وفي «أسباب النزول» للواحدي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ قال: «نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير، وكان ضلعه مع الفقير، رأى أنّ الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾».

أقول: الرواية - على فرض صحة السند - لا تنافي العصمة الثابتة في الأنبياء ﷺ؛ لأنّ رجحان النبيّ رسول الله ﷺ الفقير على الغنيّ كان لمصلحة ظاهرية يراها النبيّ ﷺ حتى نزلت الآية المباركة وانتهى أمد تلك المصلحة، فالمصلحة كانت وقتية لا دائمية.

وكيف كان، فالرواية من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص.

بحث فقهي:

يستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في الأحكام المستفادة منها أمور:

الأول: ذهب جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) إلى قبول شهادة الولد على والده، واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِّ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، بدعوى أنّ الآية المباركة صريحة في وجوب إقامتها ويستلزم ذلك قبولها.

الثاني: السنة المعصومية، فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين»، وقول الصادق عليه السلام: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد»، ومثلها غيرهما من الروايات.

الثالث: يستفاد ذلك من كلام الشهيد وغيره.

ويمكن المناقشة في جميع ذلك، أمّا الآية الكريمة فسياقها الشهادة في أصول الدين - لا مطلق الشهادة - بقرينة صدر الآية الكريمة «شهداء لله»، وقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»^(١) وما يأتي من الروايات، فلا مجال للتمسك بإطلاق الآية الشريفة بعد احتمال أن الشهادة في أصول الدين. وأمّا السنة، فلا مجال للتمسك بها؛ لإعراض المشهور عنها وهجر العمل بإطلاقها، فيسقط عن الاعتبار كما ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأصول)، مضافاً إلى معارضتها بالأقوى منها، مثل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا تقبل شهادة الولد على والده»، وقريب منه غيره.

وأما كلماتهم الشريفة، فإنها لا تصير دليلاً ما لم يبلغ حدّ الإجماع، وقد ادّعى الإجماع على عدم قبول شهادة الولد على الأب غير واحد من الأعلام. نعم ما تقدّم يصلح للاحتياط كما ذكرناه في الفقه.

ويمكن رفع الاختلاف والجمع بين الروايات بأن ما دلّ على الجواز في ما إذا كان الوالد غير مبال بدينه ومتجرّ في مخالفة الأحكام الإلهية، وأن شهادة ابنه عليه موجبة لإرشاده وهدايته، وما دلّ على عدم الجواز فيما إذا كان الأب من أصحاب الوجوه والشرف، وملتزمًا بالانقياد للأحكام الشرعية، فتكون شهادة الابن على والده نحو إهانة له وخلاًفاً لاحترامه ولا تكون من المعروف المأمور به

في الكتاب والسنة، وهذا نحو جمع عرفي كما ذكرناه في كتاب الشهادات من (مهذب الأحكام) والحمد لله .

ولا فرق فيما تقدّم بين الأب والأم، وهل يشمل الحكم الجدّ والجدة؟
وجهان يظهران ممّا تقدّم

الثاني: أنّ الشهادة لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه - بل الحكم الصادر من الحاكم الجامع للشرائط يكون كذلك أيضاً - لأنّ المدار المأمور به هو الواقع الحقّ، فإذا انكشف يسقط ما سواه، وأنّ الشهادة طريق للوصول إليه، وعن نبينا الأعظم ﷺ: «أيّها الناس إنّما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار» .

الثالث: يختصّ وجوب أداء الشهادة بموارد الاستشهاد لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١) ومع عدمه فهو بالخيار في الأداء لقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت» .

الرابع: لا يتوقّف تحمل الشهادة على الاستشهاد والاستدعاء من المشهود، فإذا سمع ما تصحّ الشهادة تقبل الشهادة، فلو سمع الإقرار والعقد أو الايقاع أو رأى ما تصحّ الشهادة به كالقتل، فلا يعتبر فيها القصد في خصوص الشهادة ولا الاستشهاد، لوجود المقتضي وفقد المانع وأصالة البراءة عن شرطية الاستدعاء والاستشهاد بعد توفّر سائر الشروط كالعدالة وغيرها، وهناك فروع ذكرناها في كتاب الشهادات من (مهذب الأحكام) - ومن شاء فليرجع إليه - والفرق بين الإقرار والشهادة أنّ الأوّل إخبار بما يرجع إلى نفس المخبر، والشهادة إخبار

على الغير بما علم به بالحضور فيه ، كما ذكرنا في محله .

بحث عرفاني:

الإخلاء عن العيوب الكائنة في الباطن، ونبذ الصفات الذميمة عن النفس، يعبر عنه في العرفان بـ (التخلية)، وعن بعضهم: أن السعي إلى إزالة ما بطن فيك من العيوب خير من السعي إلى ما حجب عنك من الغيوب. والسرّ في ذلك أنها بمنزلة الإعداد لها، فهي تطهير القلب الذي هو السبب للحياة الأبدية للنفس. وأن العيوب الباطنية مانعة عن رقي النفس، فهي موجبة هلاكها. وأن الفيوضات الإلهية لا تفاض على الإنسان إلا بعد التخلية.

ومن هنا قالوا: إن الحق ليس بمحجوب إنما المحجوب أنت عن النظر إليه؛ لأن الحق محال في حقه الحجاب، قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٢)، وغيرهما من الآيات المباركة.

وعن بعضهم: أن الأوصاف البشرية تناقض خلوص العبودية. والمراد من الأوصاف العيوب الكائنة في نفس البشرية التي تحصل من متابعة الهوى بإغواء الشيطان بالبعد عن الحق واراءة الواقع غير ما هو عليه بالأوهام، وقد يوجب الأوهام الحجب عن الحق تعالى، والوهم أمر عدمي وسراب محض لا حقيقة له أصلاً.

ولا شك في أن اتباع الهوى يختلف باختلاف الأشخاص والحالات، وله مراتب متفاوتة شدة وضعفاً وكيفيةً وجهةً، وأن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾

١. سورة الحديد: الآية ٣.

٢. سورة الأنعام: الآية ٦١.

يشمل جميعها، ولا بدّ للسائر والسالك إلى الله جلّ جلاله من التخلية بإزالة العيوب الباطنيّة وغيرها. وأهمّها ثلاثة:

الأول: عيوب النفس، وهي ما تتعلّق بالشهوات الجسمانيّة، كطيب المآكل، والملبس، والمركب، والمسكن، والمنكح وغيرها، ومن كلّ هذه العيوب تتفرّع عيوب ومساوئ أخرى.

الثاني: عيوب القلوب، وهي تتعلّق بالشهوات القلبيّة، كحبّ الجاه والرياسة والعزّ، والكبر، والحسد، والحقد وغيرها ممّا يرد على القلب بالتخيلات والأمانى الشيطانيّة، التي لا واقع لها بل هي مجرد وهم بعيدة عن الحقّ والحقيقة كلّ البعد.

الثالث: عيوب الروح، وهي ما تتعلّق بالحظوظ الباطنيّة، كطلب الكرامات والمقامات عن غير الصراط المستقيم المبيّن من الشرع الأمين.

وهذه العيوب - عيوب النفس، وعيوب القلب، وعيوب الروح - كلّها تحصل من متابعة الهوى والبعد عن الحقيقة، ومع هذه الأغيار كيف تستعدّ النفس للواردات الإلهيّة؟! وكيف تحظي بالرقى إلى المقامات العالية؟! أم كيف تصل إلى جنّة المعرفة؟! وكيف تشرق عليها الأنوار الربوبيّة؟! وكيف تخرق أبصار القلوب حجب النور حتّى تصل إلى معدن العظمة؟. وكيف يمرّ على النار وأنها تناديه: «جز يا مؤمن فإنّ نورك يطفئ لهبي» المعدة للمؤمن؟! وكيف يدخل الجنّة وهي التي أزلت له وبه نال رضاه تعالى عنه؟! وكيف يشفع في قومه وهو يحمل أوزار نفسه؟! فإذا زالت هذه الأغيار، ورفعت الأوزار، واخترقت الحجب، وأزيلت الأستار، فحينئذٍ تحلّت النفس بالمعرفة، فالتخلية ثمرتها التحلية، والقرآن الكريم يحرص على إزالة هذه العيوب ورفع هذه الحجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(١).

وقال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾^(١).

وقال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٢).

وقال تعالى كذلك: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٤).

ولعلّ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ يشير إلى ذلك، أي التحلي بأسمى صفاته ومظاهر أسمائه وهو العدل، فيستلزم ذلك التخلي عن المساوىء والمفاسد والبعد عن أخلاق الشياطين كالكبر، والحسد، والحقد، والغضب، وكتمان الشهادة، والحدّة والبطر والأشر وغيرها، ولأجل ذلك أتى عزّ وجلّ بصيغة المبالغة (قوّامين) الدالّة على الشدّة وتهويل الأمر والتحمّل مع التعب والمشقة.

كما يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ أي شهداء الله وفي الله، غائبين عن وجودكم في شهوده بالوحدة، وهذا مقام أخصّ الخواصّ، فضلا عن الشهادة بالتوحيد وهو أوّل أصول الدين، وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه يختصّ بعوام المؤمنين.

١. سورة طه: الآية ١٦.

٢. سورة الكهف: الآية ٢٨.

٣. سورة القصص: الآية ٥٠.

٤. سورة النازعات: الآية ٤١.

وبعبارة أخرى: تحصيل المعرفة والشهود بالوحدانية تارةً، يكون بالدليل والبرهان، فهذا معرفة العوام لعدم التقليد في أصول الدين.
وأخرى: بالمشاهدة والعيان، وهذا معرفة الخواص، وهي من أجل المقامات.

وثالثة: بالفناء عن ما سوى الرحمان، وهذا معرفة أخصّ الخواص.
وكذا الشهادة لله فتارة: تكون سمعية، وأخرى: عينية، وثالثة: فنائية بعد رفع حجب الأنانية عن النفس، وإزالة الأغيار عنها بالتجريد، فإن الشهادة لو كانت على النفس لإحقاق الحق بإيصاله لأهله وكانت لله تعالى، استلزمت اضمحلال الأنانية والتطهير من الذنوب، خصوصاً لو كانت مخالفة للهوى، وكذالو كانت على الوالدين والأقربين بنبد العواطف النفسانية، والدّجوء إلى رضاء الحق، وتقديم خشيته جلّ شأنه على رضائهما، من غير أن يبالي أن المشهود عليه كان فقيراً أو غنياً، بعد ما علم أن الغناء الواقعي في جلب رضاه جلّت عظمته والفوز فيه، فهو لاء هم الذين أيدهم بروح منه ﴿وَيَدْخُلُهُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) والحمد لله ربّ العالمين.

الآية ١٣٧ - ١٤٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ .

بعد أن بين سبحانه وتعالى أركان الإيمان وقواعده وفصله تفصيلاً دقيقاً

وحدّده تحديداً كاملاً؛ ليعرف الإنسان حقيقة ما يريد والاعتقاد به، ويكون بصيراً بالإيمان المطلوب منه وهو على بينة من أمره، ولئلا يتميّع الإيمان فيدخل فيه كلّ مؤتفك يدّعي معرفة الله تعالى ويتعبّده بصورة من التعبّد.

وهذه الآيات الشريفة تفصل بين الفئات الزائغة عن الإيمان المفارقة لمجتمع المؤمنين المدّعية عليهم بالأباطيل والمستهزئة بهم استهزاء هم بالحقّ، والموالية للكافرين، وبين الصادقين في الإيمان وأهله. وتشدّد الأمر عليهم تشديداً وثيقاً، وتذكر الكافرين المعاندين وتصنّفهم إلى أصناف متعدّدة، فيذكر عزّ وجلّ ابتداء الكافرين الذين ضلّوا ضلالاً بعيداً والرادّين على الله عزّ وجلّ والرسول، ويبين جلّ شأنه حالهم وجزاء أعمالهم وحرمانهم عن ما تقضيه فطرتهم الصافية، فلم يهتدوا سبيلاً.

ثم يذكر صنفاً آخر، وهم المنافقون الذين يوادّون الكافرين ويوالونهم دون المؤمنين، فيظهرون الإيمان ولكنّهم يبطنون الكفر، ثم يصفهم وصفاً دقيقاً ليحترّز المؤمنون عنهم، فيجتنبوا عنهم فلا يتّصفوا بصفاتهم.

كما حذّره عن القعود مع الكافرين والمنافقين الذين يكفرون بآيات الله تعالى ويستهزئون بها لئلا يفسد إيمانهم فيدخلوا فيهم ويشاركوهم في الجزاء، وقد حذّره عزّ وجلّ عن ذلك بأسلوب رفيع يجعلهم يحسّون بما يلاقونه من المكروه من أوّل الأمر، فإنّهم إن لم يحسموا أمرهم منذ الخطوة الأولى لوقعوا في الهاوية.

وقد ذكر جلّ شأنه المحك الحقيقي للإيمان وهو التوبة، والرضا والتسليم، والإخلاص لله تعالى والاعتصام به، ووعدهم الأجر العظيم، ثم نبّههم إلى حقيقة واقعيّة، وهي أنّ الله غني عن عذابهم، فلا يعذبهم إن هم آمنوا وشكروا ربّهم وعملوا الصالحات.

وهذه الآيات المباركة هي من الآيات المعدودة في القرآن الكريم التي تذكر صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين بأوصاف دقيقة، وتشرح الإيمان شرحاً وافياً. ويمكن تسميتها بحق آيات الإيمان، وفيها وقفات دقيقة تسترعي الانتباه، لا بدّ من التأمل فيها حقّ التأمل، إذا كان المرء يطلب الحقّ ويريد تصحيح إيمانه وعقيدته.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾. بيان للآية السابقة، وشرح لحال من ضلّ ضلالاً بعيداً، ويبين تعالى حقيقة الردّة وأحوال أهلها، فإنّ الردّة هي الذبذبة في الإيمان وعدم الاستقرار فيه، والمرتدّ من يدعي الإيمان ثم يكفر ثم يؤمن ثم يكفر ثم يزداد في الكفر والطغيان، فلم يستقرّ الإيمان في قلوب أهل الردّة، ولم يصدر منهم صدوراً جدياً، بل يتلاعبون به ويستهنئون أمر الله تعالى فيه، ولأجل تكرار الردّة منهم وذبذبتهم في الأمر كان الجزاء عليهم عظيماً موافقاً لطبيعة عملهم ونفسيّتهم المتردّدة وتماديهم في الكفر، وهو حرمانهم من رحمة الله تعالى وعدم مغفرته لهم وعدم اهتدائهم سبيلاً لاستكمال أنفسهم. هذا إذا لم يصدر منهم التوبة فيؤمنوا إيماناً جدياً وإلا فتشملهم المغفرة والرحمة ويقبل الله تعالى توبتهم؛ لأنّ التوبة تشمل جميع الذنوب كما عرفت ذلك في بحث التوبة، وإن كان مثل هؤلاء المتمادين في الكفر لم يوفّقوا إلى الإيمان والتوبة ولانقطاع سبل الهداية عنهم، كما أخبر عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١١﴾.

وظاهر الآية الشريفة قبول توبتهم إذا كانت عن صدق، وأصلح ما أفسده
بالكفر والردة، ولكنها تدلّ على عدم قبول التوبة ممّن ازداد كفراً بعد الإيمان.
والسبب في ذلك أنّ الردّة إن كان عن جحود وعناد وازدياد في الكفر، لا يكون
إلاّ اعتواً واستكباراً عن قبول الحقّ، فلا يتحقّق فيه الرجوع إليه تعالى، فمن كان
هذا حاله كيف تقبل توبته؟! بل لا يوفّق إلى التوبة أصلاً.

وقد ذكر المفسّرون في بيان معنى الآية المباركة وجوهاً لا تخلو بعضها عن
المناقشة، ولكن يمكن ارجاع جميعها إلى شيء واحد، وهو ما ذكرناه من عدم
استقرار أهل الردّة على الإيمان، وعدم الثبات فيه، والتذبذبت في الاعتقاد،
ويتبعون الأهواء الباطلة، ويطلبون المنافع والمصالح، فطبع الغيّ والطغيان على
قلوبهم، واستقرّ الاستكبار واللجاج في نفوسهم، فلم يهتدوا سبيلاً؛ لأنّ بصائرهم
عميت عن الحقّ، وانقطع المدد الربوبي عنهم، وانطفأ نور الفطرة فيهم، فلا يرجى
لهم الاهتداء وقد خسروا خسراً مبيناً.

وممّا ذكرنا ظهر وجه النقاش في ما ذكره بعضهم، من أنّ المراد من الآية
الكريمة هو أنّ الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثمّ كفروا به، ثم آمنوا بعبسى عليه السلام ثمّ كفروا
به، ثمّ ازدادوا كفراً لعدم إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وآله، فإنّه يرجع إلى ما ذكرناه، إلاّ أنّه ذكر
مصدّقاً لما قلناه.

وفى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ كمال البعد عن الحقّ وتماديهم في
الغيّ، وإصرارهم على الطغيان، وأنسهم بالكفر وانهماكهم فيه، ومن آثاره كفرهم
بمحمد صلى الله عليه وآله مع وضوح الحقّ فيه.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ اللهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

لأن ذلك من الأثر الوضعي لما ازدادوا في غيهم وكفرهم، ومن باب ترتب المسبب على السبب، نتيجة لأعمالهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة، فإنّ انهماكهم في الكفر وأنسهم به واستقرار والعناد والعتو في قلوبهم، كلّ ذلك يستدعي حرمانهم عن الرحمة الإلهية، فلم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً يفضي إلى التقرب إليه عزّ وجلّ والدخول في رحمته تعالى، ونفي المغفرة والهداية إنّما ثبت لعدم وجود المقتضي لهما، وهو الإيمان الخالص المستقرّ في القلوب، وهذا وإن كان مطلقاً إلاّ أنّه لا يأبى الاستثناء لو تحققت الاستتابة واتفق الإيمان الواقعي والاستقامة عليه، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.

بيان لحال طائفة أخرى زائفة، وهم المنافقون الذين يتظاهرون بالإيمان ويبطنون الكفر والعناد وتهديد لهم. وتبيّن الآية الكريمة وجه النفاق فيهم والوصف الذي جعلهم من المنافقين.

والبشارة مأخوذة من البشارة، أي انبساط بشرة الوجه وطلاقة إذا أخبر الإنسان بما يسره، وقد يستعملان في غيره تهكماً كما في المقام، ففي الكلام استعارة تهكّمية استعملت فيها (بشّر) موضع (أنذر) تهكماً بهم.

وعن الفراء إذا ثقل (بشّر) فمن البشري، وإذا خفف (بشّر) فمن السرور. وفي حديث عبد الله بن مسعود: «مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ»، أي فليفرح وليسرّ، وهو كناية عن خلوص الإيمان.

وقيل: إنّ البشارة تستعمل فيما يسرّ ويسوء استعمالاً حقيقياً، فلا استعارة حينئذٍ؛ لأنّ أصلها الإخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه، سواء كان انبساطاً أو انقباضاً.

وكيف كان ، ففي الآية الكريمة تهديد للمنافقين بأن لهم عذاباً شديداً الأليم .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

تعليل لا تصافهم بصفة النفاق واستحقاقهم للعذاب الأليم ، أي أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين المعاندين أولياء يحبونهم ويقتدون بهم ، تاركين ولاية المؤمنين الذين أمر الله تعالى بموالاتهم والدخول في جماعتهم واتخاذ سبيلهم .

والنفاق له مراتب كثيرة قد بيّنها عزّ وجلّ في كتابه الكريم في مواضع متعدّدة ، وبعضها أشدّ من الكفر ، ولقد كان خطره على الإسلام كبيراً شديداً .

وابتلى المؤمنون بالمنافقين من صدر الإسلام ، وفي المقام بيّين عزّ وجلّ مرتبة من تلك المراتب ، وهي موالاة الكافرين أعداء الدين ، والانقطاع عن جماعة المؤمنين ، وقد كانت مثل هذه الطائفة التي كانت تتصل بالكافرين باطنياً موجودة من أوّل البعثة ؛ لاعتقادهم أنّ الدولة ستكون للكافرين ، ولما يستحکم الإيمان في قلوبهم ، ويدلّ على أنّ هؤلاء المنافقين هم المراد من الآية الشريفة ذيلها ، حيث وصف تعالى حالهم في النفاق ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، فإنّه عزّ وجلّ أثبت لهم شيئاً من ذكر الله تعالى ، وهذا لا ينافي حال المنافقين الذين لم يؤمنوا بقلوبهم أبداً ، فإنّ له سبحانه وتعالى كلاماً ستعرف ، كما لا ينافي شمول قوله تعالى : ﴿بَشِيرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لجميع أصناف المنافقين ، فإنّ لهم عذاباً أليماً وإن اختلفوا في كيفيته .

ومن ذلك تعرف أنّه لا وجه لإنكار وجود مثل هؤلاء في وقت نزول هذه الآية الشريفة التي نزلت بمكة المكرمة ، بدعوى أن الخطاب إنّما توجه إلى المؤمنين لا المنافقين ونهيه عن مجالسة الكافرين والمستهزئين ؛ لأنّ نجم النفاق

إنما ظهر بالمدينة ، وأن النفاق الذي ظهر في المدينة إنما كان مرتبة أخرى غير التي كانت بمكة ، والنهي إنما توجه لهؤلاء المؤمنين الذين وصفهم عز وجل بالنفاق لمجالستهم الكافرين والمستهزئين بالمؤمنين؛ لضعف إيمانهم واعتقادهم بأن الدولة أو الحكومة ستظهر فيهم فتكون لهم يد عندهم ، فكان هؤلاء المنافقون غيرهم الذين ظهروا في المدينة .

وإنما كانت موالاة الكافرين نفاقاً؛ لأن الحضور في مجالسهم يستلزم التخلُّق بأخلاقهم وتصديق بعض ما يعتقدونه وما يتذكرونه ممّا لا يرتضيه الله تعالى ، فنسبته إلى الدين ثم الرضا بأفعالهم وأعمالهم هو الكفر؛ لأن فيه انفصلاً عن مجتمع المؤمنين، وتجاوزاً عن ولايتهم، وإعراضاً عن الدين ، فلو حضر مجالس المؤمنين واشترك معهم في شيء من شعائر الدين وذكر الله تعالى قليلاً ، لقرع سمعه آيات الله وأحكامه دون الوصول إلى قلبه حتى يعرض عن الكافرين ، وهكذا إذا أعادوا الكرة مع الكافرين ، فإنه يوجب الازدياد في الكفر ، فصار له وجهان ، وجه مع المؤمنين ووجه مع الكافرين أعداء الدين ، فاتصف بصفة النفاق التي حذر الله تعالى المؤمنين منها وبيّن آثارها ونتائجها وأوعد عليها أشد الوعيد .

قوله تعالى : «أَيَّبَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ» .

استفهام إنكاري يفيد التقرير والتوبيخ . والجملة تقرّر قبلها وتتضمّن التعليل أيضاً .

والعزّة في المقام يراد بها الشرف ورفعة القدر والمنفعة والغلبة التي يتعزّزون بها ، ومنه قوله تعالى : «وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ»^(١) أي غلبني ، وفي حديث مدح الإسلام : «وأعزّ أركانه على من غالبه» ، أي حماها ممّن قصد هدمها ، وفي

الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ قال لعائشة: «هل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا باب الكعبة؟ قالت: لا، قال: تعزّزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا»، أي تشديداً على الناس وتكبراً عليهم فيمنعونهم من الدخول فيها إلا من أرادوا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾.

جواب يتضمّن الإنكار لما زعموه، أي العزّة مختصّة به عزّ وجلّ، يعطيها لمن يشاء من عباده، وفي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «كلّ عزّ ليس بالله فهو ذل». وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، أنّ العزّة من فروع الملك وهو لله عزّ وجلّ وحده، فهو المالك الحقيقي، وغيره يملك بالاعتبار، فمن أراد العزّة فلا بدّ أن يتعزّز بالله العظيم، وقد كتب لأوليائه والمؤمنين العزّة كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

خطاب عامّ لجميع الأمة يتضمّن التوبيخ الشديد لما صدر من المنافقين، وتحذير المؤمنين أن لا يقعدوا مع الكافرين والمنافقين وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها، وفي هذا التحذير من الحكمة ما لا يخفى، فإنّه إذا لم ينته في أوّل الطريق فإنّ آخر مطافه الكفر الذي لا ريب فيه.

١. سورة آل عمران: الآية ٢٦.

٢. سورة المنافقون: الآية ٨.

٣. سورة فاطر: الآية ١٠.

والآية المباركة تشير إلى ما ورد في قوله تعالى الذي نزل بمكة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١) والخطاب فيه وإن كان متوجّهاً إلى الرسول الكريم ﷺ إلا أنه يراد منه العموم.

كما أن الآية الشريفة الأخيرة لم تكن متضمنة من التوبيخ الشديد ما تضمنته الآية الكريمة التي في هذه السورة؛ لعظم قبح أفعال المنافقين من موالاته أعداء الله تعالى مع تحقق ما يمنعهم عن ذلك، فكان الآية المباركة تفرع أسماهم بقبح أفعالهم وتقول: «أَتَتَّخِذُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ» والحال أنه تعالى نزل عليكم من قبل في هذا الكتاب العظيم ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾، وهذا كافٍ في الانزجار عن مجالستهم، فضلاً عن تحقق الموالاته والاعتزاز بالكافرين.

وإضافة الآيات إلى اسم الجلالة، لبيان خطرها وعظيم شأنها وتهويل أمر الكفر بها.

وهي تشمل الأحكام المقدسة والمعارف الربوبية ومظاهر تجلياته عز وجل، كالرسول ﷺ والأئمة الهداة عليهم السلام، كما ورد في الحديث؛ بل تشمل كل حق، وفي الحديث عن الصادق والرضا عليه السلام: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ، وَيَكْذِبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي أَهْلِهِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا تَقَاعِدْهُ»، وسيأتي في البحث الروائي نقل بعض الروايات إن شاء الله تعالى.

وعموم الآية المباركة لا بد وأن يقيد بما إذا لم يمكن ردّهم والانكار عليهم وبيان الواقع لهم، وإلا فهو جائز بل واجب إذا احتمل التأثير، فإن الامتناع عن مجالستهم هو أول خطوات النهي عن المنكر الذي يجب على المؤمنين، فإن لم

يفعله رهبةً أو مجاملةً فقد خالف أمر الله تعالى، ووضع قدمه على المنزلق الذي يؤدي به إلى الكفر ثم الهلاك وسوء العاقبة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾.

تعليل للمنهي عنه، وفيه تقرير شديد وتحذير كبير ينزعج منه الحس، وبيان لعاقبة أمرهم إن لم ينتهوا عن مجالسة أعداء الله تعالى، فإن المؤمن لو لم يحسم أمره معهم منذ الخطوة الأولى لانزلق معهم ووقع في الهاوية، وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الإستهانة بأحكام الله تعالى. وقد سجل عز وجل على الأمم السابقة - لا سيما اليهود - هذا الأمر ووبّخهم أشدّ توبيخ ولعنهم، فإن قبح الاستهانة بالمولى - لا سيما الله تعالى وأحكامه - ضروري عقلي، فيعمّ جميع الأمم، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

والمثلية تارة: تتحقق في الكفر إن كان القعود مع الكافرين يستلزم الموالاة والرضا بمعتقداتهم وأعمالهم. وأخرى: تتحقق في الإثم إن لم يكن القعود كذلك. هذا إن لم تكن ضرورة في الاجتماع، وإلا فالضرورات تبيح المحظورات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

وعيد للفريقين المنافقين الموالين للكافرين المستهزئين بآيات الله تعالى، وتعليل لكونهم مثلهم؛ لأن ذلك يستلزم اشتراكهم في العذاب. وأقيم المظهر مقام المضمّر تسجيلاً لنفاقهم، وبياناً لعلّة استحقاقهم للعذاب، وبياناً لصفة من صفات المنافقين، وهي مراقبة إخوان المؤمنين لينتفعوا بها على حسابهم، كما هو شأن كلّ مخادع لم تكن مصاحبته عن صدق وإخلاص، وهذه

من أظهر صفات المنافقين وأجلاها .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ .

التربص : الانتظار ، وعدم ذكر متعلق التربص ليشمل كل أمرٍ ، مكروهاً كان أو محموداً ومحبوياً . أي ينتظرون وقوع أمرٍ بالمؤمنين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ .

تفصيل لما أجمله آنفاً . والمعنى : وإن كان للمؤمنين فتح من الله تعالى برعايته لكم وإفاضته عليكم ما أوجب الظفر على أعدائكم ، قال المنافقون : ألم نكن معكم نظاهركم ونجاهد عدوكم فاسهموا لنا فيما غنمتم .

وتقييد الفتح بكونه من الله لبيان أنه وعدٌ منه عز وجل ، كما قال تعالى :

﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

مادة [حوذ] تدلّ على الحوط ، يقال : حاذه حوزاً إذا حاطه ، ومنه الحاذيان

وهما جانبا الفخذين من الوراء ، وسُمي السائق للبعير وغيره من الدواب حوزياً ؛

لأنه يضرب حاذين البعير ، ومنه استحوذ على الشيء ، أي غلب عليه وتمكّن من

تسخيره والتصرّف فيه ، ومنه المحاذي للشيء ، فإن معنى الإحاطة مأخوذ في

جميعها ، وفي الحديث : «ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما

يغبط اليوم أبو العشرة» ، أي الاستيلاء على المال أو العيال ، وذلك كناية عن القلّة

والخفة فيهما . والفعل استحوذ ونستحوذ جاء على الأصل من غير إعلال - كما

جاء استروح واستصوب - خارجةً عن أخواتها، نحو: استقال واستقام وأشباههما، فلو أعلّ لكان: ألم نستخذ، والفعل على الإعلال استحاذ فيستخذ. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في موضعين، أحدهما المقام، والثاني في قوله تعالى: «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(١).

والمعنى: أنهم يقولون للكافرين إذا أصابهم حظ من الحرب والظفر منّا عليهم: ألم نستول عليكم ونتمكّن من قتلكم، فلم نفعل بكم ونمنعكم من وصول المؤمنين إليكم، بأن خذلناهم وألقينا عليهم ما أوجب ضعف قلوبهم والحد من صولتهم.

ويمكن أن يكون المراد؛ ألم نكن سبباً في غلبتكم على المؤمنين، ونمنعهم منكم بتخذيلهم. والمعنيان متقاربان.

وكيف كان، فقد عبّر عزّ وجلّ عن ظفر المؤمنين بالفتح، وفي الكافرين بالنصب؛ اهتماماً بشأن المؤمنين وتعظيماً لما أصابوه من الفتح، وإهانة للكافرين وتحقيراً لحظّهم، وبشارة للمؤمنين بأنّه سيكون لهم الفتح على الكافرين، وأنّه وعدّ منه عزّ وجلّ لهم، وإن كان في البين ظفر للكافرين عليهم، فإنّه لم يكن فتحاً بل مجرد استيلاء لم يكن دائماً سيزول وينطفئ ضياؤهم، فإنّه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فيهدم كيانهم ويبطل معالمهم، ولعلّ قوله تعالى في المقام إشارة إلى ما سيأتي من قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢) فلا تنافي ثبوت الولاية موقفاً، لأنّها حاصلة من بعض أعمال المؤمنين وبعدهم عن الحقائق والواقعيّات.

١. سورة المجادلة: الآية ١٩.

٢. سورة التوبة: الآية ٣٢.

قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

الخطاب يشمل كلتا الطائفتين تغليباً أو على الحذف، أي بينكم وبينهم. والمعنى: أن الله تعالى يفصل بين المؤمنين والمنافقين والكافرين يوم القيامة، الذي هو يوم الفصل بين المحبين الموالين لله تعالى، وبين المنافقين المعادين له عز وجل، فيثيب أحببائه ويعاقب أعداءه، وإنما خصّ التفصيل والحكم بينهم بالآخرة؛ لأنّ المنافقين في الدنيا قد حقنت دماؤهم بالإسلام ظاهراً، وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «فإذا قالوا - أي كلمة لا إله إلا الله - فقد عصموني دماءهم وأموالهم».

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

بيان لحقيقة من الحقائق الواقعية التي لا تقبل التغيير والتبديل، وهي أنّ السبيل للمؤمنين ولن ينعكس أبداً، وتتضمّن الوعد منه عز وجلّ لهم الغلبة والنصر على الكافرين، وتأييس للمنافقين بأنّ الغلبة للمؤمنين فلا ينفعهم موالة الكافرين. ومن القرائن الحافّة بهذه الآية الشريفة، يستفاد أنّ السبيل المنفيّ يشمل جميع أنحاء من الظاهري - وهو الغلبة والنصر، والاستيلاء - والمعنوي وهو الحجّة والبرهان، فإنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إشارة إلى القسم الأوّل، وقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إشارة إلى القسم الثاني، فإن كان للكافرين غلبة وقوّة في الحال، ولكن للمؤمنين الغلبة والنصر في المال كما وعد عز وجلّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وأما الغلبة في الحجّة والبرهان فلا ريب فيها من أحد، وتخصيص الآية

الشريفة بأحد القسمين : الظاهري - بأن لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستئصال كما حكى عن السُّدي - أو المعنوي ، كما قلنا .

كما أن الإشكال بأن الغلبة الظاهريّة للكافرين قد تحققت في كثير من الأعصار ، فلا تشمل الآية الكريمة السبيل الظاهري .

غير صحيح؛ لأنّ ذلك مؤقت ، وذلك لا يضرّ بعد وعد الله تعالى بالنصر للمؤمنين وما حصل للكافرين من الغلبة ، لا لأجل كونهم على الحقّ ، بل لإصرارهم على الباطل ، والاعتماد على تلك الأسباب الماديّة ، وعملهم بها بدقّة وإحكام ، بخلاف المسلمين الذين أهملوا هذا الجانب ، كما أنّهم أعرضوا عن كثير من تعاليم الإسلام ، وقد وعد الله لهم بالنصر إن كانوا مؤمنين وعاملين بالأحكام الإلهيّة . وتدلّ عليه آيات كثيرة ونصوص مستفيضة ، منها ما تقدّم من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(١) أي مؤمنين إيماناً صحيحاً يدعو إلى العمل بما اعتقدتموه .

وقد استدللّ الفقهاء بهذه الآية الشريفة في عدّة مواضع من الفقه لنفي السبيل عن المؤمنين ، وجعلوها قاعدة فقهيّة ، وهي : «نفي السبيل للكافرين على المؤمنين» ، واستدلّوا عليها بقول نبيّنا الأعظم ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يُغلى عليه» ، فتخصّص الآية المباركة بالشرعيات عموماً ، وقد ذكرنا ما يتعلّق بالقاعدة في مواضع من كتابنا «مهدّب الأحكام» ، وسيأتي في البحث الفقهي بعض الكلام عنها .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ .

صفة أخرى من صفات المنافقين ، وهي خداع الرسول والمؤمنين بإخفاء

الحقيقة .

والمخادعة: هي شدة الخديعة والاكتار منها، وهي تمويه الحقيقة وإيهامها، وإظهار خلاف ما يخفيه. وتقدم اشتقاق الكلمة في سورة البقرة الآية ٩. ومخادعة الله هي مخادعة الرسول المؤمنين تعظيماً لشأنهم، تنبيهاً على فظاعة فعل المنافقين وشناعته لكونه مبعوضاً عنده جل شأنه، وأن المعاملة مع الرسول معاملة مع الله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(١).

ومخادعة الله تعالى إنما تتحقق بالاستهزاء بدينه، والغش في تعاليمه المقدسة، فإنهم يظهرون الإيمان بذلك، ويبطنون الإعراض عنها ومخالفتها وتكذيبها، ويتقربون إلى الرسول والمؤمنين كيداً بهم، ولأجل تكرار ذلك منهم أو حصول الخداع منهم في كل واحد من تلك الأحكام الإلهية والتعاليم الربوبية، والاستهانة بالرسول ﷺ والمؤمنين صارت مخادعةً منهم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾.

أي: والحال أن الله تعالى هو خادعهم، أي يجازيهم على خداعهم، وإنما عبّر سبحانه وتعالى عن فعله بالخداع مشاكلة، وهي نوع من أنواع البديع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٢)، والسبب في ذلك أن الخديعة والمكر إنما يستعملان في الشرور والمعاني المذمومة غالباً، وقد عبّر عنها في فعله عز وجل وسنته في خلقه فيهم مخادعة؛ لأنهم أوقعوا أنفسهم في ما يضلّون به أنفسهم، وينتهي بهم إلى العقاب والنكال.

أو المراد أن الله تعالى هو مخادعهم في تركهم معصومي الدماء، ولم يمنعهم

١. سورة الفتح: الآية ١٠.

٢. سورة آل عمران: الآية ٥٤.

ولم يعجل على أعمالهم الشنيعة ، فكان ذلك خدعة منه عز وجل لهم كما أرادوا خديعته تعالى ، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك في سورة البقرة فراجع .
 و(خادع) اسم فاعل من الثلاثي ، ومثل هذا الوزن يدلّ على الغلبة والمغالبة ، أي أنّ الله تعالى يغلبهم في آخر المطاف مهما توغلّوا في الخديعة ، فيجعل وبال خداعهم عليهم لا لهم .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي﴾ .

كسالى - بضم الكاف - جمع كسلان ، وقرئ - بفتحها - بمعنى المتثاقل عمّا ينبغي النشاط فيه ، أو الفتور في مورد القوّة ، ومنه قوله ﷺ : «ليس في الإكسال إلاّ الطهور» ، أي جماع الرجل زوجته ثمّ يدركه فتور فلم يُنزل ، وفي كتاب العين : «كسل الفحل إذا فتر عن الضراب» .

والآية المباركة تشير إلى صفة أخرى من صفات المنافقين ، وهي تدلّ على أن قيامهم ببعض الشعائر تثاقلاً كالمكره على الفعل لبراءوا الناس أنّهم من أهل الإيمان ، فإنّ مجرد دعواهم أنّهم منهم لا تكفي في مجتمع المؤمنين الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فلا بدّ من قيامهم ببعض الشعائر لا عن عقيدة بها ، بل لأجل إراءة أنفسهم إلى الناس أنّهم من المؤمنين خديعة وتغريراً بالمؤمنين ، ولو لا ذلك لما أمكنهم الوقيعه بهم وإعمال كيدهم فيهم .

قوله تعالى : ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ .

أي : أنّ قيامهم بالصلاة إنّما هو لأجل أن يراهم الناس المؤمنين ، حتّى يعدوهم منهم ، فيتمكّنوا من إعمال كيدهم فيهم .

والمرآة مشاركة في الرؤية ، أي يكون المرء في مشهد من الناس ، بحيث يراه الناس وهو يراهم قصداً منه رؤية الناس لأعماله فيحسبونه من المؤمنين .

والرياء: من الصفات الذميمة المهلكة - إلا إذا أذن الشارع فيها كما في بعض التوصليات - ويكفي في قبحها أنها من صفات المنافقين ، وهي إظهار الجميل ليراه الناس لا عقيدة به ولا لاتباع أمر الله تعالى فيه ، وهي من الشرك الخفي كما نطقت به جملة من الأخبار .

والآية الشريفة تنبّه المؤمنين إلى أمر مهم ، وهو أن مجرد القيام ببعض شعائر التعبد خالياً عن كل إخلاص وغرض نبيل إلا مرآة الناس ، لا يعطي للقائم بها صفة الإيمان ، بل المحك الحقيقي في الإيمان - ما ذكرناه مراراً - هو التسليم لله وطاعته عزّ وجلّ والرضا بشريعته ، قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِماً﴾^(١) فإذا تحقّق المحك فيهم فهم مؤمنون ، وإن تحقّق خلافه فهم منافقون ، حتى لو تظاهروا بالإسلام ، وقاموا ببعض الشعائر التعبدية ، بل أدوا جميعها ، فإنها إنما تدلّ على الإيمان إذا كانت دالة على الرضا والتسليم ، وهذا لا ينافي ما ورد في جملة من الأخبار من الإكتفاء بظاهر الإسلام والشهادة له بالإيمان إذا غشى المساجد وأدى الفرائض ، ففي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ : «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان» ، فإن الاعتقاد على دخول المساجد يكشف عن صدق إيمانه ، وكون ما يصدر عنه عن رضا وتسليم وتحاكم إلى شريعة الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ .

وصف آخر من أوصاف المنافقين ، وهو عدم ذكر الله تعالى إلا قليلاً في مجالس المؤمنين ومجتمعهم ؛ لتعمية أحوالهم عليهم كما عرفت آنفاً .

وإنما اعتبر عزّ وجلّ ذكرهم له قليلاً، لعدم التقوى فيهم باشتغال قلوبهم بالنفاق ومراعاة الناس والخديعة بالمؤمنين والمكربهم، وكلّ عمل بلا تقوى يكون قليلاً مهما عظم، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقلُّ عملٌ مع تقوى، كيف يقلُّ ما يتقبَّل؟!»، فلم يكن لهم توجهٌ إليه عزّ وجلّ أبداً، فإنّ من أحبّ شيئاً خلب مشاعره، فإذا كمان عملهم لله تعالى حبّاً وطاعة له، فإنّه يستولي على قلبهم وجميع جوانحهم وجوارحهم، فيكونون ذاكرين لله تعالى حاضرين لديه مراقبين لنفسه.

ومما ذكرنا تعرف أنّ المراد بالذكر هو الأعمّ من الباطني القلبي والذكر اللساني، فالمنافقون اقتصروا على القليل منه ولم يقبل منهم ذكرهم هذا؛ لعدم التقوى فيهم كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾.

صفه أخرى من صفات المنافقين، وهي التردّد في الإيمان والكفر، فلم يستقرّوا على أحدهما، فلا هم مؤمنون حقيقة ولا كافرون محضاً، وإنّما كانوا كذلك لتردّدهم بين مجتمع المؤمنين والصلاة معهم رياء، وبين موالاتة الكافرين ومجالستهم، ويدلّ على ذلك كلمة «بين» كما حكى عنهم عزّ وجلّ في الآيات المباركة السابقة، فإنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً. هذا بالنسبة إلى حالتهم النفسيّة المتردّدة المشكّكة.

وأما عند الله فهم كافرون كما يدلّ عليه الطبع على الكفر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١) وغيره من الآيات الشريفة.

ومادّة (ذبذب) تدلّ على الحركة والاضطراب ، قال النابغة :

ألم تر أنّ الله أعطاك سورةً ترى كلّ مُلكٍ دونها يتذبذب

ومنه حكاية صوت الحركة للشيء المعلق ، ومنه أيضاً المهتز المعلق الذي لا يثبت ولا يتمهل ، والذال الثانية أصيلة عند الجمهور خلافاً لبعض الكوفيّين ، حيث جعلوها مبدّلة من «باء» . وقرأ ابن عبّاس : (مذبذبين) بكسر الذال الثانية ، وهذا الوصف يدلّ على عدم حصول اليقين عندهم وفقدان الثقة في نفوسهم . وهذه الحالات تحصل للإنسان إذا اقتصر على الماديات بجحود الحقّ ، وترك ما وراءها ، وجعل همّه في الدُّنيا هو الاقتناء على وسائل العيش المادّي ، والسعي وراء متاع الدُّنيا ، والإعراض عن تكميل النفس بالكمالات ، والتخلّق بمكارم الأخلاق ، والسبب في ذلك هو حبّ الدُّنيا الذي يعدّ رأس كلّ خطيئة ، كما في الحديث .

قوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ .

بيان للآية السابقة ، أي لا ينتسبون إلى المؤمنين ليعدّوا منهم حقيقة ، ولا إلى الكفّار ليعدّوا منهم بالكلية ، وإنّما يميلون مع كلّ ربح ، ويطلبون النفع في انحيازهم إلى الطائفتين .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ .

تعليل لما سبق ، أي من لم يوفقه الله تعالى فهو ضال لم يهتد إلى سبيل ؛ لأنّهم اتّصفوا بتلك الصفات المهلكة الموبقة ، فلم يهيّؤوا أنفسهم لنيل الفيوضات الربويّة ، والوصول إلى المقامات الكريمة ، ولم يستعدّوا للتوفيق ولم يصلحوا للهداية ، فأضلّهم الله عن السبيل ، فلا سبيل لهم ليوصلهم إلى الحقّ والكمال .
والخطاب في الآية الشريفة عامّ يشمل الجميع ؛ ليكون رادعاً لهم عن سلوك

السبل، حتى تؤدّي بهم إلى الهلاك، وإعراض الله تعالى عنهم، وسلب التوفيق عنهم. وقيل: إنّ المراد من السبيل هو المذهب والدين الحقّ، وهو يرجع إلى الأوّل أيضاً، فإنّ المتدينّ بالحقّ قد اكتسب واقتنى أهمّ الكمالات الواقعيّة والعواقب الحميدة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

خطاب للمؤمنين بعد بيان صفات المنافقين، وما أوجب إضلال أنفسهم، وعدم اهتدائهم سبيلاً يفضي بهم إلى الحقّ.

والآية الشريفة تحذّر المؤمنين عن أهمّ ما يوجب ضعف إيمانهم والدخول في زمرة المنافقين، وتعظّمهم بعدم التقرب إلى ما يوجب سخط الله تعالى، وإشارة إلى أهمّ تلك الموبقات، ألا وهي ولاية الكافرين التي هي صنيع المنافقين، وإلّا كانوا مثلهم، وتؤكد الآية الكريمة النهي السابق عن موالات الكافرين التي هي حبّهم والاعتماد عليهم وطلب المعونة منهم، فتكون الولاية المنهيّ عنها هي نفس الولاية المأمور بها للمؤمنين من دون فرق، فإنّ الله تعالى يأمرنا بولاية المؤمنين، وهي حبّهم والدخول في زمرتهم والاعتماد عليهم وطلب المعونة منهم ونصرتهم، وهذه هي التي نهى المؤمنين أن يتّخذوها مع الكافرين.

ولعلّ السرّ في التأكيد على هذا الأمر، أنّ ولاية الكافرين تستلزم كلّ تلك الصفات الذميمة التي اتّصف بها المنافقون، فأوجبّت إضلال أنفسهم وتحيرهم وعدم اهتدائهم السبيل الذي تنجيهم من الشقاء والهلاك، وأنّ فيها محو أثر الإسلام، وإطفاء نور الإيمان في القلوب، وتضعيف الروح المعنويّة في النفوس المؤمنة بالآخرة والمنقطعة إليه عزّ وجلّ، وهدم كيان المجتمع النبيل عن شريعة

الله تعالى وتعاليمه المقدّسة والدخول في سخطه عزّ وجلّ .

قوله تعالى : ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ .

تأكيد للنهي السابق، وتهويل أمر ولاية الكافرين، وبيان عظيم أثرها في نفوس المؤمنين كما عرفت . والسلطان هو الحجّة والبرهان ، وهو ممّا يجوز فيه التذكير - باعتبار البرهان - والتأنيث باعتبار الحجّة . والمبين : الواضح .

والمعنى : أتريدون أن يكون لله تعالى عليكم حجّة ظاهرة واضحة في استحقاقكم للعذاب، إذا اتخذتم الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ لأنّ ولاية الكافرين دليل النفاق والاستهزاء بأحكام الله تعالى ودين الحقّ، وهذه حجّة . والآية المباركة تشير إلى أمرين :

أحدهما : أنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاته الكافرين ، وهذه حجّة . الثاني : أنّ موالاته الكافرين أوضح دليل على النفاق ، وهذه حجّة ثانية ، وكلتا الحجّتين قد ذكرهما عزّ وجلّ في الآيات السابقة ، وإحداهما تكفي في استحقاق العذاب .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ .

الدرك - بسكون الراء وفتحها - هي الطبقة ، وسمّي بها لأنّها طبقات متتابعة متداركة بعضها فوق بعض كالدرج ، إلّا أنّ الأخير يقال باعتبار الصعود، والدرك باعتبار الهبوط؛ ولذا كانت للجنة درجات وللنار دركات ، وفي حديث الدُّعاء : «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَرَكِ الشُّقَاءِ»، والجمع أدراك - وهي منازل في النار - وقيل أدرك كفلس وأفلس .

وتدلّ الآية المباركة على وجود طبقات ومنازل للنار، وهي سبع : تسمّى الأولى جهنم، والثانية لظى، والثالثة الحطمة، والرابعة السعير، والخامسة سقر،

والسادسة الجحيم، والسابعة الهاوية، وقد تسمي جميعها باسم الطبقة الأولى كما يسمي بعض الطبقات باسم الطبقة الأخرى، ولفظ النار يجمعها، أعادنا الله تعالى بلطفه ورأفته وجميع المؤمنين برحمته وكرمه منها بحق محمد وآله الأطهار. وإنما استحق المنافقون الدرك الأسفل؛ لأنهم شر أهلها، وقد جمعوا بين الكفر والنفاق واتصفوا بصفات موبقة ومهلكة أفسدت عليهم فطرتهم، وجعلت أنفسهم أخس الأنفس في الآيات السابقة، فإن واحدة منها تكفي في استحقاق النار، وتدل الآية الشريفة على تناسب الجزاء مع العمل.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

إرشاد إلى استيلاء النفاق على جميع مشاعرهم وتنبيه إلى أن النفاق يوجب انقطاع العصمة بينهم وبين كل شفيع ونصير يخرجهم من النار أو يخفف من عذابها. ويمكن أن تكون الآية الشريفة بياناً لقوله عز وجل: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ في الدنيا والآخرة، فالنصير من السبيل الذي نفاه عز وجل عنهم، فإن الله تعالى لم يوفقهم في الدنيا للهداية وكسب المكارم، ولم يجعل لهم نصيراً ينصرهم من عذاب الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

استثناء عمّا سبق في النفاق والمنافقين والوعيد الذي ذكره عز وجل فيهم. وقد اشترط تعالى للرجوع عن النفاق شروطاً ثقيلة لم تذكر في غيره من المعاصي والآثام، فإن في بعضها تكفي التوبة الجامعة للشرائط والإنابة إلى الله تعالى، وفي بعضها التوبة والإصلاح، وفي بعضها الاعتصام بالله تعالى والإخلاص في الدين. ولا يكفي واحداً منهما للرجوع عن النفاق والدخول في جماعة المؤمنين ونيل جزاءهم، وهذا يدل على أن النفاق أسوأ بكثير من المعاصي وسائر الصفات

الرزيلة والملكات السيئة، بل الكفر الصريح الذي اكتفى فيه عزّ وجلّ بالإيمان والعمل الصالح، قال عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(١) ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الكافر مستقيم الفطرة لكنه على قاعدة منحرفة، فإذا أزال المانع ورجع إلى الدين الحقّ، اكتفى منه بالإيمان والالتزام بلوازمه، بخلاف النفاق الذي له منبتٌ عميق في القلب، وجذور متشعبة في النفس، ممّا يوجب اختلال الفطرة المستقيمة، فيتكون للمنافق تركيبة سيئة مضطربة لم تقم على قاعدة وهي في غاية السوء، بخلاف بقية المعاصي؛ لأنّ في جميعها لم تضرب الفطرة، ولأجل ذلك النفاق احتاج إلى إصلاح كثير وجهاد مرير مع النفس، يرجع المنافق إلى رشده ويصلح نفسه حتّى يستقيم طبعه، فلم تكن هذه الشروط لتحويل الأمر، وبيان فظاعة النفاق وشدة أثره في النفس والفطرة فحسب؛ لأنّ لكلّ شرط أثراً مختصّاً به في الإصلاح والتربية، فأول تلك الشروط هو التوبة بالرجوع إلى الله تعالى، والعزم على ترك النفاق، والندم على ما صدر منه.

وهذا الشرط هو القاعدة العريضة التي تبتني عليها التوبة عن جميع الذنوب والآثام، وتقدّم في بحث التوبة ما يتعلّق بها، وذكرنا أنّ التوبة بالمعنى المعروف الذي سبق ذكره ممّا له الأثر النفسي والتربوي في المذنبين النادمين والعازمين على ترك المعاودة، مع التدارك بما أمكنه من الأعمال الحسنة كما مرّ.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾.

وهو الشرط الثاني، أي الإصلاح الذي يقترن بالتربية وترويض النفس وقهرها على العمل بأحكام الله تعالى، فإنّ النفاق أفسد النيّات والأحوال

والأعمال، وهذا الشرط له الأثر في تأسيس قاعدة قوينة محكمة يمكن أن يعتمد عليها المنافق فيخرج عن التذبذب والإضطراب.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾.

هذا هو الشرط الثالث، وهو التمسك بحبله المتين، واتباع تعاليم الرسول الكريم، فإنه السبيل الذي عيَّنه سبحانه وتعالى لمن يريد أن يدخل في جماعة المؤمنين ويسلك مسلكهم، وغيره هو سبيل الشيطان التي يتفرَّق بكم عن سبيله عزّ وجلّ. هذا يفضي إلى الدخول في جماعة المؤمنين وهدايته، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) وقد عرفت آنفاً أن الله تعالى قطع عن المنافق فيضه فجعله ضالاً لا يهتدي سبيلاً.

والاعتصام بالله عزّ وجلّ يجعل له استعداداً للفيض بعدما أفسده النفاق، وبهذا الشرط وسابقه تستقيم العقيدة، ويحصل الجزم في النيّة، ويزول الشكّ والتردد.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ﴾.

هذا هو الشرط الرابع، وهو الإخلاص لله تعالى، ونبذ الشرك والرياء والتواني في طاعته، وبهذا الشرط تستقيم الفطرة بعدما أفسدها النفاق، ويجعل نفسية المنافق نفسية صادقة مطمئنة مستقيمة ليس لها منبت سوء، فإذا تحققت جميع تلك الشروط استقامت الفطرة، وتحققت القاعدة الحكيمة المبنية على تعاليم الله عزّ وجلّ ودينه الحقّ، وثبت الإخلاص، وخرج عن النفاق ودخل في جماعة

المؤمنين ونال الثواب الجزيل الذي وعده سبحانه وتعالى لهم .
وهذه الصفات هي صفات المؤمنين المخلصين الذين تمحّضوا في الإيمان ،
وقد وردت في الآيات الكريمة التي ذكر فيها صفات المؤمنين المخلصين ، وقد
تقدّم بعضها .

قوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

أي : أولئك التائبون الذين رجعوا عن النفاق وأصلحوا أنفسهم بعدما
أفسدوها مع المؤمنين في الدارين ويعدون من عدادهم ؛ لأنّ المنافقين قد أفسدوا
فطرتهم فلم يمكنهم الرجوع بمجرد التوبة بالشروط المذكورة ، بل يحتاج إلى
جهاد وتحمل مشقة في ترويض النفس على الإيمان ، حتّى تستقرّ في قلوبهم تلك
الأوصاف ؛ ولذا كانوا في ابتداء الأمر مع المؤمنين إلى أن يوفّقهم الله تعالى
بالدخول فيهم فيكونوا منهم حقيقة .

قوله تعالى : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

أي : وسوف يعطي الله المؤمنين جميعاً - من تقدّم منه النفاق ثمّ تاب ، ومن
لم يتقدّم منه النفاق - أجراً عظيماً لا يعلم كنهه وقدره إلاّ الله تعالى ، فيساهم
التائبون المؤمنون في ذلك الأجر .

قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ .

تأكيد للوعد السابق للمنافقين بأنّهم إن تابوا فإنّ الله تعالى لن يعذبهم ؛
لأنّ ما يفعل بعذابهم إن شكروا وآمنوا ، وتطمين لقلوب المؤمنين جميعاً بأنّ الله
تبارك وتعالى لا يحبّ عذاب أحد ، وإعلام لجميع الناس بأنّ الله غني لا يعذب
أحداً من دون استحقاق له ، وأنّ عذابه لم يكن انتقاماً ولا تشفياً من الغيظ ليخمد

ثورة الغضب الكامن في قلبه، كما هو شأن الإنسان حين ما يغضب، كما لا يكون عذابه لدفع ضرر ولا لجلب منفعة، فهو الغني المتعال عن جميع ذلك .
وفي التعبير ايحاء عجيب، وكمال العطف بخلقه، ويستفاد من هذا الأسلوب البديع الذي اشتمل الاستفهام فيه (ما) على النفي على الموجب عن العذاب بنفي الفعل، وهو أسلوب بلاغي فصحيح، فما يفعل الله تعالى بعذاب أحد لأنّه لم يكن فيه موجب لعقابه تعالى، فلم يحبّ أن يعذب أحداً من غير استحقاق منه، بل يعاقب المسيء المصّرّ على الاساءة؛ لأنّه يكشف عن فساد نيّته وسوء سريره، فإذا زال ذلك بالشكر والإيمان، ونقى نفسه وطهرها بالتوبة، تخلص من تبعات الكفر والآثام، فكان في مآمن من العذاب كما وعد عزّ وجلّ .

قوله تعالى: ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ﴾ .

بيان بأنّ العذاب وجوداً وعدماً إنّما هو يرجع إلى كفرهم، أو شكرهم وإيمانهم، فلا موجب لعذابكم إن شكرتم الله تعالى على ما أنعم عليكم من الفواضل والفضائل، وآمنتكم به وعملتكم بشرايعه وتعاليمه المقدّسة .
وقد ذكر المفسّرون في وجه تقديم الشكر على الإيمان وجوهاً:
منها: أنّ الشكر يستدعي معرفة النعمة، وهي تقتضي معرفة المنعم ثم الإيمان به .

ومنها: أنّ الشكر طريقٌ موصلٌ إلى الإيمان، بل هو أولى درجاته .
ومنها: أنّ الكلام مبني على تقديم المؤخّر، أي آمنتكم وشكرتم .
وقيل غير ذلك، ولا يخفى ما في بعضها من المناقشة والخروج عن الذوق البلاغي .

والحقّ أن يقال: إنّ الآية المباركة تشير إلى معنى أدق مما ذكره، وهو أنّ

الشكر من شؤون العبودية التي خلق الله تعالى الجن والإنس لأجلها، قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) والعبودية جوهرية تتضمن جميع الحقوق على المخلوق اتجاه خالقه، والشكر لله عنوان العبودية ومن أهم أماراتها؛ لأنّه يوجب صرف جميع ما أنعم الله تعالى على العبد في ما خلق لأجله، وبه يستعد الإنسان لنيل الفيض من خالقه المنعم عليه، فهو من أوثق الروابط بين المنعم والمنعم عليه؛ ولذا ورد التأكيد على الشكر في عدّة مواضع من القرآن الكريم، حتى عدّوه من الحقوق التي تدعو الفطرة بمراعاتها وأدائها؛ لأنّه يستدعي معرفة النعمة والمنعم.

والكفر يعني الخروج عن ناموس الفطرة وقطع تلك الرابطة وتحدي ناموس الكون، وهو يعني الخروج عن شريعة الله تعالى، واتخاذ المذاهب والشرائع التي هي من صنع البشر، وهذا يعني حدوث الفساد في الأرض .
ودفعاً لذلك لا بدّ من الشكر ومراعاة النعمة وأداء حقّ الخالق المنعم بها علينا، ثم يستتبع الإيمان عن قاعدة رصينة واعتقاد جازم، ولعلّ الاتيان به في المقام مع الإيمان بالله تعالى لدفع العذاب، ولأجل إزالة الشكوك في النفس والتذبذب في الاعتقاد الذي كان عليه المنافقون، وفيه التأكيد على مراعاة المنهج الذي وضعه عزّ وجلّ لمن يريد الرجوع عن النفاق والتوبة منه لشدة أثره في النفس والقلب والعقيدة.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

أي: أن الله تعالى يرضى عن الشاكرين، ويشيهم على شكرهم، عليم بجميع الأمور الجزئية والكلية، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، ويعلم

الصادق في إيمانه والراجع عن نفاقه فيثيبه ، ويعلم الكاذب فيجزيه على كفره .
و (الشكور) من أسمائه المقدّسة ، ويراد منه الجزاء الكثير والعطاء
المتواصل على القليل من الطاعات ، وفي الدُّعاء : «يا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنْ
الكثير» .

بحوث المقام

بحث أدبي:

اختلف النحويون في مثل قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» فذهب الجمهور إلى أن الخبر في أمثال هذا الموضع محذوف وبه تتعلق اللام، والتقدير: ما كان الله تعالى مريداً للغفران لهم، ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه.

وذهب غيرهم إلى أن اللام زائدة والخبر هو الفعل. وقد أشكل عليه: بأن انتصاب ما بعدها إن كان باللام فليست زائدة، وإن كان بـ(أن) فإنه يستلزم الإخبار بالمصدر عن الذات وهو فاسد. وأجيب عن الأوّل: بأنه لا مانع من العمل مع الزيادة، كما في حروف الجر الزائدة.

كما أجيب عن الأوّل: بأنه لا مانع من الإخبار بالمصدر عن الذات. وأشكل عليه: بما هو مذكور في المطولات، فراجعها. و(أن) في قوله تعالى: «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن مقدر، وذكر بعضهم أن المقدر ضمير المخاطبين، أي (أنكم).

وأشكل عليه: بأن (أن) المخففة لا تعمل في غير ضمير الشأن. وأجيب عنه: بأنه يجوز ولو لم تكن ضرورة، والتفصيل مذكور في محله. و(إذا) في قوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ» ملغاة؛ لأن شرط عملها الذي هو النصب في الفعل أن تكون مصدرة، و(مثل) خبر عن ضمير الجمع، ويستوي فيه

الواحد المذكر وغيره؛ لأنّته كالمصدر الذي يقع على القليل والكثير، وفي المقام قد أُضيف إلى ضمير الجمع فيدلّ على العموم، وقد يطابق ما قبله في الجمع والإفراد كقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، ويكتسب البناء إذا أُضيف إلى المبني، سواء كان (ما) كقوله تعالى: ﴿مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(١) أم غيرها. واشترط بعض النحويين في اكتساب البناء أن لا يقبل المضاف التثنية والجمع كدون، وغير، وبين. ولم يصحّ ذلك في (مثل) فراجع المطولات.

و(جامع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ بالتنوين حذف تخفيفاً لأنّته بمعنى: (نجم).

وذكر بعضهم أنّ المراد بالقلّة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ العدم.

واستشكل عليه توجيه الاستثناء، وأجيب بأنّ المعنى يرجع إلى ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ملحقاً بالعدم، ولكن جعل القلّة بمعنى العدم مجاز يحتاج إلى عناية، إلا على طريقة قولهم:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتاب

قوله تعالى: ﴿مُذَبِّذِينَ﴾ إمّا حال من فاعل ﴿يُرَاءُونَ﴾، أو من فاعل يذكرون، أو يكون منصوباً على الذمّ بفعل مقدر.

و (يؤت) في قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حذفت الياء منه في اللفظ كما حذفت في الخط لسكونها وسكون اللام التي بعدها، ومثله حذف الياء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ﴾، وقوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾، فإنّها حذفت لالتقاء الساكنين.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾ على كمال الاختيار في الإنسان والحرية في الاعتقاد؛ لأنّ التقلب في الإيمان والكفر ينافي الجبر عليها والالتزام بأحدهما، ويدلّ عليه أيضاً أمور يستفاد من الآيات الشريفة التي تقدّم تفسيرها:

منها: أنّه لو كان مجبوراً لما اختلف في الإيمان والكفر، ولم يكن متردداً بينهما، ثمّ الإزدیاد في الكفر، والتوغّل في الطغيان، فإنّ ذلك ينافي الجبر كما هو واضح.

إن قلت: إنّ الجبر قد يتعلّق بذات التردّد أيضاً، كما يتعلّق بالإيمان أو الكفر.

قلت: على فرض كون الجبر يتعلّق بالتردّد أيضاً، وكان له وجه معقول، ولكن الإزدیاد والطغيان الحاصلان من العبد في كلّ من الإيمان والكفر ينافي الجبر ولا يتعلّق بهما، فإنّ كلاهما من فعل العبد واختياره.

ومنها: أنّ الجزاء الذي ترتّب على الكفر والارتداد عظيم جداً لعظمة الذنب الذي اقترفوه، وهو عدم الغفران وعدم اهتدائهم السبيل والعذاب الإليم، وهو يدلّ على اختيارهم، إذ لا وجه للجزاء على فعل يكون الإنسان مجبوراً على اتيانه. كما يدلّ على نفي التفويض أيضاً، فإنّه غير معقول أن يفوّض الله تعالى الأفعال إلى العباد، ولم يهدم سبيلاً للرشاد، ولم يوفّقهم إلى خيرهم وسعادتهم ويبعدهم عن رحمته.

ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ فإنّ الاتّخاذ نصّ على الاختيار مادة وهيئة كما هو واضح، إذا لا جبر في البين؛ لأنّ الاتّخاذ فعل

العبد، فيدلّ على الاختيار، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا الْعِجْلَ﴾^(٣) بخلاف (اخذ) فإنه أعمّ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾^(٥).

وقد استعمل القرآن هذه الهيئة (اتخذ) في التردّد والعصيان غالباً، بخلاف الأخذ كما عرفت.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ فإنّ إثبات المثليّة بين طائفتين في الإيمان والكفر لا تحصل إلّا في ظرف الاختيار، ولا يمكن أن تتحقّق بين طائفتين مجبورتين على الإيمان والكفر؛ لأنّه لا يمكن أن يخرج المجبور عن ما أُجبر عليه.

إن قلت: إنّ الذمّ قد يتعلّق لصفة غير اختيارية، كما يقال مثلاً: الحنظل مرّ. قلت: إطلاق الذمّ على أمر غير اختياري شيء، والعقاب عليه شيء آخر، وإنّه يتعلّق بأمر مختار، فبالاختيار يأكل الحنظل ويترتّب عليه آثاره الوضعية، وكذا في الكفر وهكذا، وللكلام تفصيلاً موكول إلى محله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ فإنه يدلّ على أن من أراد الكفر فقد اختار إلزام نفسه بالحجّة، وأراد لنفسه العقاب،

١. سورة المائدة: الآية ٥٧.

٢. سورة التوبة: الآية ٣١.

٣. سورة النساء: الآية ١٥٣.

٤. سورة المؤمنون: الآية ٤١.

٥. سورة المؤمنون: الآية ٤١.

ولا وجه لثبوت الحجّة على أمر هو مجبور على فعله أو مفوض إليه ، كما هو واضح .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ﴾ فإنه يدلّ بوضوح على نفي الجبر والتفويض ، إذ العذاب وجوداً وعدمًا معلق على اختيار الإيمان والكفر .

ومجموع الآيات الشريفة تدلّ على النظرية التي أسّسها الأئمة الهداة عليهم السلام في أفعال الإنسان ، وهي نظرية الأمر بين الأمرين ، فإنّ قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ يدلّ على أنّ الهداية التوفيق من الله تعالى ، فلا بدّ منهما في كلّ فعل من الأفعال ، فمن يختار الإيمان والطاعة إنّما يكون بتوفيق منه عزّ وجلّ ، ومن كفر وأعرض عن الطاعة فقد سلب منه التوفيق ، ومن المعلوم أنّ التوفيق لم يكن العلة التامة في تحقق أحدهما ، وإلا كان مناقضاً للأدلة المتقدّمة الدالة على نفي الجبر وثبوت الاختيار .

إن قلت : إنّ التوفيق والهداية من الله تعالى وإن لم تكونا العلة التامة ، ولكنهما جزء العلة ، والمعلول ينتفي بانتفاء أحد أجزاء العلة .

قلت : نعم إنّ التوفيق جزء العلة ، ولكن الجزء الآخر هو اختيار الإنسان ، فالتوفيق له أثر كما أنّ لبقية الأمور من الزمان والمكان لها الأثر في تحقق المعلول . وقد تقدّم في أحد مباحثنا ما يتعلّق بالمقام فراجع .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ على أنّ التقلّب في الكفر يوجب الطغيان على الله تعالى والتمرد على تعاليمه . فإنّ من أنس بالكفر وطبع قلبه عليه وتمرّن على الردّة ، وكان الإيمان والطاعة عنده أو هن شيء ، كيف يمكن أن يكون مؤهلاً للمغفرة ومهيئاً للهداية؟! وهو يوجب فساد الفطرة ، وانتشار

الفساد، وتغلب الشرّ، وفي ذلك ضياع للإنسانيّة .

ولا تختصّ تلك بالتقلّب في الإيمان والكفر والارتداد، بل الإصرار على ارتكاب المعاصي والآثام، والتطبع عليها والتقلّب فيها توجيهاً أيضاً. ألا ترى أنّ ما أصاب الإنسانيّة الحاضرة من الجاهلية البغيضة ليست إلا نتيجة ارتكاب المعاصي، والخروج عن طاعة الله تعالى، وهو ممّا حذرنا الله تعالى عنه بأحسن بيان وأبلغ أسلوب، ويكفي لوصول الإنسان إلى المرتبة الدانية التي يعبر عنها عزّ وجلّ بـ «أَسْفَلَ سَافِلِينَ» عدم تأثير تلك المواعظ البليغة في تلك القلوب التي طبعت على التمرد والأقسى من الحجارة، وقد أثرت في القلوب التي كانت في عصر النزول، مع ما عليها من الانحطاط والتخلّف والبعد عن الحقّ والواقع، فما أبعد ما بين الجاهليّتين، وما أشدّ الثانية وأقساها، فقد أنست الإنسان نفسه، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» ولا يمكن أن يتصوّر أمر أشدّ خطراً على أحد أن ينسى نفسه، ولا يدري أنّه إنسان شرّفه الله تعالى على سائر خلقه، وهو من المهلكات، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى .

الثالث: يدلّ قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» أنّ التوفيق والهداية لا بدّ منهما في حياة الإنسان الماديّة والمعنويّة، ولا يمكن بدونها أن يصل إلى الكمال، بل ولا يستعدّ للاستكمال. وفي الدّعاء المأثور: «ربّنا لا تكِلنا إلى أنفسنا، فإنّك إن وكلّتنا إلى أنفسنا تباعدنا من الخير وتقرّبنا إلى الشرّ». الرابع: يستفاد من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا» جواز إطلاق الإيمان على الإيمان غير المستقرّ، كما يدلّ أيضاً على أنّ للإيمان مراتب، وكذا الكفر .

الخامس: يستفاد من الآيات المباركة العلل التي توجب النفاق، وهي عديدة، منها راجعة إلى نفسيّة المنافق، كالتذبذب في الاعتقاد، وعدم اليقين بآثاره الحسنة التي تقع في النفس، ومن هذا القسم الرياء أيضاً. فإنه يرجع إلى عدم الاعتماد على الله تبارك تعالی لانتهاء الثقة به عزّ وجلّ.

ومنها: راجعة إلى العمل، كالكسل في العبادة، وابتغاء المنفعة في جميع الأفعال.

ومنها: راجعة إلى فساد النية، وهي الخديعة، وعمدتها الإستهزاء بالله وآياته وتعاليمه المقدّسة، واتخاذ الكافرين أولياء بالعودة معهم وإلقاء المودة إليهم، وابتغاء العزة عندهم بالإعراض عن المؤمنين وطريقهم إلا في ما يثبتون نفاقهم به.

والآيات الشريفة من الآيات المعدودة التي تبين الجوانب المتعدّدة في صفة النفاق، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام فيها.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ أن القعود مع أهل الكبائر والجلوس مع أرباب المعاصي، يستلزم الانحراط فيهم والاشتراك معهم في المعصية، وانطباق آثارها عليهم، ولو لم يكن من آثارها إلا سلب التوفيق لكفي في الابتعاد عنهم، ففي دعاء أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما عند تعداد ما يوجب سلب التوفيق، قال عليه السلام:

«أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي فِي الْغَافِلِينَ فَمِنْ رَحْمَتِكَ آيَسْتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي آلفَ مَجَالِسِ الْبَطَّالِينَ فَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ خَلَيْتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ لَمْ تُحِبَّ أَنْ تَسْمَعَ دُعَائِي فَبَاعَدْتَنِي».

السابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أن المنافق بحكم الكافر، وأنهما يشتركان في العذاب، وإن اختلفا في

شدّته ، فإنّ المنافق في الدرك الأسفل من النار .

الثامن : يستفاد من قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أنّ الله تعالى وعد المؤمنين بإحباط جميع محاولات الكافرين للتسلّط عليهم والاستيلاء على منافعهم ، فإنّهم أقوى حجّة وأسدّ رأياً وأثبت عزيمة وأشدّ ثباتاً ، فلا يضرّهم استيلاؤهم برهة من الزمن على المؤمنين .

التاسع : يستفاد من قوله تعالى : ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أنّ العذاب الإلهي إنّما يكون عن حجّة ملزمة للمعدّيين ، فكلّ ضلال وسخط إلهي - سواء أكانا في الدُّنيا أم في الآخرة - إنّما يكون عن حجّة واضحة يجعلها العباد على أنفسهم بسبب أعمالهم ، فتكون من قبيل المقابلة والمجازاة ، فلن يبدأ الله تبارك وتعالى بعذابهم أبداً ، فالعذاب أو ما يستوجبه من الضلال والمعاصي إنّما يكون من قبلهم .

فما يظهر من بعض الآيات المباركة من إسناد العذاب إليه عزّ وجلّ ، إنّما يكون من قبيل إسناد الأثر إلى موجدّه ، وأما السبب في الاستحقاق والأهلية فمن ناحية العبد .

العاشر : تدلّ الآية الشريفة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأُضْلِحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ﴾ أنّ أمر التوبة من النفاق شديد - وليست كسائر المعاصي - فلن تتحقّق إلاّ مع الشروط المذكورة ، كما عرفت من أنّ النفاق مرض عضال يفسد النيّة والعقيدة ويؤثر في النفس والعمل ، وقد تكفّلت هذه الشروط جميع تلك الجوانب كما عرفت في التفسير .

الحادي عشر : يستفاد من قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أنّ المنافق اذا طهر قلبه عن النفاق ، وأخلص عقيدته بالتوجّه إليه تعالى ، يكون مع المؤمنين لا امتياز بينهم وبينه ، وأنّ أوزاره ذهبت بالتوبة التي استجمعت تلك الشروط ، ولعلّ

قاعدة الجب المستندة إلى قول نبيِّنا الأَظَم ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها» - أي يمحو ما كان قبلها من الكفر والنفاق والمعاصي والذنوب - مأخوذة من هذه الآيات المباركة وأمثالها.

الثاني عشر: يستفاد من قوله تعالى: «وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» أنه في مقام الامتنان على المؤمنين - سواء من تقدّم منه النفاق أو من لم يتقدّم منه - ولا يضرّهم النفاق السابق بعد التوبة الخالصة، وأن كلمة الإطماع أو الترجئة (و سوف) من الله تعالى ايجاب؛ لأنه أكرم الأكرمين، ووعد الكريم إنجاز.

واتّصاف الأجر بالعظمة إما لأنه من الكريم، وما يفيض منه لا يقدر بقدر فيكون عظيماً، كما في القدسيات: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرَوَلَةً»، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ، يَهَبُ لَهُ مِنْ نَفَحَاتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ قَرَبَ سَاحَةِ كَبْرِيَاءِ أَنْسِهِ.

وإمّا لأهليّة الطرف، فإنّ الإيمان بالله وضرورة العبد مؤمناً باليقظة عن نومة الغفلة، بالرجوع إلى الحق، يقتضي أن يكون أجره عظيماً؛ لقانون النسبة والتناسب.

الثالث عشر: يدلّ قوله تعالى: «مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ» أنه سبحانه وتعالى منزّه عن الصفات غير الحميدة، وهي الصفات السيئة التي تخصّ الملوك غالباً، كالتشفي من الغيظ، وأخذ الثأر، واستجلاب النفع وغيرها؛ لأنه جلّت عظمتة غني لذاته وبذاته، وفي الحديث: انّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام: «ما خلقت النار بخللاً مني، ولكن أكره أن أجمع أعدائي وأوليائي في دار واحد»، وقد أدخل سبحانه تعالى بعض عصاة المؤمنين النار ليعرفوا قدر الجنة ومقدار ما دفع الله عنهم من

عظيم النعمة ، ولتعظيم النعمة الذي هو واجب عقلي .

الرابع عشر: يستفاد من تقديم الشكر على الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ﴾ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بَدَّ أَوْلَىٰ أَنْ يَعْتَرِفَ بِنِعْمَةِ الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ لِلْوَصُولِ إِلَى الْكَمَالَاتِ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ مِنَ الْعَبْدِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِعِبَادِيَّتِهِ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ رَضَىٰ بِالْيَسِيرِ مِنْ طَاعَةِ عِبَادِهِ .

الخامس عشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ كَمَالِ الْعِنَايَةِ وَاللِّطْفِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مَرْبُوبِينَ لَا يُمْكِنُهُمُ الْحَيَاةُ إِلَّا بِالطَّافَةِ الْمَقْدَسَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَمْنَحُهُمْ عَطِيَّةَ أُخْرَىٰ ، وَيَلْطَفُ بِهِمْ أَنْ يَشْكُرَهُمْ عَلَىٰ يَسِيرِ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِشُكْرِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يُوفِيَكُمْ أَجُورَكُمْ .

بحث روائي:

ذكر الكليني في «الكافي»، والعيّاشي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ روايات تدلّ على أنّ الآية الشريفة نزلت في شأن جماعة معينة لم يكن إيمانهم ناشئاً من الواقع والحقيقة ، وإنّما كان إيمانهم بالله العزيز ورسوله الكريم لأجل منافعهم الشخصية، ومصالحهم الخاصة التي كانت في نيّاتهم، ولذلك كانوا يكفرون بالله العظيم ورسوله الأمين إن تعارض الإيمان مع تلك الأمانى المزعومة، أو تمسّ بمكانتهم الاجتماعية، فيؤمنون بالله تعالى إن وافق الإيمان معها، ثمّ يكفرون إن عاد التعارض والتباعد بينهما، فإذا يئسوا من التوافق بقوا على كفرهم ونموا عليه ، كما هو شأن كلّ منافق .

ولكن هذه الروايات كلّها من باب التطبيق والجري، لا من باب التخصيص ،

لأن الآية المباركة عامّة لا تختصّ بزمن معين - كعصر نزول القرآن أو ما حصل من الحوادث - كالغزوات وغيرها - في عصر الرسول الأمين أو بعد ارتحاله ﷺ إلى الملائ الأعلى .

كما لا تختصّ بأفراد معيّنة خاصّة ، بل إنّ مضمونها يشمل كلّ عصر وزمان وكلّ فرد انطبقت الآية المباركة عليه واتّصف بالتذبذب؛ لأنّها في مقام بيان قاعدة كليّة سارية في جميع الأزمنة والمجتمعات . ولا حاجة بعد ذلك إلى سرد تلك الروايات والمناقشة فيها بعدما عرفت .

وفي «تفسير العيّاشي» بإسناده عن أبي بصير، قال :

«سمعت الصادق عليه السلام يقول : **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ**

ازْدَادُوا كُفْرًا» من زعم أنّ الخمر حرام ثمّ شربها ، ومن زعم أنّ الزنا حرام ثمّ زنا ، ومن زعم أنّ الزكاة حقّ ولم يؤدّها» .

أقول : يستفاد من هذه الرواية أمور :

الأول : أنّ المعصية - سواء كانت فعل محرّم أو ترك واجب - مرتبة من الكفر

ولو كانت أدناها ، فلا تنافي بين هذه الرواية وما تسالموا عليه من أنّ ترك الواجب أو فعل الحرام لا يوجب الكفر ، أي بالمرتبة العالية .

أو يجمع بينهما بأنّ الرواية في مقام بيان إنكار أصل الحكم وجحوده ،

فيرجع إلى إنكار الضروري الذي يؤدّي إلى الكفر بالاتّفاق ، كما ذكرناه في كتابنا (مهدّب الأحكام) .

الثاني : سياق الآية المباركة وإن كان في الكفر في أصول الدين بأعلى

مراتبه ، كما يدلّ ذيلها ، إلا أنّ تمسك الإمام عليه السلام بها في الكفر في الفروع تكون قرينة على أنّ الكفر الوارد فيها عامّ بجميع مراتبه ، فيشمل الكفر في الفروع أيضاً .

الثالث : لا بدّ في الإيمان من الحجّة الظاهريّة؛ لأنّ الاعتقاد أو الزعم

لا يتحقق إلا بها وأن المدار عليها، لا الواقع المستور عنا، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابنا (تهذيب الأصول).

الرابع: أن للاختيار دخلاً في كل منهما، فلا عبرة بما لا يكون كذلك، كما هو المنساق من الآية المباركة وظاهر الرواية.

وفي «الدر المنثور» في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ عن أنس، قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول كل يوم أنا ربكم العزيز فمن أراد عز الدارين فليطع العزيز».

أقول: على فرض صحة الحديث إن المراد من قوله تبارك وتعالى نوع من الإلهام الفطري لخلقه حتى لا يستلزم أي محذور، وإن العزة فيه جل شأنه هي بمعناها الحقيقي الواقعي، أي الغالب الذي لا يُغلب أصلاً، وإنه يهب العز لمن يشاء من عباده لكرمه وجوده، ومن أسمائه تعالى (المعز).

وأما أن إطاعته تستلزم عز الدارين، فإنه من باب الترتب المسبب على السبب، فإن الانقياد إلى العزيز الفيض يوجب ذلك.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: ﴿أَيَّبَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ قال: نزلت في بني أمية حيث حالفوه على أن لا يردوا الأمر في بني هاشم. ثم قال: ﴿أَيَّبَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ يعني: (القوة).

أقول: الرواية من باب التطبيق والجرى لا الحصر والتخصيص.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ قال: «آيات الله هم الأئمة عليهم السلام».

أقول: إن ذلك من باب ذكر أكمل المصاديق وأجلها، وإلا فإن آيات الله تشمل كل خلق يدل على وحدانيته وقيوميته الجامعة لجميع صفات الكمال، بل إن نظام الكون يدل على ذلك.

وفي «الكافي» بإسناده عن شعيب العرقوفى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا» إلى آخر الآية، فقال: إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الأئمة، فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان».

أقول: ومثله ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إلا أن فيه: «ويقع في أهله»، والرواية من باب التطبيق، والنهي عن المجالسة من باب النهي عن المنكر ومن مراتبه، فإن العنصر الفاسد الذي يعلم بالحق ويجحده لا بد من مقاطعته - إن لم تؤثر فيه المراتب المذكورة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - حتى لا يفسد المجتمع.

وفي «الكافي» بإسناده عن أبي عمرو الزبيزي، عن الصادق عليه السلام، قال: «فرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يعرض عما لا يحلّ له ممّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عزّ وجلّ، فقال في ذلك: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»، قال: ثم استثنى الله تعالى عزّ وجلّ موضع النسيان، فقال: «وَإِذَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أن التعبير الوارد في هذه الرواية وأمثالها من تعلق التكليف بالجارحة، كقوله عليه السلام: «فرض الله على السمع»، إنما هو باعتبار أن الجارحة الخاصة هي المباشرة للعمل أو الصادرة منها، وإلا فإن التكليف يتعلق بالنفس الكاملة - لا بالجوارح التي هي تحت إرادة النفس - فإنها المسؤولة عن التكليف، كالغيبية مثلاً تصدر عن اللسان أو الكذب أو غيرهما، فإذا كان شخص لم يكن له

لسان كالأخرس فأشار بما يسوء أخاه المؤمن المعين أو كتب ذلك ، فهل لا تشمله أدلة حرمة الغيبة بدعوى أن الوارد فيها فرض الله على اللسان مثلاً؟! مع أن العقاب على النفس وتمام الجسم كما ثبت في علم الكلام ، وفي المقام : «فرض الله على السمع» باعتبار أن السمع هو المباشر ، وإلا فالتكليف متوجه إلى النفس .

إن قلت : مقتضى الآية الشريفة أن الأعضاء هي المسؤولة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١) .

قلت : أولاً : إن الآية المباركة في مقام بيان طلب الإقرار في يوم القيامة ، نظير قوله عز وجل : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤) .

وثانياً : على فرض العموم في الآية الشريفة ، أن المسؤولية فيها باعتبار الروح أو النفس التي تعلق بها ، فالمدار على الإرادة مع العمل ، وإلا فنفس العضو لم يكن مسؤولاً لو صدر منه العمل بلا إرادة أو لا اختيار ، ويدل على ما ذكره قوله تعالى : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٥) ، وغيره

١ . سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

٢ . سورة النور : الآية ٢٤ .

٣ . سورة يس : الآية ٦٥ .

٤ . سورة فصلت : الآية ١٩ - ٢١ .

٥ . سورة الشمس : الآية ٧ - ٩ .

من الآيات الشريفة .

الثاني : ورد فيها الاستماع ، وهو قصد السماع إلى ما حرّمه الله تعالى أو ما أسخطه . أمّا لو سمع - أي بلا قصد منه - فلا يشمل الحكم ، لفرض عدم الإرادة وفقدان القصد .

الثالث : إحراز عنوان ما حرّمه الله تعالى أو ما أسخطه ، فلو شك في تحقق العنوان فلا يشمل الحكم المذكور في الآية المباركة .

الرابع : أنّ التكليف - ومنها النواهي - متقوّمة بالعلم والاختيار ، ففي حالة الجهل أو النسيان والإضطرار لا يتنجز التكليف ، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُ الدِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١) وغيره من الآيات الشريفة .

الخامس : أنّ ارتكاب المناهي والمحرّمات ظلم على النفس ؛ لإخراجها باختياره عن الفطرة المستقيمة وكسب استحقاق العقاب لها كما ذكرنا ذلك مكرّراً . الكشي في رجاله بإسناده عن محمّد بن عاصم ، قال :

«سمعت الرضا عليه السلام يقول : يا محمّد بن عاصم ، بلغني أنّك تجالس الواقفية ، قلت : نعم جعلتُ فداك ، أجالسهم وأنا مخالف لهم ، قال : عليه السلام : لا تجالسهم ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ يعني بالآيات الأوصياء والذين كفروا يعني الواقفية» .

أقول : الرواية من باب التطبيق ، والنهي عن المجالسة معهم إمّا من باب حرمة إعانة الظالم في ظلمه ، أو من باب وجوب النهي عن المنكر عملاً . والواقفية طائفة من الشيعة وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام ، وقد ورد عن أبي الحسن الرضا

سلام الله عليه التشنيع في حقهم وذمهم كثيراً، وله مراتب كما مرّ.
وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن الصادق عليه السلام، قال: «إن الله تبارك
وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها، فليس من جوارحه
جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت اختها، فمنها: أذناه اللتان يسمع
بهما، ففرض على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يعرض عمّا
لا يحلّ له فيما نهى الله عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله تعالى، فقال في ذلك:
«وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ»، ثم استثنى موضع
النسيان، فقال: «وَإِمَّا يُنَسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»،
وقال تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ»، وقال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ
فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ»، وقال تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا
اللَّغْوَ اعْرَضُوا عَنْهُ» وقال تعالى: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا»، فهذا ما فرض الله
على سمع من الإيمان، ولا يصغي إلى ما لا يحلّ وهو عمله وهو من الإيمان».

أقول: تقدّم في الرواية السابقة ما يتعلّق بفرض الإيمان على الجوارح
وبسطه عليها، والآيات الكريمة المذكورة فيها كلّها من باب ذكر أحد المصاديق،
والرواية من باب التطبيق.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ
عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أنها: «نزلت في عبد الله بن أبي وأصحابه الذين
قعدوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم أحد، فكان إذا ظفر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكفار قالوا
له: ألم نكن معكم، وإذا ظفر الكفار قالوا: ألم نستحوذ عليكم، ألم نعينكم ولم نعن

عليكم ، وقال الله تعالى : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .

أقول : الرواية تبين حقيقة النفاق ، وأنها من باب ذكر أحد المصاديق .
وفي «العيون» بأسناده عن أبي الصلت الهروي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله جلّ جلاله : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال : فإنه يقول : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة ، ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا أنبياءهم بغير الحق ، ومع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً» .
أقول : إن تفسيره عليه السلام السبيل بالحجة أعم من أن تكون في هذه الدنيا أو في الآخرة ، فلا تنافي بينه وبين ما يأتي عن علي عليه السلام ، والمراد من ذيل الرواية أكثر أنبياء بني إسرائيل الذين لم يتحقق لهم الظفر الظاهري في هذه الدنيا مع أن الحجة كانت معهم .

وفي «الدرّ المتثور» عن ابن جرير ، عن علي عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال : «في الآخرة» .
أقول : وكذا عن ابن عباس أيضاً ، ولعلّ الوجه في ذلك أن ذلك اليوم هو يوم تجلّى الحق وظهوره ، كما في الآية المباركة : ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَاءً﴾ ، وأنّ الحجة هي الحق والمؤمن مع الحق في جميع عوالمه ، والكافر مع الباطل كذلك ، ولكن في يوم القيامة يتجلّى ذلك .

ومما ذكرنا ظهر أنّه لا تنافي بينها وبين الرواية السابقة ، ولنفي السبيل في الدنيا أو الآخرة مراتب كثيرة وجهات متعدّدة أشرنا إليها في التفسير .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ قال : «الخدعة من الله العذاب ، وإذا قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة قاموا كسالي ، يراؤن الناس أنهم مؤمنون : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ

اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا مُّذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ» أي لم يكونوا من المؤمنين ولم يكونوا من اليهود».

أقول: المراد من عذاب الله تعالى للعاصين والخادعين هو جزاء أفعالهم الشنيعة، أو ما يترتب على أعمالهم السيئة، سواء كان ذلك وضعياً أم غيره، ففي الأثر: «يُلقي على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفت نور المنافقين، فيقومون في ظلمهم، ومضى المؤمنون بنورهم»، فكل من الطائفتين نال جزاء عمله، أو من باب أثره الوضعي، فخدعة الله تعالى في الحقيقة ليس إلا الجزاء، ففي المؤمن حسنة، وفي المنافق كعمله خديعة، وأمّا ذيل الرواية فمن باب ذكر أجلى صفات المنافقين في أفعالهم الخارجية، وهي الرياء لعدم رسوخ الإيمان واستقراره في قلوبهم. وقريب منها ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وفي «الكافي» بإسناده عن أبي المعز، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِّرِّ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

أقول: المراد من ذكر الله تعالى في السرّ هو الفرائض الواجبة على المؤمن، وسمي بذلك لأنها بين العبد والمولى فقط لا يطّلع عليها أحد، وفي حديث معاذ بن جبل في قوله تعالى: «يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ»^(١) قال: «سألت النبي صلى الله عليه وآله ما هذه السرائر التي تبلى بها العباد يوم القيامة؟ قال صلى الله عليه وآله: سرائركم من الصلاة والصيام والغسل من الجنابة وكلّ مفروض، فالأعمال كلّها سرائر خفية فإن شاء قال: صليت، ولم يُصلّ»، فالمؤمن مع الله تعالى دائماً في السرّ بأداء الفرائض.

وفي صفات المؤمن: أن سرّه وعلايته واحد بخلاف المنافق، فيختلف كلّ منهما حسب مصلحته الشخصية.

والذكر أعمّ من الذكر اللفظي والقلبي أي التوجّه، أو العملي كالصلاة والحجّ وغيرهما كما مرّ ذلك. والمنافق إنّما يذكر الله علانية لأجل إغواء المؤمنين، ولجلب منفعته ومصلحته، وليست الرواية في مقام بيان قلة الذكر وتحديده.

وفي «الكافي» بإسناده عن زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنّهما من خلال النفاق، فإنّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾».

أقول: الكسل هو ثقل انبغات النفس للخير مع استطاعتها على ذلك، بخلاف العجز، والوجه في تكاسل المنافقين في خصوص الصلاة، لأنّها من الشعيرة التي بها يتميّز المسلم عن غيره، وهي الرابطة الكاملة بين العبد ومولاه؛ ولذلك كانت الصلاة عليهم ثقيلة، بخلاف المؤمن فيجد فيها الراحة والعروج له.

والخلال: جمع خلة كالخصلة والخصال لفظاً ومعنى، أي أن التكاسل والتثاقل من خصلة النفاق وعلائمه.

وفي «العيون» بإسناده عن الحسن بن فضال، قال: «سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾؟ فقال: الله تبارك وتعالى لا يُخادِع، ولكنه يجازيهم جزاء الخديعة».

أقول: هذه الرواية تدلّ على ما ذكرناه آنفاً بالوضوح.

وفي «العيون» أيضاً بإسناده عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ رسول الله سئل: فيم النجاة غداً؟ فقال: إنّما النجاة غداً في أن

لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر، فقيل: له كيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله عز وجل ثم يريد به غيره، فاتقوا الرياء فإنه شرك بالله عز وجل، إن المرابي يوم القيامة يُنادى بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك ولا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له».

أقول: إنه يستفاد من هذه الروايات والآيات المباركة، أن الله تبارك وتعالى يحب الحقيقة والواقع في كل شيء، ويبغض العمل المزدوج والمكر والخديعة في كل أمر، ومن خادع معه جل شأنه يجازيه حسب عمله، ويخلع منه الإيمان الفطري، فلا يستقيم في مناهجه، ولا يثبت في عقيدته، فيكون في التذبذب دائماً؛ لأنه يضم شيئاً آخر، فتكون نفوسهم في الشقاء الدائم والعذاب المستمر حتى في الدنيا فكيف بالآخرة؟! ولا يتنعمون في الدارين، والاختلاف في الأسماء لعله من باب الاختلاف في الجزاء والبعد عنه عز وجل.

وفي «الدّر المنثور» أخرج ابن المنذر عن علي عليه السلام، قال: «لا يقلّ عمل مع تقوى، وكيف يقلّ ما يتقبل؟!».

أقول: التقوى والإخلاص في العمل بمنزلة الروح في الجسد، فالعمل إن لم يكن فيه إخلاص وتقوى، لم يكن له وزن أصلاً وإن كان في غاية الكثرة، ولو كان فيه إخلاص فهو كثير ويدوم ويبقى ولو كان العمل قليلاً، ولو وقع العمل مورد قبوله تعالى فهو يزكي وينمو، كما يدلّ عليه كثير من الآيات الشريفة والروايات المعصوميّة.

وفي «سنن البيهقي» عن أنس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك صلاة المنافق، يجلس ويرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً».

أقول: ما ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ كناية عن الاستخفاف بالصلاة وعدم توقيرها. وإتيان مجرد هيئة عجفاء، لأنها لم تنبعث عن نفس مطمئنة بالإيمان.

ولعل المراد من ذيل الحديث: «قرني الشيطان» التشبيه، فكما أن الإنسان ينادي ويخاف من القرن الذي في جانبي رأس الحيوان، فكذلك من الشيطان لأنه يبت جميع قواده وأعوانه عند طلوع الشمس، ويجمعهم عند غروبها، ففي الوقتين يحتاج إلى القوة فيكون كالحيوان الذي يجمع قواه في رأسه للدفاع عن نفسه أو لفريسته.

أو أن المراد حين تطلع الشمس يتحرك الشيطان برأسه لإغراء الناس في يوم جديد.

أو التمثيل لمن يسجد للشمس، فكان الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترناً بها.

أو أن المراد أن الشيطان مكبول بقرينه ومغلوب تحت آية من آيات الله تعالى، فلو أراد التجاوز أهلكته بعداها ونارها.

أو كناية عن تحديد قوى الشيطان، لها طلوع وأفول، ولم يكن عنده الاستيلاء التام، فيكون المراد من القرن القوة.

وكيف كان، فهو من جوامع كلماته الشريفة التي تفتخر أمته بإعطائها له عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي «الدر المنثور» عن ابن عباس: «كل سلطان في القرآن فهو حجة».

أقول: سمي الحجة سلطاناً؛ لأنها تستقر في القلوب وتتأثر بها، أو أن أكثر

تسلطه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين، ولكنها تختلف حسب الإشراق

وكسب الكمال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾^(١) وقال

تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ﴾^(١).

وفي «سنن النسائي» بإسناده عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما ينصر هذه الأمة بضعيفها، بصلاتهم وإخلاصهم».

أقول: المراد من الضعيف من لا حول له ولا قوّة في هذه الدُّنيا، وأنّ انقطاعه إلى الله تعالى وأكثر من غيره، كما هو الغالب.

والمراد من الإخلاص: من كان عمله لله تعالى ولا يحبّ أن يحمده الناس عليه وكما في بعض الروايات.

ويستفاد منها أنّ ما ورد فيها من أهمّ أسباب النصر، فلا تنافي غيرها من الروايات.

وفيه أيضاً: عن الترمذي في «نوادير الأصول» عن زيد بن أرقم، قال: «قال رسول الله ﷺ: وما أخلص عبد لله أربعين صباحاً، إلاّ ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه».

أقول: للإخلاص آثار وضعيّة كثيرة، منها ما تقدّم في الرواية، وكان بعض مشائخنا في العرفان (رحمة الله تعالى عليه) يدّعي التجربة في ذلك .
ومنها: البعد عن المشقّة بكثرة العمل، فعن نبيّنا الأعظم ﷺ لمعاذ بن جبل: «اخلص دينك يكفيك القليل من العمل».

ومنها: النيل إلى مقام تربية الخلق ونجاتهم من عذاب الجهل وهلاك النفس، فعن نبيّنا الأعظم ﷺ: «طوبى للمخلصين، أولئك مصابيح الهدى، تنجلي بهم كلّ فتنة ظلماء».

ومنها: امتيازهم عن سائر الناس بعدم سؤالهم من غيره تعالى وإقرارهم بالعبوديّة، والتوكّل عليه وخوفهم منه تعالى، كلّ ذلك دلّت عليه الروايات.

ومنها : حصول الثقة في جميع أعماله ، والبُعد عن القنوط واليأس ، إلى غير ذلك من الآثار الوضعية المذكورة في كتب الأخلاق .

وأما تقييد الرواية بالصباح ، فقد تقدّم في البحث الفلسفي في قوله تعالى : **﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾**^(١) ما يتعلّق بذلك .

والتقييد بأربعين فلعله أنّ لهذا العدد خصوصية في تهذيب النفس ، أو به يحصل الانقطاع الكامل إليه جلّت عظمته ، والله العالم .

وفي «الدر المنثور» عن زيد بن أرقم ، قال : «قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِخْلَاصُهَا؟ قَالَ : أَنْ تَحْجِزَهَا عَنِ الْمَحَارِمِ» .

أقول : الروايات في ذلك مستفيضة مذكورة في جوامع الشيعة والسنة ، ولا شك أنّ التوحيد لو كان عن عقيدة كاملة وإخلاص يوجب الفوز بنعيم الجنة؛ لأنّ للإخلاص أثره ، ومنه الحجز عن المحارم .

وعن البيهقي في «سننه» بإسناده عن أبي ذرّ : «أنّ رسول الله ﷺ قال : قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان ، وجعل قلبه سليماً ، ولسانه صادقاً ، ونفسه مطمئنة ، وخليفته مستقيمة ، وأذنه مستمعة ، وعينه ناظرة ، فأما الأذن فقمع ، والعين مقرة لما يوعي القلب ، وقد أفلح من جعل قلبه واعياً» .

أقول : الروايات في مضمون ذلك كثيرة جداً في جوامع الشيعة والسنة ، وإنّ ما ذكره ﷺ من صفات المخلصين ، ولا شك أنّ لكلّ منها مراتب ودرجات .

والقمع - بفتح القاف وكسر الميم - هو الإناء الذي يترك في روؤس الظروف لتملأ بالمايعات من الأشربة والأدهان ، فيسقى به أو يفرغ منه في ظرف آخر . وإنّما شبهه ﷺ السمع الذي يسمع القول ولا يحفظه ولا يعنيه به ، لأنّ القول يمرّ

على السمع بلا درك وإصغاء، كما يمرّ الشراب في القمع اجتيازاً.
والعين مقرة لما يوعي القلب، أي تكشف بالعين وتظهر ما وعاه القلب،
وهو كناية عن أن السرائر لا محالة تنكشف.
وهناك روايات أخرى وردت في شأن نزول الآيات المباركة، لا حاجة إلى
نقلها بعدما عرفت مكرراً أنّها من باب الجري والتطبيق، والله العالم.

بحث فقهي:

تستفاد من الآيات المباركة بضميمة السنة الشريفة الشارحة لها القواعد
الفقهية التالية:

الأولى: قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم» للنهي الوارد في قوله تعالى:
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾، فإن الكفر
والاستهزاء بآياته عزّ وجلّ من مصاديق الإثم والظلم، فيشمل غيرهما ممّا هو
منهّي عنه ويكون إثماً.

والنهي عن القعود معهم يشمل عدم إعانتهم بالأولوية، أو المراد ذلك
بالمنطوق، كما عن بعض المفسّرين، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾^(١) كما دلّت عليها روايات
كثيرة ذكرناها في المكاسب المحرمة من كتاب (مهذب الأحكام).

وقد خصّصت القاعدة بموارد كالاضطرار، والتقية لحفظ النفس التي هي
من باب تقديم الأهمّ على غيره، وهدايتهم إلى الحقّ وغير ذلك ممّا هو مذكور في
محلّه.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ دلالة واضحة على وجوب النهي عن المنكر إن توفرت شروطه من القدرة وزوال العذر والتأثير، وإلا فإن من رضي بمنكر رآه وخالط أهله كان شريكهم في الإثم وإن لم يفعل، وأن ترك المنكر مع القدرة على رفعه وتوفر سائر شروطه، ذنب عظيم وخطيئة كبيرة.

وقيل: يستفاد من الآية المباركة أنه يجوز مجالستهم في غير ما ذكر في الآية الشريفة من الاستهزاء والخوض في آيات الله تعالى، كما لو خاضوا في حديث غيره، لأن (حتى) غاية للتحريم.

لكن الأخبار الواردة في المقام تدل على وجوب الإعراض عن الكفار المستهزئين، وتحريم الميل إليهم، ففي معتبرة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم»، ومثلها غيرها.

وإنما اقتصر عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١) على النهي عن القعود، وذكر في هذه الآية الكريمة في هذه السورة ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ لأن سورة الأنعام مكية، وإنما كان المسلمون في مكة عاجزين عن الإنكار، فكان تركهم له لعجزهم، وأمّا الآية التي في سورة النساء، فقد نزلت والمسلمون يقدرّون على الإنكار، فإذا لم ينكروا مع قدرتهم عليه يكون ذلك كاشفاً عن رضی منهم، فيصيرون مثلهم في الإثم أو الكفر؛ لأن الرضا بالكفر كفر.

الثانية: قاعدة «نفي السبيل على المؤمنين» المستندة لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ

يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، وللأخبار الكثيرة المذكورة في أبواب متفرقة من الفقه .

ويمكن أن يقال: إن هذه القاعدة فطرية، وإن الآية المباركة والسنة الشريفة من باب الإرشاد؛ لأن إكمال الدين بقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١) ورضاؤه تعالى به، ختم النبوة به، يقتضي أن يكون متفوقاً، أو ممتازاً في جميع جهاته على غيره، مما يوجب البعد عنه تعالى، وإلا يستلزم الخلف وتعلق رضائه بالناقص؛ لأن الإيمان الذي يكون للكافر عليه سبيل لم يكن على حد الكمال فكيف يتعلق رضاؤه به؟! مع أن الأديان السابقة كلها تكون مقدّمة لهذا الدين، فيستلزم عقلاً أن يكون لهذا الدين تفوقاً كاملاً عليهم، وأن العمدة في التفوق الحجّة بل هي الأصل، وغيرها لا يكون تفوقاً كما مرّ في التفسير .

ومن هنا كانت القاعدة غير قابلة للتخصيص لما عرفت أنّها عقلية، هذا إن فسّرنا السبيل بالحجّة، كما تقدّم في البحث الروائي .

وأما إن فسّرناه بمطلق السلطة والاستيلاء كما عن بعض الفقهاء، حيث تمسكوا بها في (كتاب العتق) في مسألة ما لو أسلم العبد وكان مولاه كافراً، وكذا لو أسلمت الزوجة دون الزوج، وفي الخيار عند ردّ المشتري العبد المسلم بالخيار إلى البائع الكافر فيرجع إلى البدل، فحينئذ تخرج عنه كونه عقلية، وتختصّ بموارد خاصّة .

ولكن سياق الآية المباركة يأبى عن ذلك، وإنّ المراد من نفي السبيل نفي الحجّة .

ويمكن أن يكون المراد الأعمّ إن صحّ الجامع بينهما ، وبقية الكلام موكولة إلى الفقه .

الثالثة : قاعدة « كلّ رياء حرام ويوجب بطلان العبادة » ، والدليل عليها الآية الشريفة : « **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ** » ، أي مع أنّهم كسالى في إقامة الصلاة يراءون الناس ، فلا تكون العبادة له عزّ وجلّ ، وقد أوعد على المرائي الويل في سورة الماعون أيضاً ، وتدلّ على ذلك الروايات المستفيضة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام الدالة على الحرمة ، لأنّه نحو خديعة مع الله تعالى ، ولذا عدّه سبحانه وتعالى من صفات المنافقين ، كما تقدّم .

وأما في غيرها ممّا لا يتوقف على قصد القرية ، فهو لا يوجب البطلان وإن وجب نفي الثواب ، والمؤمن يبتعد عنه دائماً لئلا يقع في شرك الشيطان . والرياء مبغوض عنده تعالى ، ولم يترتب عليه أي ثواب إلا في الخمر ، ففي الحديث : « **مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لَا اللَّهُ أَثَابَهُ اللَّهُ** » ، ولعلّ ذلك من أجل مبغوضيّة الخمر وشدّة كراهته تعالى لها ، أو بطر و عناوين أخرى يوجب الثواب . والله العالم .

الرابعة : قاعدة : « **عدم جواز اتّخاذ المؤمنين الكافرين أولياء** » ، والمراد منها عدم متابعة المؤمنين الكافرين ونصرتهم في عقائدهم أو في أعمالهم ، التي تستلزم ترويح عقائدهم الفاسدة ، من بثّها في المجتمع أو تقويتها أو الدفاع عنها . وأما الميل القلبي إلى أعمالهم ، أو تعلّم كمالاتهم الدنيويّة دون عقائدهم إن لم تترتب عليه مفسدة ، فلا محذور فيه .

وكيف كان ، فقد استدّلوا على القاعدة المتقدّمة بالأدلة الأربعة .
فمن الكتاب : قوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** » وغيره من الآيات المباركة .

ومن السنّة: روايات كثيرة، منها الحديث المشهور المعروف عن نبينا الأعظم ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»، وغيره ممّا ورد في الأبواب المتفرقة في كتب الفقه.

وضرورة الدين أيضاً تقتضي ذلك، فضلاً عن الإجماع. وأما العقل: فحكمه البتي بالفساد في متابعة عقائدهم ونصرتها، وأن ذلك يوجب خسران الدنيا والآخرة.

ولا فرق في الفساد الذي يكون موجباً لشمول القاعدة، بين أن يكون في الحال أو في المستقبل من الزمان، فلو حصل للمؤمن الاطمئنان بأنّ متابعة الكافر تستلزم انقلاب عقيدته وفساد أخلاقه بتزلزل إيمانه في المستقبل، يحرم عليه المتابعة.

وهذه القاعدة عقلية كشف عنها الشارع امتناناً، إذ العقل يحكم بالبعد عن ما يضرّ بالعقيدة ويوجب فسادها كما هو واضح، وتطبيق القاعدة على موارد ما موكول إلى الفقه.

الخامسة: قاعدة: «الإسلام يجب ما قبله»، وكيفية استظهارها من الآية الشريفة تقدّمت في البحث الدلالي فلا وجه للاعادة.

وعن بعض المفسرين أنّه استشهد بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا» للقاعدة المعروفة في القضاء من: «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة».

ولكن الاستشهاد بها في غير محله؛ لعدم انطباقها على القاعدة، وأنّ سياقها في أصول الدين والعقيدة والقاعدة أعمّ، ولا بدّ في مورد القاعدة التخلّل بالحدّ في مرتكب الكبيرة كما هو مصيها، والآية الكريمة لا تدلّ على ذلك أصلاً، فإنّ محو الكفر يتحقّق بالتوبة أيضاً، وأنّ القتل في القاعدة يوجب محو الذنب والغفران،

والآية المباركة تدلّ على عدم الغفران ، فالعمدة في القاعدة المذكورة الروايات الدالة على القتل في الرابعة كما هو المشهور، وأنّ ما ذكر لا يقع مورد القبول، والله العالم. وعن ابن عبّاس، قال : يكره للمؤمن أن يقول : «إني كسلان»؛ للآية الشريفة التي هي في مقام الذمّ. ولا بأس بقوله لقاعدة التسامح في أدلّة السنن .

بحث كلامي:

الإنسان بلحاظ عقيدته لا يخلو عن أقسام ثلاثة بالحصر العقلي؛ لأنّه: إمّا مؤمن بالله العظيم ونهجه القويم، أو كافر به، أو منافق .
وبتعبير آخر: إمّا في الصراط المستقيم، أو منحرف عنه وفي طريق الغواية، وإمّا مزدوج بين الطريقتين، وكلّ طائفة تنال جزاءها المختصّ حسب عمله الناشئ عن عقيدته .
والإيمان بالله تعالى يحصل باختيار الإنسان، إلّا أنّ السعادة الكائنة في الفطرة كجزء المقتضي للاختيار، وأنّ السبب التامّ هو الاختيار، فيختار إمّا السعادة - حسب فطرته - وإمّا الشقاء للانحراف عنها، فينتفي الجبر وشبهه كما ينتفي التفويض، على ما تقدّم في هذه الآيات المباركة وغيرها .
وأما الجزاء على الأعمال الصالحة المنبعثة عن العقيدة، فلا شك أنّ المؤمن بالله تعالى ينال جزاء عمله بالمقامات العالية والدرجات الرفيعة، إمّا في هذه الدُّنيا - كما تقدّم في أحد مباحثنا السابقة ويدلّ عليه قوله تعالى : «وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا»^(١) أو في الآخرة من الجنّات والنعم وغيرها ممّا تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، كما أنّ الجزاء على أعماله السيئة يكون كذلك، عقاباً دنيوياً أو أخروياً .

وأما بالنسبة إلى أعمال الكافر، فإن كان العمل سيئاً بمقتضى عقيدته، فينال جزاءه السيء إما في هذه الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً. وإن كان العمل حسناً وصالحاً ينبئ عن أن بعض عقائده يرضى الشارع به، فيجازيه عزّ وجلّ إما في هذه الدنيا، أو في عالم البرزخ، أو في عالم الخلود، كما في الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام؛ ولقاعدة: «العدل والإنصاف».

وبتعبير آخر: العمل إن كان مصدره عن عقيدة وثبات في الرأي ينال جزاءه المناسب له، مؤمناً كان العامل أو كافراً، وأن الانحراف في العقيدة لا يوجب التأثير في أصل الجزاء وإن اختلفت كفيته.

وأما جزاء أعمال المنافق، فالمستفاد من الآيات الشريفة والسنن المطهرة أن أعماله الحسنة لا تفيده أصلاً - لا في هذه الدنيا ولا في الآخرة - لأنها لم تصدر عن عقيدة راسخة ونهج معترف به، قال تعالى: «مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَاءٍ وَلَا إِلَى هُوَاءٍ»، أي المنافق لا ينال جزاء المؤمن، ولا ينال جزاء الكافر في أعماله الصالحة فيكون المنافق أسوأ حالاً من الكافر، قال تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً»، ولم يرد هذا التعبير أو ما ينزل تلك المنزلة بالنسبة إلى الكفار وإن كان الكافر يرد جهنم أيضاً، قال تعالى: «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً»^(١).

وأما قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً» الذي يستفاد منه التسوية في العذاب، فباعتبار أصله لا باعتبار مراتبه ودرجاته، فعذاب المنافقين أسوأ وأشدّ كما تقدّم في الآية الكريمة السابقة.

إن قلت: مقتضى الآيات المباركة أن الجزاء تابع للعمل سواء كان العامل

مؤمناً أو كافراً أو منافقاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) خصوصاً على القول بأنّ الجزاء والثواب من الآثار الوضعية للعمل، وإن كانت تختلف باختلاف العقيدة.

قلت: المراد من العمل في الآية الشريفة، العمل الصادر عن عقيدة وإرادة لا كلّ عمل، والمفروض أنّ المنافق لم يكن له عقيدة لأنّه مذذب ومزدوج، فله صورة العمل وهيكله.

وعلى فرض الإطلاق، لا أثر لعمل المنافق؛ لأنّ الجزاء بيده تعالى، قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢)، وعلى فرض أنّ الجزاء أو الثواب من الآثار الوضعية - وأنّ الرياء مانع - لكن الآثار الوضعية من شؤون الإمكان، وتقدّم في أحد مباحثنا أنّ يد القدرة تنالها أيضاً، هذا.

ويمكن أن يقال: إنّ صفة النفاق لها مراتب ودرجات، وإنّ الجزاء في أعماله الصالحة تابع لها حسب الشدّة والضعف أو المراتب والدرجات. وفيه تأمل أيضاً، والله العالم بالحقائق.

بحث أخلاقي:

ذكرنا في أحد مباحثنا الأخلاقية أنّ الإنسان يختلف عن غيره من المخلوقات، إنّهُ كائن أخلاقي له استعداد فطري بالاتّصاف بمكارم الأخلاق أو بمساوئها، فهو يسعد أو يشقى بمكوّناته الأخلاقية، وذكرنا أنّ نظرية القرآن تختلف عن سائر المذاهب الأخلاقية، فإنّ المهمّ في نظر القرآن الكريم أن يتّصف الإنسان بالتقوى والسعي في تحصيل هذه الملكة التي تجتمع فيها جميع الفضائل.

١. سورة الزلزلة: الآية ٧-٨.

٢. سورة الفرقان: الآية ٢٣.

ولا تعير أهمية لما يقال في هذا المضمار من المذاهب والنظريات التي تبعد الإنسان عن الواقع والحقيقة أكثر مما تلمس حلاً لهذه المشكلة التي طالما كتب عنها الفلاسفة والعلماء، وقد ذكرنا نبذة منها في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١) فراجع.

هذا بالنسبة إلى كسب الكمال، واكتساب المكارم والتحلي بالفضائل. وأما ما يتعلق بما يضاد تلك من مساوئ الأخلاق وورذائلها، فإن القرآن الكريم قد عدّ جملة منها، وبين آثارها السيئة التي تؤثر في النفس والفرد والمجتمع. إلا أن الاستفادة من الآيات التي تقدم تفسيرها أن النفاق يجمع كثيراً من الخصال السيئة والأخلاق الرذيلة.

ويمكن القول بأن الآيات الشريفة تدلّ على أن النفاق والتقوى على طرفي النقيص في مساوئ الأخلاق ومكارمها، فقد ذكر عزّ وجلّ جملة من الصفات السيئة التي اتّصف بها المنافقون، التي تعدّ من أمّهات الأخلاق السيئة وإليها ترجع سائرهما، وهي:

الأولى: التذبذب في الإيمان، والترامي في الكفر وانهما كهم فيه لطول أنسهم به، ويعتبر الكفر والشرك من أعظم الرذائل وأخسّها، قال تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)؛ لأنّ الكفر والشرك خروج عن

١. سورة البقرة: الآية ١٧٧.

٢. سورة لقمان: الآية ١٣.

ناموس الفطرة، وهدم للقاعدة التي يمكن أن يعتمد عليها الإنسان في حياته الأخلاقية.

الثانية: موالاة الكافرين الذين هم أعداء الحق؛ لأنّ فيها الإعراض عن تهذيب النفس بالاعتماد على إنسان تغلب عليه الشرّ والتماس النفع المادي والمعنوي منه، وهي مع كونها في نفسها سيئة كبيرة ورذيلة أخلاقية، تستلزم سلب الثقة عن الله تعالى، والاستهتار بالقيم الأخلاقية، وتذليل للنفس التي جعلها الله أبية ذات عزيمة وإرادة.

الثالثة: الاستهزاء بآيات الله تعالى وتعاليمه المقدّسة، فإنّه يبعد الإنسان عن منبع الكمال ومصدر الاتقاء. وكيف يمكن لأحد أن يلتمس خيراً من شيء هو يستهزأ به. وفي هذا هدم للإنسانية التي تبتني على قواعد حكيمة وأصول قويمه.

الرابعة: المخادعة مع الله تعالى في إظهار الإيمان في مجالس المؤمنين، وهو يبطن الكفر، والاستهزاء بآيات الله تعالى وبالمؤمنين. والمخادعة تؤثر في النفس وتجعلها مشكّكة وتسلب الثقة عنها بالكلية.

الخامسة: الرياء والكسل في العبادة، فإنّ من لا يؤمن بالله العظيم، ولا يعتقد بآياته الكريمة وتوجيهاته القيمة، ويطلب المنفعة في جميع أفعاله، وقد سلب الثقة عن جميع ما حوله، لا تصدر عنه العبادة، ولا رغبة له فيها، بل يأتي بها لأجل تحقق أغراضه وإرضاء نزواته المادية.

والكسل في العبادة من آثار سلب التوفيق، ولم يكن شيء أعظم أثراً على الإنسان من سلب التوفيق، ولا يمكن أن يشعر به إلا من تخلّى عن تلك الرذائل. هذه هي الصفات التي عدّها عزّ وجلّ من النفاق، وهي بحقّ أمهات الرذائل، وتتشعب كلّ واحدة منها إلى صفات أخرى مهلكة، فيكون النفاق مجمع الرذائل؛ ولذا كان الجزاء عليه عظيماً، وإن كان يشترك مع الكفر في نار جهنّم، إلا أنّ النفاق

في الدرك الأسفل منها، ويدلّ عليه الشروط التي اشترطها عزّ وجلّ في التوبة منه؛ لأنّ النفاق يؤثّر في جميع جوانب الإنسان النفسيّة، والتربويّة، والأخلاقيّة، والعقائديّة، والفرديّة، والاجتماعيّة، فهو الداء العضال الذي لا يمكن أن يزول بأدنى استغفار، كما في سائر المعاصي؛ لما له من الجذور التي يصعب قلعها من النفس، ويأتي التفصيل في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ للنفاق وجوهاً مختلفة، فقد يكون في الاعتقاد، سواء كان بالنسبة إلى الرسول ﷺ بأن يظهر الإيمان بعلمه مثلاً وهو يعتقد جهله والعياذ بالله تعالى، ونحو ذلك.

أو بالنسبة إلى المؤمنين، كأن يظهر حسن النية والتصرّف معهم، وهو يعتقد فسقهم وفسادهم ونحو ذلك.

أو يكون في الأعمال، كأن يصلّي مع المؤمنين وهو يريد الخديعة بهم، أو يحضر مجالسهم وهو يريد الايقاع بهم، أو يصلّي رياءً، أو ينفق وهو يطلب المنفعة أو الخديعة بالمنفق عليهم. ومن هذا القسم إظهار الطاعة العلانيّة وعصيان الله تعالى في الخفاء، وقد حذرنا عزّ وجلّ من هذا القسم في عدّة مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾^(٢).

أو يكون في الصفات والملكات، كأن يظهر الحلم وهو على خلاف ذلك، أو يظهر السخاء هو بخيل، ونحو ذلك.

أو يكون في الأخلاق، كما إذا أحسن القول صدقاً وعفواً وهو على خلاف ذلك، أعظم النفاق ما إذا استولى على جميع مشاعر الإنسان وجوارحه، والآيات

١. سورة المائدة: الآية ٩٤

٢. سورة الانبياء: الآية ٤٩.

الشريفة المتقدّمة بيّنت هذا القسم وعظيم أثره، وتومي إلى بقيّة الوجوه، كما لا يخفى .

وكيف كان، فإنّ النفاق في أي وجه كان ربما يكون على دقّة لا يمكن التمييز بين الاعتقاد السليم عن غيره، وقد ورد في الحديث: «أنّه لا يغرنكم كثرة صلاة أحدكم وصيامه، ولكن أنظروا إلى حسن عقيدته» .

ولكن لا يخفى أنّ لا ينافي ما ورد من الحكم بإسلام المرء إذا صلّى وصام وعاشر المسلمين، فإنّ ما ورد في النفاق إنّما هو بينه وبين الله تعالى، وأنّ الله عزّ وجلّ يخدعه لو أراد خديعته تعالى .

وفي الآيات المباركة إيماء بأنّ نفاث الإنسان يظهر على أفعاله وأقواله واعتقاداته، بعيداً أم قريباً، مهما اجتهد على إخفائه، وسيظهر أثر السيء على نفسيّته ما لم يتب منه توبة نصوحاً، كما فضّله عزّ وجلّ .

الآية ١٤٨ - ١٤٩

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴿١٤٨﴾ إِنَّ تَبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيراً ﴿١٤٩﴾﴾.

يذكر سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الشريفتين أحد توجيهاته القيمة التي لها الأثر الكبير في توحيد صفوف المؤمنين واتحاد كلمتهم، بعد أن حكي لهم عز وجل أحوال أعدائهم من الكافرين والمنافقين، الذين يريدون خديعتهم والإيقاع فيهم، وإيجاد ثغرات ينفذ منها أعداء الله تعالى، ففي هذه الآية المباركة يومي عز وجل إلى تصفية النفس من الأضغان، ونبذ السوء من القول الذي يؤثر في النفوس فتوهن العزائم ويضعف التماسك، فيتخذها الأعداء وسيلة للنفوذ فيهم. وما ورد في الآية الشريفة حكم تربوي لإصلاح النفوس، وتطهيرها من الضعائن والأحقاد، وقد حذرهم عز وجل بأنه يعلم كل ما في نفوسهم، ولا تخفى عليه خافية، فلا بد من إصلاحها بالعفو حتى يشملهم عفوه ورحمته. ولا يخفى ارتباط هاتين الآيتين الكريمتين بما سبق من الآيات الشريفة، فإن هذه السورة تضمنت كثيراً من التوجيهات التربوية لإصلاح النفوس وتصفيتها، وقيماً أخلاقية لينال المجتمع بها سعادته، وأحكاماً سامية ليحفظ المؤمن مكانته.

التفسير

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

محبة الله تعالى هي رضاءه وإنعامه بالثواب وتفضله على عبیده، وعدم محبته هو سخطه وعقابه، وتقدم ما يتعلق بها في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾^(١) وذكرنا في ضمن تفسيره بحثاً عرفانياً يتعلق بالحب.

ومادة (جهر) تدل على الظهور والبروز بوضوح، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من ستة عشر موضعاً، استعملت جميعها في هذا العالم وليس لها حظ في الآخرة، ومتعلقها إما حاسة البصر، كما في قوله تعالى حاكياً عن اليهود لموسى عليه السلام ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٢)، وقوله تعالى حاكياً عن أهل الكتاب: ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٣).

أو حاسة السمع كما في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾^(٥).

ولعل أشدها ما ورد في قصة نوح عليه السلام؛ قال تعالى حاكياً عنه ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً﴾^(٦).

١. سورة البقرة: الآية ١٦٥.

٢. سورة البقرة: الآية ٥٥.

٣. سورة النساء: الآية ١٥٣.

٤. سورة الرعد: الآية ١٠.

٥. سورة الإسراء: الآية ١١٠.

٦. سورة نوح: الآية ٩.

ويستفاد منه أنّ الإعلان خلاف الإسرار، فيكون الإجهار خلاف الإخفات، وقد يستعمل خلاف الإسرار أيضاً، ومنه الحديث: «كلّ أمّتي مُعافي إلاّ المُجاهرين»، وهم الذين أظهروا المعاصي وكشفوا ما ستر الله عليهم منها.

والسوء: هو كلّ ما يغمّ الإنسان، سواء كان من الأمور الدنيويّة أم الأخرويّة، نفسياً كان أو بدنياً، خارجياً كان مثل فوت مال، أو شائناً كفوات بجاه أو فقد حميم، والسوء من القول كلّ ما يسوء المقول فيه فيشمل السبّ، والقذف، ثمّ عمّم «السوء» أو حكمه حتّى يشمل الغمز واللّمز والاتّهام بالسيء من الصفات والأعمال، والبهتان، وإصاق العيوب، وكلّ ما ليس في الطرف الآخر، والدّعاء عليه ونحو ذلك ممّا يسيئه، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأقوام، فربّ سيء في عصر ومصر أو عند قوم لا يكون كذلك عند غيرهم.

ولعلّ التعبير وعدم ذكر الخصوصية في المقام، ليشمل الجميع وكلّ ما ينطبق عليه السوء من القول عرفاً، والتقييد بالقول من باب الغالب.

ثمّ إنّ تقدّم أنّ عدم محبّته تعالى لأمر يدلّ على مبغوضيّته، وهو كاف في النهي التشريعي، سواء أكان تنزيهياً أم إلزامياً، والأدلة الخاصّة تبين أحدهما والاقتصار عليه من دون ذكر النهي والتحرّيم فيه، للإشارة إلى أن المؤمنين لما تربّوا بالتربية الإلهية، وتحقّق فيهم شعور خاصّ بالنسبة إلى التوجيهات الربوبيّة وإحساس عميق بالالتزام بالتكاليف الشرعيّة، يكفي لهم في الزجر عن شيء والامتناع عنه أن يقال لهم: «إنّ الله لا يُحبّ الجهر بالسوء من القول».

أو لأجل بيان أنّ الامتناع عن الجهر بالسوء من القول، وتقييد اللسان بقيد حتّى لا ينفلت منه الكلام بغير حقّ، لا بدّ أن ينشأ عن شعور داخلي وضمير حساس متصل بالحي القيوم لكلّ ما يصدر منه قولاً وفعلاً، من دون احتياج إلى تكليف خارجي، وإذا تحقّق أيضاً إنّما يكون تأكيداً لما في الضمير.

أو لأنّ الحكم في الآية الشريفة موافق للفطرة؛ لأنّته من أفراد الظلم الذي هو مبعوض بالفطرة، ويكفي في أمثال ذلك إثارتها؛ ومن أهمّ ما يثيرها إعلام الكراهية منه عزّ وجلّ وعدم محبّته للسوء من القول، وإليه يشير ما ورد في كلمات الفقهاء: إنّ التكاليف الواردة في الأحكام الفطرية إنّما تكون إرشادية، لا أن تكون مولوية.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ اسم الجلالة؛ لبيان أنّ التكاليف بجميع أنواعها سواء أكانت مولوية أم إرشادية وإثارة الفطرة، إنّما تكون من اختصاصه تعالى، وليس لأحد غير ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾.

استثناء منقطع من التحريم، و(ظلم) مبني للمجهول، أي يحرم الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، فإنّه لا بأس له بأن يجهر بالسوء من القول انتصاراً ممّن ظلمه، وإحقاقاً للحقّ، وإعلاناً للواقع.

ويحتمل أن يكون الاستثناء متّصلاً، بتقريب: لا يحبّ الله الجهر بالسوء إلا الصادر ممّن ظلم، فإذا لوحظ الاستثناء باعتبار الحكم يكون منقطعاً، وإذا لوحظ باعتبار الموضوع يكون متّصلاً، وقرئ على البناء للفاعل (أي المعلوم)، فيكون المعنى: لا يحبّ الله الجهر بالسوء إلا الظالم، فإنّه يحبّه فيجهر بالسوء، فيكون الاستثناء حينئذٍ متّصلاً، ولكن ظاهر الآية الشرفية خلافه.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ ﴿مَنْ ظَلِمَ﴾ لبيان أنّ الجهر بالسوء من مصاديق الظلم، وهو مبعوض بالفطرة، وإرشاد إلى أنّ المظلوم إنّما يجوز له الانتصار ممّن ظلمه في الجهة التي ظلم بها، ولا يجوز التعديّ عنها.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾.

تعليل لما تقدّم، أي أنّ الله سميع لأقوالكم، علیم بنواياكم، فهو یعلم الظالم منكم والمظلوم.

ويستفاد من هذه الآية المباركة أنّ جواز الجهر بالسوء للمظلوم لم يكن اعتبارياً أو يباح له على الإطلاق، بل لا بدّ له من التأكيد والتبيين في الأمر، فإنّ الله سميع للأقوال، علیم بأنّه مظلوم أو ظالم، فلعلّ من يكون يجهر بالسوء في القول ظالماً وهو لا يدري، فيرتكب ما لا يحبّه الله تعالى، فتكون الآية الشريفة مبيّنة لملاك الحكم.

وفي قوله تعالى التحذير للظالم ليكفّ عن ظلمه، وللمظلوم حتّى لا يتعدّى عن الحدّ في الانتصار، وتثبيت الواقع وإحقاق الحقّ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفَوْهُ﴾.

توجيه ربوبي لتهديب النفس والترغيب إلى الخير، ودعوة إلى التحلّي بالعمو، ويظهر لطف هذا التوجيه التربوي الإصلاحي، وقوعه بعد إباحة الجهر بالسوء، وقد تكفّلت الآية المباركة جميع صور الخير بادية وخافية، فإنّه لا يكتفي بالجهر بالخير وابدائه، بل لا بدّ من إصلاح النفس والهمس بالخير حتّى تتروّض عليه، فيستولي على جميع مشاعرها.

والخير يشمل كلّ ما ينطبق عليه هذا العنوان المحبّب إلى النفس، سواء كان قولاً أم فعلاً أم النية، فيحسن أن تكون النيات حسنة والنفوس خيرة، ففي الألفاظ اليسيرة التي لها وقع في النفوس المستعدة معان كثيرة، وقد ذكر القرآن الكريم مصاديق كثيرة للخير، منها: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١).

ومنها: العفو الذي يذكره عزّ وجلّ بعد ذلك: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾.
ومنها: الإيمان بالله العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا
أَعْبَجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا
أَعْبَجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾^(١).

ومنها: الصلح والإصلاح في مورد الخصومة والتباعد، قال تعالى: ﴿الصُّلْحُ
خَيْرٌ﴾^(٢) قول تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٣).

إلى غير ذلك من الموارد التي ذكرها الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم.
وإنما ذكر عزّ وجلّ إبداء الخير لما فيه من الترغيب إليه وتشويق الناس له،
كما ذكر الإخفاء فيه لقربه إلى الخلوص وبعده عن الرياء، ولأنّ الإخفاء أوقع في
النفس وأثبت.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾.

تخصيص بعد تعميم، تنويهاً لفضله، وتنبهها لمنزلته العظيمة في تصفيه
النفوس وربط الصفوف، وبيان لأظهر مصاديق الخير.

والعفو عن السوء هو الستر عليه، وإطلاقه يشمل العفو في القول بأن لا يذكر
ظلم ظالمه، والعفو في الفعل بالصفح عن المسيء وأن لا يواجهه بما يسيئه، ولا
ينتقم منه، وأعظم منه أن يكافأه بالإحسان، فإنّ الله يحبّ المحسنين، كما في قوله
تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَآظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

١. سورة البقرة: الآية ٢٢١.

٢. سورة النساء: الآية ١٢٨.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

٤. سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾.

إرشاد إلى أن العفو من صفات الله تبارك وتعالى، ولا بدّ للمؤمن أن يتحلّى بصفاته عزّ وجلّ الكماليّة ويكون مظهرًا من مظاهرها.

والآية الشريفة تبين أن العفو الذي بيد المظلوم، لا بدّ أن لا يكون من نوع عفو الذليل العاجز الذي يخنع للظلم ويرضخ لسلطة الظالم، فإنّ ذلك أمر مرغوب عنه في الإسلام، بل هو التسامح بعد أن أباح الشارع له أن يقتصّ من الظالم ويجهر له بالسوء من القول، فيكون من العفو عند المقدرة، وهذا هو من الصفات الكماليّة له عزّ وجلّ.

وإنّما خصّ عزّ وجلّ العفو بالذكر، مع أنّه يُحبّ الخير وهو أيضاً من صفاته عزّ وجلّ؛ لأنّ المقام يستدعي التأكيد على العفو بعد الإباحة بالجهر بالسوء للمظلوم؛ ولأنّ العفو من مصاديق الخير، فيستدعي أن يكون الثاني أيضاً من صفاته، ففي الكلام تلويح إليه.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تتضمّن الآيتان الشريفتان على حكم تربوي إصلاحي له الأثر الكبير في تهذيب النفس ، وتوحيد الصفوف المجتمع الإسلامي الذي طالماً تمنى الأعداء تقويضه، باستعمال كلّ الأمور والأساليب في إيجاد ثغرات ينفذون منها في تشتيت كلمتهم ، وكان من أهمّ الأمور التي تفتت عضد المسلمين وتشلّ قواهم وتهدّد كيانهم ، وتقدح الفتنة بينهم ، هي الأقوال السيئة التي توجّج البغضاء والعصية ، فإنّ ما يصدر من اللسان هو من أهمّ المؤثرات في الإنسان ، سواء أكانت ايجابية أم سلبية ، وقد ورد في الحديث : «وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم» ، أي ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه .

والآيتان الشريفتان تعالجان هذا الموضوع من جوانب متعدّدة ، فمن جانب تثبت فيه حكماً شرعياً ، وهو التحريم بأسلوب لطيف يجعل المؤمن يشعر شعوراً داخلياً بأنّ الأمر مكروه وله مخاطر عديدة على النفس والمجتمع ، فقال عزّ وجلّ : **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ»** ، ويكفي للمؤمنين هذا الخطاب الربوبي في إثبات إحساس داخلي متّصل بالحي القيوم بالايتمار بأوامره والانتهاه عن نواهيته .

ومن جانب آخر يثبت الموضوع السوء من القول ويعتبره من أفراد الظلم الذي تشمئزّ منه النفوس ، وتنفرّ منه الطباع وتنكره الفطرة ، وتعميمه بحيث يشمل جميع أفراد قولا كالبهتان والشتّم والسباب ، أو عملاً كالهمز ، وجميع ما يوجب إثارة الشحناء والبغضاء .

وإنّما خصّ عزّ وجلّ السيء من الأقوال لعظيم أثرها في النفوس؛ ولأنّها الوسيلة الوحيدة في تضعيفها، وانتشار السيء من الأفعال ومنها ينفذ الأعداء، ثمّ يعالج الفرد الواقع منه في المجتمع بأسلوب تربوي يحدّ من انتشار أمثاله، ويقلّل من تأثيره على الإنسان المظلوم، فأباح له مثل ما ظلم به من سيء القول، ولم يباح له أكثر من ذلك، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، وأعطى الضمان عزّ وجلّ لهذا الحكم، فقال عزّ من قائل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾، فإنّ الله تعالى يسمع أقوال الظالمين فيجازيهم عليهم، كما يعلم شكاوي المظلومين وتظلمهم، فأباح لهم التظلم بإظهار ما ظلموا به.

وهذا الحكم وإن لوحظ في الجانب التربوي للتحديد من الظلم، إلا أنّه لم يكن حاسماً للموقف، فحبّب إليهم الخير واعتبره عزّ وجلّ هو الأصلح في هذا الموقف الذي لا بدّ من إزالة الشحناء وتطويق الخلاف، واعتبره حكماً إصلاحياً للنفوس بالترويض على الخير وجعله مستولياً على جميع مشاعرها، فلا يقتصر على الخير في حالة واحدة، بل من الأفضل تعميمه لجميع الحالات.

وخصّ من أفراد الخير العفو عن السيء كلّها؛ لأنّه من صفات باري عزّ وجلّ، ولأنّه يزيل ما أوجب كدر الصفو بين الأفراد، ويرجع الثقة بينهم، فتضمّنت هاتان الآيتان حكماً تربوياً إصلاحياً، واشتملتا على خلق كريم نبيل هو من أخلاق الله عزّ وجلّ، وقد عرفت في التفسير أنّ هذا الخلق له الأثر العظيم في ما إذا كان عند المقدرة، دون العفو التابع من الذلة، فإنّه ليس بتلك المثابة ولم يعد أن يكون خلقاً كريماً.

وتعلّق حبّه تعالى بأمر عقلي كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) يدلّ على أنّ ذلك لا يختصّ بهذا الدين الحنيف، وإنّما يعمّ جميع الأديان السماوية؛ لأنّ

محبة المحسنين أمر فطري ، وكذا عدم حبة لشيء تبغضه الفطرة ، فيكون قبح الجهر ممّا لا يختصّ بهذا الدين .

وإنّ قوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يمكن أن يكون إشارة إلى المراتب في العمل ، فمن كان قادراً على الإبداء والجهر بأن صان نفسه عن المهالك - كالرياء والعجب والغرور - يبدي في العمل ، وإلا فيخفي حفظاً عنها وصوناً عن الشوائب والمكائد الشيطانية .

بحث روائي:

في «تفسير العياشي» بإسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ قال «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم ، فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه» .

أقول : قريب منه ما في «الدر المنثور» ، ومعنى الرواية أنّه لا يجوز التعدي عن ما لاقاه الضعيف من سوء الضيافة ، فغاية ما يجوز له أن يقول مثلاً : (لم يحسن ضيافتي ، أو أساء في ضيافته) ، فإنّ ذلك نوع من الظلم الخلفي ، ومن المعلوم أنّ للظلم أنواعاً ، ولكلّ نوع مراتب ، وفي كلّ مرتبة درجات ، والرواية من باب ذكر أحد المصاديق كما هو واضح منها .

وفي «تفسير العياشي» عن أبي الجارود عن الصادق عليه السلام : ﴿الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ، قال : أن يذكر الرجل بما فيه» .

أقول : لا بدّ وأن يقيّد بما لم يكن من المستثنيات .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ قال : «لا يحبّ الله أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ولا يظلم ، إلا من ظلم ، فقد أطلق له أن يعارضه الظلم» .

أقول: المراد من ذيل الرواية بما لا يوجب التعدي عليه أو ينافي الشرع، وإلا فلا يجوز كما تقدّم، وفي بعض الروايات: «إنّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً».

وفي «تفسير القمي» في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾: «إنّ جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح، فلا تقبله منه فكذبه فقد ظلمك».

أقول: إمّا عدم القبول لعدم الحقيقة ونفي الواقع، وإمّا تكذيبه لإرشاده إلى الواقع، والمراد من قوله ﷺ: «فقد ظلمك»؛ لأنّه قال فيك ما ليس فيك، فإنّه يوجب حبّ الثناء والمحمدة، ويعتبر ذلك عند علماء الأخلاق أم الفساد وأصل المهلكات؛ لما يستلزم الغرور وصرف النفس عن نيل الكمال والبعد عن الحقائق والوقوع في الميائوس والضلال، وذلك ظلم كبير.

وفي «المجمع»: قال في الآية المباركة: «لا يحبّ الله الشتم في الانتصار إلاّ من ظلم، فلا بأس له أن ينتصر ممّن ظلم بما يجوز الانتصار في الدين».

أقول: الروايات الدالة على أنّ الله تبارك وتعالى يبغض القول السيء أو الشتم كثيرة جداً، إلاّ من ظلم بما يجوز في الدين، فلو حصل التعدي أو ممّا لا يجوز في الدين، فلم يرخصه الشارع.

وفي «الدّر المنثور»: «إنّ رسول الله ﷺ قال: من دعا على من ظلمه فقد انتصر».

أقول: ورد في الروايات المستفيضة أنّ دعاء المظلوم لا يرد، وأنّها تخرق الحجب السابع. وقد أخذ المظلوم حقّه ممّا يهبه سبحانه وتعالى له ولذا انتصر.

نعم، آثار الاستجابة قد تتأخر لمصالح لا يمكن دركها في عالم الإمكان إلاّ لأخصّ الخواص.

وفي بعض التواريخ يحكى عن ابن السكيت (رضوان الله تعالى عليه) معلّم أبناء المتوكّل: جلس معه المتوكّل يوماً فجاء المعتز والمؤيد ابنا المتوكّل، فقال له: أيّما أحبّ إليك ابناي، أم الحسن والحسين عليهما السلام؟ فقال ابن السكيت: والله إنّ قنبر خادم علي عليه السلام خير منك ومن ابنيك، فقال المتوكّل العباسي: سلّوا لسانه من قفاه، ففعلوا فمات، ومن العجب أنّه أنشد قبل ذلك للمعتزّ والمؤيد:

يُصاب الفتى من عشرة بلسانه وليس يصاب المرء من عشرة الرّجل
فعرثته في القول تذهب رأسه وعرثته في الرّجل تبرأ على مُهل
أقول: لعلّ ابن السكيت (رحمة الله تعالى) رأى تكليفه في إظهار الحقيقة والواقع، وعلم أنّ المتوكّل أراد قتله على أي حال استعمل التقيّة أو لم يستعملها، وإلا كان له الفرار من البلاء بذريعة التقيّة أو غيرها ولم يتجاهر بعقيدته أو بالواقع؛ لقاعدة تقديم الأهمّ وهو حفظ النفس المؤمنة على غيره وهو المهمّ، أو هيّجه حبّه لأهل البيت عليهم السلام، وكيف كان فرضوان الله تعالى عليه.

بحث عرفاني:

يمكن أن تكون الآية الشريفة: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ»؛ إشارة إلى ما تعرض على النفس من الحالات التي يتأثر المؤمن بها، كالتحدّث مع النفس في الخواص، سواء أكان ذلك في العقائد أم في العوائد، ولا فرق في العوائد بين أن تكون نفسيّة باطنية - كحبّ الجاه والرياسة، وطلب الخصوصية، وحبّ المدح، وخوف الفقر وغيرها - أم ظاهريّة، مثل كثرة المخاصمة والعتاب وغيرها «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» بداعي البشرية غير الاختياريّة كالابتداء بالاضطرار، ودفع الحرج وغيرهما، فما يعرض على قلب المؤمن من الأوهام التي يتألّم ويتأثر بها بلا أثر خارجي لتلك الأوهام ويصير المؤمن مظلوماً، فلا عتاب عليه من المحبوب.

أو ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ بالخطرات التي تختلج على قلب أخصّ الخواص، فإنها توجب النزول عن سمو مقامهم - كما في بعض الروايات - لأنّ ما تمرّ على قلوبهم لها دخل في حطّ تقربهم لديه جلّ شأنه، وإن لم يكن كذلك عند الخواص فضلاً عن العوام، فإنّ «حسنة الأبرار سيئات المتقربين»، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١) ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ بالمنع من التمتع بحضرة قدسه بشهود الجمال بالاشتغال في أمور العباد التي توجب هدايتهم إلى معرفة ربّ الأرباب، ونجاتهم من المهالك والظلمات.

أو ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ بإفشاء أسرار الربوبية، وإعلام المواهب الألوهية على من لا يليق بالتشرّف لساحة قدسه، وران على قلبه، وتاه في الظلمات، فعنى عليه معرفة الخير من الشرّ ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ بغلبات الأحوال من إظهار شيء من الحجّة والبرهان، لا بإفشاء الأسرار ورفع الحجب.

وعلى أي حال، ﴿كَانَ اللَّهُ﴾ في الأزل والأبد ﴿سَمِيعاً﴾ لأقوالكم و﴿عَلِماً﴾ بأحوالكم ومقاماتكم. ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً﴾ ممّا أفاض عليكم من النعم والحالات، وما وهب لكم من المكاشفات بترقي النفوس إلى المقامات، ووصلوها إلى أعلى الدرجات، أو تخفوه حفظاً عن الشوائب وصوناً عن المكائد ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ بترك إعلام ما جعل الله إظهاره سوءاً، أو تعفوا بما تدعوكم به النفس الأمارة بالسوء بأن لا تتبعوها، أو تصفحوا عن المسيء كما يصفح عنكم الجليل، فإنّ الله كان في الأزل والأبد رحيماً، وبمقتضى رحمته كان ﴿عَفُواً﴾ عنكم لو اتّصفتكم بمظاهر أخلاقه جلّ شأنه، ﴿قَدِيرًا﴾ على كلّ شيء، فإنّه قادر على أن لا يعفو عن أحد ويذلّ عبده برده إلى نفسه وهواه، وإيكاله إلى نفسه مع الاختيار، ويؤاخذ

لكفرانه ، فإنه ﴿لَظُلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١) ، ولكن رحمته التي وسعت كل شيء ، محبته لخلقه ورأفته لهم تقتضيان أن يعفو عن الجميع ، فإنه ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(٢) ، ويعفو عن المسيء مهما توغل في الظلمات ، وبعد عن ساحة قدس ربّ السماوات .

بحث فقهي:

من المعاصي الكبيرة الغيبة ، وهي أن يذكر خلف إنسان ما هو مستور يغتمه لو سمعه ، فإن كان صدقاً سمي غيبة ، وإلا فهو البهتان الذي هو أشد من الغيبة ، بل من الموبقات .

ولا فرق في الغيبة بين أن يكون بقصد الانتقاص أو لم يكن كذلك ، لإطلاق ما يأتي من الأدلة ، كما لا فرق في العيب المستور بين أن يكون في بدنه ، أو في خلقه ، أو في نسبه ، أو في قوله ، أو في دينه ، أو دنياه . وسواء كان الذكر بالقول أو الكتابة أو بالحكاية بوجود العيب في الشخص المغتاب (بالفتح) ، كالإشارات والتمثيلات ، ففي جميع ذلك تتحقق الغيبة .

وتدل على أنها أم الرذائل الأخلاقية ومن المعاصي الكبيرة الأدلة الأربعة : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) ، فشبه سبحانه وتعالى لما يناله المغتاب (بالكسر) من عرض المغتاب (بالفتح) بأفحش وجه كما هو معلوم . وقال تعالى : ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةً﴾ ، أي الذي لا يبالي بالغيبة وهتك أعراض الناس .

١ . سورة ابراهيم : الآية ٣٤ .

٢ . سورة الزمر : الآية ٥٣ .

٣ . سورة الحجرات : الآية ١٢ .

وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، فإنَّ الجهر بالسوء سواء كان أمام الطرف أو خلفه مبغوض عند الله تعالى، وإنَّ إطلاق السوء فيها كما يشمل الغيبة والبهتان يشمل الكذب، بل يشمل ترك التقيّة المكلف لها أيضاً فإنّه سوء للعامل أو الفاعل.

ومن السنّة: روايات كثيرة بلغت حدّ التواتر، فعن نبينا الأعظم ﷺ: مَنْ اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّمه الله تعالى، المحمول في بطلان الصوم ونقض الوضوء على المرتبة النازلة من الكمال، أو على الاستحباب بالقضاء أو التجديد، والمراد من الاستحلال عدم المبالاة في ارتكاب الغيبة.

وعن الصادق عليه السلام: «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»، إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في كتب الأحاديث. ومن الإجماع: ما هو مسلم بين المسلمين بجميع مذاهبهم، بل عدّ حرمتها من الضروريات الدينيّة.

ومن العقل: حكمه بالقبح؛ لأنّه نوع من التعديّ على الغائب وظلم عليه؛ لفرض أنّه يغمّه ويتأذى لو سمع بذكر ما فيه. ويعتبر فيها أمور:

الأول: وجود سامع بقصد إفهامه، فلو لم يكن سامع لا تكون غيبةً.
الثاني: تعيين المغتاب وتشخيصه، فلو قال: واحد من أهل البلد سارق، لا يكون غيبة، أو قال: أحد أولاد زيد جبان، لا يكون غيبة، أو قال: أحد أولاد الجار فاسق، لا يكون غيبة وإن حرم من جهة انطباق عنوان الهتك أو الإهانة بالانتقاص.

الثالث: أن لا يكون المغتاب (بافتح) داخلياً في المستثنيات التي سنذكرها.

الرابع: أن يكون المغتاب (بالكسر) جامعاً لشرائط التكليف ، ولو فقد أحد هذه الشروط انتفى الحكم وإن تحقق مفهوم الغيبة لغةً في بعض الموارد .
وقد استثنى من حرمة الغيبة موارد كثيرة مذكورة في كتب الفقه ، ولكن أهمها هي :

الأول: المتجاهر بالفسق ، فتجوز غيبته في العيب المتجاهر فيه - دون العيب المستتر فيه إن قصد من غيبته ارتداعه عن فسقه بعد وصول الخبر إليه أو يحذر الناس عنه ، فعن نبينا الأعظم ﷺ : «اذكر الفاسق بما فيه كي يحذره الناس» ، فإذا علم أنه لا يؤثر فيه - كغالب الفساق الذين انحرفوا عن الصراط المستقيم وران قلوبهم - ففي غيبته إشكال من إمكان شمول قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، ودعوى سياق الآية الشريفة في غير المورد تحتاج إلى دليل ، ومن شمول إطلاق بعض الروايات مثل قوله ﷺ : «من ألقى جلباب الحياء ، فلا غيبة له» إن لم يدع الانصراف عن المورد . نعم تجوز من جهة تحذير الناس في عدم وقوعهم في المهالك .

الثاني: الظالم لغيره ، فيجوز للمظلوم غيبته في ظلمه للانتصار وبلا تعدي؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ ، وإطلاق الآية الكريمة يشمل جميع أنواع الظلم ومراتبها ، إلا إذا كان الظلم على نحو لا يعتنى به لدى عرف المتشرعة ، ولا يحصل منه ايذاء ، فالآية المباركة منصرفة عنه .

ولا فرق في ذلك بين ما كان في مجلس عام أو لم يكن فيه ، كما لا فرق في الظلم من أن يطرأ على المغتاب ، أو على من ينتسب إليه ، كما إذا غصب زيد دار عمرو فمات عمرو ، فيجوز له لورثته غيبة زيد انتصاراً لحقهم ، وكذا لا فرق بين أن

يكون الظالم حياً أو ميتاً، كل ذلك لإطلاق الآية الشريفة .
 وهل تجوز الغيبة في ما لو وقع الظلم على شخص لا ينتسب إلى المغتاب
 (بالكسر) أصلاً إلا من باب الاخوة الإيمانية ولم يرد إليه نفعاً؟
 مقتضى الأدلة عدم الجواز إلا من باب النهي عن المنكر إن توفرت شرائطه .
 الثالث: نُصح المستشير لو استشاره شخص في أمر ذي بال كالتزويج،
 وشراء عقار، أو جعل وكيل، أو اتّخاذ أجير وغيرها، فيجوز نصحه ولو استلزمت
 الغيبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ابتداءً ومن دون الاستشارة أو معها .
 وهناك موارد أخرى مذكورة في الكتب الفقهية، كالخوف على الدين،
 فيجوز غيبته لئلا تترتب عليه مفسدة دينية، أو كجرح الشهود، وقدح المقالات
 الباطلة وغيرها، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

الآية ١٥٠ - ١٦١

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ السِّيَّاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلْتُمُ الْوُحْيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

الآيات المباركة تتحدث عن فريق آخر من أعداء الإسلام والمؤمنين ،

وهم اليهود، ويذكر سبحانه وتعالى فيها أفاعيلهم الباطلة، ويعدد جرائمهم ومظالمهم بالنسبة إلى الدين الحق والأنبياء الكرام.

فمنها: التفرقة في الإيمان، فيؤمنون بالله تعالى ويكفرون برسله، وقد عدّ سبحانه وتعالى هذه الصفة بأنها كفر محض وأوعدهم النار.

وبيّن عزّ وجلّ في هذه الآيات المباركة أنّ المؤمنين هم الذين لا يفرّقون بين الله ورسله. ووعدهم الأجر والغفران والعاقبة الحميدة في الدارين.

ومنها: سؤالهم إنزال الكتاب من السماء إعراضاً منهم عن القرآن الكريم والوحي النازل على رسوله الأمين، وربّما يشترك النصاري مع اليهود في هذين المطالبين؛ لأنّهم أعرضوا عن الإسلام ولم يقتنعوا برسالة نبيّنا الأعظم ﷺ.

ومنها: سؤالهم الرؤية وقولهم: «أرنا الله جَهْرَةً» جهلاً بالحقيقة وعناداً للحقّ، ولذلك فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم للتجرّي في سؤالهم، وبُعدهم عن الواقع باختيارهم.

ومنها: اتّخاذهم العجل معبوداً لهم بعدما جاءتهم البينات ولكنهم لم يتبعوها، لا نعماسهم في الجهالة باتباع سبل الشيطان.

ومنها: نقيض الميثاق الغليظ الذي أخذ منهم عند رفع الطور وتحت الشجرة، وقد تعهّدوا أن لا يخالفوا التعاليم الإلهية.

ومنها: كفرهم بالآيات التي أتى بها موسى ﷺ وسائر أنبياء بني إسرائيل.

ومنها: قتلهم الأنبياء ﷺ بغير الحقّ.

ومنها: إعراضهم عن قبول الحقّ وقولهم: قلوبنا غلف.

ومنها: تقوّلهم على مريم البتول الطاهرة واتّهامهم لها بأعظم اتّهام.

ومنها: تقوّلهم إنّهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم. وقد ردّه عزّ وجلّ بنفي

القتل والصلب عنه ﷺ.

ومنها: أخذهم الربا وقد نهوا عنه .

ولأجل تلك الأفاعيل المنكرة وظلمهم وصدّهم عن سبيل الله تعالى وغيرها، أنّه جلّ شأنه حرّم عليهم الطيّبات وأعدّ لهم عذاباً أليماً جزاءً لذنوبهم، فإنّها آيات عظيمة تبين حقيقة هذه الطائفة المعاندة للحقّ، بعدما بين حقيقة الطائفة الأخرى وهم المنافقون، ويبين عزّ وجلّ فيها أصل الإيمان وحقيقته، وتذكّر المؤمنين بوعدده الحقّ وأجرهم العظيم .

ولا يخفى ارتباط هذه الآيات الكريمة بما سبقتها، فإنّها جميعاً تبين تلك الحقيقة وتذكّر المؤمنين بأعدائهم وترشدهم إلى نواياهم وخصالهم الذميمة، حتّى يأخذوا الحذر منهم ومن مكائدهم وخداعهم .

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ .

بيان لحقيقة الإيمان المطلوب المبني على أصلين لا يمكن التفكيك بينهما في الاعتقاد، وهما العمودان وسائر الأمور المطلوبة في الإيمان الواقعي ترجع إليها وتعتمد عليهما .

وهما: الإيمان بالله العظيم، والإيمان بالرسول، فإذا تحقّق من دون الثاني يكون إيماناً ادّعائياً، وفي نظر القرآن كفراً وإن لم يكن كذلك في نظرهم .

والآيات المباركة تشير إلى طوائف متعدّدة:

فمنهم: من آمن بالله تعالى وكفر برسوله أجمعين، زعماً منهم بأنّ العقل يكفي لهداية البشر، أو لإنكارهم الوحي وأنّ ما جاء به الأنبياء والرسول إنّما كان من عند أنفسهم .

ومنهم: من آمن بالله تعالى وكفر ببعض الرسل، وهم أهل الكتاب الذين

يؤمنون بالله ويفرّقون بين الرسل، فترى اليهود أنّهم يؤمنون بموسى عليه السلام ويكفرون برسالة عيسى ويحيى عليهما السلام، كما أنّ النصارى تؤمن بموسى وعيسى عليهما السلام وتكفر بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله، وكفرهم هذا ببعض الرسل أوجب أن يكونوا في عداد الكافرين بالله تعالى ورسله جميعاً، كما بيّنه عزّ وجلّ في الآيات التالية.

ومنهم: من كفر بالله جلّ شأنه ولم يؤمن برسله، كالمشركين وغيرهم من الكفار المنكرين للمبدأ والمعاد والرسل، ويأتي ما يتعلّق بهذه الطائفة في الآيات الكريمة في السور الآتية إن شاء الله تعالى.

ومنهم: من آمن بالله ورسله، وهم المؤمنون، ولهم فضلهم وشأنهم عند الله تعالى كما يأتي.

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾.

بيان للعلّة التي أوجبت دخول الطائفة الأولى في زمرة الكافرين، فإنّهم وإن اعتقدوا بالله جلّ جلاله، ولكن ذلك بوحده غير كاف في الدخول في المؤمنين؛ لأنّ التفرقة بين الله تعالى ورسله كفر بهما معاً.

وإنّما جعل ذلك من إرادتهم؛ لبيان أنّه لم ينزل الله به من سلطان، وإنّما كان بمحض إرادتهم واختيارهم التابع لآرائهم الفاسدة وعقائدهم السخيفة.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضِ﴾.

تفسير وتوضيح لما أرادوه من التفرقة بين الله تعالى ورسله، ويقولون: نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر بالبعض الآخر، كما فعله أهل الكتاب - أو الطائفة الثانية - مع أنّ الأنبياء عليهم السلام جميعاً رسل الله تعالى، والردّ على واحد منهم ردّ على الله تعالى، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالجميع.

والآيات الشريفة تبين حقيقة دينهم، وما يقتضيه مذهبهم في الإيمان ببعض

الأنبياء والكفر بالبعض الآخر، فإن ذلك في الواقع وإن لم يصرّحوا به أو لم يشعروا به.

وإنما عبّر سبحانه وتعالى بـ ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إيماءً إلى أن ذلك مجرد قول وادّعاء بالألسنة، وإلا فالحقيقة والواقع خلاف ذلك، وقد انتصر تبارك وتعالى على ذكر أهل الكتاب ولم يذكر الطائفة الأخرى المنكرين للرسالة بالكلية لسخافة مذهبهم، ووضوح بطلانه، وإنكارهم لله تعالى؛ ولأنّ الكلام مع أعداء الإسلام من أهل الكتاب المدّعين للإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

عطف تفسيري لمقالتهم، أي يريدون من ذلك القول والتفرقة بين الإيمان أن يسلكوا منهجاً معيناً لهم، ويبتدعوا طريقاً مختصاً بهم يتبعوه، يكون وسطاً بين الإيمان والكفر. مع أنّ الحق لا يختلف، والواقع لا واسطة فيه، فإمّا الإيمان بالله تعالى ورسله جميعاً من دون تفرقة بينهم، وإمّا الكفر سواء كان بالله ورسله أو بالأخير منهما، أو بالتفرقة بين الرسل، فلا سبيل إلاّ الإيمان بالله ورسله جميعاً؛ لأنّ الإيمان بهم إيمان بالله تعالى، والكفر بواحد منهم كفر به عزّ وجلّ، فلا واسطة ولا سبيل غيره، وما سواه كفر وباطل.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

بيان لحقيقة مذهبهم وواقع حالهم وتأکید يزِيل كلّ وهم وشك في إيمانهم، فأولئك المفرّقون هم كافرون حقّاً لا مريّة فيه وإن لم يشعروا به، فلم ينفعهم إيمانهم بالله وبيعض الرسل إذا كفروا.

وفي تأكيد الحكم بالجملة المعرفة بين الجزئين، وبضمير الفصل وبالمصدر المؤكّد، قطع لكلّ إرادة باطلة وتقوّل فاسد، فإنّه لا حقّ أثبت وأصحّ ممّا يحقّه الله

تعالى حقاً، والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ ما يتوسّلون به في إثبات التفرقة باطل، وأنّ لازم إيمانهم كذلك الردّ على الله عزّ وجلّ، لأنّ الأنبياء وحدة متكاملة، يبشّر السابق باللاحق ويدعو إليه، كما ينوّه اللاحق بالسابق ويجعل الإيمان به من أجزاء الإيمان بدينه، فإذا أنكر واحد منهم، فقد أنكر الجميع، وهو الكفر بالله العظيم، ولشناعة الفعل كان الجزاء عظيماً.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾.

وعيد لهم بعدما أثبت كونهم كافرين، ووضع المظهر موضع المضمّر تذكيراً بوصفهم الشنيع، وتعميماً لجميع أصناف الكافرين، هذا الصنف وغيرهم، بعدما اجتمعوا في العلة التي استحقّوا بها هذا العذاب المهين الذي يشتمل على المذلة والإهانة، وفي قوله تعالى التفات من الغيبة إلى التكلّم مع الغير، إيماؤه إلى أنّ العذاب تحقّق وقرب وقوعه، وللتنبيه والايقاز لهم على ما غفلوا عنه.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾.

بيان للصنف المقابل لأولئك المفرّقين بين الله ورسله، وفيه تعظيم لمقامهم وتشريف لهم ببيان عظيم أجرهم، ومنه تظهر حقيقة الإيمان المطلوب، وهي الإيمان بالله وعدم التفرقة بين أحد من رسله العظام صلّى الله عليهم أجمعين. وإنّما ذكر عزّ وجلّ ﴿أَحَدٍ﴾ في المقام للبيان بأنّه لا بدّ أن لا يفرّق بين جميع الرسل، سواء أكانوا ممّن اعتقد به أولئك الكافرون ومّن أنكروا الإيمان به، أم لم يكن منهم، وتنطبق الآية الشريفة على أمة خاتم المرسلين ﷺ، فإنّهم آمنوا به إلزاماً منهم بالإيمان بجميع المرسلين.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾.

تعظيم للجزاء وايدان بقرب الوقوع، ويدلّ عليه أيضاً كلمة (سوف) التي

تدلّ على تأكيد الموعود به .

وإنّما لم يبيّن عزّ وجلّ نوع الأجر، إيماءً بأنّ المؤمنين يختلفون في الأجر، فكلّ يعطي بحسب حاله في العمل بعدما ثبت فيهم أصل الإيمان المطلوب .

كما أنّه تعالى لم يذكر هنا «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» كما في الآية المباركة السابقة، للإعلام بأنّ ما ذكر إنّما هو أصل الإيمان المطلوب، وأمّا كماله الذي يتّم به الإيمان حقّاً، فقد ذكر في آية أخرى، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»^(١).

ومن الآية الكريمة الأخيرة يظهر الفرق بين الوعدين، الوعد الذي ذكر في المقام، وهو إعطاء أجرهم على أصل الإيمان، والوعد الذي ذكر في الآية الشريفة على كمال الإيمان وهو المغفرة والدرجات والرزق الكريم جزاء لصالح أعمالهم .

قوله تعالى: «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ» .

بعد أن بيّن عزّ وجلّ حقيقة مذهبهم وأنّه كفر محض لتفرّقهم بين الله ورسله، حيث آمنوا ببعض دون البعض الآخر، ففي هذه الآيات الشريفة يوكدّ تعالى ذلك ببيان جرائمهم وظلمهم، ويعدّد عليهم أفعالهم الشنيعة وعنادهم للحقّ وجحودهم له، وخصّ بالذكر اليهود الذين لقي الرسول الكريم ودينه الحقّ والمؤمنون منهم الأذى والعناد واللجاج في أشدّ وجوهها .

والمراد من أهل الكتاب، هم الذين فرّقوا بين الرّسل، وهم اليهود والنصارى كما عرفت، وهم المراد أيضاً في القرآن الكريم، حيث اطلق أهل الكتاب إلا إذا كانت قرينة على التخصيص، والسؤال إنّما وقع من كلتا الطائفتين - تحكماً ومجازفةً وعلى سبيل التعتت والتعجيز - لا بقصد الحجّة والبرهان، لأنّهم عرفوا منزلة القرآن في الهداية ونفوس المؤمنين، وكانوا يعلمون أنّ كتاب محمد ﷺ لا ينزل دفعة واحدة وإنّما ينزل نجوماً متفرّقة، إلا أنّهم لم يعدّونه كتاباً سماوياً، ولا كانوا يؤمنون به دليلاً على نبوّته ﷺ، جحوداً واستكباراً منهم للحقّ، فاقترحوا جزافاً على الرسول العظيم ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً محرّراً بخط سماوي، وأن يكون جملة واحدة.

واختلف المفسّرين في هذا الكتاب المقترح:

فمنهم من قال: كتاب يحتوي على شريعة هذا النبيّ ﷺ جملة واحدة، كالألواح التي نزلت على موسى عليه السلام.

وقيل: إنّ كتاب يشهد بأنّك رسول الله ﷺ.

وقيل: إنّ كتاب ينزل باسم جماعتهم أو إلى فرد معين من أحبارهم، أو بأسماء من اقترحوا على الرسول ﷺ ذلك.

وكيف كان، فإنّ الظاهر من الآية الشريفة أنّهم اقترحوا من عند أنفسهم - جزافاً وجحوداً للحقّ ومن غير خضوع للحقيقة - إنزال كتاب من عند الله تعالى، وكانوا يريدون من ذلك تشويه الأمر على المؤمنين الذين آمنوا بالرسول ﷺ، وقلب الحقيقة عليهم، وسلب الطمأنينة من نفوسهم؛ لأنّهم طالما كانوا يواجهون المؤمنين بمثل هذه المقترحات الباطلة لتضعيف الإيمان في قلوبهم، وإلا فإنّهم كانوا يعلمون أنّ القرآن نزل مع التحدّي، وعرفوا عجز الناس عن معارضته وتحديه، وهذا شأن كلّ متمرّد على الحقّ، ومن تعوّد الجحود والكفر.

ولا يبقى بعد ذلك وجه للنزاع في أن المقترح الباطل المعاند للحقّ الذي صدر منهم في ابتداء الدعوة، كما حكى عنهم عزّ وجلّ، فقال: ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ﴾^(٢).

ثم إنّ المفسّرين ذكروا أنّ اليهود كانوا يغشّون المؤمنين ويغرّونهم بإنزال التوراة عليهم جملة واحدة، وأنّ شريعة موسى ﷺ قد نزلت دفعة واحدة وكذلك الإنجيل، فلم لم يكن القرآن كذلك وعلى خلاف تلك الكتب الإلهية، وأرادوا من ذلك تضعيف الإيمان في قلوبهم وإثبات الشكّ في نفوسهم.

ولكن الذي يظهر من القرآن الكريم وبعض الفقرات في التوراة خلاف ذلك، فإنّ التوراة لم تنزل دفعة واحدة، وإنّ النازل كذلك هو الوصايا العشر التي نقشت في الألواح، فأتى بها موسى ﷺ إلى قومه، ولما رأى عبادة العجل ألقى الألواح كما حكى عنه عزّ وجلّ في القرآن الكريم، وأمّا شريعته ﷺ فإنّها نزلت متفرّقة وعلى سبيل التدرّج، ولم تنزل مكتوبة جملة واحدة، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في كيفية نزول الكتب الإلهية إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾.

جواب عن مسألتهم تتبيّن فيه حقيقتان:

الأولى: أنّهم قوم متمادون في الجحود، ومنغمسون في الجهالة والضلالة، ينكرون الحقّ وإن جاءتهم البينة، عرفوا بنقض العهود والمواثيق، واشتهروا بالكذب والبهتان، فمن كان هذا حاله، لا يعتنى بمقترحاته ولا يجاب عن أسئلته،

١. سورة يونس: الآية ٢٠.

٢. سورة الإسراء: الآية ٩٣.

ومن هنا عدد عزّ وجلّ مظالمهم وموارد جحودهم على الحقّ، وتمردهم على الله تعالى وأنبيائه العظام، لمعرفة تلك المفاصد الأخلاقيّة وذلك الجحود والتمرد على الحقّ.

الثانية: أن الله تعالى أنزل القرآن مع التحديّ، ومقارناً مع الشهادة منه عزّ وجلّ ومن ملائكته على صدقه وواقعيته، فكلّ مقترح في إنزال كتاب آخر غيره يكون كاذباً ومقترحه (بالكسر) كاذب وجاحد للحقّ، وقد تكفّلت هذه الجهة آيات التحديّ التي وردت في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم، كما في سورة الإسراء ويونس وهود والبقرة، وكذلك الآيات المباركة والتي تدلّ على صدق القرآن وشهادته عزّ وجلّ عنه.

وأما الآيات الكريمة في المقام فقد تكفّلت لبيان الجهة الأولى، فذكر عزّ وجلّ في ردّهم أنّهم سألوا موسى عليه السلام أكبر ممّا سألوا الرسول صلى الله عليه وآله من تنزيل كتاب من السماء، فقالوا: «أرنا الله جَهْرَةً»، أي واضحاً نعاينه بأبصارنا، وهذا السؤال يدلّ على غاية الجهل والطغيان والعناد، فكان أكبر من سؤال إنزال الكتاب، لأنّه يدلّ على العناد واللجاج فقط.

وسؤال الرؤية وإن كان من أسلافهم، إلا أنّ الخلف لما كانوا على طريقة السلف وسيرتهم وهم جميعاً في الأخلاق والصفات سواء، فكلّ ما فعله السلف يُسند إلى الخلف أيضاً، وقد أسند في القرآن الكريم أفعال السلف إلى الخلف في نحو ألف موضع، وهو يدلّ على كمال الاتّحاد بينهم:

قال تعالى: «وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ».

وقال تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَاكُمْ

الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ»^(١).

وغيرهما من الآيات المباركة ، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك فراجع .

قوله تعالى : «فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ» .

الصاعقة : هي النار السماوية التي تحدث من أسباب معروفة في علم الطبيعة . وإنّما والفاقعة متقاربتان ، إلّا أنّ الثانية في الأجسام الأرضية والأولى في الأجسام العلوية .

وكيف كان ، فقد عبّرت التوراة عنها بالنار ولا منافاة بينهما ، فإنّ الآية الشريفة تفسّر تلك بالنار السماوية .

والمراد من الظلم في المقام ، هو تشبيه الربّ بالماديات وطلب رؤيته . وهو ظلم مع علمهم بأنّها مستحيلة بالنسبة إليه عزّ وجلّ ، لتنزّهه عن مجانسة المخلوقات ، وتقدّم في قوله تعالى : «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً»^(٢) الكلام في هذه المسألة ، وقلنا إنّ الآية الشريفة تدلّ على امتناع الرؤية ، فإنّ ظاهرها هو أنّ أخذهم الصاعقة لم يكن إلّا بسبب ظلمهم أنفسهم ، وهو لم يكن إلّا لأنّهم طلبوا الرؤية وإلّا لما سمّوا ظالمين ، ولما أخذتهم الصاعقة .

ولا ينافي ذلك أن يكون السؤال عن تعنّت من اليهود ، فإنّ كلّ ظلم منهم إنّما كان كذلك وإنّ اختلفت أسبابه ، والعقاب قد يكون عليهما معاً أو على أحدهما .

ومن ذلك يعرف بطلان ما قيل من أنّ العقاب إنّما كان على تعنّتهم لا على سؤالهم الرؤية .

١ . سورة البقرة : الآية ٥٥ .

٢ . سورة البقرة : الآية ٥٥ .

وكيف كان، فالإمامية يقولون بامتناع الرؤية لظواهر الآيات الشريفة، ونصوص وردت عن الأئمة الهداة عليهم السلام، وأما الأشاعرة فإنهم على خلاف ذلك والمسألة معروفة في كتب الكلام.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾.

أي: أنهم ارتكبوا ظلماً أشنع، وهو اتخذ العجل للعبادة مع علمهم بأنها شرك باطل، لقيام البيّنات والحجج الواضحة الدالة على توحيده والنافية للشرك، وظهور البراهين لديهم على أن الله تعالى منزّه عن شؤون المادّة وشائبة الجسميّة.

قوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾.

أي: عفونا عن ذلك الذنب حين تابوا، والعتو هنا خاصّ، وهو رفع القتل عنهم كما حكى تعالى عن القصة في سورة البقرة: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا﴾^(١) وفيه تعليم للمذنبين، أي أنهم أذنبوا فتابوا فعفونا عنهم، فتوبوا أنتم حتّى نعفوا عنكم.

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

أي: أن الله تعالى أتى موسى عليه السلام تسلطاً ظاهرياً عليهم جميعاً بما فيهم السامري وعجله، فخضعوا له فأمرهم ابتداء بقتل أنفسهم توبة عن اتخاذهم العجل، فاستولى على تمردهم وطغيانهم ثمّ انقادوا له فلم يخالفوه، وبذلك صارت له حجة بيّنة قوى بها على من ناواه.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثَابِهِمْ﴾.

أي: أن الله تعالى رفع الطور عليهم حتى أخذ الميثاق منهم تحت الصخرة، وإنما فعل ذلك تشديداً لأمر الميثاق وتوكيداً عليه وليأخذوا ما أنزل إليهم بقوة ويعلموا مخلصين، والقصة مذكورة في سورة البقرة مرتين، الأولى في الآية (٦٣) والثانية في الآية (٩٦).

قوله تعالى: «وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا».

بيان لمورد من الموارد التي أخذ الميثاق عليها، أي وقلنا لهم: إذا خرجتم من التيه ودخلتم مدينة بيت المقدس، فادخلوها من الباب خاضعين، كما أمر غير اليهود بأن يدخلوا البيوت من أبوابها.

والمراد من ذلك أن كل عمل يعمله الإنسان لا بد أن يكون من الوجه المشروع، ولا يجوز أن يدخله من غير بابه الذي شرّعه الله تعالى، ولعل ما أخذ من بني إسرائيل من الدخول من الباب، إشارة إلى ذلك أيضاً، فاتّحدت جميع الأديان الإلهية على هذا الأمر، ولا يقدر أن تكون الآية المباركة إشارة إلى واقعة معيّنة، فإنه قد يترتب حكم كلي على واقعة جزئية، كما هو معروف.

قوله تعالى: «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ».

بيان لمورد آخر من الموارد الميثاق، أي وقلنا لهم لا تتجاوزوا حدود الله تعالى، ولا تحلّوا ما حرّمه الله في يوم السبت. ولكنهم خالفوا أوامره عزّ وجلّ كما حكى عنهم في سورة البقرة.

قوله تعالى: «وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا».

أي: وأخذنا منهم عهداً وثيقاً مؤكداً ليأخذوا التوراة بقوة واجتهاد ويعملوا بها ويحفظوا عهودها وحدودها.

وإنما وصف الميثاق بكونه غليظاً؛ إمّا لأجل تعهدهم بالعمل بالتكاليف الإلهية وخفظ التوراة ومراعاة عهودها والتزامهم إذ أعرضوا، فالله تعالى يعذبهم بأنواع العذاب، أو لأجل عظمة الميثاق الذي اخذ منهم، وهو التصديق بنبوّة عيسى عليه السلام ونبوّة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله، التي بشر بها في جميع الكتب السماوية.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثاقَهُمْ﴾.

تفريع على ما سبق، وفيه تعداد لموارد ظلمهم وما خالفوا فيه من المواثيق والعهود. وبيان ما حلّ بهم من البلاء، وما نالوا من الجزاء في الدنيا والآخرة. والمجور متعلّق بما يأتي في الآية الشريفة.

أي: بسبب نقضهم المواثيق، وتحليلهم ما حرّمه الله تعالى عليهم وكفرهم، وقتلهم الأنبياء بغير حقّ وقولهم: قلوبنا غلف، وغير ذلك من جرائمهم، فبسبب ذلك كلّهم حرّمنا عليهم الطيبات، وباؤا بالغضب وضربت عليهم الذلّة والمسكنة. وجوّز بعضهم أن يكون الجار متعلّقاً بمقدّر، وقيل غير ذلك، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك.

وتعداد جرائمهم في هذه الآية الشريفة إنّما هو لبيان أنّها أفسدت جميع أخلاقهم، وكدرت صفاء نفوسهم، واطفئت نور فطرتهم، فمرضت قلوبهم وساءت أحوالهم وتشتت شملهم وذهب ريحهم وقوتهم، فكلّ ما حلّ بهم من البلاء إنّما كان بسبب عصيانهم لله تعالى ونقضهم المواثيق وكفرهم.

قوله تعالى: ﴿وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

المراد من كفرهم: مطلق أنواع الكفر الذي صدر منهم بعد ظهور الحجج الواضحة الدالّة على صدق ما كفروا به، وقد ذكر عزّ وجلّ بعضاً منها في ما سبق وبعضها في ما سيأتي:

فمنها: كفرهم بأنّهم منزه عن شائبة الجسميّة ، حيث طلبوا رؤيته كما حكى عزّ وجلّ في صدر الآية الكريمة .

ومنها: كفرهم باتّخاذهم العجل معبوداً .

ومنها: إنكارهم للمعجزات التي صدرت من الأنبياء .

ومنها: كفرهم بقتلهم الأنبياء بغير حقّ ، وكفرهم بإنكار نبوة بعض الأنبياء وإنّما قدّم عزّ وجلّ نقض المواثيق في المقام مع أنّ الكفر كان مقدّماً في الذكر آنفاً؛ لأنّ في هذه الآيات الكريمة تتعرّض للجزاء الذي يترتب على أعمالهم بعدما استجابوا للحقّ وآمنوا بالله تعالى ، وبعدها أخذ منهم المواثيق ، فكان ذكرها أنسب مع أنّ نقض المواثيق في كلّ دين يوجب الكفر، فيكون من قبيل المعدّ والمقتضي له .

قوله تعالى : ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ﴾ .

جريمة فظيعة تدلّ على طغيانهم على الله جلّت عظمته وتمرّدهم على الحقّ ، حيث قتلوا أنبياءه ورسله الذين أرسلهم عزّ وجلّ لهدايتهم بغير جرم اجترحوه ، مع أنّهم معصومون من كلّ نقض ، وبريئون من كلّ عيب ، فلا حقّ يتوجّه عليهم ، وقد أكّد تعالى على قبيح هذا العصيان وفضاعته كونه ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ ، وإلاّ فإنّ قتل كلّ شخص بريء ومحقون الدم هو قبيح ويكون بغير حقّ .
وللدلالة على أنّه لا حقّ مطلقاً يتوجّه عليهم يستوجب هتك حرمتهم وقتلهم .

واكتفى القرآن الكريم بذكر القتل عليهم إجمالاً من غير تسمية ، ولكن التاريخ قد سجّل عليهم قتل جملة من الأنبياء كزكريا ويحيى عليهما السلام وغيرهما .

قوله تعالى : ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ .

غلف: جمع أغلف ، وهو الذي عليه الغلاف ليمنع نفوذ الشيء إليه ، كغلاف

السيف، وقد ورد في وصف نبيِّنا الأَظم ﷺ: «يفتح قلوباً غلفاً»، أي مغشاة مغطاة، يقال: قلب أغلف، أي عليه غشاء يمنع عن قبول الحقّ ونفوذ فيه.

والمعنى: قلوبنا في أغشية تمنعها من قبول الحقّ وتأثير المواعظ فيها ونفوذ ما جاء به الرسول ﷺ إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾^(١)، وما يحكى عنهم تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾^(٢).

وذكر بعضهم أنّ المراد من الآية الشريفة أنّ قلوبنا في أوعية، فلا حاجة بنا إلى علم جديد سوى ما عندنا وهو كاف.

ولكن الوجه الأوّل أولى بقرينة سائر الآيات الكريمة التي حكي فيها حال أقوام آخرين مع الدعوة إلى الحقّ.

والإباء عن الاستماع إلى الحقّ لا يصدر إلاّ ممّن انهمك في العصيان واستولى عليه الفساد والطغيان، ومن أخذته العزّة بالإثم فاستكبر عن قبول الحقّ، وهذا مرض نفسي عضال أعى الأنبياء ﷺ عن علاجه، وقد حكي عزّ وجلّ حال قوم نوح ﷺ من الدعوة وعدم قبول الحقّ، فقال حاكياً عنه ﷺ: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِيُغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعَسَوْا تِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾^(٣).

وظاهر الآية الشريفة أنّ ادعاءهم ذلك ناشئ عن خلقهم كذلك، وإن قلوبهم خلقت مغشاة بأغشية تمنعها من قبول الحقّ. وقد ردّ عزّ وجلّ عليهم بأن ذلك نشأ عن كفرهم وتمردهم على الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وارتكاب الآثام فطبعت عليها.

١. سورة الأنعام: الآية ٢٥.

٢. سورة فصلت: الآية ٥.

٣. سورة نوح: الآية ٧.

قوله تعالى: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ».

ردّ لزعمهم الفاسد، أي: أن إباءهم عن قبول الحقّ واستماع الدعوة لم يكن مستنداً إلى كون قلوبهم في غلف، وليس في خلق الله تعالى لقلوبهم ما يمنع عن قبول الدعوة الحقّة، وإنّما هو راجع إلى صنع الله عزّ وجلّ فيهم لأجل كفرهم وجحودهم للحقّ وعصيانهم، ولذلك ترى أن منهم من يؤمن بالحقّ وإن كانوا قليلين.

وإنّما عبّر عزّ وجلّ بالطبع كالسكّة المطبوعة، لبيان أن كفرهم الشديد وأعمالهم القبيحة قد أفسدت عليهم قلوبهم وطبعت عليها، فصارت قاسية لا تقبل غير ما طبع عليها، فإنّ القلوب لتتأثر بكلّ ما يكسبه المرء، وينطبع عليها كما ينطبع على الصخرة الملساء ما ينقش فيها، فإن كان من الاعتقادات الحقّة أو الكمالات السامية والأعمال الصالحة، فهي تهتز وتتمو بإذن الله تعالى، وإلا فتفسد وتقسي كالصخرة أو أشدّ منها، كما حكى عزّ وجلّ حالها مع الإيمان والكفر والأعمال في مواضع متفرّقة في القرآن الكريم:

قال تعالى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(١).

وقال تعالى: «ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(٢).

ثم إنّ الفرق بين الطبع (بالسكون) والطّبع (بالتحريك) هو أنّ الأوّل الختم كما تقدّم، والثاني هو الدنس والوسخ، ومنه الحديث: «أعوذ بالله من طمع يهدي إلى طبع»، أي استجير بالله العظيم من طمع يؤدّي إلى شين وعيب.

١. سورة المطففين: الآية ١٤.

٢. سورة البقرة: الآية ٧٤.

وعن بعض اللغويين: الرين أيسر من الطبع، وهو أيسر من الأقفال، والأقفال أشد ذلك كله، واستدلّ بالآيات المباركة: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ»^(١) وقال تعالى: «طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»^(٢)، وقال تعالى: «أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»^(٣). ولكن الذي يهون الأمر أن لكل منها مراتب، فيطلق كل مرتبة على غيرها، كما يأتي في محله تفصيل ذلك.

قوله تعالى: «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا».

تأكيد إلى أن غلف القلوب إنما كان من صنع أنفسهم لا من صنع الله تعالى وخلقته، إلا بالمعنى الذي تقدّم من أن كثرة ارتكاب المعاصي والآثام والتمادي في الكفر والطغيان يوجب إعراض الله تعالى عنها، فيطبع الله تعالى أعمالهم فيها، فتصير قاسية لا تقبل الحق، فلم يخلق الله تعالى قلوبهم مغشية بالغشاء، وإلا فلا يؤمن منهم أحد أبداً، فيكون إيمان بعضهم ولو كانوا قليلين دليلاً على أن الغشاء على القلوب إنما حصل من أعمالهم.

ومما ذكرنا يعرف معنى الاستثناء في المقام، وقد أتى به لإثبات هذه الجهة ولنفي الإلجاء الذي يستفاد من ظاهر كلامهم، فيرجع المعنى إلى أنهم بكفرهم وقتلهم الأنبياء وارتكابهم سيئات الأعمال وتوغّلهم في العصيان، قد أفسدت أخلاقهم حتى انطبعت تلك الآثار السيئة على قلوبهم، فلا يؤمنون لأن قلوبهم في غشاء صنعوه بأنفسهم، إلا من هداه الله تعالى، ولم يصل إلى هذه المرتبة من الطغيان، فيقبل الحق ويهتدي بنور الإيمان، وقد ذكر المفسرون في المقام أقوالاً

١. سورة المطففين: الآية ١٤.

٢. سورة النحل: الآية ١٠٨.

٣. سورة محمد: الآية ٢٤.

كثيرة ذكرنا جملة منها في أمثاله فراجع .
 وذكر بعضهم أنّ المراد من الآية الشريفة : لا يؤمن إلا إيماناً قليلاً ، وهو
 الإيمان بموسى ﷺ ، ولكن ذلك باطل ؛ لأنّ الإيمان القليل بالمعنى الذي ذكر لا
 اعتبار به عند القرآن كما عرفت في صدر هذه الآيات المباركة .
 كما أنّ ظاهر هذه الآية الكريمة أنّها في صدد ذكر كلتا الطائفتين الكافرتين
 اللتين طبع على قلوبهم ، والمؤمنين الذين هم ليسوا كذلك .

قوله تعالى : ﴿وَبِكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ .

نوع آخر من الكفر الذي ارتكبه وهو الكفر بعيسى ﷺ ونسبة الفحشاء إلى
 مريم العذراء الطاهرة ، والبهتان الكذب الذي يبهت من يقال فيه ويدهشه ويحيّره ،
 وهو من أقبح الكذب .

وإنّما وصف هذا البهتان بكونه عظيماً ، إمّا لكونه قد نسب إلى من كانت
 منزلتها عظيمة عند الله تعالى ، وقد اختارها الله واصطفها على نساء العالمين مع
 علمهم ببراءتها ممّا نسب إليها ، لظهور الكرامات الدالة على براءتها منها ، كتكليمهم
 عيسى ﷺ وهو في المهد صبياً ، فقال : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾^(١)
 فأنكروا المعجزات كلّها ، ونسبوا إلى مريم البتول ﷺ بما هي بريئة منه وتجاهلوا
 منزلتها عند الله تعالى ولم يقدرّوا قدرها .

وإنّما لأنّ الجزاء الذي يترتب على هذا البهتان كان عظيماً ، وقد كانوا هم
 السبب في ما حلّ بهم من الغضب واللّعة .

قوله تعالى : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ .

جريمة أخرى من جرائمهم الدالة على كمال جرأتهم على الله تعالى ،

والاستهزاء بآياته ورسله، وتماديهم في الكذب والطغيان، وإنما عبر عز وجل: **﴿وَقَوْلِهِمْ﴾** على سبيل التبجح، ولبيان أنه مجرد قول يحكي عنهم لا حقيقة له، وهو بعيد عن الواقع.

وقوله تعالى: **﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾** إمّا وصف لعيسى بن مريم، فيكون من جملة أقوالهم المحكيّة عن الرسالة تهكما واستهزاءً بدعوته. أو على سبيل المدح والاختصاص للإشارة إلى رفعة شأنه وعظيم منزلته، ولبيان فظاعة عملهم وكمال جرأتهم على الله تعالى ونفي الألوهية المزعومة فيه. أو أنّ الله تعالى وضع الذكر الحسن مقام ذكرهم القبيح له، فإنهم قد وصفوه بأقبح الصفات.

قوله تعالى: **﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾**.

إبطال لما زعموه من قتلهم رسول الله تعالى عيسى ابن مريم، والجملة في موضع الحال، أي والحال أنّهم لم يقتلوه ولم يصلبوه. وإنما نفى عز وجل القتل والصلب معاً عنه عليه السلام، لبيان النفي التام، بحيث لا يشوبه شك وريب فلم تصل أيديهم إليه بأي نحو من أنحاء القتل، ودفعاً به لما قد يتوهم من أن نفي مطلق القتل عنه عليه السلام، لا ينافي أن يكون قتله غير عادي، فنفي عز وجل عنه جميع أنحاء. وإيماءً إلى الاختلاف بينهم في كيفية قتله عليه السلام، فبعضهم قالوا إنّهم قتلوه صلباً وبعض آخر قالوا إنّهم قتلوه بغير صلب.

قوله تعالى: **﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾**.

تأكيد آخر على نفي جميع أنحاء القتل المزعوم عن عيسى عليه السلام، فقد وقعت لهم الشبهة والتبس عليهم أمره فأخذوا غيره فقتلوه إمّا صلباً أو غير صلب، واشتباه الأمر في اجتماع لم يكن منتظماً ولم يعرف القاتل شخصية المقتول أمر.

عادي ، فإنه ربما يكون قد أخطأ من يراد قتله ، أو كان الأمر إلهياً لحفظ رسوله فأوقع الشبه عليهم ، وأمر رسوله بالخروج ، أو بعدم حضور ذلك الاجتماع ، كما نصر رسوله ﷺ محمداً ليلة المبيت واشتبه الأمر على المشركين .

وكيف كان ، فالقصة معروفة في كتب التاريخ من أنهم هجموا على ذلك الاجتماع الذي حضر عيسى عليه السلام فيه فأرادوا قتله ، فألقى شبهه على غيره فقتلوه ، وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في سورة آل عمران فراجع ، ويأتي أيضاً في البحث التاريخي مزيد بيان .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾ .

أي : وإنّ الذين اختلفوا في أمر عيسى عليه السلام رسالة وقتلاً وغيرهما ، لفي تردّد وحيرة منه ، فكلّ يدّعي شيئاً ما لهم به من علم ثابت إلاّ التخمين واتباع لما يرتابه أنفسهم .

والشك : هنا التردّد والجهل ، فيكون أخصّ من الظن ، وإن كان يستعمل في بعض الأحيان ما يضاد اليقين ، فيشمل الشك والظن في اصطلاح أهل المنطق .

والاختلاف من أهل الكتاب في شأن عيسى عليه السلام كبير ، فاليهود زعموا قتله وإن اختلفوا في كيفية قتله . وبعض نفى القتل عنه رأساً والقرآن الكريم يصرّح به كما عرفت ، وقد نقلت لنا كتب التاريخ كثيراً من أباطيلهم في شأن عيسى عليه السلام .

وأما النصارى فأمرهم في نبيّهم أشدّ ، فبعضهم ادّعى ربوبيّته عليه السلام واذعنوا للقتل ، ولكنهم يقولون صُلب الناسوت وصعد اللاهوت ، وبعض منهم - وهو اليعقوبيّة - نفوا القتل عنه عليه السلام وقالوا : إنّه باق باتّحاد الناسوت مع اللاهوت ، وصار طبيعة واحدة فلم يبق له ناسوت مميّز حتّى يموت ، والشيء الواحد لا يمكن أن يقال له مات ولم يموت .

وبعض المحقّقين يرى أنّ المسمّى بالمسيح اثنان ، وأنّ المتقدّم المحقّق غير

مقتول، والمتأخر المبطل هو المصلوب، والتاريخ المعروف بالميلادي لم يعرف أنه ضبط من ميلاد الثاني أو من ميلاد الأوّل، وبينهما ما يزيد على خمسمائة سنة. وكيف كان، فقد نقل في الأناجيل المعتمدة عند النصارى أنّ المسيح ﷺ قال لتلامذته: «كلّم تشكّون فيّ في هذه الليلة» (متي: ٢٦-٣١ ومرقس: ١٤-٢٧) مع تصرّيح ﷺ لتلاميذه بأنّه لا خبر صادق في أمره في ذلك الوقت، فحينئذٍ لا يبقى شك في صحّة ما قاله القرآن الكريم في حقّه.

قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾.

الاستثناء منقطع، والمراد من الظن في اصطلاح القرآن الكريم، هو كلّ ما خالف الواقع، كما أنّ المراد من العلم هو الاطمئنان، وليس المراد منهما ما هو المعروف عند المنطقيين، أي ليس لهم ما يوجب اطمئنان النفس واليقين إلاّ الحدس والتخمين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

الضمير يرجع إلى عيسى ﷺ، وفيه التأكيد لما سبق من نفي القتل والصلب عنه ﷺ، وبعد أن أبطل مزاعمهم، وأنّ كلّ ما قيل في شأنه هو ضربٌ من الحدس والتخمين، بل هم في شك منه، إذ لم يستندوا إلى علم صحيح، ولم يعتمدوا على حجة قاطعة، فيأتي القرآن الكريم ويضع الحدّ الفاصل في هذا الأمر المهمّ، وأنّه ينفي القتل عنه يقيناً، وهو الخير اليقين الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

وقيل: إنّ الضمير في ﴿قَتَلُوهُ﴾ يرجع إلى العلم، والمراد من قتل العلم هو تمحيصه وتخليصه من شائبة الشك والريب.

وقيل: إنّه يعود إلى الظنّ، أي ما قتلوا ظنّهم يقيناً، أي لم يثبتوا فيه. ولا يخفى بعدهما.

قوله تعالى : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ﴾ .

تقدّم ما يتعلّق بهذه الآية الشريفة ، في قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ بِكَوْنِكَ وَارْفَعْكَ إِلَيَّ﴾^(١) ويستفاد من كلمة الأضرار أن الرفع إنّما كان بالبدن والروح ، لا بالأخير فقط كما يدّعيه بعض ، فإنّه تعالى بعد أن نفى القتل والصلب عن بدنه ، وأضرب عن جميع ما قيل في ذلك ، فأثبت له الحياة وأنته تعالى رفعه بكليهما معاً يقيناً ، فلو خصّصنا الرفع بالروح فقط لما كان فيه فائدة جديدة ، ولم تكن مميّزة خاصّة لعيسى عليه السلام ، إذ أن روح كلّ مؤمن إنّما يصعد بعد التوفّي والموت إليه عزّ وجلّ ، فيكون المراد من الرفع من نفس الآية الشريفة ، فلا بدّ من الرجوع إلى السنّة المعصوميّة ، وقد ذكرنا ما يتعلّق بها في سورة آل عمران فراجع .

ويستفاد من الآية المباركة أن الرفع معجزة أخرى له عليه السلام ، كسائر معجزاته ومعجزات سائر الأنبياء عليهم السلام التي أثبتتها لهم عزّ وجلّ ، ولا بدّ من التسليم بها وإن لم نعرف حقيقتها ، فلا يضرّ في هذه المعجزة التي أثبتتها الكتاب العزيز له عليه السلام أن لا نعرف حقيقة الرفع وكنهه بأي نحو كان ، والمناطق كلّها على ما يسبق إليه الظاهر ، وما في السنّة الصحيحة التي وردت من المعصومين عليه السلام في تفسير الآيات الشريفة .
والآية الكريمة أوضح دلالة على أن عيسى عليه السلام لم يمت فهو حيّ ، فتكون قرينة أخرى على آية سورة آل عمران ، فراجع آية - ٥٥ منها أيضاً .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ .

أي : يفعل الله ما يشاء ولا يغالب فيما يريد ، حكيم في أفعاله ومن حكمته أنّه أنقذ عبده عيسى عليه السلام من أيدي اليهود ، وألقى الشبه على غيره ، وسيجزى كلّ عامل بعمله .

وفي الآية الشريفة التأكيد على ما ورد في الآيات السابقة في شأن عيسى عليه السلام، وفيها الدلالة على حفظه له من أيدي اليهود.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

تأكيد آخر على حياة عيسى عليه السلام وعدم موته و﴿إِنْ﴾ نافية بمعنى (ما)، الجار والمجرور متعلق بمحذوف يدلّ عليه الكلام، وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، أي وما أحدٌ من أهل الكتاب والضمير في «به» يرجع إلى عيسى عليه السلام، وأمّا الضمير في «موته» فقد اختلف فيه، فقيل - وهو المعروف بين المفسرين - أنّه يرجع إلى (أحد) المقدّر، وعود ضمير الجمع إليه لا بأس به لكونه في معنى الجمع، فيكون المعنى: وإنّ كلّ أحد من أهل الكتاب قبل أن تزهق روحه ويدركه الموت، ينكشف له الحقّ فيؤمن بعيسى عليه السلام أنّه عبد الله ورسوله، فاليهودي يدعن أنّه رسول صادق غير دعويّ لم يقتل ولم يصلب، والنصراني يعلم أنّه عبد الله ورسوله، فليس هو إله ولا ابنه ولا ثالث ثلاثة، ويكون عيسى عليه السلام شهيداً عليهم جميعاً يوم القيامة، فيشهد للمؤمن منهم في حال الاختيار والتكليف بإيمانه كما يشهد على الكافر بكفره، لأنّه مبعوث، وكلّ نبيّ شهيد على قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١)، واستدلّ على هذا القول بأمور:

منها: أنّ هذا المعنى هو الظاهر المتبادر، وتخصيص عموم الآية الشريفة بخصوص الموجودين حين نزول عيسى عليه السلام، كما ذكره بعضهم تخصيصاً بلا دليل عليه.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر عن شهر بن حوشب، قال: «قال لي الحجاج:

يا شهر، آية من كتاب الله تعالى ما قرأتها إلا اعترض في نفسي منها شيء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وإني أوتي بالأسارى فأضرب أعناقهم ولا أسمعهم يقولون شيئاً، فقلت: رُفِعَتْ إِلَيْكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، إن النصراني إذا خرجت روحه - أي إذا قرب خروجها كما في رواية أخرى - ضربته الملائكة من قبله ومن دُبره، وقالوا: أي خبيث إن المسيح الذي زعمت أنه الله تعالى، وأنه ابن الله سبحانه، وأنه ثالث ثلاثة، عبد الله وروحه وكلمته، فيؤمن به حين لا ينفعه إيمانه. وأن اليهودي إذا خرجت نفسه ضربت الملائكة من قبله ودُبره، وقالوا: أي خبيث إن المسيح الذي زعمت أنك قتلته عبد الله وروحه، فيؤمن به حين لا ينفعه الإيمان، فإذا كان عند نزول عيسى ﷺ آمنت به أحياءهم كما آمنت به موتاهم. فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن علي، قال: لقد أخذتها من معدنها. قال شهر: وأيم الله تعالى ما حدثني إلا أم سلمة، ولكنني أحببت أن أغيظه».

وهذا الحديث يدل على أن عيسى ﷺ لم يمت، وسينزل فيؤمن به الأحياء من أهل الكتاب حين نزوله، كما يدل على أن أهل الكتاب قبل نزوله ﷺ أيضاً يؤمنون به حين موتهم، لانكشاف الحقائق حين الموت وإن لم ينفعهم هذا الإيمان، لانقطاع التكليف حينئذ كما يدل عليه رد إيمان فرعون حين أدركه الغرق، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَا الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾^(١).

ومنها: ما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس في تفسير الآية كذلك، «فقيل له: رأيت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء، فقيل: رأيت إن

ضربت عنقه؟ قال: يتجلج بها لسانه».

وغير ذلك من الروايات التي تدلّ على هذا المعنى .

والمستفاد من مجموعها أنّها تحرّضهم على الإيمان به قبل أن يضطروا إليه مع انتفاء الجدوى، كما في آخر لحظات الانتزاع كما تقدّم .

القول الثاني: أنّ الضمير في «موته» يرجع إلى عيسى عليه السلام، والمراد به إيمان أهل الكتاب بعيسى عليه السلام عند نزوله من السماء في آخر الزمان، فتختصّ الآية المباركة بخصوص الموجودين عند نزوله، واستدلّ عليه بجملة من الروايات .

منها: ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة، قال: «قال: رسول الله ﷺ: ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب، وتُجمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحجّ منها أو يعتمر أو يجمعهما» .

وأشكّل على هذا القول: بأنّه تخصيص لعموم الآية الشريفة بالإحياء عند نزول عيسى عليه السلام بلا دليل، بل هو خلاف ظاهر الآية الشريفة الدالّ على إيمان جميعهم، وأمّا الأخبار التي استدلّ بها على هذا المعنى فإنّها لم ترد مفسّرة للآية المباركة .

ولكن يمكن الجواب عن ذلك: بأنّ الأخبار هذه بمجموعها يمكن الاستدلال بها، لا سيما بعد ما ورد في بعضها من استشهاد أبي هريرة على ذلك بالآية الكريمة، فلا يمكن الإعراض عنها .

وقد استشكل بعضهم على هذا المعنى أيضاً بأنّه مبني على القول بأنّ عيسى عليه السلام لم يمّت، وأنّه رفع إلى السماء قبل وفاته .

وردّ: بأنّه لا نصّ عليه في القرآن حتى يكون قرينة له .

ولكن المناقشة بضميمة روايات صحاح متعدّدة دالّة على أنّ عيسى عليه السلام لم يمّت، وأنّه رفع عن العذاب، لا تبقي مجالاً لهذا الإشكال .

وقيل: إنَّ الضمير الأوَّل (به) يرجع إلى محمَّد ﷺ .

وهو بعيد جداً، فإنَّه لم يجر ذكره ﷺ قبل ذلك حتَّى يعود إليه الضمير . نعم ورد ذلك في بعض الروايات، ولكنه ليس من باب التفسير، بل هو من ذكر بعض المصاديق، كما هو شائع في الروايات التي وردت في بيان الآيات الشريفة .
والحقُّ هو رجوع الضمير الثاني «موته» إلى عيسى ﷺ، فتدل الآية المباركة على حياته ﷺ، وإيمانهم جميعاً به قبل موته ﷺ، وإن كان إيمان بعضهم اختيارياً وهم الموجودون عند نزوله، وإيمان بعضهم الآخر اضطرارياً وهم الذين يموتون قبل نزوله ﷺ كما عرفت، ولا يقدر ذلك في دلالة الآية الشريفة بعد ظهور عمومها، ويمكن أن يستدلَّ عليه أمور :

الأوَّل: أنَّه الظاهر المتبادر من سياق الآية الكريمة، وارجاع الضمير الثاني إلى المبتدأ المقدَّر يحتاج إلى قرينة خاصَّة لا سيما بعد رجوع الضمير الأوَّل إليه ﷺ، وأفراد الضمير الثاني كما هو معلوم .

الثاني: أنَّ وقوع هذه الآية الشريفة، بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾، ولا بدَّ أن يكون لبيان معنى زائد عمَّا في الآية السابقة، وهو أنَّ الذين يدَّعون قتله وصلبه لا بدَّ أن يدَّعوا بأنَّه حي لم يمت ويؤمنون به ولو كان إيمانهم اضطرارياً .

الثالث: أنَّ ذيل الآية المباركة ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ يدلُّ على شهادة عيسى ﷺ عليهم جميعاً يوم القيامة، ولا بدَّ أن تكون شهادته ﷺ عامَّة شاملة لجميع أفراد أهل الكتاب من حين بعثته ﷺ إلى حين موته، فإذا كانت هذه الآية الكريمة تدلُّ على إيمانهم جميعاً به قبل الموت، ينتج أنَّه حي، ثمَّ يمت حتَّى تتمَّ دلالة الآيتين المباركتين - الصدر والذيل - معاً، ويؤكد ذلك قوله تعالى حاكياً عنه ﷺ في خصوص الشهادة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ

اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١)، فإنه يدلّ على أنّ شهادته كانت على الجميع، فلو كان المؤمن به هو الجميع - كما يدلّ عليه صدر الآية المتقدمة - فينتج أنّه لم يتوف إلا بعد الجميع، فهو حيّ ولم يموت وسيعود إليهم حتى يؤمنوا به، فإن أدركه أحد منهم كان إيمانه اختيارياً وإلا فيؤمنون به عند موته.

الرابع: جملة كثيرة من الروايات التي تدلّ على أن عيسى عليه السلام لم يموت وسيعود إليهم فيؤمن به أهل الكتاب، ويأتي نقل بعضها في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

الخامس: أنّ هذا المعنى بجمع القولين المزبورين، فإنه يدلّ على أنّ كلّ أحد من أهل الكتاب يؤمن بحقيقة عيسى عليه السلام قبل الموت وإزهاق روحه، وإن كان إيمانه اضطرارياً لا ينفعه، لانقطاع التكليف حينئذٍ - كما عرفت - وهو مفاد القول الأوّل، كما يدلّ على أنّ عيسى عليه السلام لم يموت وسيعود ويؤمن به من كان حياً من أهل الكتاب قبل موته عليه السلام، وهذا هو مفاد القول الثاني.

وهذا المعنى الذي استظهرناه يدلّ على إيمانهم جميعاً قبل موته عليه السلام، فمن كان حياً عند نزوله، فأيمانه مبني على اختياره، وإلا فهو يؤمن به عند موته لانكشاف الحقائق حين الموت، ففي الحديث: «الناس نيام إذا ماتوا انتبهوا»، أي إذا قرب خروج الروح تظهر الحقائق وتنكشف الواقعيّات، فيندم على ما فعل وقصّر، ولكن لا ينفعه الندم.

ثم إنه يمكن أن يستشكل على هذا المعنى بوجوه:
منها: ما تقدّم في القول الثاني وقد أجبنا عنه .

ومنها: أن بعض الآيات المباركة التي وردت في مواضع متفرقة ربما يستفاد منها خلاف ذلك، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يدلّ على أنّ غلف القلوب هو نقمة عظيمة كتبها الله تعالى عليهم، لسوء أفعالهم وقبح صفاتهم وفساد أخلاقهم، كما عرفت في تفسيره آنفاً، فلا يؤمن هذا الجمع بما هو جمع إلى يوم القيامة .

ولكن ذكرنا سابقاً أنّ هذه الآية الشريفة لا تدلّ على انتفاء الإيمان منهم البتة، بل الإيمان يتحقّق منهم ولو كان المؤمنون قليلاً من كثير، يضاف إلى ذلك أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يدلّ على تحقّق الإيمان منهم قبل الموت، سواء كان إيماناً مقبولاً أم لم يكن بأن كان اضطرارياً، فهو يدلّ على وقوع أصل الإيمان منهم .

كما أنّ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ بِكَ الْأَمْثِلَ وَالْحَبْلَ بِأَيْمَنِكَ الْوَاصِلَ وَالْمِصْبَاتِ وَالْبُرْجَانَ الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ﴾ يدلّ على أنّ من يكفر بعيسى عليه السلام منهم من هو باق إلى يوم القيامة، وإن كانوا مغلوبين من قبل المؤمنين به .

ولكن الإنصاف أنّه لا يدلّ على بقائهم بعنوان كونهم أهل الكتاب، وكافرين بعيسى عليه السلام بالخصوص، بل الآية الشريفة تدلّ على الذين آمنوا بعيسى عليه السلام سوف يكون لهم منزلة وشوكة بعد نزوله وإيمان الناس به واتّحاد الأديان كلّها في الاعتقاد، وأنّهم فوق الذين كفروا الذين يعاندون الحقّ .

كما أنّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا

تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ»^(١) على بقاء الكافرين بعد توفي عيسى عليه السلام غير وجيه؛ لأن ظاهر الآية الشريفة تبين أنه نبي مبعوث إلى الناس جميعاً، وأنه منزّه عمّا نسب إليه، سواء كان من اليهود أم النصارى أم غيرهم، فهو بريء ممّا نسب إليه الناس مطلقاً، فتكون شهادته على أعمالهم جميعاً، ورقابته عزّ وجلّ بعد توفيه عليه السلام لم تختص بأهل الكتاب بل الناس كلّهم. وأنه سيبقى الكافرون لكن لا بعنوان كونهم من أهل الكتاب فقط.

والمتحصّل من جميع ذلك: أن الآية الشريفة في المقام بضميمة سائر الآيات الكريمة تدلّ على أن جميع أهل الكتاب بل جميع الناس سوف يؤمنون بعيسى عليه السلام، وأنه حيّ لم يمت ويعود فيؤمن به الأحياء، فتتحد الأديان كلّها، وأمّا من مات من أهل الكتاب قبل نزوله فإنه يؤمن بحقيقته عند موته، وتقدّم ما يتعلّق بعدم موت عيسى عليه السلام في سورة آل عمران فراجع، وسيأتي في البحث الروائي والتاريخي ما يتعلّق به.

ثم إنّ الزمخشري ذكر في المقام أن الآية الكريمة يجوز أن يراد منها أنّه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب، إلاّ ليؤمنن به، على أن الله تعالى يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان، ويعلمهم نزوله وما أنزل إليه، ويؤمنون به حين لا ينفعهم إيمانهم.

وما ذكره قول بالرجعة، وقد دلت الأدلة الكثيرة على ثبوتها وتحققها، لكن لها حدوداً وقيوداً مذكورة في محلّها، وليست هي بهذا العموم والشمول الذي ذكره. وكيف كان، فصدور مثل هذا الكلام عن مثل الزمخشري لدليل على الاعتقاد بالرجعة التي ينكرها جمع كثير من علماء الجمهور، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في هذا الموضوع المهمّ إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

الضمير في «يكون» يرجع إلى عيسى عليه السلام، أي ويوم القيامة يكون عيسى عليه السلام شهيداً على أهل الكتاب جميعاً، ممن آمن به إيماناً صادقاً، فيشهد له كذلك، ومن كان إيمانه اضطرارياً لا ينتفع به يكون شهيداً عليهم. وهذه الآية المباركة قرينة أخرى على أن الضمير في «موته» يرجع إلى عيسى عليه السلام، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾.

تفريع على ما سبق، والباء للسببية، والتنوين في ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ للتفخيم، والتنكير للتهويل، وإبهام الظلم وهو بدل مما تقدم من مخازيهم وفجائعتهم، والتعبير عن اليهود بهذا العنوان إيذاناً لشناعة فعلهم وعظمة ظلمهم، كما هو دأب تبارك وتعالى عند تقريرهم وتذكيرهم بمظالمهم وفجائعتهم التعبير به كما في غير هذا المقام أيضاً، وفيه تذكير لهم بأنهم هم الذين تابوا من عبادة العجل والمعاصي وأخذ منهم الموائيق.

والمعنى: أنه بسبب ظلمهم العظيم الخارج عن حدود الوصف والأشباه والنظائر، حرّمنا عليهم الطيبات بعد أن أحلّها الله تعالى عليهم.

قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

فقد أحلّ عزّ وجلّ كلّ الطيبات لهم، كما يدلّ قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١). وفي تقديم ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ على ﴿حَرَّمْنَا﴾ للدلالة على الحصر، أي أن الله لم

يحرم عليهم شيئاً من الطيبات إلا بسبب مظالمهم الفجيعة، وقد حكي عز وجل ما حرم عليهم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(١) وقد ورد في التوراة ذكر بعض ما حرم عليهم من حيوانات البر والبحر أيضاً.

والآية الشريفة تدل على أن كل معصية وظلم يصدر من الإنسان له أثر خاص به، سواء كان دنيوياً أم أخروياً أم يكون كلاهما معاً، ومن تلك الآثار أنه يوقع صاحبه في شدة من التكليف، فإذا كان الظلم نوعياً صادراً من الأمة، فإنه يوجب رفع التوسعة عليهم، ففي الحديث: «لا تكونوا كبني إسرائيل، شددوا فشد الله عليهم».

قوله تعالى: ﴿وَبَصَدِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾.

عطف على قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ المتكرر وإعراضهم المستمر، والصد الذي هو مظالمهم الفجيعة، فقد صدوا عن سبيل الله بعصيانهم لأحكام الله تعالى وتعليمات موسى عليه السلام ومعاندتهم له، وإعراضهم عن أنبيائه عز وجل وتكذيبهم لهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾.

ظلم آخر من مظالمهم الشنيعة، وهو يدل على هتكهم حرمة الله تعالى، فإنه عز وجل حرم عليهم الربا كما حرمه علينا، ولكنهم خالفوه وأخذوا الربا حتى عرفوا به في مر التاريخ.

قوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾.

أي بسبب أكلهم أموال الناس بالوجه المحرم، كالرشوة والخيانة وغيرهما من وجوه الظلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.
عطف على ﴿حَرَمْنَا﴾ وهو بيان لجزائهم في الآخرة بعد بيان الجزاء في
الدُّنيا، فإنهم استوجبوا بسبب ظلمهم جزاءين:
أحدهما: في الدُّنيا، وقد حكى الله تعالى بعضه، من تحريم ما أحلَّه الله
تعالى من الطيبات. وهو عامّ يشمل جميع الذين هادوا من الظالمين وغيرهم.
والآخر: في الآخرة، وهو خاصّ بالكافرين منهم، وهو العذاب الأليم،
والاعتداد: التهيئة.

بحوث المقام

بحث أدبي:

«جَهْرَةً» في قوله تعالى: «فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً» في موضع الحال، إمّا من المفعول الأوّل أو من المفعول الثاني، أي معانين، ولا ضير في ذلك لإستلزام كلّ واحدٍ للآخر.

وقيل: يتعين الثاني لقربة منه.

و «تَعْدُوا» في قوله تعالى: «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا» بمعنى لا تتجاوزوا، وأصله (تعدوا) بواوين، فاستثقلت الضمة على لام الكلمة فحذفت فالتقى الساكنان فحذفت الواو الأولى.

وقرأ بعضهم (لا تعدّوا) بفتح العين وتشديد الدال، وهو افتعال من العدوان، فأريد ادغام تاؤه في الدال، فنقلت حركتها إلى العين، وقلبت دالاً وادغمت.
وأما قوله تعالى: «فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ»:

فقيل: في الكلام مقدر، والجار والمجرور متعلق به، والباء للسببية. و «ما» مزيدة لتوكيدها، ويفيد سياق الجملة الحصر، وجوّز بعضهم أن تكون (ما) نكرة تامة، و«نقضهم» بدلاً منها.

وقيل: إنّ المقدّر (لعناهم) مؤخراً لوروده مصرّحاً به.

وذهب جمع: إلى أنّ الجار والمجرور متعلق بـ «حرّ منا» الآتي، فيكون قوله تعالى: فبظلم بدلاً من قوله تعالى: «فَبِمَا نَقْضِهِمْ».

ورده بعضهم: بأنّ فيه بُعداً، لكثرة الفواصل بين البدل والمبدل منه؛ ولأنّ المعطوف على السبب سبب، فيلزم تأخّر بعض أجزاء السبب للتحريم، وذكروا

وجوهاً آخر في المقام، فراجع المطولات .
 وأما قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ جملة معترضة بين المعطوف
 والمعطوف عليه، مسارعة لردّ زعمهم الفاسد .
 و«قليلاً» في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قيل إنه منصوب على أنه
 نعت لمصدر محذوف، أي إلا إيماناً قليلاً. وقد عرفت فساد هذا الاحتمال آنفاً،
 لأنّ الإيمان بالمعنى الذي ذكره - وهو الإيمان ببعض الأنبياء والكفر ببعض
 الآخر - لا اعتبار به، كما صرّح به في الآيات السابقة. والصحيح أنّه منصوب
 على الاستثناء من ضمير «لا يؤمنون».

وأما «بهتاناً» في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ منصوب
 إمّا على أنّه مفعول به لـ ﴿قَوْلِهِمْ﴾، وإمّا أن يكون صفة لمحذوف، أي قولاً
 «بهتاناً».

و«يقيناً» في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ صفة للمقدّر، أي ما قتلوه قتلاً
 يقيناً، وقيل: إنّ مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير: (تيقنوا ذلك يقيناً)، ولكنه
 تطويل بلا طائل تحته .

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أنّ هذا
 السؤال الذي يدلّ على عظيم جرأتهم على الله تعالى، هو المقتضي للسؤال الثاني،
 وهو تنزيل كتاب من السماء، كما يدلّ على أنّ التجري على الله تعالى ورسله
 العظام ارتكز في نفوسهم من ذلك السؤال العظيم، ولعلّه لأجل هذا صار أكبر من
 السؤال الثاني .

ومن ذلك يعلم أنّه لا بدّ للإنسان مراقبة أقواله وأفعاله ، فإنّه ربّما يوجب قول أو فعل سلب التوفيق عنه، ويخلف أثراً كبيراً على النفس ولو لم يظهر إلا بعد حين .

كما يستفاد من الآية الشريفة أنّ الأقوال تكشف عن نوايا النفوس ومخفيات القلوب ، مهما حاول الشخص إخفاء منويّاته، والستر على بواطن نفسه، إلاّ أنّه قد تظهر على فلتات لسانه ، فتؤدّي به إلى الهلاك والخسران ، وتخلف آثاراً وخيمة على الذرية والأعقاب ، كما حكى عزّ وجلّ عن اليهود في الآيات المباركة المتقدّمة ، فإنّ كلّ ما حلّ بهم من البوار الخسران، إنّما كان نتيجة أقوال السلف وأفعالهم الشنيعة ، كما عرفت آنفاً .

الثاني : يستفاد من قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أنّ النكوص عن الطاعة، والإعراض عن متابعة الرسل والأنبياء، والإصرار على المعاصي والآثام، كلّ ذلك يوجب التشديد في التكليف، وتفويض الأمر إلى الرسل في إنزال العقاب، وتدلّ عليه آيات كثيرة، وتقدّم في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ بعض الروايات الدالّة على ذلك أيضاً ، فإنّ إيتاء موسى عليه السلام السلطان المّبين، إنّما كان بعد العصيان وسؤال الرؤية التي تدلّ على كفرهم واتّخاذ العجل معبوداً ، فقد فوّض الله تعالى إليه ما يريد الأصلح لأُمَّته .

الثالث : قد ورد في هذه الآيات الشريفة النازلة في حقّ اليهود وأحوالهم لفظ الميثاق ثلاث مرّات ، واستعمل فيهم في غير المقام كثيراً ، ولعلّ الوجه في ذلك إمّا للإعلام بحقيقة حالهم بالنسبة إلى العهود والمواثيق حتّى عرفوا بنقضها ، فلا يغتر غيرهم بهم .

أو لأجل كثرة إصرارهم على المعاصي وارتكاب الآثام ، فشدّدوا على أنفسهم بإحكام العهود وتشديد المواثيق عليهم ، كما حكى عزّ وجلّ عنهم ، فيعتبر

غيرهم من الأمم منهم، فلا يضيّقوا على أنفسهم بالإصرار على المعاصي حتى لا يضيّق الله عليهم.

أو لأجل أن شريعة موسى ﷺ التي هي واحدة من الشرائع الإلهية المعروفة تعتبر الركيزة الأولى في بقية الشرائع، بل هي أولى شريعة كاملة بعد شريعة نوح ﷺ، وقد نزلت في مرحلة ما من النضج الفكري للإنسانية، ولذا عُرِفَت هذه الشريعة بشريعة الوصايا والمواثيق، وأمّا شريعة خاتم النبيين ﷺ فقد عرفت بشريعة الكمال والاستكمال؛ لأنها احتضنت جميع الشرائع السماوية، لا سيما الحنيفية التي أقرب إلى الفطرة، وأمّا شريعة عيسى ﷺ فقد كانت امتداداً لشريعة موسى ﷺ.

الرابع: يستفاد من القيد في قوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بغيرِ حَقٍّ﴾ أن قتل الأنبياء ﷺ حرام في جميع الوجوه والحالات، وأنه لا يكون حقاً مطلقاً، فإذا كان القتل حراماً وباطلاً لأنه غير حق، فيشمل الأذى والإهانة ونحوهما لأنهما غير حق أيضاً، فهي حرام وباطل بالنسبة إليهم.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ على نفي القتل الذي زعمه اليهود، ونفي الصلب الذي يزعمه النصارى، وأن القتل أو الصلب كان في حقّ شبيهه عيسى ﷺ، ولعلّ السرّ في هذا التشبيه هو أنه لورفع إلى السماء ظاهراً بمرأى من الناس، لا استحكمت شبهة الأولوية فيه وسرت إلى بعض المؤمنين به.

كما أنه لو غيّب عنهم المسيح ﷺ ورفع إلى السماء في الخفاء من دون إلقاء الشبه على غيره، لا تهموا أهله والمؤمنين به بإخفائه فعمّهم البلاء، وكثر فيهم القتل والتنكيل، وفضيحة النساء طلباً لإظهاره، ولعله لذلك عقب سبحانه هذه الآية الشريفة بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾، وهذا هو المكر الذي أثبتته لنفسه عزّ

وجلّ في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(١)، فإنّ مكره وتدبيره الخفي لا يكون إلاّ جارياً على الحكمة، وهو القوي العزيز الذي لا يغلبه مكر الماكرين.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، أنّ الغاية من رفعه هو تكريم السيد المسيح برفعه من الأرض التي فيها الكافرون والفساق وتطهيره منهم، إلى السماء المحمّضة لتسبيحه عزّ وجلّ، فكُنّي سبحانه وتعالى عن ذلك برفعه إليه، وإلاّ فإنّ الله جلّ شأنه لا يخلو عنه مكان، ويؤكد ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَرَأَفَعَكَ إِلَىٰ وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢).

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ على حياة السيد المسيح ﷺ وأنته حيّ، وهو في مكان بعيد عن متناول أيدي الكافرين والمعاندين، وسينزل فيؤمن به أهل الكتاب الأحياء فتتحد الأديان، ولعلّ هذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)؛ لأنّ النصارى الذين يدعون الإيمان به ﷺ قد أشركوا بالله العظيم، وألّهُوا المسيح وثلثوا الآلهة فلم تبق لهم شريعة، وأمّا اليهود فحالهم معروفة، وقد حكى الله تعالى عنهم في مواضع متفرّقة، فلم يبق من الذين اتبعوه على دين الحقّ سوى ملّة إبراهيم ﷺ، وهم المؤمنون الموحّدون حقّ التوحيد من قومه ومن بعدهم المسلمون بدعوة رسول الله ﷺ، فهؤلاء فوق الذين كفروا مستمرّين إلى يوم القيامة، وهو يكون شهيداً عليهم، فيحكم على المؤمنين بإيمانهم وعلى الكافرين بكفرهم.

الثامن: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ

١. سورة آل عمران: الآية ٥٤.

٢. سورة آل عمران: الآية ٥٥.

٣. سورة آل عمران: الآية ٥٥.

قَبْلَ مَوْتِهِ» الرجعة التي هي رجوع بعض المؤمنين وبعض الكافرين عند ظهور مهدي هذه الأمة عجل الله تعالى فرجه الشريف، نظراً للعموم قوله تعالى: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» الشامل للأحياء الموجودين حين نزول المسيح ﷺ وبعضاً من غيرهم الذين ماتوا على الكفر.

وكيف كان، فالرجعة هي من الأمور التي ثبتت بأدلة كثيرة، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

التاسع: يدلّ سياق قوله تعالى: «أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً» على أنّ سؤالهم الرؤية لم يكن لأجل الشوق ولا لألم الفراق، ولا لزيادة اليقين ونحو ذلك من الصفات الحسنة والغايات المحمودة، بل كان عن عناد ولجاج وطغيان.

بحث روائي:

في «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ»: «أنّ نزل في رسول الله ﷺ وأوصيائه المعصومين، فأقرّوا برسول الله ﷺ وأنكروا أمير المؤمنين ﷺ ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أي ينالوا خيراً».

أقول: هذه الرواية وأمثالها كلّها كم باب الجري والتطبيق وبيان أكمل المصاديق.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ»، يعني في نقضهم ميثاقهم.

أقول: الميثاق هو العهد المؤكّد، وقد أخذ الله تعالى منهم ذلك لأجل إكمال الحجّة عليهم، لأنّهم كانوا كثيراً ينقضون العهود، فأكّده سبحانه وتعالى بالميثاق، ومع ذلك نقضوه بكفرهم بآيات الله وقتل الأنبياء؛ فحلّ عليهم العذاب.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ﴾ قال: «هؤلاء لم يقتلوا الأنبياء وإنما قتلهم أجدادهم وأجداد أجدادهم فرضوا هؤلاء بذلك، فالزمهم الله القتل بفعل أجدادهم، فكذلك من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعله، والدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فهؤلاء لم يقتلوه ولكنهم رضوا بفعل آبائهم فلزمهم قتلهم».

أقول: لعلّ قوله ﷺ: «من رضي بفعل قوم حُشر معهم» مأخوذ من هذه الآيات الشريفة، وتقتضيه القاعدة أيضاً؛ لأنه نوع من التأييد، وأنّ العقل يحكم بأنّ تأييد الظلم ظلم وقبيح، فإنّ نفس المقدمات التي كانت موجودة في نفس الفاعل وبها حصل الفعل من العلم، والاختيار، ورفع الموانع والغرض المزعوم، كلّها موجودة في نفس هذا الشخص، وإنّما لم يتحقق الفعل خارجاً لأجل ظروف خاصّة يترقّب فرصة رفعها حتى يوجد الفعل، ويشمله قوله ﷺ: «يُحْشِرُ النَّاسَ حَسَبَ نِيَّاتِهِمْ».

إن قلت: ثبت في باب التجريّ أنّه لا عقاب على الفعل المخالف للواقع، فكيف بالنية؟! وأنّ الثواب والعقاب بيده تعالى، فجعل الثاني على الواقع والأوّل أعمّ كما يدلّ عليه كثير من الآيات المباركة والسنة الشريفة.

قلت: هذا في الأحكام الفرعيّة ولا يجري في العقائد.

وثانياً: أنّ المقام ليس من باب التجريّ أصلاً؛ لأنّ حقيقة العلم - أو الاطمئنان المنجز شرعاً أو عقلاً - المخالف للواقع المتعلّق بالموضوعات الخارجيّة على تفصيل مذکور في علم الأصول، راجع كتابنا (تهذيب الأصول).

ومّا ذكرنا ظهر دفع ما يقال: من أنّ العقائد هي أفعال الجوانح، فلا مانع من جريانه فيها كما في أفعال الجوارح، فإنّ العقيدة ليست موضوعاً خارجياً وإنّ

الإيمان يدور مدارها .

وكيف كان ، فإنّ المقام عناد مع الواقع - والجهل والعلم أمران متضادان - أي انتصار للباطل وتضييع للحقّ مع العلم والاختيار ، وذلك مبغوض عنده تعالى ، وتقدّم في سورة البقرة ما يتعلق بالمقام .

وفي «تفسير العيّاشي» بإسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» ، قال : «إنّ تقرأ هذه الآية : «قالوا قلوبنا غلف يكتبها إلى أدبارها» .

أقول : لا بدّ من حمل الرواية على التفسير ، أي تفسير هذه الآية هكذا ، وإلاّ تدلّ الرواية على التحريف الذي تنكره الإماميّة بل المسلمون ، وقد دلّت روايات على صون التنزيل عن يد التحريف ، وتعرّضنا لهذا البحث في المقدمة للتفسير التي هي قيد التدوين نسأل الله تبارك وتعالى التيسر والتسهيل .

وفي «العيون» بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال :

«سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ» قال :

الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله عزّ وجلّ : «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» .

أقول : تقدّم أنّ الطبع وإن كان منه تعالى ، لأنّه نحو عقوبة منه على العبد ، إلاّ أنّه باختياره كما اختار الكفر ، فالمقدّمات أو الأسباب من العبد ، وإيجاد المسبّب عليها منه تعالى ، وتقدّم ما يتعلق بالاستثناء .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى : «وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا» أي قولهم : إنّها فجرت .

أقول : وعن ابن عبّاس قال : «رموها بالزنا» . وكيف كان فالرواية تدلّ على شدة عداوة اليهود مع النصارى ، حتّى بلغت باتّهام السيدة العذراء والدة المسيح

اتّهاماً عظيماً.

وفي «العيون» بإسناد عن علقمة عن الصادق عليه السلام في حديث: «ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى أنّها حملت بصبي من رجل نجار اسمه يوسف؟!». أقول: لعلّ الإمام عليه السلام في مقام بيان أنّ الكافرين فرّطوا في الطغيان وتمادوا فيه، فقد افتروا على جميع المقدّسات حتّى بالنسبة إلى الباري جلّ شأنه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(١) فكيف بالأنبياء والأوصياء الأمثل فالأمثل، ويستفاد ذلك من الآيات الشريفة والروايات الكثيرة.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، والحاكم عن علي عليه السلام، قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وآله: إنّ لك من عيسى مثلاً، أبغضته اليهود حتّى بهتوا أمه، وأحبّته النصاري حتّى أنزلوه المنزل الذي ليس له».

أقول: هذا شأن كلّ ولي فكيف بسيد الأوصياء وإمام العارفين، فقد شقى فيه فرقان، أهل الإفراط وأهل التفريط، فمن أنزله عن مقامه الذي جعله الله تعالى له وأنكره فهو شقى، ومن رفعه عن ذلك المقام بالغلو، وعظّمه بأزيد ممّا وصفه الله تعالى فهو إفراط، ومعتقده كافر فهو في النار.

ثمّ إنّ الروايات الواردة عن نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله في فضل علي عليه السلام فوق حدّ التواتر بكثير، مروية بطرق مختلفة عن العامّة والخاصّة، وليست الروايات من باب التمجيد والترغيب، وإتّماهي من باب إظهار الحقيقة والواقع، وإعلام الحقّ الساطع، وسيأتي ما يتعلّق بها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

وتقدّم ما في «تفسير القمّي» في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: حدّثني أبي، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود

المنقري ، عن أبي حمزة ، عن شهر بن حوشب : «قال لي الحجاج : يا شهر آية في كتاب الله قد أعيتني ، فقلت : أيها الأمير آية آية هي ؟ فقال : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ، والله إنني لآمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه ثم أرمقه بعيني فما أراه يحرك شفتيه حتى يخمد ، فقلت : أصلح الله الأمير ليس على ما أولت ، قال : كيف هو ؟ قلت : إن عيسى ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا ، فلا يبقى أهل ملّة يهودي ولا غيره إلا آمن به قبل موته ويصلي خلف المهدي عليه السلام ، قال : ويحك أني لك هذا ؟ ومن أين جئت به ؟ فقلت : حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : والله جئت بها من عين صافية» .

أقول : إن ما تقضيه القاعدة العقلية أن الأديان السماوية النازلة بواسطة الأنبياء عليهم السلام على وجه هذه البسيطة ، إنما هدفها انقاذ البشرية من الشقاء والعذاب ، وسوقها إلى السعادة وترقيتها للوصول إلى أسمى الفضائل ومنتهى الكمال اللائق من الربّ الجليل في إفاضته على من يعمرها ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) ، فإن لم يكن كذلك تكون الغاية حينئذ ناقصة والنقص في تعالى مستحيل ، فالغاية لا بدّ منها .

وهذا الهدف تحقّق في عصر النبي صلى الله عليه وآله مع ما طرأ عليه من الكدر والأتعاب والآلام - بل هذه السنّة جارية في كلّ عصر من حياة الأنبياء عليهم السلام - ولكن بعد ارتحالة وارتحالهم إلى الملاء الأعلى لم يبق ذلك ، مع أنّه لا بدّ وأن يتحقّق ويستمر ، وإلا يستلزم الخلف المذكور ، فتطبيق القوانين الإلهية على عامّة سكّنة هذه الأرض ممّا لا بدّ منه ، ولا يتحقّق ذلك إلا بإشراف شخص كامل من جميع

الجهات لائق، مؤيد، مرتبط بالسماء ويعرفه جميع الأنبياء، فهذه الصفات لا تجتمع إلا في مهدي هذه الأمة، فبه يملأ الأرض عدلاً وينشر القسط فيها، ويرفع الظلم عنها، ويهبط المسيح من السماء حينئذٍ، ويقتدي بداعي الله تعالى بعدما أشرقت الأرض بنور ربّها، وتحققت الأهداف السماوية، فلا بدّ من مهديّ هذه الأمة وهبوط المسيح من السماء للهدف المنشود. وللكلام تتمّة يأتي التعرّض له في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فالرواية تدلّ على ما اخترناه في التفسير، فراجع ولا حاجة للتكرار.

ثمّ إنّ السيوطي ذكر في «الدّر المنثور» في ضمن الآية الشريفة «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» رواية عن شهر بن حوشب أيضاً، وتقدّمت الرواية في التفسير وهي متّفقة في أصل المضمون مع السابقة، وإن اختلفت في بعض الجهات وهو لا يضرّ، سواء كانتا من باب التعدّد في القضية أم غير ذلك.

وفي «الدّر المنثور» عن ابن حبان، عن أبي هريرة: انّ النبيّ ﷺ قال: «الأنبياء إخوان لعلات أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم، لأنّه لم يكن بيني وبينه نبي، وأنّه خليفتي على أمّتي، وأنّه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأنّ رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلّها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدّجال، ثمّ تقع الأمانة على الأرض حتّى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات لا تضرّهم. فيمكث أربعين سنة ثمّ يتوفّى ويصلّي عليه المسلمون ويدفونوه».

أقول: أمّا قوله ﷺ: «الأنبياء إخوان لعلات»، أي أمهاتهم مختلفة وأبوهم

واحد، فإن أكثرهم يرجعون إلى إبراهيم عليه السلام، وفي حديث آخر: «الأنبياء أولاد علات»، أو لعلّة إشارة إلى أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة حسب السير الاستكمالي، وأما قوله عليه السلام: «عليه ثوبان ممّصران»، أي الثياب التي فيها صفرة خفيفة. وكيف كان، فالرواية تدلّ على ما ذكرنا، وذيل الحديث يدلّ على عموم ما دل أن كلّ حيّ يذوق طعم الموت إلا الحي القيوم.

وعن البيهقي في «الأسماء والصفات»: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم».

أقول: الرواية تدلّ على ما ذكرنا، والأحاديث في ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف عن نبينا الأعظم عليه السلام عن الفريقين متواترة، وقد جمع صاحب كتاب «كنز العمال» المتقي الهندي تلك الروايات في كتاب خاص، كما أن الروايات في نزول عيسى عليه السلام عند ظهور المهدي مستفيضة بين الفريقين، فلا يبقى مجال للشك في كلّ منهما.

وفي «تفسير العياشي» عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في قول الله: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» قال: «هو رسول الله صلى الله عليه وآله».

أقول: لا بدّ من حمل هذه الرواية وأمثالها على محامل؛ لأنها لا توافق ما تقدّم من الروايات، ومخالفة لسياق الآيات كما ذكرنا، ولعلّ مراده عليه السلام - والله العالم - أن الإيمان بعيسى عليه السلام حسب ما يريد الربّ جلّت عظمته يستلزم الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وآله، قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ»^(١)، فيظهر للكتابي حقيقة نبوة

محمد ﷺ، كما يظهر له أن عيسى عليه السلام نبي من أنبيائه تعالى، وأن شريعته كسائر الشرائع الإلهية التي هي على حق، وأنها في طريق الاستكمال والكمال حسب ما تقتضيه الظروف والأعصار. إذاً لا منافاة بين الروايات، وقد تقدّم منا مكرراً أن الأديان السماوية إنما نزلت لأجل إنقاذ البشرية من الشقاء والعذاب واستكمالها، واختلافها إنما يكون حسب اللياقة والاستعداد، وإلا فالواقع والحقيقة لا اختلاف فيها.

وفي «تفسير العياشي» أيضاً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في قول الله تعالى في عيسى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فقال: إيمان أهل الكتاب إنما هو لمحمد ﷺ».

أقول: تقدّم الوجه في ذلك من أن ذلك من أن الإيمان بعيسى عليه السلام يستلزم الإيمان بمحمد ﷺ، وأن شريعة عيسى عليه السلام الواقعية لا تخالف شريعة محمد ﷺ لأجل مصالح كثيرة، وأن المؤخر من الأديان امتداد لما سبق منها.

وفي «تفسير العياشي» عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال: «ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام حقاً من الأولين والآخرين».

أقول: الإمام عليه السلام في مقام التشبيه والتمثيل، ولا يستفاد منها أنه في مقام التطبيق والتفسير، وقد دلت روايات كثيرة على أن المؤمن يرى أولياء الله تعالى عند نزع الروح أو في عالم البرزخ.

وفي «تفسير العياشي» أيضاً عن المفضل بن عمر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ فقال: «هذه نزلت فينا خاصة، أنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى

يقرّ للإمام بإمامته كما أقرّ ولد يعقوب ليوسف حين قالوا: ﴿تَاللّٰهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا﴾.

أقول: ظهر وجه هذه الرواية ممّا تقدّم في الرواية السابقة، وأنها من باب الجري، والمراد من قوله ﷺ: «فيما نزلت خاصّة» أن الجري والتشبيه ينطبق عليهم خاصّة، وغيرهم لا يمكن له التمثيل بالآية والتخصيص بولد فاطمة ﷺ؛ لأنّ فيهم من كان يرغب في الإمامة أو كان يدعيها، والإمامة منحة إلهية يهبها لمن له الأهلية لها، وحين الموت يقرّ للإمام المعصوم ويعترف بإمامته، فإنّ الحقائق تنكشف في ذلك الوقت كما ثبت في محلّة.

وروي: «أنّ رهطاً من اليهود سبّوا عيسى ﷺ، بأن قالوا: هو الساحر ابن الساحر والفاعل ابن الفاعلة، فقدفوه وأمّه، فلما سمع عيسى ﷺ ذلك دعا عليهم فقال: «اللّٰهُمَّ أنت ربّي وأنا من روحك خرجت وبكلمتك خلقتني ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللّٰهُمَّ فالعن من سبّني وسبّ أمّي»، فاستجاب الله دعاءه ومسح الذين سبّوه وسبّوا أمّه قرده وخنزير، فلما رأى ذلك يهودا رأس القوم وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته عليه أيضاً، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى ﷺ، فبعث الله تعالى جبرئيل فأخبره بأنّه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضى بأن يلقى عليه شبيهي فيقتل ويُصلب ويدخل الجنة، فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله تعالى شبهه عليه فقتل وصلب».

أقول: اختلفت الروايات في الرجل الذي ألقى عليه شبه عيسى ﷺ، ففي بعض الروايات أنّه الرجل الذي ينافق عيسى ﷺ فقتل وهم يظنون أنّه عيسى ﷺ، وفي بعضها أنّه طيفانوس اليهودي دخل بيتاً كان هو فيه فلم يجده، فلما خرج ظنّوا أنّه عيسى ﷺ فأخذوه وقتل. وقيل غير ذلك. وهذا الاختلاف طبيعي ولم يكن مستبعداً؛ لأنّه يحصل في المجتمعات التي لا يسطير عليها النظام

ولا الحكم ، فعندما يفقد القانون هيمنته، ويحصل الهرج والمرج، ويريد كلّ حزب أو فئة أن يأخذ السلطة، ترى أنّ البريء يؤخذ عوض المجرم ويشتبه العامل بغيره، فالاشتباه غير عزيز، ولا جدوى في تعيين المشتبه بالذات بعدما عرفت أنّ أصل التشبيه كان من الخوارق .

وفي رواية عن نبينا الأعظم ﷺ في قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال: «خمس خصال إذا ابتليتكم بهنّ وأعوذ بالله إن تدركوهن :

١- لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

٢- ولم ينقضوا الكيل والميزان إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم .

٣- ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا.

٤- ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسول الله ﷺ إلاّ سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذ بعض ما في أيديهم .

٥- وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله ، إلاّ جعل الله بأسهم بينهم» .

أقول: يستفاد منها أنّ الخصال السيئة والصفات المذمومة لها آثار وضعيّة، المعروف بين أهل العرفان: «ارتكاب المحظورات يستلزم تحريم المباحات»، وعن بعضهم بل جرّب ذلك من أنّ الإسراف في ارتكاب المباحات يوجب حرمان المناجاة .

ثمّ إنّ الآثار قد تعمّ وإن كان سبب وجودها أشخاصاً معينين ، وقد تتّصف

بالشدّة والضعف .

وفي «الكافي» بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يترك زرعها، وخرج زرعها كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني: لحوم الإبل والبقر والغنم، وقال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن تنزل التوراة لم يحرمه ولم يأكله» .

أقول: الرواية تدلّ على أنّ قلّة الزرع ورفع البركة نحو عقوبة دنيويّة على ترك الواجب، ولعلّ المراد من قوله عليه السلام: «خرج زرعها كثير الشعير» كناية عن قلّة الحنطة لأنّه تطلق على مساحة حدّها ست شعرات من شعر البغل، أو من باب التنزيل .

وكيف كان، فالرواية من باب الجري والتطبيق .

بحث قرآني:

تدلّ الآيات الشريفة على ذمّ أهل الكتاب وتأنيبهم، والتشنيع على اليهود منهم خاصّة؛ لكثرة جرائمهم وفضاعة مظالمهم كما عدّها عزّ وجلّ عليهم، ومن المعلوم أنّ كثيراً من تلك الجرائم لم تصدر من اليهود الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وآله، بل صدرت من أسلافهم الذين سألو موسى عليه السلام: أرنا الله جهرة، وهم الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم، وهم الذين عبدوا العجل، وهم الذين قتلوا الأنبياء وكفروا بهم، وهم الذين بهتوا على مريم عليها السلام ونسبوا إليها أعظم فرية، مع علمهم بطهارتها وتفضيلها على نساء العالمين، وهم الذين ادّعوا قتل المسيح

عيسى بن مريم، وغير ذلك مما سجّله عزّ وجلّ عليهم من أنواع الكفر والظلم، ومواخذة الخلف بما فعله السلف أمر مرفوض في الشرائع الإلهية، لا سيما شريعة الإسلام، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، فلا بدّ من توجيه ذلك بأحد وجهين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: أن يكون الخلف قد رضي بما فعله السلف واتّبع سيرتهم، كما حكى عزّ وجلّ عن أقوام آخرين:

قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾^(٢).

وكذلك قال سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا قَالَ مُتَّفَوْهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٣).

وتصل هذه المتابعة المذمومة إلى مرحلة تسمّى بعبادة السلف، فتستولي على جميع مشاعرهم فلم تنفعهم هداية المهتدين ولا موعظة الواعظين ولا حجج المحتجّين.

ولم يصل الإنسان إلى هذه المرحلة من عبادة السلف، إلّا بعد طيّ مراحل متعدّدة؛ لأنّ الإنسان كائن إرادي أخلاقي حساس مختار، فلا تصدر منه الأفعال عفواً من دون فكر وروية، بخلاف غيره من الحيوانات التي يصدر منها كثير من الأفعال بالمتابعة فقط، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة، وصار كغيره من الحيوانات، فلا بدّ أن يكون له أسباب عديدة، قد ذكرها العلماء في مواضع متفرّقة من العلوم الإسلامية - كعلم الأخلاق، وعلم السير والسلوك، وعلم الأديان.

١. سورة فاطر: الآية ١٨.

٢. سورة الزخرف: الآية ٢٢.

٣. سورة الزخرف: الآية ٢٣.

وذكرنا ما يتعلق بهذا الموضوع في أحد مباحثنا السابقة فراجع ، ولعلّ قوله تعالى :
**﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنْ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ
 ذَلِكَ﴾** إشارة إلى هذا الوجه ، فإنّ الخلف اتبعوا سيرة السلف في السؤال عن أمور
 من الأنبياء تكشف عن كفرهم ونقضهم للمواثيق .

ثانيهما : أنّ كثرة المعاصي التي صدرت من السلف وعظمتها كان لها الأثر
 الشديد في نفوسهم ، بحيث سلبت منهم كلّ سبل الهداية ، كما يستفاد من قوله
 تعالى : **﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾** ، ولم تقتصر تلك الآثار عليهم فقط ، بل
 تأثرت بها الأجيال التي من بعدهم ، فإنّ للذنوب والآثام آثاراً واقعية لا بدّ من
 تحقّقها وتأثر النفوس بها ، ولا يمكن التخلف عن ذلك كما ذكرنا في قوله تعالى :
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(١) ، وهذا ليس من باب الجزاء حتّى يقال إنّه يخالف
 قوله تعالى : **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**^(٢) ، بل هي حقيقة واقعية لا دخل
 للاختيار فيها ، إلّا ما اختاره الشخص من السبب والمؤثر ، كما هو شأن سائر
 الحقائق الواقعية ، فإنّ السمّ لا بدّ من أن يؤثر في من يشربه ، ولا دخل للاختيار فيه
 إلّا بالمعنى المعروف ، من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ويمكن أن
 يستشهد لهذا الوجه بآيات مباركة كثيرة :

منها : قوله تعالى حكاية عن نوح **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** : **﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ
 الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾**^(٣) .
 ولعلّ قوله تعالى : **﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾** إشارة إلى هذا الوجه ، كما
 أنّ العلم الحديث كشف عن وراثته بعض الصفات عن الأسلاف .

١ . سورة النساء : الآية ١٢٣ .

٢ . سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

٣ . سورة نوح : الآية ٢٦ - ٢٧ .

وهذا البحث نفيس، ذكرنا ما يتعلق بأصل الموضوع في سورة البقرة وغيرها في جملة من الآيات الشريفة، ولا يسع الحال للتفصيل فيه، وسيأتي ما يتعلق بالبحث إن شاء الله تعالى.

بحث عقائدي:

كانت حياة المسيح ﷺ من حين حمله وولادته إلى رفعه إلى السماء مليئة بالمعجزات وفوارق العادات، كحياة أكثر الأنبياء ﷺ - إبراهيم، وموسى، ويوسف ﷺ - ولخاتم الأنبياء ﷺ أسماها وأشرفها، إلا أن هناك جوانب مهمة في حياة عيسى ﷺ اقتضت البحث عنها:

رفع المسيح إلى السماء

الآيات الشريفة التي تقدّم تفسيرها، تدلّ بوضوح على نفي الموت بجميع أنحاء - من القتل، والصلب، وحتف الأنف - عن عيسى ﷺ بوجوه كثيرة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ﴾، فإنه عزّ وجلّ نفى القتل الذي يدّعه جماعة من أهل الكتاب، كما نفى الصلب عنه ﷺ كما يزعمه جماعة أخرى، وكذا حتف الأنف؛ لأنّ جميعهم يتفقون على نفيه عنه ﷺ، فقد نفى عنه الموت بجميع أسبابه كما عرفت.

وظاهر الآية الشريفة أنّهم يدّعون إصابة القتل والصلب بشخصه البدني ﷺ الذي رفعه الله تعالى إليه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شَبِهَ لَهُمْ﴾، فإنه يدلّ على أنّ القتل والصلب المزعومين في حقّه ﷺ إنّما كان بالنسبة إلى الشخص الذي أوقع الله تعالى عليه شبه عيسى ﷺ لحكم كثيرة كما عرفت آنفاً. وأمّا هو فقد نجّاه الله تعالى من

أيديهم، وسلم من قتلهم وصلبهم وحتف الأنف أيضاً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، فإنه يدلّ على أنّ الرفع إنّما كان بهذا البدن الجسماني، فإنّ الإضراب عن ادّعاء القتل والصلب بشخصه الجسماني، لدليل واضح على أنّ الرفع بالبدن مع روحه لا أحدهما من دون الآخر، وإلا فلا فائدة في الإضراب، فإنّ الرفع لا يتمّ بمجرد الروح بعد الموت بأي نحو كان، كما لا يتمّ بالبدن فقط.

وقد ذكرنا في التفسير أنّ الرفع هو تخليص له ﷺ من أيدي الكافرين المعاندين، ونجاة من تعذيبهم، ثم بعد الرفع لا يعلم حاله من هذه الآية المباركة، بل دليل آخر يثبت حياته كما ستعرفه.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾، فإنه يدلّ على حياته ﷺ وعدم موته بعد الرفع، كما عرفت في التفسير، وليس هذا ببعيد عنه ﷺ، فإنّ حياته مليئة بالمعجزات من حين ولادته إلى حين رفعه إليه عزّ وجلّ، حتّى بعد نزوله وموته، فرفعه من الأرض تخليصاً له من أيدي العتاة والجبابرة والمعاندين وتكريماً له، ثمّ حفظه تعالى بعد الرفع بعدم إصابة أي مكروه به ولا يذيقه الموت حتّى يقضي الله بنزوله.

وهذه كلّها خارقة للعادة، دلّ الكتاب العزيز على ثبوتها، وعضدته السنّة الشريفة، فلا يبقى بعد ذلك مجال لتأويل المبغضين وزيف المعاندين.

فهذه هي عقيدة المسلمين في المسيح عيسى بن مريم ﷺ التي هي معروفة من عصر نزول القرآن الكريم.

عقيدة اليهود في رفع المسيح

قد عرفت أنّهم اختلفوا فيه، فمنهم من يقول إنّ قتل، ومنهم من يقول إنّ

صلب ، تبعاً لاختلاف الروايات الواردة عنهم في هذا الموضوع ، فالمعروف بينهم أن قتله كان بوشاية من اليهود وسعايتهم في قتله لدى الحاكم الروماني في بيت المقدس آنذاك - وهو (بيلاطس) المعروف بالشدة والقسوة - فصلبه .

وروي أن رهطاً من اليهود سبّوه بأن قالوا: هو الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة ، فقفذه وأمه ، فلما سمع عليه الصلاة والسلام ذلك ، دعا عليهم ، فقال : «اللهم أنت ربّي وأنا من روحك خرجت وبكلمتك خلقتني ، ولم آتهم من تلقاء نفسي ، اللهم فالعن من سبّني وسبّ أمي» ، فاستجاب الله دعاءه ومسح الذين سبّوه وسبّوا أمه قردة وخنازير ، فلما رأى ذلك يهودا رأس القوم وأميرهم ، فزع لذلك وخاف دعوته عليه أيضاً ، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام فبعث الله تعالى جبرئيل فأخبره أنه يرفعه إلى السماء ، فقال لأصحابه : أيكم يرضى بأن يُلقى عليه شبهي فيقتل ويُصلب ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم : أنا ، فألقى الله شبهه فقتل وصلب ، وقيل كان الرجل منافق ، فلما أرادوا قتله قال : أنا أدلكم عليه ، فدخل بيت عيسى ، فرفع عليه وألقى شبهه على المنافق ، فدخلوا عليه فقتلوه ، وهم يظنون أنه عيسى .

وقال جمع كثير من المتكلمين : إن اليهود لما قصدوا قتله رفعه الله إلى السماء ، فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم ، فأخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه ، ولبسوا على الناس أنه هو المسيح ، والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلا بالاسم . وروي غير ذلك .

وجميع تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها ، لضعفها وتعارضها وفقد المرجح بينها ، فيتعين الرجوع إلى القرآن الكريم - الكتاب الإلهي - فما واقفه يؤخذ به وغيره يطرح . وقد عرفت أنه عز وجل ذكر هذا الموضوع بإسهاب وبأسلوب واضح رصين ، ممّا لم يذكره عز وجل في غيره من قتل الأنبياء

والمصلحين الذين عرفت اليهود بقسوتهم عليهم وضاوتهم بسفك دمائهم .
ولعمري إن مسألة الصلب لا تكون أكثر أهميّة من قتل اليهود للأنبياء بغير
حقّ، كما حكى عزّ وجلّ عنهم في القرآن الكريم، حيث جعل ذلك من مظاهر
كفرهم، وشدّد النكير عليهم ووبخهم عليه أعظم توبيخ - لولا أنّ النصارى جعلوها
أساس العقيدة المسيحيّة وأصل الدين عندهم، فمن آمن بالصلب والفداء فقد فاز
بالملكوت الأعلى وصحبة المسيح والصلحاء ونجي من المهالك، ومن كفر به فقد
خاب وكان في الآخرة من الخاسرين .

ولأجل ذلك نحن نذكر في هذا البحث عقيدة النصارى في هذا الموضوع،
وما استدّلوا به في إثباته، وما يمكن أن يورد عليه من الدليل العقلي والنقلي،
وبعض شبههم على سبيل الإيجاز .

عقيدة النصارى في الصلب

ترى النصارى أنّ صلب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام إنّما كان فداءً عن
البشر؛ لأنّ آدم أبا البشر لما عصى الله تعالى بالأكل من الشجرة التي نهاه عزّ وجلّ
عن الأكل منها، صار بذلك هو وجميع أفراد ذريته إلى يوم يبعثون خطاة
مستحقّين للعقاب بسبب ذنب أبيهم .

كما أنّهم مستحقّون للعقاب بذنوبهم أنفسهم، ولما كان الله تعالى متّصفاً
بالعدل والرحمة، فإذا أراد أن يعاقب آدم وذريته كان منافياً لرحمته . وإذا لم
يعاقبهم كان منافياً لعدله، فلا يكون عادلاً، فكان عزّ وجلّ متردداً بين العقاب
والعفو حتّى عصر المسيح عليه السلام، فحلّ ابنه (عزّ وجلّ) الذي هو نفسه في بطن امرأة
من ذريّة آدم عليه السلام فأولده منها ليكون إنساناً كاملاً من حيث هو ابنها، وإلهاً كاملاً من
حيث هو ابن الله - فإنّ الله هو الله في عقيدتهم - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فهو

معصوم من جميع معاصي بني آدم، وإن كان مثلهم يأكل مثل ما يأكلون، ويشرب ممّا يشربون، ويتلذذ مثل ما يتلذذون، ويتألم مثل ما يتألمون، وقد سخر (عزّ وجلّ) أعداءه لقتله أفضع قتلة - وهو الصلب - لأجل فداء البشر وخلصهم من الخطايا. وعن بعضهم أنّ المسيح واثنين معه صُلبوا، ولم يكن المسيح وحده، وسيأتي في الآيات المناسبة بطلان ذلك .

فداء المسيح

تعتقد النصارى أنّ المسيح فدى نفسه لأجل خلاصهم من الخطايا والأدناس، كما قال يوحنا في رسالته الأولى: وهو كفارة لخطايا، ليس لخطايانا فقط بل لخطايا كلّ العالم أيضاً.

واستدلّوا على هذه العقيدة بأمور:

الأول: التواتر، فقالوا: إنّها متواترة ثابتة عندهم خلفاً عن سلف، لا يمكن إنكاره كما في غيره من المتواترات .

الثاني: أنّها وردت في جميع الأناجيل ورسائل العهد الجديد، وهي كتب مقدّسة لا يجوز إنكار ما فيها .

الثالث: أنّ كتب العهد العتيق بشرت بالصلب والفداء ونوّهت بهما تنويهاً.

الرابع: أنّ المسيح إذا كان قد نجا من أعدائه بعناية إلهية خاصّة، فأين ذهب؟! ولماذا لم يقف له أحد على عين ولا أثر؟! .

هذه هي أهمّ ما استدّلّوا به لإثبات هذه العقيدة، وقبل أن نذكر المناقشة في أدلّتهم تلك، لا بدّ أن نطرح هذه المسألة على الأدلّة العقلية .

الأدلة العقلية تنافي الفداء

والحقّ أنّ الأدلّة العقلية تنافي الفداء بوجوه كثيرة:

منها: أن هذه العقيدة تنادي بتجسّم الخالق وحلوله في أحد مخلوقاته واتخاذ أحد ذريّة آدم ابناً له، وكلّ ذلك مخالف للأدلة القطعيّة الدالّة على أنّه الإله الواحد الأحد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وليس كمثل شيء، الذي تنزّه عن مجانسة مخلوقاته. وقد ذكر العلماء تلك الأدلة العقليّة والنقليّة في مواضع متفرّقة من علوم متعدّدة.

ومنها: أنّه يستلزم منها نسبة الجهل إليه تعالى، وأنّه ظلّ متردداً وجاهلاً لحلّ تلك المعضلة، حتّى العصر الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، فتفتنّ إلى حلّها، فجمع بين صفتي الرحمة والعدل في صلب المسيح بن مريم عليه السلام، وفداه عن جميع البشر، وهذا يستلزم إعدام شخص بريء وتعذيبه بأشدّ العذاب وهو لا يستحقّه، وقد كان عليه السلام لا يرغب هذا العذاب كما ستعرف، وهذا مناف لعدله عزّ وجلّ ورحمته، فصار عزّ وجلّ بذلك عادلاً وغير عادل، ورحيماً وغير رحيم، وهذا من التناقض الواضح.

إن قلت: يرد النقض بقوله تعالى بالنسبة لإبراهيم عليه السلام حين أراد أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، فعدم الإستحقاق مشترك بين الذبيح وبين أولئك، فتعدّي من فدية إبراهيم عليه السلام إلى فدية عيسى عليه السلام.

قلت: أولاً: إنّ فدية إبراهيم عليه السلام لولده كان تكليفاً شخصياً لأجل الوصول إلى المقام السامي الذي خصّه الله تعالى به، كتكليف الجهاد بالنسبة إلى من ثبتت شرائطه له، أو التهجّد بالنسبة إلى نبيّنا الأعظم ﷺ، فإنّ كلّ شيء له خصوصية.

وثانياً: فرق بين الفدائين؛ فإنّ فداء إبراهيم لولده لأجل الوصول إلى المقام الأعلى، فإبراهيم وولده عليه السلام نالا تلك المنزلة بالعمل الخاصّ المأمور به، أي كائن وضعي له، لا لأجل نفي الجزاء الذي يستحقّه غيرهما كما تقول النصارى بالنسبة إلى عيسى عليه السلام، وسياق الآيات المباركة يدلّ على ما ذكرناه.

ومنها: أنّ من يعتقد بهذه العقيدة يقول إنّها لا تفيد إلا إذا آمن بها الناس، فلم

ينفعهم الصَّلب والفداء إذا كانوا كافرين بها .

فيرد عليهم ، أولاً : فما حال الأقوام التي قد خلت من قبل عيسى عليه السلام ، الذين لم يعرفوه ولم يعتقدوا بهذه العقيدة .

وثانياً : أنها لا تفيد لبقية الأقوام التي لم تعتقد بهذه العقيدة ، فيختصَّ الفداء بأفراد معدودين ، فليس هو فداءً لجميع البشر .

ثم إنَّ بعد مصادمة هذه العقيدة للعقل والأدلة العقلية الكثيرة كما عرفت ، فهل ينفع مثل هذه العقيدة الباطلة ؟ وهل تسمى مثل ذلك عقيدة وإيماناً يرفع أهمَّ أمر عن الإنسان وهو الجزاء الذي استحقَّه بعمله ؟! فالثاني ثابتٌ بدليل قطعي يحتاج رفعه إلى دليل قطعي آخر .

ومنها : أنَّ الاعتقاد بهذه العقيدة يستلزم الجرأة على الله تعالى ، وعلى ارتكاب المعاصي والآثام ، فإنَّ من أمن من الجزاء والمؤاخذه على أعماله هانت عليه جميع المعاصي ، فيرتكب جميع الشرور والآثام ، وهو يستلزم الإباحية المطلقة ، وهذا ممَّا رفضه جميع الملل والأديان .

ومنها : أنَّ القول بها يستلزم مساواة المجرم وغير المجرم ، وكونهما على حدِّ سواء ، فإنَّ من اعتقد بهذه العقيدة تغفر ذنوبه كلها ، فكأنما ليس له ذنب ، ومن لم يرتكب ذنباً وكان صالحاً ليس له ذنب فصاراً سيان في هذا الأمر .

فإن قالوا : يعذب المجرم على شروره وخطاياها .

يقال لهم : فما فائدة هذه العقيدة .

وإن قالوا : إنه لا فرق بينها وبين الشفاعة التي ترفع العقاب وتحطُّ الذنب .

نقول : إنهما يفترقان في كثير ؛ لأنَّ الشفاعة إنما تتحقق في مورد يكون للشخص ذنب مؤاخذ عليه ويستحقُّ به العذاب ، فيأتي الشفيع ويطلب من الله تعالى الغفران له والتوبة عليه ، وهما من صفات الباري عزَّ وجلَّ ، قال تعالى : ﴿وَلَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى^(١).

وبعبارة أخرى: الشفاعة هي طلب من الله تعالى إسقاط حقه عن العبد المذنب، فأين هذا وعقيدة الصلب والفداء؟!

نعم، العفو الابتدائي عن المسيء من اختياره جل شأنه لو كان المسيء قابلاً لشموله بأداء ما عليه من الكفارات وغيرها، وهذا غير مرتبط بالفداء الذي تقول به النصارى.

وفداء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أو فداء الحسين وموسى بن جعفر عليهما السلام إما لأجل النيل إلى أرفع المقامات، أو لأجل حفظ المبدأ والعقيدة، كالجهد لأجل العقيدة أو لأجل وجود صلاحية في المفدّين بكونهم مؤمنين منقطعين إلى الله تعالى مظلومين، لا لكونهم ظالمين ومعتدين على أنفسهم وعلى غيرهم، كما تقول النصارى.

إن قلت: طلب العفو ارتكاز كل خاطئ أو مسيء ولو لم يطلب خارجاً، ففداء عيسى عليه السلام وصلبه كان لأجل ذلك.

قلت: هذا نوع من تأنيب الضمير النفسي، فللعبد أن يخلص نفسه بالتوبة وأداء ما عليه من الحق، ولا ربط له بالفداء أصلاً كما هو واضح.

ومنها: أن جميع أفراد الإنسان يعتقدون أن العفو عن المسيء المذنب شيء حسن جميل، بل يعدونه من مكارم الأخلاق وأحسن الفضائل، ولا يكون منافياً للعدل أبداً، فإذا كان من صفاته العليا المقدّسة العفو والرحمة، فهو قادر على العفو عن المذنبين وغفران ذنوبهم من دون حاجة إلى الصلب والفداء، فيكون هذا عبثاً ولغواً، وينزه الخالق عنهما.

هذه بعض الأدلة العقلية التي تدلّ على بطلان هذه العقيدة، ولأجل ذلك

ذهب بعض من المسيحيين إلى أنّ هذه العقيدة وعقيدة التثليث لا تعقل، وأنّ العمدّة في إثباتهما النقل عن الكتب المقدّسة، وحينئذٍ لا بدّ من النظر في ما استدلّوا به كما ذكرناه آنفاً.

المناقشة في ما استدلّوا على الفداء

أمّا الدليل الأوّل: وهو دعوى التواتر، فهي مردودة؛ لأنّ التواتر عبارة عن إخبار عدد كثير في كلّ طبقة، ولا يحتمل فيهم تواطؤهم على الكذب، قد أدرك الطبقة الأولى منهم الخبر عن حسّ وعيان لا شبهة فيه، وإذا لا حظنا التواتر الذي ادّعوه في إثبات هذه العقيدة، نرى أنّه لا تتوفّر فيه الشروط، فإنّ الطبقة الأولى لا تخبر عن الصلب مشاهدَةً، ولا تستند عن حسّ وعيان، بل تستند إلى الذين كتبوا الأناجيل، وهم بعد عصر الصلب، ولا يؤمنّ عليهم الإشتباه لأنّهم غير معصومين ولم يصل عددهم إلى حدّ التواتر.

مضافاً إلى ذلك أنّ جماعة من النصارى أنكروا الصلب، وهم فرقة كبيرة منهم التاتوتسيون أتباع تاتيانوس تلميذ بوستينوس الشهيد. فلم يتوفّر الشرط الآخر من التواتر، وهو إخبار كلّ طبقة عن سابقتها، بحيث يؤمنّ عليهم الوهم والالتباس. فلا يمكن دعوى التواتر في هذه المسألة المهمّة.

وأما الدليل الثاني: وهو ورود هذه القصة في جميع الأناجيل ورسائل العهد الجديد، فیردّ عليه ..

أولاً: أنّها لم تكن معصومة عن الخطأ والتحريف، ولم يوجد دليل على نسبتها إلى المعصوم.

وثانياً: أنّها معارضة بإنجيل برنابا الذي ينكر الصلب قبل أن تصل إليه يد التحريف، فلا ندري حال بقية الأناجيل.

وثالثاً: أن كثيراً من الكتب المتقدمة على تدوين الأناجيل تنكر الصلب، قال فوتيوس: إنه قرأ كتاب رحلة الرُّسل - فيه أخبار بطرس، ويوحنا، واندرواس، وتوما، ونولس - «أن المسيح لم يصلب ولكن صلب غيره، وقد ضحك من صالبيه». ولاشتمال هذه الكتب على كثير من الحقائق التي تخالف الأناجيل الأربعة، فقد حرّمت المجاميع الأولى من كتبهم قراءة هذه الكتب والرسائل التي تخالف الأناجيل الأربعة، حتى أنهم أحرقوها وأتلفوها لئلا يقرأها أحد.

ورابعاً: أن ما ورد في هذه الأناجيل من قصة الصلب والفداء، يناقض ما ورد في القرآن الكريم، الكتاب الإلهي الذي يقول في هذه القصة: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ كما هو الواقع كذلك، فلا دليل لهم على صحتها، وسيأتي في الموضع المناسبة البحث في حجّة الأناجيل الأربعة إن شاء الله تعالى.

وعلى فرض التنزيل، فإن الأناجيل في حدّ نفسها متعارضة في قضية الصلب، ننقل شاهداً واحداً، فإن النصارى يدعون - كما عرفت - أن المسيح بذل نفسه باختياره فداءً وكفارةً عن البشر، ولكن ورد في إنجيل متى أنه حزن وكئب عندما شعر بقرب أجله، وطلب من الله أن يصرف عنه البلاء، فقد ورد فيه:

(ثم أخذ معه بطرس وابني زبدي وابتدأ يحزن ويكتئب (٣٧)، فقال لهم: نفسي حزينة جداً حتى الموت امكثوا هنا اسهروا معي (٣٨)، ثم تقدّم قليلاً وخرّ على وجهه، وكان يصلي قائلاً: يا ابتاه إن أمكن، فلتعبّر عني هذه الكأس، ولكن ليس كما أريد أنا بل كما تريد أنت (٣٩) ... فمضى أيضاً ثانية، وصلى قائلاً: يا ابتاه إن لم يمكن أن تعبّر عني هذه الكأس إلا أن أشربها فلتكن مشيتك^(١)).

ومثله ما ورد في لوقا ٢٢ الآيات من ٤٣ - ٤٥. فإنه يدل على جهله ﷺ بالحال، وتآلمه بل طلبه من أبيه إبطال هذه القضية التي اجتمع فيها العدل والرحمة، وهذا كله مناف لالوهيته المزعومة.

وأما الدليل الثالث: وهو بشارة كتب العهد العتيق بمسألة الصلب، فهي موهونة بأنه لم يرد فيها شيء يشير إلى هذه القضية، فضلاً عن بشارتها، وما ذكره إن هو إلا من الموضوعات التي ذكرها في كتبهم ونسبوه إلى السيد المسيح ﷺ، كما اعترف به جمع ممن له خبرة بهذه الكتب.

وأما الدليل الرابع: فإنه أشبه بالسفسطة، فهو يردّ على من يقول بأنه ﷺ توفاه الله تعالى في الدنيا ثم رفعه إليه عزّ وجلّ كما رفع إدريس ﷺ. . أما من قال بأن الله تعالى رفع جسده مع روحه إليه، فهو في مأمن من هذا الإشكال، ومع ذلك فإنه لا إشكال في اختفاء قبر عيسى ﷺ، كما اختفت قبور كثيرة من الأنبياء والصالحين، فهذا إخوة موسى ﷺ مات ولم يعرفه أحد منهم، كما هو منصوص في آخر سفر تثنية الإشتراع من أسفار التوراة، فليكن عيسى ﷺ كذلك، فإنه بعد أن فرّ من أعداء الله تعالى الذين أحاطوا به وقد خذله جميع الناس. وانفضوا من حوله فمات في مكان مجهول، ولا غرابة فيه.

هذا بعض ما يتعلّق بمسألة الصلب والفداء التي يعتقد بهما المسيحيون، وقد عرفت أنها بالمعنى الذي ذكره مرفوضة عقلاً ونقلاً.

الفداء لرفع المكروه

هناك موضوع آخر وهو الفداء، بأن يفدي وليّ من أولياء الله تعالى نفسه ويعرضها لأنواع البلاء والمحن وصنوف التعذيب، ويريق دمه في سبيل الله تعالى فداءً عن المؤمنين به، ليرفع عنهم المكروه والبلاء كما مرّ، فإنّ هذا أمر معقول، بل

هو من أسمى الكمالات ، ولم يتحمّل الأنبياء والأوصياء صنوف العذاب والبلاء إلا لهذا الغرض ، ففي الحديث أنّه كلما اشتدّ أذى المشركين لرسول الله ﷺ قال ﷺ : «اللَّهُمَّ اهد قومي فإنهم لا يعلمون» . وورد في تفسير قوله تعالى : «وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ»^(١) ، أنّ الله تعالى رفع الذبوح عن إسماعيل الذبيح ، ودفع عنه المكروه بسبب فداء الحسين بن علي ، فتحمّل أنواع المكاره وصنوف العذاب من المؤمنين ، وفي بعض الأخبار أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل سجن هارون الرشيد وتحمّل من البلاء تفتديّة عن شيعته ودفع العذاب عنهم ، فالفداء بهذا المعنى صحيح بل هو من المكارم ولم ينكره أحد ، ولكنه غير الفداء الذي يدّعيه النصارى في رفع العذاب المستحقّ بسبب الذنوب والآثام ، فإنّ كلّ «مَنْ يَعْمَلُ سُوءاً يُجْزَ بِهِ»^(٢) ، إلا أن يراد منه الشفاعة بضرب من التأويل ، ولكن لها شروط وحدود خاصّة ذكرناها في بحث الشفاعة ، فراجع .

ثمّ إنّ بعض المؤرخين ذكر أنّ لهذه القضية جذوراً تاريخيّة ترجع إلى ما قبل عصر عيسى عليه السلام ، فقد وجدت في الأمم الوثنيّة ، قال : إنّ تصوّر الخلاص بواسطة تقديم أحد الآلهة ذبيحة فداءً عن الخطيئة قديم العهد عند الهنود الوثنيين وغيرهم ، وذكر الشواهد على ذلك :

منها : «ما يعتقد الهنود أنّ كرشنا المولود الذي هو نفس الآله فشنوا تحرك حنواكي يخلص الأرض من ثقل حملها ، فأتاها وخلص الإنسان بتقديم ذبيحة منه» .

ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب تأريخ الديانات .

١ . سورة الصافات : الآية ١٠٧ .

٢ . سورة النساء : الآية ١٢٣ .

الفرق بين الشفاعة والفداء

قد عرفت أنّ الفداء بالمعنى الذي يقوله المسيحيون بالنسبة للسيد المسيح عليه السلام، لا يمكن قبوله لما يترتب عليه من المحظورات العقلية كما تقدّم. وأمّا الشفاعة، فقد ثبتت بالأدلة العقلية والنقلية، بل هي ممّا يأمله الخطاة الذين عملوا السيئات وذوو الحاجات في الدارين، وقد ذكرنا أنّ الشفاعة لها شروط خاصّة.

منها: أنّ الشفاعة إنّما تكون في الأعمال السيئة، فلا شفاعة في العقائد الفاسدة لجهة من الجهات، لا سيما إذا استلزمت الشرك بالله العزيز. **ومنها:** أنّ الشفاعة إنّما تكون في حقوق الله تعالى، وأمّا في حقوق الناس فلا بدّ فيها من التراضي عن صاحب الحقّ، ولا تنفع الشفاعة بدون رضاه. **ومنها:** أنّ الشفاعة إنّما تكون لأولياء الله تعالى بإذنه جلّ شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(١)، وغير ذلك من الشروط التي ذكرناها في بحث الشفاعة، ولم تتحقّق واحدة منها في الفداء المزبور، فهما على طرفي التخالف، ولذا كانت الشفاعة أمراً مرغوباً ومحبوياً، وأمّا الفداء بالمعنى الذي يقوله المسيحيون، فهو أمرٌ لا يقبله العقل ويرفضه الشرع.

بحث عرفاني:

الأنبياء - الذين هم أفضل أفراد البشر وأكملهم حسب درجاتهم - كلّهم من مظاهر شوّونه تعالى وأفعاله، وكلّ واحد منهم مظهر لأسمائه الخاصّة جلّ شأنه. وفضّل بعضهم على بعض بشرف تقرّبهم إلى حضرته جلّت عظمته - وإن

كان جميعهم نالوا التقرب إليه بمكانتهم وارتباطهم معه تعالى - ولا يتحقق ذلك التشرف العظيم إلا بأداء أمانة الحق الملقاة على عواتقهم، وتحمل المشاق في سبيل إعلاء كلمته عز اسمه، والتكلف مع المشقة الشديدة في ابلاغ رسالته، وتحمل الأذى في سبيل هداية البشر إلى السعادة بعد إنقاذهم من المهالك، والقيام بالوساطة بينه تعالى وبين العباد.

وكلما كانت الأمة بعيدة عن الكمالات والمثل الإنسانية والأخلاقية، ومنغمسة في الشرور والماديات، كان تعب النبي وتحمله أشد، وتقربه إلى الله أكثر، ولذا ورد في الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «ما أودى نبي مثل ما أوديت» ولأجله - ولكمالات أخرى - تفوق ﷺ على جميع الأنبياء، وإلا فإن الأنبياء جميعهم على حد سواء في ابلاغ الرسالة، قال تعالى: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»^(١)، وقال تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»^(٢).

وإنما خص سبحانه وتعالى كل نبي بمعجزة خاصة لتناسب زمانه بها بالتحدي من أهل عصره وقبولها من أمته؛ لأن المعجزات الصادرة عن الأنبياء عليهم السلام ليست هي إلا خوارق العادات لإثبات دعوى رسالتهم بطريقة يقتنع بها المدعوون إلى الإيمان، فيؤمنون بشريعتهم مثل إحياء الموتى، وشفاء المرضى، وغيرهما من معجزات المسيح ﷺ، فهي ليست إلا كإلقاء العصا فتصير حية تسعى، ونجاة بني إسرائيل من العذاب، وغرق فرعون وغيرها من معجزات موسى ﷺ التي تناسب عصر كل منهما.

وكذا معجزات نبينا الأعظم ﷺ من تسبيح الحصى بين يديه، ونصرته في

١. سورة المائدة: الآية ٧٥.

٢. سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

الغزوات مع قلة عدد المسلمين ، وتفوق حجته على الخصام ، وإخباره عن المغيبات ، وعروجه بجسمه الشريف إلى السماء ، والبشارة بنبوته في كتب السماء على لسان الأنبياء ﷺ ، ومعجزته الباقية الخالدة (قرآن) وغيرها مما هو كثير .

وأما خلق المسيح ﷺ بلا أب ، فإنه يرجع إلى قدرته تعالى وعزته ، كخلق آدم ﷺ بلا أب وأم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ ، ولا يكون من المعجزة التي تصدر منه أو تظهر على يديه ، لأنه لم يكن تحدّي بين مثل نزول المائدة من السماء بدعائه ، وخلق الطير من الطين ، وإبراء الأكمه والأبرص . بل معجزة في خلقه ، وكذا رفعه إلى السماء يرجع إلى قدرته تعالى فيه ، فالمسيح إنسان أرضي وسماوي ، وقد أحرّ هبوطه إلى الأرض بعد رفعه منها ، حتى يكون شاهداً على حقانية شريعة محمد ﷺ باقتدائه بمهديّ هذه الأمة ، الذي هو من ولد محمد ﷺ ، ويكون لشريعته بل لجميع الشرائع التي جاء بها الأنبياء سير استكمالي يصل إلى منتهى الكمال بظهور مهديّ هذه الأمة ، الذي هو من ولد فاطمة البضعة الطاهرة منه ﷺ ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، هذا بالنسبة إلى حياتهم الظاهرية في إبلاغ مهامهم .

وأما أرواحهم الشريفة ونفوسهم القدسية ، فهي لا شك في امتيازها وتفوقها على سائر النفوس ، لقربها من العقل الأوّل كما عن بعض . أو أنّها فائضة من الحضرة الإلهية كما عن آخرين .

وعن بعض الحكماء أنّ العقل الأوّل ليس إلا نفوسهم القدسية ، وباقي النفوس تتشرّف بالقرب إليه بالإفاضة من المعارف إليهم ، أو التقرب إليه تعالى بهدايتهم ، أو استكمال نفوسهم بالإلهام منه عزّ وجلّ بواسطة تلك النفوس المعبر عنها بالعقل الأوّل .

وكيف كان ، فلا إشكال في قدسية نفوسهم ، وتفوقها على البقية ؛ ولذا يحصل

لهم المعراج الجسماني لقرب نفوسهم به تعالى، وتربية أجسامهم بالتربية الرحمانية، وتوطن تلك الأرواح في تلك الأجسام، وسيأتي في الآيات المناسبة تفصيل الكلام.

وأما نفس نبينا الأعظم ﷺ، فهي في مقام جمع الجمع، ومظهر للاسم الجامع الإلهي أصالة، فإن الكمالات والمعارف تفاض منها، وفي الحديث عنه ﷺ: «أول ما خلق الله نوري»، وعنه ﷺ أيضاً: «أنا أبو الأرواح وأنا من نور الله والمؤمنون فيض نوري»، فيستفاد منه أن الأرواح المقدسة وارثة أولية منه، وأن الابوة هنا بمعنى الأشرفية والأكملية، ويستفاد ذلك من بعض الآيات الشريفة كما يأتي، فأقرب النفوس والأرواح إلى نفسه الأقدس، هي نفوس المؤمنين حسب درجاتهم، وهذا بحث دقيق شريف نتعرض له مفصلاً إن شاء الله تعالى، وإن قل الطالب له في هذه الأعصار.

الآية ١٦٢ - ١٦٩

﴿لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

بعدهما ذكر سبحانه وتعالى مظالم اليهود وجرائمهم، من عنادهم مع الرسول ﷺ، ونقضهم للمواثيق المؤكدة، وكفرهم بالله تعالى وآياته ورسوله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وغيرها من المظالم التي عددها تفصيلاً للتذكير، والتحذير، والموعظة، وبيّن جلّ شأنه أنّ كفرهم إنّما كان عن عناد ولجاج.

كما بين عز وجلّ الجزاء الذي استحقّوه بسبب ظلمهم وفعالهم السيّئات ، وقد ذكر تعالى نوعين من العقاب الدنيوي - وهو التكاليف الشاقّة من تحريم الطيّبات ، والحدود والتعزيزات ، وغيرها ممّا ذكره في غير المقام أيضاً - والأخروي وهو العذاب الأليم الذي أعدّه الله تعالى لهم .

يذكر سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفة جملة أخرى من الحقائق التي تتعلّق بأهل الكتاب ، فقد استثنى عز وجلّ ممّا ذكره في اليهود أنفاً؛ الأخيار الذين آمنوا إيماناً صادقاً ، وهم الراسخون في العلم ، المؤمنون بالله العظيم حقّ الإيمان ، فلا يشملهم ما شمل اليهود من الخسران وسوء العاقبة ، فإنّ لهؤلاء المؤمنين أجراً عظيماً لا يدركه أحد .

ثمّ يعقب جلّت عظمته بعد بيان حال الطائفتين؛ الكافرة الظالمة ، والمؤمنة إيماناً صادقاً ، توطئة للمحاجة مع النصارى بذكر حقيقة رئيسية في حياة الرسل البشرية ، وهي أنّ الوحي إلى جميع الأنبياء والمرسلين شيء واحد ، فما أوحى إلى رسول الله ﷺ هو ذاته الذي أوحى إلى النبيّين من قبل ، سواء كانوا المذكورين في القرآن الكريم الذين قصّ عز وجلّ علينا أخبارهم ، أم غير المذكورين ، فإنّه وحي واحد للرسل جميعاً ، وهو الدعوة إلى عبادة الواحد الذي لا شريك له ، كما أنّهم جميعاً يشتركون في غاية واحدة ، وهي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، فلم يأخذ عز وجلّ الناس بميثاق الفطرة وحده ، ولم يكلّمهم إلى أنفسهم رحمة بهم؛ لأنّهم عرضة الأهواء الباطلة والانحراف عن الفطرة ، بل أرسل إليهم رسلاً مبشرين لا اختلاف طبائع الناس في هذا الأمر ، وأخذ عهداً على نفسه أن لا يعذب أحداً من الرسل ، إيماناً صادقاً يستدعي الإيمان ببقية

المرسلين ، فيكون الإيمان بخاتم المرسلين من جملة الإيمان بهم جميعاً ، وكفى بذلك شهادة على نبوة رسول الله ﷺ ، فإن الله يشهد للرسول ، والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً ، فلا يضره ﷺ إنكارهم ، ولا عدم شهادتهم بنبوته ﷺ ، وإنما يضرّوا أنفسهم ، أو يضرّون مجتمعهم ، كما تدلّ عليه الآيات الشريفة .

وبعد إقامة الحجّة، عليهم وتذكيرهم بالفطرة المستقيمة ، يعنّف السياق على المنكرين، وينذر الكافرين - الذين يصدّون عن سبيل الله، ويعرضون الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ - سوء العاقبة، ويوعدهم أشدّ الوعيد ، فلم يهدم طريقاً إلا طريق جهنّم .

ويوجّه الخطاب بعد أن كان مع أهل الكتاب إلى الناس كافة بشأن بعثة خاتم المرسلين رسول الله ﷺ ، بعد إقامة الشهادة على صدق نبوته ، ويأمرهم بالإيمان به وبالرسل جميعاً على استقامة ، فإنّ الإيمان خيراً لهم من الكفر الذي يوردهم إلى الخسران .

وتختتم الآيات المباركة بحقيقة واقعية، فيها تذكير للكافرين بأنّ الله تعالى غنيّ عنهم، لا يضره كفرهم ، فإنّ لله ملك السماوات والأرض وهو العليم الحكيم، ومن حكمته أنّه لا يعاقبهم بكفرهم إلا بعد إرسال الرّسل، وإقامة الحجّة مع علمه بالكافرين والمؤمنين منهم .

التفسير

قوله تعالى : ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ .

استدراك من قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ ، لبيان أنّ بعضهم على خلاف حالهم في الآيات الشريفة السابقة ، فإنّ بعضهم لم يكن كذلك ، فقد علموا بالحقّ وثبتوا على علمهم ، فلم ينكروه عناداً ولجاجاً كما فعله غيرهم من

أهل الكتاب ، ولم يتبعوهم في مظالمهم وجرائمهم ، فلم يسألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً ، ولن يتبعوهم في مظالمهم وجرائمهم ، فلم يسألوا النبي ﷺ ، وإعلاماً منهم بأنه لا يكفي ما انزل على الرسول من الكتاب والحكمة في دعوته إلى الحق ، مع أنه ﷺ لم يكن بدعاً من الرسل ، فهو مثل سائر الأنبياء والمرسلين لم يدعهم إلا إلى ما دعوا إليه ، فأمن هؤلاء الراسخون في العلم ، العارفون حقيقة الحال بالرسول ﷺ وما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، بعد أن عرفوا أن الأنبياء على كثرتهم متحدون في الدعوة والغاية ، وهم مشتركون في أغلب السجاياء والأخلاق ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾^(١) ، فيستفاد منه أن لا امتياز بينهم في أصل الرسالة ، كما تقدم في البحث العرفاني في الآيات المباركة السابقة ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) . ويدلّ قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ على أن أهل الكتاب كلهم كانوا يعلمون الحق ، ولكنهم أنكروه جحوداً وعناداً ، إلا من رسخ في علمه وثبت عليه واستقام ، فتحقق فيه سجيّة اتباع الحق والإيمان بالرسول العظيم ﷺ .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ .

وصف لهم بالإيمان ، بعدما وصفهم بما يوجب من الرسوخ في العلم ، وإنما عطف بينها بـ(و) ، إيماً إلى اختلافهما في الذات ، كما اختلفا في العنوان ، وإعلاماً بأن إيمانهم إيمان إذعان لا إيمان عصبية وجدل . وهذان الوصفان من أعلى الأوصاف ، فإنهما يدلان على كون الإيمان منهم على معرفة و يقين وثبات ، فلم

١ . سورة الأنبياء : الآية ٧ - ٨ .

٢ . سورة الأنبياء : الآية ١٠ .

يكن عن جهل وقوميّة أو عصبية ظلماء، فيكون ذلك بأهل الكتاب أنسب منه بالمؤمنين من غيرهم، الذين وصفهم عزّ وجلّ بقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾^(١) وإنما آمنوا بما أنزل على الرسول وما أنزل من قبل، لأنّهم عرفوا أنّ الأنبياء كلّهم متّحدون في الدعوة والغاية كما عرفت.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾.

جملة معطوفة على «الراسخون» - ومثلها جملة «والمؤثّون الزّكاة» - تُبيّن وصفاً آخر وهو إقامة الصلاة، أي أدائها على وجه الكمال والتمام، كما عرفت في اشتقاق هذه الكلمة في غير المقام.

وقد اختلف العلماء في إعراب هذه الجملة:

ف قيل: إنّها منصوبة على وجه المدح والاختصاص، أي أعني وأخصّ المقيمين الصلاة، فطنّهم أجدر بالرسوخ في الإيمان، فيكون لإقامة الصلاة شأن خاصّ في الرسوخ في العلم، وتوفيقهم إلى الإيمان وعنايته عزّ وجلّ بهم. واختلف مفردات الخطاب في الإعراب أسلوب بلاغي رفيع، لأنّه ينبّه الذهن إلى التأمّل فيه، ويهدي الفكر إلى استخراج المزايا التي وردت في الكلام، وله نظائر كثيرة في النطق كال تغيير في جرس الصوت ورفعه وخفضه ونحو ذلك، وفي غير النطق أيضاً ممّا استحدثت في هذه الأعصار.

وقيل: إنّها جملة مستأنفة منصوبة على المدح والاختصاص.

وقيل: إنّ «المقيمين» معطوف على المجرور قبله، فيكون المعنى: يؤمنون

بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك على الرسل، وبالمقيمين الصلاة وهم:

إمّا الأنبياء الذين وصفهم الله عزّ وجلّ بإقام الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا

إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿١﴾.

أو المؤمنون الذين أمرنا الله تعالى باتِّباع سبيلهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (٢).

أو الملائكة الذين حكى تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ (٣).

واعترضوا على القول السابق، بأنَّ النصب على المدح إنّما يكون بعد إتمام الكلام، وهنا ليس كذلك، لأنَّ الخبر سيأتي.

والجواب عنه: أنّه لا دليل على ذلك، فيجوز الاعتراض بين المبتدأ والخبر، فالنصب يجوز أن يكون لأجل مزيّة خاصّة، فإذا قلت: مررتُ بزيدٍ الكريم، فإن أردت أن تعرف زيداَ الكريم من زيد غير الكريم، فالوجه الجرّ وإذا أردت المدح والثناء فإن شئت نصبت، وقل: مررتُ بزيدٍ الكريم، كأنك قلت: اذكر الكريم. وإن شئت رفعت، فقلت: الكريم على تقدير الكريم.

وقال بعضهم: إنّ معطوف على الضمير في «منهم»، فيكون المعنى: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة.

وقال آخرون: إنّ معطوف على الضمير في «إليك».

وقيل: على الضمير في «قبلك»، أي بما أنزل من قبل ومن قبل المقيمين الصلاة.

وروي أنّ الكلمة في مصحف ابن مسعود «والمقيمون الصلاة»، وردّه بعضهم بأنّه ضعيف لم تثبت روايته عن ابن مسعود.

١. سورة الأنبياء: الآية ٧٣.

٢. سورة لقمان: الآية ١٥.

٣. سورة الصافات: الآية ١٦٥-١٦٦.

والصحيح هو الوجه الأوّل؛ لما فيه من النكتة البلاغية التي لم توجد في غيره من الأقوال، ولبيان فضل القرآن الصلاة وعظيم أثرها من التوفيق والهداية، ومثل ذلك غير عادم النظير في القرآن الكريم وكلمات الفصحاء، وقد تقدّم مثله في سورة البقرة أيضاً فراجع.

ومن ذلك كلّ يظهر بطلان ما قيل في أنّ النصب وهمّ أو لحن، استناداً إلى ما روي عن عروة عن عائشة، قال: «سألته عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾^(٢).

فقلت: يابن أختي، هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب». وما روي أيضاً: «من أنّ في كتاب الله أشياء ستصلحها العرب بالسنتها». كلّ ذلك لا دليل عليه ولم تثبت روايته.

قال الزمخشري في الآية الشريفة: «نصب على المدح لبيان فضل الصلاة، وهو بابٌ واسعٌ قد كسره سيويه على أمثلة وشواهد، ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه ظناً في خطأ المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب (أي كتاب سيويه)، ولم يعرف مذاهب العرب، ومالهم من النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبي عليه أنّ السابقين الأولين كانوا أبعد همّة في الغيرة على الإسلام وذبت المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلماً ليسدّها من بعدهم، وخرقاً يرفوه من يلحق بهم».

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

١. سورة المائدة: الآية ٦٩.

٢. سورة طه: الآية ٦٣.

وصف آخر من أوصاف الراسخين في العلم من أهل الكتاب، وهو إيتاء الزكاة التي هي قرين الصلاة في القرآن الكريم. وإنما قدّم الصلاة عليها؛ لأنّ الصلاة تزكّي النفوس وتعلي همّة الإنسان، فيهون عليها بذل المال، وإقامة الصلاة تستلزم إيتاء الزكاة دون العكس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

عطف على «الراسخون»، وبيان لو وصف آخر وهو الإيمان بالمبدأ والمعاد، فإنّ الإيمان الحقّ ما كان مشتملاً على الإيمان بالمبدأ الواقعي، وهو الله جلّ شأنه، والإيمان بالمعاد، والإيمان برسول الله تعالى الذين أرسلهم لهداية البشر، والإيمان بما جاء به الرسل من الحكمة والمعارف والتشريعات.

وقد وصف عزّ وجلّ إيمان الراسخين في العلم من أهل الكتاب بأوصاف جليّة، تبين علو منزلتهم وكبر شأنهم، فقد ذكر عزّ وجلّ أركان الإيمان المطلوب كما عرفت، ووصف إيمانهم بأنّه إيمان علم ومعرفة وإذعان، وهو من أعلى درجات الإيمان، ولعلّه لأجل ذلك تكرر لفظ «المؤمنون» في الآية المباركة تنويهاً لشرفهم.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾.

أي: أولئك الموصوفون بما ذكر من الأوصاف الجليّة الشأن، سنعطيهم في الآخرة أجراً عظيماً، لا يوصف كنهه ولا يدرك حقيقة أحد إلا الله تعالى؛ لتناسب العطاء مع المعطي جلّ شأنه.

وقد أكد عزّ وجلّ هذا الوعد بذكر (السين)، وفخّمه بتنكير الأجر، وبيّن أهميته بذكره مقابل ما أوعدهم غيرهم من أهل الكتاب بالعذاب الأليم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. تعليل لما سبق ذكره في إيمان المستثنين، وردّ على ما زعمه أهل الكتاب من الفرق بين أفراد الموحى إليهم، فقد أنكروا نبوة خاتم النبيين ﷺ، وطلبوا منه إنزال كتاب من السماء، فالآية الشريفة تبيّن أنّه رسول الله، وأنّ شأنه في الوحي شأن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنّ الوحي النازل منه تعالى واحد للرسل جميعاً، فإنّه عزّ وجلّ بما له من العظمة والكبرياء، وما له من مقام زحمته التي هي من شؤون إلهيته وربوبيته، أنزل الوحي على نوح والنبيين من بعده، وأنزل الوحي على رسول الله خاتم النبيين لهداية البشر، ولم يُسأل أحد من الأنبياء قبلك أن ينزل عليهم كتاباً كما سألك عناداً ولجاجاً وتشكيكاً منهم في نبوتك، وإن سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا: ﴿أرنا الله جَهْرَةً﴾^(١)، فإنّ الوحي لشاهد قوي على صدقك وصدق الأنبياء قبلك، إلّا الراسخين في العلم منهم، فقد آمنوا بك لأنّهم علموا أنّ الوحي واحد، والأنبياء عليهم السلام كلّهم على نهج واحد، فإنّهم رسل مبشرون ومنذرون، أرسلهم الله تعالى ولإتمام الحجّة، وأنزل عليهم الوحي الذي يشتمل على التوجيهات والتكاليف التي هي في صالح البشر، وترشدتهم إلى كمالهم المنشود.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ نوحاً، لأنّه أوّل نبي أنزل عليه الكتاب وجاء بشريعة، وأمّا الأنبياء بعده فقد كانوا على شريعته إلى إبراهيم خليل الرحمان ﷺ، فقد جاء بالحنيفيّة وشريعة جديدة، ثم الأنبياء من بعده على شريعته إلى عصر موسى

كليم الله ﷺ، الذي أتى بشريعة جديدة وأنزل عليه التوراة، وأمّا الأنبياء بعده، فإنهم كانوا على شريعته ومنهاجاً حتى عصر عيسى ﷺ الذي أنزل عليه الإنجيل وأتى بشريعة.

وما هو المعروف من أن المسيح ليست له شريعة غير شريعة موسى ﷺ كما هو ظاهر الآية الشريفة - أيضاً - النازلة في شأن عيسى ﷺ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وغيرها من الآيات المباركة.

يمكن المناقشة فيه، من أن التغيير أو التبديل في الشريعة السابقة، يكفي في تأسيس الشريعة، وقد تقدّم منا مكرراً من أن الشرائع كلّها متّحدة، وأن كلّ شريعة مكّملة لما قبلها، وأنّ شريعة خاتم الأنبياء أكملها، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة، منها ما عن نبينا الأعظم ﷺ: «بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»، فشرعية عيسى ﷺ مكّملة لشرعية موسى ﷺ، وكانت شريعة عيسى ﷺ مستمرة إلى عصر خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، فقد أنزل عليه القرآن الكريم، وأتى بشريعة تضمّنت جميع الشرائع الإلهية، فصارت خاتمة لها، فهو ﷺ: «الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهين على ذلك كلّ».

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

تفصيل بعد إجمال، فإنّ هؤلاء كلّهم أنبياء الله تعالى، وقد آمن بهم أهل الكتاب، وأنزل عليهم الوحي، وبعضهم جاء بشريعة وكتاب كإبراهيم وعيسى، وبعضهم أرسلوا بغير كتاب كأيوب ويونس وهارون وسليمان، ولكنهم جميعاً

مشاركون في الوحي الإلهي، فلم يعترض عليهم أحدٌ بإنزال كتاب كما اعترضوا على رسول الله ﷺ.

وإنما قدّم إبراهيم عليه السلام تشریفاً له؛ لأنّه عليه السلام أبو الأنبياء الذين بعده، وقد اعترفت بنبوّته جميع الأديان الإلهية، وذكر عيسى عليه السلام مقدّماً على غيره من الأنبياء عليه السلام تحقيقاً لنبوّته، وقطعاً لمنازعة اليهود فيه.

والأسباط: هم من ذرية يعقوب عليه السلام، وهي جمع سبط الذي يطلق على ولد الولد، وهم اثنا عشر، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾^(١) بعض الكلام.

وإنما خصّ زبور داود عليه السلام بالذكر؛ لأنّ له شأنًا خاصًا عند أهل الكتاب، وإلا فلا يخرج عن سائر أفراد الوحي.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾.

أي: وأرسلنا رسلاً غير هؤلاء المذكورين، قد قصصناهم عليك من قبل نزول هذه السورة، فإنّهم رسل الله تعالى، وأوحى عزّ وجلّ إليهم ما أوحى إلى هؤلاء المذكورين. وقد ذكر تعالى جملة من قصصهم في سورتَي هود والشعراء.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.

فإنّ القرآن الكريم لم يذكر جميع الأنبياء والمرسلين، وإنّما ذكر بعضهم وبعضاً من أحوالهم وأحوال أمّتهم للعظة والعبرة.

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

مزية خاصّة لموسى عليه السلام لم تكن لغيره من الأنبياء عليه السلام حتى عرف بينهم بـ

(كليم الله)، وهو نوع من أقسام الوحي التي سيأتي ذكرها في بحث خاص، وقد تقدّم البحث في كلام الله تعالى في سورة البقرة الآية - ٢٥٣ في قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾.

وإنّما أكدّ عزّ وجلّ ذلك بقوله: ﴿تَكَلِّمًا﴾ لرفع كلّ تأويل ومجاز في المقام، فإنّ التكلّم حصل بين موسى ﷺ وبينه جلّ شأنه كراراً ومراراً، كما حصل لنبيّنا الأعظم ﷺ في ليلة المعراج.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

أي: أنّ أولئك الرسل الذين منهم من قصصنا عليك، ومنهم من لم نقصص عليك، إنّما هو ذو أحوال أو أوصاف ثلاث: رسلاً أرسلهم الله تعالى لهداية البشر، وإخراجهم من الضلالة والعمى إلى النور، وأوحى إليهم ما يوجب كمالهم، لعدم كفاية داعي الفطرة والعقل في الهداية، وعدم اغنائهما عن بعث الرسل، مبشرين لمن آمن وأطاع وعمل صالحاً بالثواب الجزيل والأجر العظيم، ومنذرين لمن تولّى وكفر وعصى بالوعيد والعذاب الأليم.

وإنّما كانوا مبشرين ومنذرين؛ لاختلاف طبائع الناس؛ لأنّ منهم من يكتفي فيه بالبشارة فيؤمن، ومنهم من لا يهتدي إلاّ بالانذار والتخويف.

أو لأنّ الإنسان لما كان مركباً من قوى متخالفة وذا أمزجة متعدّدة، فبعضها تقهر بالتطميع والتبشير، وبعضها لا يفيد إلاّ التخويف والتشديد، والعاقل إنّما يتحكّم في هذه القوى بهاتين الركيّزتين اللّتين ذكرهما عزّ وجلّ في هذه الآية الشريفة، وهما مصدر الرجاء والخوف.

بل يستفاد من الآيات المباركة الواردة في الثواب والعقاب في القرآن الكريم، أنّ الإنسان إنّما يحيى ويكون صالحاً بهاتين الخصلتين - الخوف

والرجاء - وهما أهمّ الدعاءات في التربية الإسلاميّة، ولا يمكن أن تستوفي الفوائد المترتبة عليها إلاّ بهما، فلما اقترن ذكرها بأهم حدث في الإنسانيّة وهو الرسالة؛ لعظيم أثرها وعدم استغناها منهما.

قوله تعالى: ﴿لَثَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

غاية من غايات بعث الرسل والأنبياء، وهي تنبئ عن عظيم لطفه بعباده وعنايته بهم، حيث جعل لهم حجة عليه عزّ وجلّ لو لم يبعث الرسل إليهم، ولم يكتف بما أنعم عليهم من السمع والأبصار والأفئدة، وما أودع فيهم من الفطرة الداعية إلى التوحيد والحقّ والعدل، وأنّ من كرمه عزّ وجلّ بهم أنّه لم يكلهم إلى أنفسهم رغم ما وهب لهم العقل، لعلمه الأتمّ بأنّهم عرضة للهوى والانحراف والضلال في العقل الموهوب، وانتكاس الفطرة، بل أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين لينيروا لهم الطريق، ويرشدوهم إلى ما أفسدوه من الفطرة باتّباع الشهوات، وفعل المعاصي والآثام؛ لثلاً يكون للناس على الله حجة بعد إرسال الرسل وتبليغهم للشريعة، فلا يعتذروا بالجهل، ويكون الثواب والعقاب على طبق قانون العقل.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾.

أي: له العزّة والحكمة المطلقتان، فلم يغلبه أحد في أمر يريد، ويستحيل أن يغلبه شخص بحجة، فإنّ له الحجة البالغة، لكن من حكمته أنّه قطع حجّتهم بإرسال الرسل، وبعث الأنبياء، وتشريع الشرائع، وإنزال الكتب لهدايتهم.

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾.

استدراك عمّا قبله، ويتضمّن معنى الاستثناء والردّ عليهم، وتبكيّتهم

بانكارهم لنبوته ﷺ، وعدم شهادتهم بها مع علمهم بالمشهود به ووضوح لديهم، ومع ذلك كله ينكرون ويكابرون بالشهادة والإيمان، ويكفرون به ﷺ، وبما أنزلنا إليه فيسألونه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، وقد ردّ عليهم بأنهم سألوا موسى عليه السلام أكبر من ذلك، وأنهم في سؤالهم هذا مكابرون؛ لأنّ ما جاء به النبي ﷺ وما أوحى إليه هو نفس ما أوحى إلى سائر النبيين، وأنّ الوحي واحد والغاية متّحدة، فإن لم تلزمهم الحجّة، ويشهدوا لك بالنبوة والرسالة، فالله تعالى يشهد بنبوة محمد ﷺ وصدق ما أنزل إليه، وهذه مزية خاصّة لنبوة خاتم الأنبياء ﷺ، فإنّه عزّ وجلّ يشهد بحقيقة ما أنزل إليه، وهو يكفي في الشهادة على نبوته وصدقه ﷺ لإعجازه، فلا يحتاج إلى إنزال كتاب آخر، وفيه الردّ على سؤالهم ولجاجهم.

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾.

تأييد آخر لصدق ما أنزل إلى الرسول ﷺ وحقيقته، وبيان إلى أنّ ما أنزل إليه إنّما كان عن علم بجميع خصوصيّات المنزل، وإحاطته به إحاطة تامّة يسلم عن كلّ باطل وزيف، وتتضمّن الآية الشريفة أموراً كثيرة.

منها: أنّ ما أنزل إليه ﷺ هو من علمه الأتم، فيحتوي على جميع الحقائق الواقعيّة، والتوجيهات الربوبيّة، والتشريعات الرّبانيّة، فتكون هذه مزية فائقة على جميع الكتب الإلهيّة.

ومنها: أنّه أنزله بعلمه الخاصّ الذي لا يعلمه غيره، فيكون معجزة خارقة للعادة، يعجز عنه كلّ بليغ وصاحب بيان.

ومنها: أنّه أنزله بعلمه لئلا يفسده الشيطان، فيضع الباطل مكان الحقّ أو يخلطه، فيدخل شيئاً من الباطل في الوحي الإلهي الحقّ، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ

خَلْفِهِ رَصْدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا^(١).

ومنها: أنته أنزله بعلمه فقط، فلم يعلم به غيره عز وجلّ أبداً، لا أنت ولا قومك ولا غيرهم، قال تعالى: «تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»^(٢)، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا»^(٣).

ومنها: إنما أنزله بعلم تام، بأنك أهل لإنزاله عليك، وعلمه بأنك تقوم بأعباء الرسالة خير قيام. وهذه الجملة المباركة تتضمن هذه المعاني الدقيقة وغيرها مما لم يسع أفهامنا إليه، وهي تكفي في الدلالة على إعجاز هذا الكتاب العظيم وصدق المنزل عليه، وحقيقة ما جاء ﷺ به، فسبحان من يعلم دقائق الأمور وخفياتها، كما فيه التبكيك العظيم لجهلهم وعنادهم.

قوله تعالى: «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا».

فإنه تعالى هو العالم بجميع الأمور، فقد بالغ في الشهادة بجميع جوانبها ووجوهها، على وجه لا تحتاج معه إلى شهادة غيره عز وجلّ، قال تعالى: «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»^(٤) وقد حكى عز وجلّ في القرآن الكريم ما أوضح السبيل، وأنار الطريق، ونصب الدليل، وأزال الشبهة وكلّ ريب. وحقاً أن يقول سبحانه وتعالى: «قُلْ لَنْ

١. سورة الجن: الآية ٢٧ - ٢٨.

٢. سورة هود: الآية ٤٩.

٣. سورة الشورى: الآية ٥٢.

٤. سورة الأنعام: الآية ١٩.

اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الخطاب مع أهل الكتاب، وفيه من التعنيف والتشديد عليهم ما لا يخفى؛ لأن الكفر إنما كان بعد بيان الحجّة البالغة والاحتجاج عليهم بثبوت نبوّته ﷺ، وشهادته عزّ وجلّ، وشهادة الملائكة عليها، وتصديقه لما أنزله عزّ وجلّ عليه ﷺ، وبيان أنّ ما أنزله من الوحي عليه، إنّما كان مثل ما أوحى إلى النبيّين من قبله، فمن أعرض بعد وضوح الحجّة، فإنّما يكون إعراضه عن ضلال، وكفره عن عناد ولجاج.

والمعنى: إنّ الذين كفروا من أهل الكتاب بما أنزل إليك، وصدّوا عن الحقّ بإنكار نبوّتك، وكلّ ما يوجب السلوك إلى رضوان الله تعالى، وحملوا غيرهم على الإعراض والتشكيك والتمويه وتليبس الحقّ بالباطل، والمراد بسبيل الله هو بعثة خاتم الأنبياء ورسالته والكتاب الذي أنزل عليه وكلّ ما أوحى إليه من التشريعات والتوجيهات والحكم والمعارف.

وإنّما ذكره عزّ وجلّ بدل الكتاب؛ للدلالة على أنّه من طرق الحقّ، ومن سبيل رضوان الله تعالى، وهذه شهادة أخرى على حقيقته، ويشمل ما ورد في كتبهم من الأدلّة على نبوّة نبينا الأعظم ﷺ، والبشارة ببعثته التي حرّفوا وأولوا بالباطل، ولبیان شناعة فعلهم بصدّهم عن سبيل الله تعالى، مع ادّعائهم الإيمان به عزّ وجلّ، ولترتيب الجزاء العظيم على فعلهم الذي يذكره في الآية اللاحقة.

قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

أي: فقد بعدوا عن الحق وسلوك طريق الهدى بعداً شاسعاً بالكفر والصدّ عن سبيل الله تعالى .

وإنما كانوا على الضلال البعيد؛ لأنّهم كفروا وصدّوا وضلّوا وأضلّوا، ولأنّ كفرهم كان بعد وضوح الحجّة وإلزامهم بها، فكان عن عناد للحقّ واستكبار عن قبوله، فكان ضلالهم بعيداً عن قبول كلّ ما يرشدهم إلى الصراط المستقيم، فقد استولى الكفر على سمعهم وأبصارهم، ولم يكادوا يفقهون سبيلاً يوصلهم إلى الحقّ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ .

تأكيد لما ورد في الآية الكريمة السابقة، وتثبيت لمضمونها لأهميّته، والمراد بالظلم هو الكفر والصدّ عن سبيل الله تعالى، فقد احتملوا ظلماً كبيراً بصدّهم عنه، وإضلال غيرهم عن الوصول إلى الحقّ بكتمانه وتحريفه وتمويهه، فتكون الآية المباركة بمنزلة التعليل لما ورد في الآية الشريفة السابقة، وتبيّن وجه كونهم على الضلال البعيد.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾ .

لأنّ الظلم كان بعد وضوح الحجّة، وقد استولى الظلم على قلوبهم، وأثر في نفوسهم، فأفسد فطرتهم فلم تحتمل الغفران، ومن سنّته جلّت عظمته أنّه لا يغفر لمن كان هذا حاله، بل يستحيل أن تتعلّق المغفرة بمثل هؤلاء .

قوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ .

لأنّهم ضلّوا ضلالاً بعيداً، وبعدوا عن جميع مسالك الخير وما يوصل إلى الكمال والهداية وابتعدوا عن سبيل الله تعالى، وليس من سنّته عزّ وجلّ أن يهديهم طريقاً يوصلهم إلى الهداية والجزاء الحسن إلاّ طريق جهنّم التي اختاروها بسوء

أفعالهم، والفساد من عقائدهم، وأوغلوا السير فيه، فلم يستعدّوا للمغفرة والهداية إلى الحقّ والتوفيق إلى الأعمال الصالحة التي هي طريق الجنّة.

قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

لسوء سرائرهم وفساد فطرتهم، فيدخلون جهنّم فيمكثون فيها أبداً، وإنّما أكّد الخلود بالتأييد لدفع احتمال أن يراد من الخلود المكث الطويل، أو للإعلام بأنّه لا تشملهم المغفرة والشفاعة مطلقاً.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

أي: وكان ذلك الجزاء سهلاً على الله تعالى، فإنّه القادر على كلّ شيء، ولا يستعصي على قدرته ذلك، فلا ملجأ إلاّ إلى الله تعالى، ولا منجأ من عذابه، فالكافرون وإن كفروا وصدّوا عن سبيل الله تعالى، وضلّوا وأضلّوا وأوغلوا في الكفر والظلم، ولكنّهم عاجزون أمام قدرته، ولا بدّ أن يرجعوا إليه ليروا جزاء أعمالهم، ولا مفرّ منه جلّ شأنه.

بحوث المقام

بحث أدبي:

(من) في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ تبعية متعلقة بـ «الراسخون»، و«منهم» في موضع الحال، ويشارك (المؤمنون) (الراسخون) في تعلق (منهم) به كما عرفت.

وذكر وصف الإيمان بعد وصف الرسوخ في العلم، لبيان أنّ الأخير هو الموجب له تنزيلاً للاختلاف العنواني منزلة الاختلاف الذاتي.

وقد ذكر ما يتعلّق بإعراب قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، وهو أحد المواضع في القرآن الكريم التي وقع الخلاف بين علماء النحو في إعرابها. والثاني: قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ أَوْ نَجْوَى﴾^(١).

والثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ﴾^(٢).

والرابع: قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنُ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مبتدأ وخبر. والإشارة بالبعيد تنويهاً بجلالة قدرهم، والجمله خبر لقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ﴾، والسين لتوكيد الوعد، والتنوين للتفخيم. ولا يخفى المناسبة بين طرفي الإستدراك، حيث أوعد الأولين بالعذاب الأليم، ووعد الراسخين بالأجر العظيم. وجوز بعضهم أن يكون خبر المبتدأ الأول: «الراسخون» جملة «يؤمنون»،

١. سورة طه: الآية ٦٣.

٢. سورة المائدة: الآية ٦٩.

٣. سورة المناقون: الآية ١٠.

ولكن المناسبة على هذا غير تامة .

والأسماء في قوله تعالى : ﴿إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ كلها أعجمية إلا «الأسباط» ، فقد وقع الخلاف فيها ، فالمعروف أنها ليست بأعجمية ، وفي «يونس» لغات أفصحها بضمّ النون من غير همز ، وقيل : يجوز فتحها وكسرها مع الهمز وتركه .

و(زبور) بفتح الزاي ، وهي القراءة المعروفة ، وهو فعول بمعنى المفعول - كالحلوب والركوب - وقرأ بعضهم بضمّ الزاي حيث وقع ، وهو جمع زبر بالكسر فالسكون بمعنى مزبور ، أي مكتوب . أو زبر بالفتح والسكون كفلس وفلوس . وقيل : إنه مصدر كالقعود والجلوس ، وقيل : إنه جمع زبور على حذف الزوائد . وكيف كان فهو اسمٌ لما أنزل على داود عليه السلام .

و(رسلاً) في قوله تعالى : ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ منصوب بإضمار أرسلنا .

وجملة : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ برفع اسم الجلالة ونصب موسى ، وقرأها بعضهم على القلب . و(تكليماً) مصدر مؤكّد جيء به لرفع احتمال المجاز في الكلمة ، بأن يكون المراد من التكليم وحيّاً . ورفع احتمال المجاز في الإسناد بأن يكون المكلّم رسله من الملائكة .

وقوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ إمّا أحوال ثلاثة ، والأوّل حال والأخيران وصفان له ، أو أنّ الأوّل منصوب على المدح أو بإضمار (أرسلنا) ، وقيل غير ذلك ، ولكنها بعيدة عن سياق الآية الشريفة .

والباء في قوله تعالى : ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ قيل : إنها للملابسة ، لبيان أنّ جميع ما ورد في الكتاب إنما يكون مع علمه عزّ وجلّ . وقيل : إنه للآلية ، كما يقال : فعله بعلمه ، إذا كان متقناً ، فيكون وصفاً للقرآن الكريم بكمال الحسن والبلاغة والإتقان .

بحث دلالي:

يدلّ قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ﴾، على فضل العلم وأثره الكبير في كسب الكمالات والحقائق الواقعيّة، ولعلّ ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ بعده لبيان أنّ هؤلاء هم المؤمنون حقّاً، ويؤكد هذا أنّّه عزّ وجلّ قد ذكر من أحوال أهل الكتاب عموماً واليهود على الخصوص، ووصفهم بالتذبذب وعدم الرسوخ في العلم، وعدم الاستقرار على شيء من الحقّ، مع ما استوثق منهم المواثيق المؤكّدة والعهود الغليظة.

فتبيّن الآية فضل الذين استثناهم الله تعالى، لأنّهم اتّصفوا بأوصاف تدلّ على علوّ منزلتهم، ورفيع مقامهم، وعظيم أجرهم الذي وعده الله عزّ وجلّ للمؤمنين.

كما تدلّ الآية الشريفة على أنّ الإيمان مع العلم أعظم درجةً من غيره؛ لأنّهم تلبّسوا بحقيقته، وعلموا بالذي اعتقدوه، فأمنوا بالنبى ﷺ وبما أنزل إليه لمّا وجدوا أنّ نبوّته والوحي الذي أنزل إليه مثل ما أوحى إلى الأنبياء الماضين ﷺ، فكان إيمانهم عن علم ومعرفة، بخلاف غيرهم ممّن وصفه الله تعالى بالغفلة، فقال عزّ وجلّ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾^(١)

وممّا ذكرنا يظهر الوجه في ذكر: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ لأنّ الإيمان به يستلزم الإيمان بما أنزل قبله، للتأكيد على صدق إيمانهم، ولأنّ المقام مقام الفرق بين المؤمنين حقّاً وأهل الكتاب الذين يدعون الإيمان بما أنزل إلى الأنبياء السابقين، فاستدعي ذكر ما أنزل قبلاً.

والآية الشريفة بمجموعها تدلّ على ما يوجب الرسوخ في العلم، وهو الإيمان بالله العظيم والإيمان بالأنبياء على أنّهم رسل الله تعالى، بلا فرق بينهم إلّا

ما فضّله الله تعالى بما ذكره عزّ وجلّ في المقام وغيره، وأنّ الغاية من بعثهم هي تبليغ أحكامه عزّ وجلّ وتشريعاته المقدّسة، والإيمان بأنّهم حقيقة واحدة بالنسبة إلى الوحي، بلا فرق بينهم من هذه الجهة إلّا في سعة التكاليف التي أنزلها الله تعالى عليهم وضيّقها، ولكن الوحي واحد، ولذا عدّد عزّ وجلّ ذكر الأنبياء في المقام؛ لبيان أنّهم وإن كثروا في الأفراد، إلّا أنّهم واحد في الوحي كما تقدّم، ويدلّ على ذلك أنّ الله تعالى حكى عن الذين استثناهم بقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ الدال على أنّه بمنزل التعليل لإيمانهم.

كما أنّ الاستفادة من هذه الآيات الشريفة، أنّ من شروط الإيمان الواقعي والرسوخ في العلم، هو العمل بما علمه الإنسان.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ أنّ الله تعالى من عظيم لطفه بعباده، وواسع رحمته، أنّه لم يكل الإنسان إلى نفسه، ولم يؤاخذهم بميثاق الفطرة؛ لعلمه بأنّهم عرضة للهوى والانحراف وانتكاس الفطرة، فأثبت لهم حقّاً قد يطلبوه به يوم الحساب، مع أنّ له الحجّة البالغة، فأرسل الرسل لهدايتهم وإرشادهم إلى الكمال وتبيّن لهم الفطرة التي أودعها الله تعالى فيهم وتبعدهم عن الفطرة المنحرفة التي تصدّهم عن الحقّ.

وتدلّ الآية الشريفة على أنّ هذا الحقّ الذي أثبتّه عزّ وجلّ لهم، لم يكن عن ضعف منه وغلبتهم عليه تعالى، بل كان عن حكمة متعالية رحمة بهم، وقد أكّد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، فهذه الآية المباركة درس علمي تربوي للإنسان بأنه لا بدّ من أن يبذل جهده في أن لا يثبت لغيره حقّاً عليه يطالبه به في

يوم لا يمكنه الأداء .

كما أن قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ يدلّ على عظيم فضل ما أنزل على رسول الله ﷺ، حيث تشرّف على سائر ما أنزل على الأنبياء العظام ﷺ بأنّه وحي خاصّ من علم الباري عزّ وجلّ، العالم بحقائق الأمور، وقد أبان فضله بأنّه ممّا يشهد عزّ وجلّ بذلك والملائكة يشهدون فإذا لم يشهد أحدٌ بذلك، فإنّ الله تعالى شهيدٌ، فصار للإيحاء إليه ﷺ مزيةً تفوق على الإيحاء إليهم .

وقد ذكر عزّ وجلّ في آخر الآيات المباركة، حكم الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله تعالى، وعنّف في الكلام معهم، وشدّد النكير عليهم، وبين سوء حالهم يوم القيامة؛ لأنّهم ضلّوا عن عناد ولجاج وكفر بعد وضوح الحجّة وأضلّوا غيرهم، فكان عذابهم شديداً يناسب شناعة فعلهم .

والآيات الشريفة بمجموعها تبين أحوال المؤمنين والكافرين والمعاندين وتقابل بينهم في أوصافهم وجزاء أعمالهم ليكون عبرة لغيرهم .

بحث روائي:

في «الكافي» بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ، قال: «من الأنبياء مستخفين، ولذلك خفي ذكرهم في القرآن، فلم يسمّوا كما سمّي من استعلن من الأنبياء، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقُصُّهُمْ عَلَيْكَ﴾، يعني لم أسمّ المستخفين كما سمّيت المستعلنين من الأنبياء». أقول: إخفاؤهم في القرآن لا يستلزم إخفاءهم في السنّة أو في التواريخ المعتمدة، وعدم إظهاره في القرآن لأجل مصالح لا يعلمها إلا هو .

وتقدّم الفرق بين الرسول والنبّي، فإنّ الأوّل يوحى إليه بواسطة جبرائيل، بخلاف الثاني يوحى إليه بواسطة ملك آخر أو بنوع من الإلهام .

وفي «الكافي» أيضاً بإسناد عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال الله لمحمد عليه السلام: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ»، وأمر كلَّ نبيٍّ بالأخذ بالسبيل والسنة».

أقول: المراد من السبيل هو الدين الحنيف، أي ملّة إبراهيم، والمراد من السنة هي الطريقة المتبعة الخاصة.

وفي «تفسير العياشي» في قوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ» عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إِنِّي أَوْحَيْتُ إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْتُ إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، فجمع له كلّ وحي».

أقول: يحتمل في الرواية وجوه:

الأول: أنّ الوحي النازل عليه كالوحي النازل على سائر الأنبياء لا تفاوت فيه، ويدلّ عليه ما تقدّم، وما ورد عن ابن عباس، قال: «قال مسكين وعدي بن زيد: يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى عليه السلام، فأنزل الله في ذلك: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ»».

الثاني: أنّ الوحي النازل عليه عليه السلام أشرف وأكمل من الوحي النازل على غيره من الأنبياء، لتشرّف الموحى إليه على سائر الأنبياء، فمقتضى قاعدة التناسب والسنخية أن يكون وحيه كذلك، ويدلّ عليه ذيل الرواية.

الثالث: أنّ المعارف الإلهية والأحكام الكلية التي أوحيت إلى سائر الأنبياء قد أوحيت إليك مع زيادة، ويدلّ على ذلك بعض الآيات الشريفة، مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وغيره من الآيات المباركة.

الرابع: أنّ الوحي النازل عليه عليه السلام هو الوحي النازل على سائر الأنبياء عليهم السلام بعينه في الأحكام جزئية وكلية، وهذا بعيد عن سياق الآيات الشريفة، ولم يوافق

ظاهر الرواية .

وكيف كان ، فالرواية من باب التفسير للآية الكريمة .

وفي «الكافي» بإسناده عن النبي ﷺ : «أعطيت السور الطوال مكان التوراة، وأعطيت المثني مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل ثمان وستين سورة» .

أقول: الرواية في مقام بيان أفضلية القرآن على غيره من سائر الكتب السماوية، والسور الطوال في القرآن الكريم، هي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة، على أن يعدّ الأنفال والبراءة سورة واحدة، وسمّيتا بالقرينتين .

والمثني من بني إسرائيل إلى سبع سور؛ لأنّ كلاً منها تقرب مائة آية، والمفصل من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن الكريم، سمّيت به لكثرة الفواصل بينها .

والمثاني: بقية السور، ولا إشكال في أنّ المثاني من الأمور الإضافية، فيصحّ إطلاقها على جميع سور القرآن ما عدى الفاتحة، بل ويطلق عليها أيضاً باعتبار تكرّرها في الصلاة كما تقدّم، والمراد من المثاني في المقام المعنى الإضافي لا الحقيقي، كما لا يخفي .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما نزلت في علي عليه السلام، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً» .

أقول: الرواية من باب التفسير والتطبيق بأجلّ المصاديق وأشرفها، ولا يكون من التحريف ولا قرأة منه عليه السلام .

وفي «الخصال» عن النبي ﷺ: «إن الله ناجى موسى ﷺ بمائة ألف كلمة وأربع وعشرين ألف كلمة في ثلاثة أيام ولياليهن، ما طعم فيها موسى ﷺ ولا شرب فيها، فلما انصرف إلى بني إسرائيل وسمع كلامهم، مقتهم لما كان وقع في مسامعه من حلاوة كلام الله عز وجل».

أقول: الظاهر أن العدد المذكور تقريبي - لا واقعي - فقد يكون أكثر أو أقل، وإنما كان ذلك في زمن معين، لعله ذلك كان من سؤال موسى ﷺ من الله جلّت عظمته ومن فعله، حتى يستلذ أكثر؛ ولذلك نسي كل شيء حتى نفسه فلم يحس بالجوع ولا بالعطش. وبعد انصرافه ﷺ من المناجاة لم يألف بأي كلام، واستوحش منه وحصل له النفرة والبُغض منه من أثر تلك اللذة.

وفي «الاحتجاج» في مكالمة اليهود النبي ﷺ، قالوا: «موسى خير منك؟ قال ﷺ: ولم؟ قالوا: لأن الله تعالى كلمه أربعة آلاف كلمة، ولم يكلمك بشيء، فقال النبي ﷺ: لقد أعطيت أنا أفضل من ذلك، قالوا: وما ذاك؟ قال: قوله عز وجل: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أقول: لا شك في أن المواجهة أفضل من المكالمة؛ لأن كلامه تعالى مع موسى ﷺ كان إحداث كلام في الشجرة - كما في بعض الروايات - منبعثاً منها؛ ولذا كان يسمع من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام، كما يأتي تفصيل ذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

وعن أمير المؤمنين ﷺ: «كلم الله موسى تكليماً بلا جوارح وأدوات وشفة ولا لهوات، سبحانه وتعالى عن الصفات».

أقول: ثبت في الفلسفة الإلهية بالأدلة القطعية تنزّهه سبحانه وتعالى عن الجسم والجسمانيات، وتقدّم في سورة البقرة ما يتعلّق بكلامه عز وجل فراجع.

في «الكافي» بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا: (إن الذين ظلموا آل محمد منهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً)، وقال: (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية عليّ فأمنوا خيراً لكم وإن تكفروا بولايته فإنّ الله ما في السماوات والأرض).

أقول: لا بدّ من حمل هذه الرواية بأنّ المراد من نزول جبرئيل الوحي مع التفسير بالمصداق، وإلا فالرواية تدلّ على نوع من التحريف، ونحن لا نقول به وذكرنا في المقدمة ما يتعلّق به.

ويحتمل أن يكون المصديق من كلام الإمام عليه السلام، ذكرها في ضمن الآية المباركة من باب الجري والتطبيق. والله العالم.

الآية ١٧٠-١٧٥

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا
اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ
وَكَيْلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ
يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا
فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا
بِهِ فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

بعدهما بين سبحانه وتعالى أن جميع الرسل والأنبياء وحدة متكاملة وعلى
سنة واحدة، وهي الوحي من الله تعالى، وأن ما أنزل إلى الرسول ﷺ هو من سنخ
ما أنزل على سائر الأنبياء العظام عليهم السلام، واحتج على أهل الكتاب بحجج دامغة،
ورد على سؤال أهل الكتاب من رسول الله ﷺ تنزيل كتاب من الله تعالى بأن

رسوله جاء بالحقّ وأنزل عليه ما فيه من الحجج القاطعة التي لا يحتاج بعدها إلى تنزيل كتاب، ثمّ عنّف على المنكرين من أهل الكتاب.

ففي هذه الآيات الشريفة يوجّه الخطاب إلى الناس جميعاً بعد وضوح الحجّة بشأن بعثة خاتم الأنبياء ﷺ، فإنّ الحجّة إذ قامت على أهل الكتاب بشهادة من الله تعالى وشهادة الملائكة ووجب عليهم الإيمان، فبالأولى تقوم على غيرهم، وبعد ظهور صدق التسوية، فإنّه تصحّ دعوة الناس كافة إلى الرسول وإلى ما أنزل إليه، ثمّ يوجّه الخطاب إلى أهل الكتاب مرّة أخرى؛ ليكفّوا عن انحرافاتهم، ويخاطب النصارى منهم بالخصوص لنبد الغلو في دينهم ويلحقوا بالموحّدين، ويؤمنوا بالرسول ﷺ وبالرسل جميعاً على استقامة، ويقرّوا بعيسى عليه السلام بما قرّوا به في غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام بأنّهم عباد الله ورسله إلى خلقه. ويقيم الحجّة على بطلان ما اعتقدوه في عيسى عليه السلام بأسلوب واضح رصين. ويختم عزّ وجلّ الآيات المباركة بنداء ربوبي رقيق للناس جميعاً بالإيمان بالله جلّ شأنه والاعتصام به، فإنّه عزّ وجلّ سيدخلهم في رحمة منه وفضل، ويهديهم إلى ما يسعدهم في الدُّنيا والآخرة.

ومن الإعجاز القرآني أنّ هذا النداء الربوبي يشتمل على أسلوب رقيق يحبّب الإيمان إلى قلوب الناس، بعد تلك الجولة الطويلة مع المؤمنين والزائغين والكافرين.

ومما زاد في تأثير هذا النداء أنّه يتضمّن الوعد فقط، ولم يذكر فيها جزاء الكافرين، لأنّه نداء التحبّب والعطف، وليس نداء الإنذار والعنف، ومن حسن الختام أنّه كان في آخر هذه السورة.

وقد نزل في ختام تلك الجولة الطويلة التي كانت مع الناس، وتناولت العقيدة والإيمان والسلوك والمشاعر، وقد اشتملت على جميع سبل التربية

الإسلامية لأهم قضية في حياة الإنسان ، وهي قضية الإيمان بالله تعالى وما يترتب عليها من مقتضيات .

فكانت هذه السورة من أمّهات السور القرآنية التي تناولت العقيدة بجميع جوانبها بأحسن أسلوب وأتم وجه ، فاشتملت على جميع التوجيهات التي تعدّ الأمة المؤمنة لتحمل الأمانة الكبرى .

وتضمّنت من الأحكام العلمية الفردية والاجتماعية التي تجعل الأمة المسلمة سعيدة ومطمئنة . وهذه السورة وإن طالت وتعدّدت موضوعاتها، إلا أنّها ذات وحدة شاملة تربط بين موضوعاتها بصورة واضحة ، ولها شخصيتها المميزة وإن تشابهت موضوعاتها مع غيرها من السور .

التفسير

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

خطاب عام لجميع الناس ، فإنه بعد وضوح الحجّة وظهور صدق الرسول ﷺ وشهادة الله نبوته وما أنزل إليه ، فقد صلحت الدعوة إلى كافة الناس ، ولزمت الحجّة كلّ الأفراد لعموم رسالته ﷺ .

وإنّما ذكر الرسول معرّفاً؛ لأنّه هو الرسول الكامل المعروف لدى أهل الكتاب الذي بشر به ، أو أنّه هو الذي اقيمت الحجّة على صدقه ، وشهد تبارك وتعالى على بعثته آنفاً ، وأنّه قد ذكر موصوفاً بالرسالة لتأكيد وجوب طاعته ، وقد جاء بالحقّ من عند الله جلّ شأنه الذي هو ربّكم ويريد من بعثته إليكم تربيتمكم وإرشادكم إلى الكمال اللائق بكم ، فهذا تأكيد آخر وترغيب للامتثال بعد الأمر بالإيمان به .

قوله تعالى : ﴿فَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ .

أي: إذا عرفتم ذلك ظهرت الحجّة لكم فأمنوا به، فإنّ الإيمان خير لكم لأنّه يزكّيكم ويطهّركم من الذنوب والآثام، ويؤهلكم إلى السعادة.
واختلف العلماء في إعراب هذه الآية المباركة، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك.

وفي الآية الشريفة الترغيب إلى الإيمان وتحبيب الناس إليه، فإنّ الإنسان بفطرته يسعى إلى الخير ويطلبه في أي مورد كان.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

أي: أنّ الله تعالى إنّما يأمركم بالإيمان لأنّه خير لكم، وإن عرضتم وكفرتم فإنّ الله غنيّ عنكم، ولا ينقض بكفركم منه شيء، فإنّ له كلّ شيء في السماوات والأرض - خلقاً وملكاً وتصرفاً - فلا يتضرّر بالكفر كما لا ينتفع بالإيمان، فلا يخرج الإنسان بكفره عن ملكه وعبوديته، فهو القادر على جزائه بما يقتضيه كفره.
وتدلّ الآية الكريمة على أنّ الكافر مكابر لفطرته وعقله، فإنّه كيف يتأتّى منه الكفر مع علمه بأنّ له تعالى ما في السماوات والأرض.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

أي: أنّه تعالى عليم بجميع الأمور ومحيط بمخلوقاتة إحاطة علميّة لا يخفى عليه إيمان أحد ولا كفر آخر، حكيم في أفعاله، فلم يخلق عباده عبثاً، فإذا أمر الإنسان بالإيمان، فلعلمه بأنّه خيرٌ له، وإنّه يعذب الكافر لأنّه استكبروا ولم يؤمن.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

آيات خاصّة نزلت في محاورة النصارى بعد محاورة اليهود الذين كانوا على طرف النقيض مع النصارى في شأن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فإنّه كما حكى

عنهم عزّ وجلّ عرفوا بتحقيرة وإهانتة ورميه بما يمسّ كرامته ، والكفر به ، فكانوا في أعلى درجات التفريط في حقه ﷺ .

وأما النصارى فقد غلوا في تعظيمه وتقديسه وتجاوزا حدود الله تعالى فيه ، فأفراطوا كلّ الإفراط ، فلما أبطل عزّ وجلّ شبهات اليهود ، عقبه بإبطال شبهات النصارى وتفنيدهم .

وإنما وصفهم بأهل الكتاب مع أنّه خطاب عامّ يشمل اليهود أيضاً؛ إرشاداً لهم بعدم تجاوز الحقّ في شأن المسيح ، وزجراً لهم عمّا هم عليه من الضلال البعيد .

ويمكن القول بأنّ الخطاب لهم جميعاً ، فإنّ اليهود كالنصارى غلوا في الدين ، وتجاوزوا الحقّ في شأن المسيح ﷺ ، فالأولى غلت فيه ففرطت كلّ التفريط ، والثانية غلت أيضاً فأفراطت كلّ الإفراط ، فيكون قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ تخصيصاً بعد تعميم بتجريد الخطاب ، وتخصيص له بالنصارى بعد معلوميّة حكم اليهود من الآيات السابقة ، ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم وكلمات البلغاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ .

بيان لنفي الغلو في الدين ، وإرشادهم لهم بعدم نسبة أمر إلى الله تعالى إلاّ الحقّ ، لأنّه حقّ ولا يصدر منه إلاّ الحقّ ، فيجب عليهم التماس الحقّ في جميع أمورهم .

والمراد من الحقّ هنا هو المعارف الألهيّة والحقائق الواقعيّة والتشريعات الربوبيّة والتوجيهات السماويّة التي أنزلها عزّ وجلّ على أنبيائه العظام ﷺ ، وثبتت في القرآن الكريم .

كما أن المراد من القول هنا الأعم من الاعتقاد والذكر اللساني، أي لا تعتقدوا ولا تذكروا إلا الحق الثابت، فليس لكم أن تزعموا في دينكم ما لم يقر عليه برهان وتنسبوه إلى الله تعالى، فتكون الآية الشريفة تمهيداً لنبذ ما زعموه في المسيح، وإلزاماً لهم بأنهم أهل الكتاب، فيجب عليهم قول الحق وابتغاؤه في جميع أمورهم، فتدل الآية الكريمة على بطلان ما اعتقدوا في عيسى بن مريم من الحلول والاتحاد وغير ذلك من الأباطيل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

تخصيص بعد تعميم الخطاب لأهل الكتاب، تطبيقاً لما بيّنه عز وجل من نفي الغلو وعدم نسبة شيء إلى الله جل شأنه إلا الحق، والخطاب موجه للنصارى التي غلت في المسيح ﷺ واعتقدت فيه الأباطيل.

والمسيح كلمة غير عربية، قرئ مخففاً - وهو المعروف - ومشدداً بكسر الميم وتشديد السين كالسكيت. ومعناه المبارك.

وإنما صرح عز وجل باسمه واسم الأم؛ للدلالة على كونه إنساناً مخلوقاً تكون في رحم امرأة كأي إنسان آخر. وحينئذ لا يقبل التفسير والتأويل بأي وجه كان، وهي تدل على بطلان ما زعموه فيه من النبوة له جل شأنه.

قوله تعالى: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾.

بيان لشأن المسيح عنده عز وجل، الذي يجب أن يعتقدوه فيه ﷺ، وهو الحق، وغيره باطل لا يجوز نسبته إليه تعالى.

وهذه الصفة تدل على بطلان الألوهية في حقه، وإنما قدمها على ما سيأتي تعظيماً لشأنه ﷺ، وليبيان أن نفي الحلول والاتحاد والنبوة عنه لا يوجب الانتقاص منه، فإنه رسول الله، ولعل الوجه في تأخيرها لبيان أنه لا يخرج بالرسالة عن

كونه إنساناً، فهو فرد تولد من رحم امرأة ويصبيه ما يصب غيره من سائر أفراد الإنسان.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾.

بيان للحق الذي لا بد أن يقال على الله تعالى، ورد لما زعموه فيه من الألوهية والبنوة بتوضيح خلق المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام. والمراد من الكلمة هي كلمة «كن» الدالة على التكوين بمحض قدرته التامة وإرادته الفعلية التي تعلقت بخلق عيسى عليه السلام، وجملة: ﴿أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ تفسير لمعنى الكلمة.

والإلقاء: هو الطرح والايصال، ويستعمل في الأمور المادية والمعنوية، قال تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَىٰ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَلْقُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ﴾^(٢) وهو وإن كان مطلقاً في المقام، إلا أنه عز وجل بيّنه في موضع آخر أنه كان بواسطة الملك على نحو البشارة، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾.

الروح: لها معان متعددة، ويجمعها أنها من أمر الله تعالى، قال عز وجل: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(٤).

١. سورة النحل: الآية ٨٧.

٢. سورة النحل: الآية ٨٦.

٣. سورة آل عمران: الآية ٤٥.

٤. سورة الإسراء: الآية ٨٥.

والمعنى: أنه روحٌ مخلوقة لله تعالى بسبب كلمة (كن) التكوينية التي أودعت في مريم الطاهرة، لا بواسطة نطفة وتوالد.
والآيات المباركة جميعاً تدلّ على أنّ خلق عيسى عليه السلام كان معجزة، وقد تحقّق بكلمة (كن) التكوينية، من غير دخل للأسباب العادية التي يجب أن تتحقّق في خلق سائر أفراد البشر من الأب والنكاح وغيرها، قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

إن قلت: إنّ ما سواه تعالى من المخلوقات هي كلمات الله تعالى، فليكن خلق عيسى عليه السلام أيضاً كذلك، وإنّما خصّه بالذكر تشريفاً.
قلت: كون مصنوعات تعالى كلماته عزّ وجلّ صحيح لا ريب فيه، إلاّ أنّه لا ينافي أن تكون مختلطة بالأسباب العادية القريبة والبعيدة المترتبة في سلسلة التكوين، فإنّ الله تعالى أبى أن يجري الأمور إلاّ بأسبابها. بخلاف خلق عيسى عليه السلام، فإنّه كان أمراً خاصاً به تكوّن بسبب كلمة (كن) التكوينية الخالصة من الأسباب العادية القريبة والبعيدة التي يجب تحقّقها في تولّد الإنسان، فكان خلق عيسى عليه السلام آية من آيات الله تعالى أودعها في رحم مريم العذراء عليه السلام.

إن قلت: إذ كان خلق عيسى عليه السلام معجزة وخارق العادة، فلماذا لم يخلقه عزّ وجلّ من دون رحم امرأة وبشارة الملك لها، فإنّ الله تعالى على كلّ شيء قدير.
قلت: نعم، ولكن ذكرنا في أحد مباحثنا السابقة أنّ الأمور الخارقة للعادة التي تتحقّق بسبب كلمة (كن) التكوينية، والمعاجز التي تقع على يد الأنبياء والأولياء بإذن منه عزّ وجلّ، اقتضت سنّته تعالى فيها أن يجريها في موضوع من الموضوعات الماديّة ويخرجها في هذا العالم - عالم الملك والمادّة - بالصورة المناسبة لهذا العالم، ففي خلق عيسى عليه السلام مثلاً هو قادر على أن يخلقه من غير أم

ولا نفخ الملك ، ولكنه عزّ وجلّ خلقه من أم بواسطة بشارة ملك و نفخ منه ؛ ليكون بمنزلة الأب و نفخه بمنزلة التلقيح ، كما أنّ خلق ناقة صالح إنّما كان من الجبل ليكون بمنزلة الأمّ ، وكذا تسبيح الحصى في يد رسول الله ﷺ ، وهكذا بقيّة المعاجز . هذا إن لم يكن بعضها خارجة عن قانون الأسباب والمسببات ، وإن كانت بظواهرها فاقدة لها إلاّ أن الأسباب تارةً : تكون واضحة ومعروفة ، وأخرى : تكون خفيّة وغير معلومة لأحد إلاّ من علّمه عزّ وجلّ ، فيجريها الرسول أو الولي بالسبب الذي علّمه عزّ وجلّ به . والبحث نفيس نذكره في الموضوع المناسب إن اقتضى الحال إن شاء الله تعالى ، وساعدنا الزمان بعدما نستمد منه العون والتوفيق .

وذكر جمع من المفسّرين أنّ من الروح هو النفخة ، أي أنّه خلق بنفخ الملك المعبّر عنه بالروح ، وروح القدس في مريم ﷺ بأمره سبحانه وتعالى ، وقد جاء تسمية النفخ روحاً في كلامهم ، كما قال ذو الرّمّة في إضرام النار :

فقلت له ارفعها إليك واحيها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا
وقالوا : إنّ الذي يحيا به الإنسان مأخوذ من اسم الريح ، وإنّ أصل الريح روح (بالكسر) فقلبت الواو ياء لتناسب الكسرة ، وجمعه أرواح ورياح ، وإن كان أصل هذه الرواح .

ولكنّه ليس بشيء ، فإنّ الروح وإن استعمل في غير المقام في النفخ ، لكن لا يصير دليلاً على كونه في المقام كذلك ، لا سيما بعد دلالة القرائن الكثيرة على أنّ المراد به غير ذلك ، فإنّ العطف بين الأمرين في المقام يقتضي المغايرة بينهما .

والحقّ أن يقال : إنّ كلّ واحد من الأمرين يمثل جانباً من جوانب هذا النبيّ العظيم ، الذي ظهرت آيات الله تعالى فيه من قبل ولادته إلى حين رفعه إلى السماء وبعده أيضاً ، فإنّ الكلمة التي ألقاها إلى مريم ﷺ من دون أب ، وأمّا الجانب الروحاني منه ﷺ فيكون في أنّه خلق بروح منه ، أي بأمر صادر منه عزّ وجلّ ،

وهو أمر قدسي وسرّ إلهي يفيضه الله تعالى على مَنْ يشاء من خلقه، ويختصّ به بعض عباده المخلصين، منهم آدم عليه السلام أبو البشر كما عرفت؛ ولذا كان خلق كل واحد منهما خلاف السنّة في خلق الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).

وبهذا الأمر فاق على جمع كثير من الأنبياء عليهم السلام، ويشهد لهذا أنّ الناس إذا وصفوا شيئاً في غاية الطهارة والنظافة قالوا: إنّه روح، ولما كان عيسى لم يتكوّن من نطفة الأب، بل كان بأمر صادر منه عزّ وجلّ ونفخة من روح القدس، وصف بأنّه روح منه.

ومما ذكرنا يظهر فساد ما قاله بعض المتكلّفين من النصارى، حيث تمسّك بقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ لإثبات دعواهم في المسيح عليه السلام من كونه جزءاً منه عزّ وجلّ، جاعلاً (من) للتبويض والجزاء الآخر هو روح القدس الذي انبثق من الأب، بل إنّه عينه، ويستدلّون على ذلك بقول يوحنا حكاية عن المسيح: «ومتى جاء المعزى الذي أرسله أنا إليكم من الأب روح الحقّ الذي من عند الأب ينبثق فهو يشهد لي»، وبعضهم عبّر عن الانبثاق بالخروج.

وكيف كان، فإنّ الآية المباركة بمعزل عن ما ذكره، وإنّ (من) في المقام لا تكون تبعويّة، بل هي للصدور، ونظيره ما ورد في شأن آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

تفريع على صدر الكلام، أي فإذا عرفت أمر عيسى بن مريم عليه السلام فأمنوا بالله

١. سورة آل عمران: الآية ٥٩.

٢. سورة ص: الآية ٧٢.

وحده الذي اختصّ بالألوهية ، وجمع جميع صفات الكمال، وتنزّه عن جميع صفات الجلال . آمنوا برسله كلّهم بوصف كونهم رسل ربّ العالمين ، ولا تخرجوا واحداً منهم إلى ما يستحيل وصفه من الألوهية ونحوها ، فهم عبيد مأمورون خصّهم عزّ وجلّ بالفيض وأنزل إليهم الوحي .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ .

ولا تقولوا : الآلهة ثلاثة ، وهي المعرفة عندهم بالأقانيم وهم الأب ، والابن ، وروح القدس فالله عندهم واحد بالجوهر وثلاثة بالأقانيم ، أي أن كلّ واحد منها عين الآخر ، وكلّ منها إله كامل ، ومجموعها إله واحد .

ويمكن أن يكون المراد من الثلاثة هي التي حكى عزّ وجلّ عنها في قوله

تعالى : ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ الله﴾^(١) فيكون الثلاثة الله ، عيسى ، ومريم ، ولعلّ هذا الاعتقاد هو الأساس للاعتقاد الأخير في الأقانيم الثلاثة . وسيأتي في البحث العقائدي تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿انتهوا خيراً لكم﴾ .

أي : انتهوا عن مقاتلكم الدالّة على الشرك ، واتّصاف الله تعالى بصفات المخلوقين أو اتّصافهم الخالق ، فإنّ هذا الانتهاء خير لكم في الدُّنيا والآخرة ، وإنّ الخير أن تؤمنوا بالله الواحد الأحد المنزّه عن مجانسة المخلوقين وعمّا لا يليق به ، وتؤمنوا برسله المبعوثين لهداية البشر .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ .

بعد أن نفى مقالة النصارى وبيّن الإيمان الصحيح، وردف عزّ وجلّ ذلك

بالنهي عن ما يوجب الشرك وما يصادم المعقول، أكد ذلك بأن الله تعالى واحد ليس له أجزاء، فهو واحد بالذات منزّه عن التعدّد مطلقاً. وفي ذلك ردّ على مقالتهم التي تدلّ على التعدّد.

قوله تعالى: «سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ».

السبحان مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: «اسبحه تسبيحاً وسبحاناً»، ويتعدّى بـ(من) و(عن)، وهو منصوب بنزع الخافض. والمعنى: تنزّه وتقدّس عن أن يكون له ولد، كما تقوله النصارى في المسيح إنه ابنه، فإنه ليس كمثله شيء، ولم يكن له جنس يقترن به ليكون زوجاً له، فتلد له ابناً.

وإنما ذكر عزّ وجلّ لفظ الولد دون الابن الذي يذكرونه في كلماتهم للدلالة على أن الولد إنما يكون مولوداً من أب وأمّ، واقترب منهما بالنكاح، وكلّ ذلك محال على الله تعالى.

والآية المباركة تدلّ على التعظيم والتنزيه. وذلك يستلزم التقديس.

قوله تعالى: «لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ».

جملة استئنافية مسوقة للتعليل والاحتجاج على وحدانيّة تعالى، ونفي الولديّة منه، وتنزّهه عن مجانسة مخلوقاته، فإنّ كان ما في السماوات والأرض مخلوق له مملوك له في أصل ذاته وجميع آثاره، فتدلّ على وحدانيّته ومظاهر صفاته، فهو القيوم على جميعها، ولا يمكن أن يكون الأثر مماثلاً للمؤثر ليتخذ صاحبة وولداً، وقاعدة «سرخيّة العلة مع المعلول» المبحوث عنها في الفلسفة شيء آخر ولا ربط لها بالمماثلة، كما هو واضح.

قوله تعالى: «وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا».

دليل آخر على ثبوت جميع ما ورد في الآيات السابقة . والوكيل من أسمائه الحسنی ، أي أنته الولي لما سواه والحافظ له ، يدبر أمره ويرعى شؤونه ، فهو «الكافي» ولا يكفي منه غيره ، ويراقب أعمالكم وأقوالكم فيحاسبكم عليها ، إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرراً .

قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ .

تقرير لما سبق من التنزيه ، وتأکید على نفي الوهيّة المسيح مطلقاً ولو فرض كونه ولدآله ، وقد أخذ عزّ وجلّ على النصارى بما هو معترف به لديهم ، فإنهم لا ينكرون كون المسيح عبداً لله ولن يستنكف عن عبادته ، كما صرّحت به الأناجيل الدائرة عندهم أنّه كان يعبد الله تعالى .

منها : ما نقلناه في البحث السابق عن مرقس :

«قال يسوع : إن نفسي حزينة حتى الموت ، ثم خرّ على وجهه يصلّي لله تعالى ، وقال : أيها الأب كلّ شيء بقدرتك ، أخرّ عني هذا الكأس ، لكن لما تريد لا كما أريد ، ثم خرّ على وجهه يصلّي لله تعالى» .

ولا وجه لعبادة الولد الذي يكون من سنخ الوالد الذي يكون إلهاً ، ولا معنى لعبادة الشيء لنفسه أو عبادة أحد الثلاثة لثالثها الذي يكون هو المجموع ، وكلّ واحد هو إله كما عرفت ، وهذا من أحسن الحجج وأتمّها ، حيث يذكر في الاحتجاج ما هو المعترف به لدى الخصم ، فيحاجّ به ، ويسمّى في علم المنطق بـ دليل الاقتناع .

ومادّة (نكف) تدلّ على الامتناع عن الشيء والانتقباض منه أنفاً وحميّة ، يقال : نكفت الشيء نحيته ، ويقال : بحر لا ينكف ، أي لا يبلغ آخره ، وغيث لا ينكف ، أي لا ينقطع ، ومنه الاستنكاف وهو التكبر الذي يكون الترك عن أنفة ، ويتعدّى بـ (من) و(عن) .

والمعنى: لن يستكبر المسيح عن أن يعبد الله تعالى، ولن يأنف أبداً أن يكون عبداً له عزّ وجلّ؛ لأنّ العبوديّة لله العظيم شرف له، وإنّما المذلة في غيرها ممّن ادّعى الألوهيّة لنفسه التي لا يستحقّها. ولا بدّ أن يستنكف عن عبوديّة غيره تعالى.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ العبوديّة دون غيرها من الألفاظ المرادفة؛ لأنّ الكلام مع الكفرة الذين ادّعوا الألوهيّة فيه ورفعوه عن مقام العبوديّة، ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، ولم يقل: عن عبادة الله، ونحو ذلك.

وتدلّ الآية الشريفة على كمال نزاهته، وعدم استنكافه بالكلية؛ لأنّها تدلّ على العليّة، أي علّة عدم استنكافه هي كونه عبداً لله، بخلاف التعابير الأخرى التي لا تدلّ أكثر من اتّصافه بها ولو كانت مرّة واحدة، ولا تدلّ على الدوام والتجدّد. وبعبارة أخرى: أنّ اتّصاف الشخص بالعبادة يكفي فيه أن يكون مرّة واحدة تحقّقها فيه كذلك، فعدم الاستنكاف عنها لا يستلزم عدم الاستنكاف عن دوامها، ويدلّ على ذلك أيضاً التعبير عن عيسى عليه السلام بالمسيح الدالّ على العبوديّة، لأنّه مبارك، ولا ريب في أنّ عبادة من يعلم عظمة الله تعالى ويقرّ بأنّه عبد لله أفضل من كلّ عبادة.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾.

عطف على المسيح، فإنّهم لا يستنكفون عن أن يكونوا عبيداً له عزّ وجلّ، وتوصيفهم بأنّهم مقرّبون، فيه العليّة على كونهم عبيداً لله تعالى؛ لأنّهم مقرّبون، فلو كانوا يستنكفون لما كانوا مقرّبين.

ويمكن أن ترجع هذه العلّة إلى المسيح أيضاً؛ لأنّه عزّ وجلّ وصفه بأنّه مقرّب أيضاً في موضع آخر، قال تعالى في شأنه: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ

المُقَرَّبِينَ»^(١)، فهو يستنكف عن أن يكون عبداً لغيره لأنَّه مبارك ومقرَّب .
وعلى هذا، لا تدلُّ الآية الشريفة على أفضليَّة الملائكة من الأنبياء، كما
زعمه بعض المفسِّرين، مع أنَّها غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلاً، والبحث المذكور
في علم الكلام، نذكره في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ .

الاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، بمعنى أن يجعل نفسه كبيرة فوق
ما هي عليه غروراً واعجاباً، لا بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله .
والاستكبار مذموم بل هو أم المهالك، وفي الحديث عن نبيِّنا الأعظم ﷺ:
«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله، إنَّ
الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال ﷺ: إنَّ الله جميل ويحبُّ
الجمال، الكبر بطر الحقِّ وغمط الناس»، أي أن يجعل ما جعله الله تعالى حقاً - من
توحيده وعبادته وقوانينه - باطلاً، أو يتجبر عند مطلق الحقِّ فلا يقبله ولا ينقاد له .
وغمط الناس، أي الاستهانة بهم واستحقارهم، فالحديث يفسِّر الكبر المذموم
بأحسن وجه .

والمستفاد من الآيات الشريفة والأحاديث الواردة في ذمِّ الكبر، أنَّ للكبر
درجات، أعظمها التي تمنع صاحبه عن دخول الجنة وهو الكبر على الله تعالى،
وذلك بعدم دخول الشخص في طاعته عزَّ وجلَّ كما مرَّ، وأمَّا سائرها فإنَّها تشترك
في أنَّ الصدِّ عن نيل الكمال، وتمنع السعادة وتؤدي بصاحبها إلى الخسران .
وذكر بعض أنَّ الاستكبار هو الاستنكاف، ولكنه ليس بشيء، فإنَّ
الاستكبار دون الاستنكاف كما عرفت آنفاً، مع أنَّ الأخير يستعمل حيث لا

استحقاق مطلقاً، بخلاف التكبير، فإنه قد يكون باستحقاق كما هو في الله تعالى .
وكيف كان، فالآية الشريفة في موضع التعليل لما سبق، أي كيف يستنكف
المسيح بل الملائكة المقربون عن عبادته عزّ وجلّ؟! والحال أنّ من يستكبر عن
عبادته ويرجع عنها أنفة وحمية؛ فسيحشرهم إليه جميعاً .
وإنما ذكر سبحانه وتعالى الإستنكاف والإستكبار كليهما؛ لاختلاف
درجات العباد في العلم والجهل، فيشمل جميع الأفراد، وسواء كان ترك العباد
عن استنكاف أم استكبار، فإن الإستنكاف قد لا يوجب السخط الإلهي، إذ لم يكن
عن استكبار كما في الجهلاء والمستضعفين، وأمّا الأنبياء والملائكة، فإن
استنكافهم لا يكون إلا عن علم والتفات، فيكون تركهم عن استكبار، لكونهم
عالمين بمقام ربّهم، ولهذا اكتفى بذكر الإستنكاف فقط في المسيح والملائكة ولم
يذكر الاستكبار، وفي المقام ذكرهما معاً ليشمل جميع عبادته؛ من الإنس والجن
والملائكة .

قوله تعالى: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾ .

أي: فسيحشرهم الله تعالى إليه جميعاً، سواءً أكانوا صالحين أم ظالمين،
وسيحاسبهم على أعمالهم ويجزون عليها، والملائكة والمسيح يعلمون بذلك،
فيكون تركهم للعبادة عن استكبار، فهذه الآية الشريفة تكون بياناً للآية المباركة
السابقة .

أي: أنّ استنكافهم إنّما يكون عن علم، فتدلّ على نفي ذلك بالكلية عنهم،
فهذا تأكيد آخر على عبوديتهم له تعالى .

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ .

تفصيلاً بعد إجمال لبيان الجزاء المترتب على كلّ واحد من الفريقين

المستنكفين المستكبرين عن عبادته ، وغيرهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولم يستنكفوا عن عبادة الله تعالى ، وإنما قدّمهم تعظيماً لجزائهم وتنويهاً بشرفهم .

قوله تعالى : «فَيُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ» .

التوفية هي الاستيفاء تاماً من غير نقص . أي يعطيهم أجورهم من غير أن ينقص منها شيئاً أصلاً ، جزاءً لإيمانهم وأعمالهم الصالحة .
وإنما عبّر عزّ وجلّ عن الجزاء بالأجر ، لبيان أن أعمالهم محفوظة لديه جلّت عظمتها ، وقد استوفاهم منهم تاماً ، فسيجدون عوضها عنده سبحانه وتعالى كذلك ، وهذا يدلّ على كمال عطفه ورعايته للمؤمنين .

قوله تعالى : «وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» .

فيزيد المؤمنين العاملين في أجورهم بتضعيفها أضعافاً مضاعفة؛ لأنّه الجواد الكريم ذو المن العظيم ، وإطلاق الزيادة يشمل جميع أنحاءها كما وكيفاً ومدةً ، وفي جميع العوالم ، فلا يعلم مقدارها ولا كنهها أحد لا الله تعالى .

قوله تعالى : «وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً» .

بيان لجزاء الفريق الآخر الذين استنكفوا واستكبروا عن عبادة الله تعالى ، فعذبهم عذاباً مؤلماً لا يحيط به الوصف كما يستحقّون ، ولم تكن هنا زيادة؛ لأنّ الجزاء لا بدّ أن يكون على قدر العمل ، فإنّ كان خيراً فالزيادة فيه إنّما تكون فضلاً وامتناناً منه عزّ وجلّ ، وأمّا الزيادة في الشرّ فلا تجوز لأنّهم لا يستحقّونها ، فهو يجازي المسيء بالعدل فقط ، ويجازي المحسن بالعدل والفضل كليهما .

قوله تعالى : «وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً» .

أي : لا يجدون لهم من غير الله تعالى ولياً يلي أمورهم ويدبّرها ويرعى

مصالحهم، ولا نصيراً ينصرهم من بأس الله تعالى ومما هم عليه من العقاب .
 وإنما ذكرهما عزّ وجلّ في المقام، إبطالاً لما زعموه في المسيح من الألوهيّة
 والتخليص من العذاب .

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ .

نداء ربوبي إلى الناس كافة، يحبّب إليهم الإيمان بعد الجولة الطويلة مع
 الزائغين والكافرين، إنه نداء يرشدهم إلى الكمال المنشود الذي أعدّه الله تعالى
 لهم، إنه نداء توجيه وتربية، تعدّ الأمة إعداداً كاملاً لتحمل الأمانة الكبرى، وتحتل
 الصدارة بين الأمم، إنه نداء للتحبّب وليس للإنذار والتخويف، فقد تضمّن هذا
 الخطاب العطف والرحمة من ربّ رؤوف رحيم، يعلم جميع مصالح عباده،
 ويدعوهم فيه إلى ما يسعدهم في الدّنيا والآخرة، ولأجل ذلك كان هذا الخطاب
 من المواضع المعدودة القليلة جدّاً في القرآن الكريم التي يذكر فيها جزاء المؤمنين
 وحدهم، دون أن يذكر في مقابلها جزاء الكافرين والمعاندين .

والآية المباركة تدلّ على أنّ الحجة قد تمتّ على الناس ولزمتهم، فلم يبق
 بعد ذلك عذر لمتعذّر، ولا علة لمتعلّل، وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(١)
 وتقدّم قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
 الرُّسُلِ﴾^(٢).

والبرهان: هو بيان الحجّة، يأتي مصدراً كما في المقام، ويأتي بمعنى الفاعل
 في ما إذا اطلق على نفس الدليل والحجّة، ومنه إطلاقه على النبيّ ﷺ .
 والمعنى: أنّه قد جاءكم من قبل ربّكم الذي تكفل تربيبتكم وتركية نفوسكم،

١. سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

٢. سورة النساء: الآية ١٦٥.

ما فيه الحجّة القاطعة التي يبيّن فيها حقيقة إيمانكم، وجميع ما تحتاجون إليه ما في أمر دينكم ودنياكم وآخرتكم، ويتضمّن سعادتكم، وهو عامّ يشمل جميع ما يكون من قبله عزّ وجلّ ممّا له دخل في هداية الإنسان - كالأحكام الشرعيّة، والتوجيهات الربوبيّة، والحقائق الواقعيّة - ونفس الرسول الكريم ﷺ فإنه برهان عظيم، ومظهر الحقّ، ومصداق العدل والقسط بين حقيقة الشريعة وواقعها بسيرته العمليّة، فهو معلّم البشريّة حقايق العلوم الإلهيّة، والتوجيهات الربوبيّة، ومظهر صفات الخالق العظيم، ومعجزة الدهر، فهو خير برهان وأتمّ دليل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

تأكيد لما سبق إذ كان المراد من النور هو البرهان، فإنه نور بيّن في نفسه ومبيّن للآخرين، فتتجلّى لكم الحقائق، وأمّا إذا كان المراد به القرآن الكريم فيكون من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ، فإطلاق البرهان عليه لأنّه أقوى دليل وأتمّ حجّة على صدق ما جاء به الرسول الكريم، وأمّا كونه نوراً فإنه بيّن بنفسه وحقّ واضح لا يحتاج إلى إثبات كونه من عند الله تعالى، فهو معجزة خالدة في أسلوبه وبلاغته وحقيقته، وقد تضمّن من المعارف الإلهيّة والحقائق الواقعيّة والتوجيهات الربوبيّة، والأحكام التشريعيّة ما يبهر منه العقول، وهو مبيّن لغيره بإخراجهم من الظلمات إلى النور وإرشادهم إلى الحقّ.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾.

بيان لثواب من اتبع برهان ربّه، وآمن بالنور الذي أنزله على الرسول ﷺ، وذكرنا أنّ هذه الآية الشريفة من المواضع المعدودة في القرآن الكريم التي يذكر فيها جزاء المؤمنين الصادقين وإيمانهم، ولم يذكر فيها جزاء الكافرين والمعاندين؛ لأنّ أسلوب الخطاب أسلوب التحبّب والرأفة، لأنّه عزّ وجلّ ذكر جزاءهم في الآيات السابقة، وقد كان معهم جولة طويلة في هذه السورة، ولأنّه جلّ شأنه أراد أن يكون ختام هذه السورة - باستثناء آية الكلاله - بالذكر الجميل والثواب الجزيل والعطف والرحمة، دون الخوف والخيبة.

والآية الشريفة تبين حقيقة الإيمان المطلوب من الناس، وهي الإيمان بالله العظيم وحده لا شريك له، حسبما أوجبه البرهان الذي جاءهم دون ما يقترحه أهل الزيغ والضلال.

قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِهِ﴾.

الاعتصام: التمسك بما يعصم ويحفظ، وهو مأخوذ من العصام، وهو الحبل الذي تشدّ به القربة والأدواة لتحمل به، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾^(١) ما يتعلّق باشتقاق هذه الكلمة.

والاعتصام به عزّ وجلّ هو الأخذ بكتاب الله عزّ وجلّ واتباع رسوله الكريم ﷺ، فمن أطاعه عزّ وجلّ فيهما فقد اعتصم به تعالى وحصّن نفسه من زيغ الشيطان ومكائده، وشبهات أهل الضلال وأكاذيبهم.

وهذه الآية الشريفة تبين الجانب العملي من الإيمان، فإنّ الاعتصام لا يتحقّق إلا بالعمل بكتاب الله واتباع رسوله العظيم ﷺ، وإطاعتها حقّ الطاعة. كما أنّ الآية المباركة الأولى تبين الجانب العقائدي، وهو الإيمان بالله

الواحد الأحد، الذي اتّصف بجميع صفات الكمال، وتنزّه عن جميع صفات الجلال، والذي ليس كمثلته شيء، فاستجمع الإيمان ركيزتيه التي بهما يتمّ، وهما العقيدة والعمل، كما أكّد عزّ وجلّ عليهما في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ولا فائدة في الإيمان الذي فقد فيه إحداهما، ولذا كان الجزاء عظيماً بقدر عظمة الإيمان المطلوب.

قوله تعالى: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾.

بيان لجزاء المؤمنين الذين آمنوا حقّ الإيمان، بل إنّ ما ورد في هذه الآية المباركة آثار الإيمان الصحيح، وهي الدخول في رحمة منه عزّ وجلّ، وهي الثواب العظيم الذي لا يعرف كنهه إلاّ الله تعالى، جزاءً لإيمانهم وطاعتهم له عزّ وجلّ.

قوله تعالى: ﴿وَفَضِّلِ﴾.

هو الإحسان الزائد على الجزاء، وهو أيضاً لا يقدر قدره، ويمكن أن يكون بياناً لقوله تعالى آنفاً: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

أثر خاصّ مترتب على الاعتصام بالله تعالى كما بيّنه عزّ وجلّ في موضع آخر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) والهداية إلى صراط المستقيم من أعظم عنايات الله تعالى على من يشاء من خلقه، وقد خصّ بها الأنبياء العظام عليهم السلام والأولياء الكرام وبعض الخُلصّ من عباده.

والمراد بها التوفيق للطاعة والعبادة التي توصلانه إلى الله تعالى ويبلغ بها

الغاية من القرب والزلفى لديه عزّ وجلّ، ونيل جزائه العظيم والدخول في رحمته، وقد تقدّم ما يتعلّق بالصراط المستقيم في سورة الفاتحة، فراجع.

وذكر الهداية إليه عزّ وجلّ في المقام، إنّما هو للتأكيد على رعايته عزّ وجلّ للمؤمنين، ومقابلة لقوله تعالى في جزاء الكافرين المعاندين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(١).

بحوث المقام

بحث أدبي:

خيراً في قوله تعالى: «انتهوا خيراً لكم» منصوب بفعل محذوف وجوباً تقديره: افعلوا أو نحوه. وذهب الفراء إلى أنه نعت لمصدر محذوف، أي إيماناً خيراً لكم، فيكون صفة مؤكدة لا للتبيين، حتى يستلزم أن يكون الإيمان منقسماً إلى خير وغيره، مضافاً إلى أنه لا اعتبار بمفهوم الصفة، بل لا مفهوم لها أصلاً. وقيل: إنه خبر كان مضمرة، والتقدير: يكن الإيمان خيراً لكم. وضعف بأن (كان) لا تحذف مع اسمها دون خبرها إلا في مواضع معدودة.

وجملة: «ألقاها إلى مريم» إمّا حال من الضمير المجرور في «كلمته»، بتقدير: قد، والعامل فيها معنى الإضافة.

وقيل: حال من فاعل (كان) مقدّرة مع إذ المتعلّقة بالكلمة، والتقدير: إذ كان ألقاها إلى مريم.

و (من) في قوله تعالى: «وَرُوحٌ مِنْهُ» متعلّقة بمحذوف صفة لروح، وهي لا ابتداء الغاية كما عرفت.

وقوله تعالى: «أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» حرف الجر المقدّر إمّا (عن)، أو (من)، والجملة دالّة على الاستمرار بما يقتضي وظيفة العبوديّة.

وإفراد فعل (يستنكف) وما عطف عليه في قوله تعالى: «وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ» مراعاة للفظ (من).

وأما الجمع في «فَسَيَحْشُرُهُمْ»، فإنه مراعاة لمعناه من صيغ العموم، وقرئ «فَسَيَحْشُرُهُمْ» بكسر الشين كما قرئ: (فسنحشرهم) بنون العظمة، وفيه التفات

من الغيبة إلى التكلم.

وأما التفصيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فقد وقع فيه الكلام.

ف قيل: إنه تفصيل للمجازاة لا الفريقين، فلا حاجة إلى المطابقة مع آخر الآية الكريمة التي قبلها؛ لأنّ الجزاء لازم الحشر فبيّنه عقبيه. وردّه بعضهم بأنّ (أمّا) يدخل على الفريقين، لا على قسمي الجزاء.

وقيل: إنه لحشر الفريقين، فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه؛ ولأنّ الإحسان للمطيعين العابدين يعمّ الفريق الآخر، فكان داخلاً في التنكيل بهم.

وقوله تعالى: ﴿فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾، فإن كان المراد من الرحمة الثواب، فيكون تجوّزاً في الجار، لتشبيهه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف، وإن كان المراد منها الجنّة، فيكون تجوّزاً في المجرور دون الجار. و لكن لا فائدة في هذا النزاع، فإنّ كليهما يدلّان على العموم والشمول، وإنّ الجار للظرفيّة.

وأما «صراطاً» في قوله تعالى: ﴿صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ إمّا منصوب على أنّه مفعول ثانٍ لفعل محذوف مقدّر، أي يعرفهم، أو مفعول ثانٍ ليهديهم لتضمّنه معنى يعرفهم.

وقيل: إنّ الهداية تتعدّى إلى مفعولين حقيقة، فلا حاجة إلى التضمين.

وقيل: إنه بدل من (إليه) المتعلّق بمقدّر، أي مقرّبين إليه.

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

على أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي يجب الاعتقاد والعمل به ، وأن العقل ينكر الابتعاد أو التعدي عنه؛ لأن ما هو المخالف له يكون باطلاً ويجب تركه ، وأن دعوته ﷺ عامّة لجميع الناس من دون الاستثناء .

وإطلاق الحقّ يشمل جميع ما جاء به الرسول ﷺ من المعارف الإلهيّة ، والتوجيهات الربوبيّة ، والأحكام التشريعيّة ، وما جاء به في شأن الأنبياء والمرسلين ، فتكون الآية المباركة توطئة لردّ ما اعتقده النصارى في المسيح ﷺ ، وإلى هذا يشير قوله تعالى في ما يأتي : ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ ، فإنّ الحقّ في الموردین يرمز إلى أمرٍ واحد ، وهو الذي أنزله على الرسول وما جاء به من عند الله تعالى .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : ﴿فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ على أنّ الإيمان الذي بيّنه عزّ وجلّ في ما سبق من الآيات المباركة ، وذكر فيها اصوله وركائزه هو الوسيلة الوحيدة التي تجلب الخير وتوصل إلى السعادة ، وأنّ حقيقة الخير تكمن في الإيمان بالله إيماناً صحيحاً على النحو المطلوب ، وأنّ ما سواه - وهم وسراب - لا حقيقة له ، وإطلاقه يشمل جميع الأنحاء الخير الدنيوي والاخروي ، المادي والمعنوي . وهو يدلّ على أنّ الإيمان مطلوب بالفطرة ، كما أنّ الإنسان يطلب الخير بفطرته وطبيعته .

الثالث : يدلّ قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ على النهي في الغلو في الدين مطلقاً من أي ملّة كان؛ لأنّ وصفهم بأهل الكتاب ولا يتعدّى عنه ، وهذا المناط موجود في أهل القرآن أيضاً ، فيجب عليهم الاعتقاد بما جاء فيه ويحرم عليهم الغلو في دينهم .

الرابع : يشمل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ على برهان قويم من البراهين الدالّة على التوحيد ، وقد ذكره عزّ وجلّ في عدّة

مواضع لسعة معناه ولطفه وقربه إلى الفطرة، فإنّ وحدة الأثر لشاهد عظيم على وحدة المؤثر، فهو من أتمّ الدلالة على التوحيد؛ لأنّ وحدة النظام ووحدة المسير والغاية والهدف في المخلوقات، لدليل على أنّ لهذه المخلوقات خالقاً واحداً جامعاً لجميع صفات الكمال، ومنزّهاً عن مجانسة مخلوقاته، وإلا كان كأحدها يصيبه ما يصيبها، ولعلّه إلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١)، فإنّ لكلّ إله أثره الخاصّ به، فتختلف الآثار ويختل النظام، وهذا خلاف ما نراه في السماوات والأرض، فوحدة النظام تدلّ على وحدة الخالق.

ثمّ إنّ إحاطة ملكه تعالى على الأشياء وآثارها واستسلامها تحت إرادته وقهّاريته، وتسخيرها في المسير الذي حدّده عزّ وجلّ بها، كلّ ذلك يعطي في الكفر الإيمان والمعصية معاني لطيفة، فإنّها لا تخرج بالمعصية عن قهّاريته جلّت عظّمته، ولا توجب خروجها عن مسيرها التكويني والهدف الذي حدّده عزّ وجلّ لها، وإنّما يكون للإيمان والكفر والطاعة والمعصية آثارها الوضعية التي تؤثر في الموجودات ما سواه تعالى، وهو جلّ شأنه منزّه عن تلك الآثار، فهو المالك لأمرها، ويدبّر شؤونها، ويحيط بها، يثيب المحسن بإحسانه، ويعاقب المسيء بآثامه.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ على النهي عن التقول على الله تعالى، إلاّ بما أذن به عزّ وجلّ، فلا يجوز نسبته تعالى إلى ما لا يرضيه، ويستفاد منه أنّ نسبة ما لا يليق بشأن الأنبياء إليهم، هو تقول على الله تعالى، لأنّهم رسله ووسائط فيضه، كما أنّ الغلو في الدين الذي أنزله الله تعالى على رسله، هو قول على الله بغير الحقّ، فهذه الآية الشريفة تشمل كلّ أمر ينسب إليه عزّ وجلّ، سواء كان متعلّقاً بذاته المقدّسة، أم صفاته العليا، أم بشأن الأنبياء

العظام عليه السلام ، أم بما يتعلق بكتبه وشرائعه المقدسة إذا لم يكن مأذوناً منه ، فهو تقول على الله تعالى .

السادس : يتضمّن قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ على براهين متعدّدة تدلّ على نفي الوهية المسيح عيسى ابن مريم :

الأول : كونه مولوداً ومتكوّناً في رحم امرأة ومنسوباً إليها ، وينزّه الإله عن أن يكون كذلك ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ، فإنّ المسيح مولود من امرأة ومنسوب إليها .

الثاني : أنّه مخلوق حادث وكان خلقه لأجل تعلق الأمر به ، يدلّ عليه قوله تعالى : وكلمته ، والخلق والحادث من صفات المخلوقين دون الإله العظيم القدير .
الثالث : أنّه مركّب من بدن مثالي خارجي تكوّن في الرحم ، وروح قدسيّة أفاضها الله تعالى عليه في غاية النزاهة والطهارة ، وهي مخلوقة من أمر الله تعالى ، والتركّب من صفات المخلوق الحادث ، وينزّه الإله العظيم عنه ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ .

والحاصل : أنّ عيسى عليه السلام ليس إلّا عبداً كسائر العبيد ، أنعم الله تعالى عليه حيث جعله آية ، بأنّه خلقه من غير أب كما خلق آدم عليه السلام كذلك ، وشرفه بالنبوة ، وصيّره عبرة عجيبة ، قال تعالى في شأنه : ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١) .

وقد دلّت الآية الشريفة على قدسيّة المسيح عيسى بن مريم ، ومكانته العالية ، حيث كان مورداً للفيض والإفاضة ، وقد اختاره الله تعالى رسولاً هادياً ، ولا يمكن أن يكون الاتّحاد والحلول فيه ، فهذه الآية الشريفة بإيجازها البليغ

تضمّنت من البراهين العقلية ما يدلّ على نفي كلّ ما قاله النصارى في المسيح؛ من الإلوهية والحلول والاتحاد، وكونه ابناً له جلّ شأنه .

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ على التوحيد ونفي الشرك، ونفي ولدية المسيح له عزّ وجلّ، وقد أشار تعالى إلى أمر فطري، وهو أنّ الإله الذي يستحقّ العبودية والتعظيم، يجب أن يكون مستجمعاً لجميع صفات الكمال، ومنزهاً عن كلّ النقائص، ولا يعقل أن يكون متعدداً وإلاّ استلزم الخلف، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، ومع ذلك فقد ذكر عزّ وجلّ في هذه الآية الشريفة اموراً ثلاثة تدلّ على التوحيد، ونفي الشرك، ونفي كون المسيح ابناً له .

منها: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فإنّه يدلّ على انتفاء الولد مطلقاً، واستحالته عليه؛ لأنّ الولد يُماثل أبيه في سنخ ذاته لأنّه متكوّن منه، وهذا يدلّ على الإمكان والحدوث، ونسبة صفات المخلوقين له، وهو منزّه عنها، لأنّه أحدٌ، فردٌ، صمدٌ، ليس كمثله شيء .

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإنّه يدلّ على إحاطة ملكه على جميع ما سواه تعالى، خلقاً وتديراً وتصريفاً، واحتياجها له واستغناؤه عزّ وجلّ عنها، فلا يحتاج إلى الشريك والولد، بل لا يماثله شيء من الأشياء، فلا ولد له .

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ فإنّه يدلّ على احتياج الخلق إليه لتدبير شؤونهم، وهدايتهم إلى ما هو الخير لهم، وإرشادهم إلى سعادتهم، فإنّ ذلك يكفي استغناؤه عن الولد والشريك، بل إنّ التفكير في معنى الإلوهية والربوبية يكون كافياً في الحكم بانتفاء الولد عنه عزّ وجلّ من دون احتياج إلى برهان آخر، ولعلّ تدليل هذه الآية الشريفة بهذا الأمر، لإرجاع الإنسان إلى الوجدان، والتفكير

في عظمة الباري عزّ وجلّ، ثمّ الحكم بعد ذلك، وهذا من البراهين الاقناعيّة، والأمر التربويّة التي اعتمد عليها القرآن الكريم لا رجاء للإنسان إلى رشده، وله الوقع الكبير في النفوس المستعصية، وقد ذكر في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم.

وكيف كان، فهذه الآية المباركة تدلّ على توحيد الله تعالى وتنزيهه عمّا نسب إليه النصارى. مع أنّ الديانة المسيحيّة الصحيحة ديانة مبنية على التوحيد الخالص، ولكن يد التحريف دخلت في كتبهم، فحرّفت ما كان منافياً لعقيدتهم من التثليث والاتحاد والحلول، وقد نبّه القرآن الكريم إلى ذلك وبرّأ عيسى بن مريم من قول اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾^(١)، وفي المقام نهى سبحانه وتعالى عن قول التثليث، لمنافاته لملة إبراهيم المبتنية على التوحيد الخالص، وأمرهم بابتغاء ما هو الخير لهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾، ولعلّ الخير هذا يشير إلى ما ورد في صدر الآية الكريمة من قول الحقّ والإيمان به، قال تعالى ﴿فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾.

الثامن: يدلّ قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ على أنّ المسيح عيسى بن مريم خارجٌ عن حقيقة الألوهيّة، وداخل في حقيقة العبوديّة، فهو إنسان كسائر البشر، فاز بالنبوّة والرسالة، وهو يستنكف عن أن يقال بأنّه ثالث ثلاثة، لأنّه ينافي العبوديّة التي يعترف بها، ويعلم علماً قطعياً بأنّه سيحشر إليه تعالى فيحاسبه على أعماله، فلا بدّ له من أن يعمل بمقتضى العبوديّة، فيؤمن به ويتّقيه، وإلّا لم يجد ولياً ولا نصيراً.

فهذه الآية المباركة برهان آخر يدلّ على نفي الألوهيّة عنه، لأنّ الإله لا يكون عبداً يخاف من مولاه، ولكنه يختلف عن سائر البراهين المتقدّمة في أنّه

مأخوذ من اعتراف المسيح والنصارى به فيحاجون به .
وقد جمعت هذه الآيات الشريفة على جميع أقسام البراهين العقلية
المعروفة - مضافاً إلى البرهان الوجداني النابع من صميم الفطرة وواقعها - الدالة
على توحيد الله تعالى ، ونفي الشرك ، والحلول ، والاتحاد ، ونفي الولد عنه مطلقاً .
ولا تختص هذه البراهين بخصوص هذا المورد ، فيشمل كل مورد يُدعى
فيه تلك المزاعم .

التاسع: يدلّ قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ عن عبادته، أنّ
الاستكبار عن عبادة الله تعالى يوجب انقطاع العصمة بينه جلّ شأنه وبين
المستكبرين عن عبادته ، فلن يجد له ولياً ولا نصيراً ليشفع ويرفع عنه العذاب ،
ويكون واسطة لردّ العصمة بينه وبين مولاه عزّ وجلّ .

العاشر: يدلّ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ على
الدعوة العامة لجميع الناس ، وهو يدلّ على عصمة الرسول ﷺ ، فإنّه البرهان الذي
يكون منزهاً عن الخطأ والزيغ ، وعاصماً لغيره من الوقوع في الضلال .

الحادي عشر: يدلّ قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ على
أنّ الحقيقة التي لا بدّ أن يدعن بها الناس ، هي الإيمان بالله ، والاعتصام به لطاعته ،
والعمل بأحكامه الشرعية ، وهو الخير الذي أمرنا عزّ وجلّ بابتغائه ، وغير ذلك
باطلٌ ولا يجدي نفعاً . ولعلّ ذكر الآية المباركة في ختام هذه السورة لكونها جامعة
لجميع الحقائق الموجودة فيها .

الثاني عشر: يدلّ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ أنّه عند اليهود ثاني
اثنين ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾^(١) وذلك لاشتراكهما في
الشرك في الجملة .

الثالث عشر: قد تكرر كثيراً في هذه السورة مادة (خ ي ر) وكان الغالب في ذلك الآيات المباركة الأخيرة، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ هذه السورة تشتمل على كثير من الأحكام الشرعيّة - وهي متفرّد من هذه الجهة - ولا شك أنّ الأحكام هي خير للبشرية، ولأجل ذلك كرّرت الكلمة فيها. أو لأجل المعارف المذكورة فيها، ولا شك أنّها خير، وأي خير أسمى منها!

أو لأنّ غالب آياتها في العقائد الموصلة إلى الحقّ - كما في الآيات المتقدّمة وغيرها - والكاشفة عن الحقيقة والواقع، وذلك هو المصداق الحقيقي للخير. والله العالم.

بحث روائي:

في «المجمع» للطبرسي، سُمّي عيسى المسيح؛ لأنّه ممسوح البدن من الأنادس والآثام كما روي عن النبي ﷺ.

أقول: المراد من الأنادس جميع أقسامها - الظاهريّة - كالجنّيات، والباطنيّة وسائر الصفات الرديئة من الجهل، والحرص، والشره، والأخلاق الذميمة.

كما أنّ المراد من الآثام مطلقها، سواء أكانت من الأفعال التي توجب البعد عن ساحة قدسه جلّ شأنه المبطئة للثواب، أم من الأمور النفسانيّة، فإنّ قلوب الأنبياء في التوجّه الدائم معه سبحانه وتعالى، بخلاف قلوب غيرهم كما تقدّم مكرّراً.

وسُمّي الدجال مسيحاً أيضاً؛ لأنّه مسح عنه القوى المحمودّة من العلم والحلم، والأخلاق الجميلة، والصفات الحميدة، والمثل السامية.

وقيل: سُمّي عيسى بن مريم مسيحاً لكونه ماسحاً في الأرض، أي ذاهباً

فيها، فإنّ أغلب الأنبياء كانوا مشائين وسائحين بسيرهم في الأرض - كما إبراهيم وموسى، وعيسى عليه السلام وغيرهم، ولعلّ السرّ في ذلك أنّه أسهل في إبلاغ ما أمر وابه بإفشاء الحجّة على جميع من سكن هذه البسيطة.

وقيل: سمّي عيسى بن مريم مسيحاً؛ لأنّه عليه السلام كان يمسح ذا العاهة فيبراً ولذلك سمّي به، وقيل غير ذلك.

والمسيح بالعبرانيّة: (مشيح)، كما أنّ موسى عليه السلام (موشي).

وفي «الكافي» بإسناده عن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾؟ قال: روح الله مخلوقة خلقها في آدم وعيسى».

أقول: إضافة الروح إليه جلّت عظمتها إضافة تشرifiّة؛ لأنّها مخلوقة بإرادته عزّ وجلّ، كقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِمَرْيَمَ إِسْماعِيلَ وَهَارُونَ﴾، وتقدّم أنّ خلق عيسى بن مريم كان بكلمة (كن) التكوينيّة الفعلية، ولذلك تشرّف عليه السلام بمعجزات خاصّة كإحياء الموتى، كما تشرّف آدم عليه السلام بنبيّنا الأظم عليه السلام وبثّ النسل منه كما مرّ في أوّل السورة، ويدلّ الحديث على نفي القِدَم الذي هو من صفات الألوهيّة عن عيسى عليه السلام.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، أي لا يأنف أن يكون عبداً لله ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. أقول: أي: أنّ المسيح لا يمتنع أصلاً عن أن يكون عبداً لله تعالى، ويخضع بالتشرّف للعبوديّة، وتقدّم معناها ومراتبها في التفسير مكرراً.

وفي «الدلائل» للبيهقي عن ابن مسعود، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص، ومعهما هديّة إلى النجاشي، فلما دخلاً عليه سجداً له وبعثنا إليه بالهدية، وقالوا: إنّ ناساً من قومنا رغبوا عن ديننا وقد نزلوا أرضك، فبعث إليهم

حتى دخلوا عليه فلم يسجدوا له ، فقالوا : ما لكم لم تسجدوا للملك؟! فقال عمرو بن العاص : إنهم يخالفونك في عيسى وأمه ، قال : فما تقولون في عيسى وأمه؟ قالوا : نقول كما قال الله هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر ، فتناول النجاشي عوداً ، فقال : يا معشر القسيسين والرهبان ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يزن هذه ، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده ، فأنا أشهد أنه نبي ، ولوددت أنني عنده فأحمل نعليه ، فانزلوا حيث شئتم من أرضي» .

أقول : لا شك أن انقياد النجاشي للواقع كان من أثر تلك الحقيقة الكائنة في نفس المرسل ﷺ ، وقد تجلّى في رسوله الذي له الأهلية للتجلّي بها وإظهار الحق وبيان الواقع ، ونسأل الله جلّت عظمته أن يتجلّى فينا بتلك الحقيقة ، ويرزقنا قبساً من ذلك النور لنهتدي به في عالم الدنيا والآخرة .

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن عبد الله بن سليمان ، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ ، قال : البرهان محمد ﷺ ، والنور علي عليه السلام ، قال : قلت له : ﴿صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ ، قال : الصراط المستقيم علي عليه السلام» .

أقول : قد ثبت في محله أنه من أقسام العلل العلة المبقية للشيء ، والعلة المظهرة له أو المبيّنة للشيء ، ولا شك عند المسلمين بل وعند غيرهم من الذين سيروا التاريخ الصحيح ، وساروا فيه ، أن علياً عليه السلام بلغ دين محمد ﷺ ، وبيّنه بلسانه وفعله وأخلاقه بل بوجوده ، فلا غرو أن يكون صراطه ومنهجه صراط محمد ﷺ ومنهجه ، فيكون نوراً تهتدي به الأمة .

وكيف كان ، فالرواية من باب التطبيق وذكر أكمل الأفراد وأجلّها ، لا من باب التخصيص كما هو واضح ، وقد فسّر النور بالكتاب أيضاً ، وذلك من باب التطبيق أيضاً .

بحث عقائدي:

الآيات المباركة المتقدمة من جلائل الآيات التي نزلت في شأن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، الذي اختلف فيه اختلافاً كبيراً، فقد أبغضته اليهود حتى رموه بما لا يليق بشأنه، وقدّسته النصارى حتى ادّعوا فيه الألوهية، وأنته ابن الله، وهو ثالث ثلاثة، وكلا الفريقين غلوا في دينهم، كما حكي عزّ وجلّ عنهما في القرآن الكريم، لا سيما هذه السورة المباركة، وأمرهم باتّباع الحقّ في عقائدهم وأقوالهم، ونهاهم عن الغلوّ في الدين؛ لأنّ الإيمان بأنبياء الله تعالى - بكونهم رسلاً مبشّرين ومنذرين، وأنّهم عباد مكرّمون خصّهم الله عزّ وجلّ بالفيض - أحد أركان الإيمان المطلوب، قال تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(١).

وقد أشار سبحانه وتعالى في هذه السورة إلى بعض ما اعتقده النصارى في المسيح، وخصّ بالذكر مسألة الصلب والفداء وبيّن الحقّ فيها، ومسألة الوهيته وأنته ثالث ثلاثة، ونهاهم عن القول فيها فضلاً عن الاعتقاد بها، وإنّما خصّهما بالذكر لأهميتهما في دينهم، ولأثرهما العميق في عقيدتهم، ولدالتهما على بُعدهم عن الحقيقة والواقع، وشهادتهما على تحريفهم المقدّسة، ونهاهم عن قول ما يوجب الانحراف، عن الواقع والإعراض عن ما أنزله الله تعالى. وقد ذكرنا في أحد المباحث السابقة بعض ما يتعلّق بمسألة الصلب والفداء، وتعرّضنا لما ذكره المسيحيّون فيها وناقشناهم فيها، فراجع.

وفي هذا البحث نذكر ما يتعلّق بمسألة الوهيّة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام التي لا تقلّ أهميّة عن سابقتها، إن لم تكن بأعظم منها؛ لأنّها تمسّ عقيدة التوحيد التي بنيت عليها الأديان الإلهيّة، ولأثرها الخطير في الأحكام الشرعيّة، ولتأثيرها

في النفوس وإطفاء نور الفطرة فيها .

وقد عالج جلّ شأنه هذه المسألة في آيات محكمة ذات أسلوب بلاغي رائع ، فذكر خلق عيسى بن مريم ، ورسالته ، وأنته عبد من عباد الله تعالى لا يستنكف عن عبادته ، وبيّن الحقّ فيها ، وأقام الحجج والبراهين عليه ، ونهاهم عن القول بالتثليث ، فأثبت عقيدة «لا إله إلا الله» التي لم ينفك القرآن الكريم عن الدعوة إليها .

ونذكر في هذا البحث الألوهيّة في القرآن الكريم، وما ذكره عزّ وجلّ في شأن هذا النبيّ العظيم الذي يعد معجزة إلهيّة في جميع أحواله؛ من خلقه وولادته ومبعثه ورفعته إلى السماء ، ثم نذكر عقيدة المسيحيين وما يتعلّق بها ، كما نبين وجه البطلان فيها ، ثم نذكر ما أخذ هذه العقيدة، والسبب في دخولها في المسيحيين إن شاء الله تعالى .

الإله في القرآن الكريم:

يعدّ القرآن المجيد من أمتن الكتب الإلهيّة وأعظمها في معالجة مسألة الألوهيّة وبيان خصائصها ، فقد أثبت الإله الواحد الأحد وأشاد بعقيدة التوحيد وأسّس أسسها وقواعدها ، وأقام دعائم الوجدانيّة، واستدلّ عليها بأدلة وبراهين متعدّدة، الفلسفيّة منها والوجدانيّة والطبيعيّة وغيرها ، حتّى جعلها أقرب الأمور إلى النفوس وأعذبها إليها ، ورفض الشرك بجميع أشكاله، وعدّه من الظلم العظيم الذي لا يغفر، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ واعتبره أمراً مرفوضاً بالفطرة ، وله آثار وضعيّة جسيمة على الإنسان وبقية المخلوقات ، وحاجّ المشركين بجميع أصنافهم .

وأما التوحيد ، فقد أودعه في الفطرة الإنسانيّة، وأخذ العهد من بني آدم على

تثبيته اعتقاداً وعملاً، فصار أمراً فطرياً لا يقبل الإنكار، ولا محالة يلجأ إليه الإنسان عندما تشتدّ به الحاجة، وتنجلي عنه ظلمة الجهل، مهما كابر وعاند، وعظّم القرآن الكريم أمر التوحيد ببيان جميع جوانبه، فأقام أركانه بإثبات الخالق العظيم وبيان صفاته عزّ وجلّ، وذكر قواعدها وبيّن خصوصياتها وقسمها إلى صفات كمالية يتّصف بها الباري تعالى، وصفات جلالية منزّه عنها سبحانه وتعالى، وذكر من أفعاله وآثاره وإبداعه في خلقه ما يدلّ على علمه الأتمّ وحكمته المتعالية وقدرته التامة وقهاريته العظمى وقيوميته الكاملة، بحيث لا يدع مجالاً للشك في وجوده ووحدانيته، واستجماعه لجميع الصفات العليا الجمالية، فليس كمثل شيء، وبرّء ساحته عن مجانسه مخلوقاته مهما بلغت من الكمال، لأنّها خلقه عزّ وجلّ يدبّر أمرها - إيجاداً وإبقاءً وإعداداً - إلا أن مسألة الألوهية مع كثرة اهتمام القرآن بها، وتبسيطها إلى أقرب الحدود، لكنها لا تخلوا من تعقيدات، لأنّها من الأمور الغيبية التي يتطرّق إليها الظنون والأوهام، فلم تنج من شبهات الملحدين وزيف المبطلين، فلا بدّ للمؤمن الذي يعتقد بهذه المسألة التي لها الأثر الكبير في حياته الدنيوية والاخروية، كما يجب على المفكر الباحث أن يستقي المعلومات فيها من عين صافية بعيدة عن كلّ زيغ وضلال.

وقد حدّد القرآن الكريم مصادرها، وهي إمّا الوحي من الله تعالى العالم بجميع الحقائق، وهذا خاصّ بمن اصطفاهم الله تعالى، وليس لغيرهم نصيب منه. أو يكون رسولاً اصطفاه الله تعالى بالرسالة، وأفاض عليه من أنواع العلوم والمعارف الإلهية، وحلّه الأمانة الكبرى لتبليغ شرائعه وتعليماته وتوجيهاته إلى الناس، وأيّده بالمعجزات وخوارق العادات ما ثبت دعاويه، وهذا يختصّ بالحاضرين في عصره، فلا يشمل الغائبين المعدومين. أو يكون كتاباً سماوياً احتوى جميع ما يوجب رقي الإنسان ورشده إلى كماله وسعادته في الدارين،

ويشترط فيه أن يكون مأموناً من التحريف، وهو ينحصر القرآن الكريم الذي اتفقت الأمة على سلامته وأمنه من كل تحريف وبطلان، فكان معجزة إلهية من جميع جوانبه كما هو معلوم.

وأما سائر الكتب الإلهية، فقد ثبت تحريفها بأدلة كثيرة مذكورة في محلها إلا أن القرآن الكريم لما لم يمكن فهم مقاصده بسهولة، فلا بد أن يرجع في تفسيره وبيان مقاصده إلى من نزل القرآن المجيد عليه، الذي علّمه الله تعالى جميع رموزه وعلّمه من أسرار التأويل ما يزيل كل شك وريب. هذا موجز الكلام في هذه المسألة المهمة العظيمة، وللتفصيل موضع آخر.

ومن جميع ما ذكرناه يعرف أن الإله في القرآن الكريم لم يكن أمراً وهمياً كما يدّعيه بعض، ولا أمراً نسبياً كما يدّعيه آخرون، بل هو حقيقة واقعية، فهو الإله الواحد الأحد الذي عرّفه القرآن الكريم بأمر أربعة لا يمكن أن تتحقق في غيره. الأول: أن يكون الإله واحداً أحداً لا مثل له ولا شبيهه ولا ندّ له، فلو كان غير ذلك لظهر الفساد في الخليفة، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(١)، ولبان الاحتياج في الخالق، وهو منفي بالوجدان.

الثاني: أن يكون مستحقاً للعبودية؛ لكونه الخالق العظيم العليم الحكيم الغني الذي لا يستغني عنه غيره، وهو مستغن عنه، قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢)، وقد ذكرنا ما يتعلّق به في سورة الفاتحة فراجع.

الثالث: أن يكون مستجمعاً لجميع صفات الكمال - كالعلم والحياة والقدرة ونحوها - وإلا استلزم الخلف، وتقدّم في آية الكرسي، ٢٥٥ من سورة البقرة ما

١. سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

٢. سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

يتعلق بذلك .

الرابع: أن يكون منزهاً عن جميع صفات الجلال - كالزمان والمكان والجسميّة - وإلاّ احتاج إلى غيره، وهو ينافي الألوهيّة .
وفي الآيات التي تقدّم تفسيرها يبيّن عزّ وجلّ جملة من الصفات الكماليّة والجماليّة .

منها: أنّه إله واحد؛ لأنّه الله المستجمع لجميع الصفات الكماليّة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، فليس له شريك ولا نظير ولا ولد .
ومنها: أنّه مالك لما في السماوات وما في الأرض خلقاً وتدبيراً وتصريفاً وإبقاءً وإفناءً - فهو الغني عن خلقه وهم محتاجون إليه ولا يحتاج إليه ولا يحتاجون إلى معين أو ولد، ويدلّ على ذلك آيات كثيرة أيضاً .

ومنها: أنّه الولي على خلقه، يدبّر شؤونهم والقيّم عليهم؛ فإذا كان الله تعالى واجداً لهذه الصفات الكريمة فلا يحتاج إلى ولد، وهو منزّه عن أن يكون له ولد؛ لدلالته على احتياجه واتّصافه بصفات المخلوقين، ولا يعقل الإله أن يكون كذلك . وقد تقدّم في التفسير ما يتعلق بذلك أيضاً فراجع، فإذا ادّعى أحد الألوهيّة، فهو يرجع إمّا إلى تنزيل مقام الألوهيّة إلى مقام الخلق، وهو خلف . وإمّا رفع المخلوق إلى مقام الخالق الإله، وهذا أيضاً باطل .

المسيح في القرآن الكريم:

عظّم القرآن المجيد الإنسان، وأسمى شأنه، وميّزه من سائر مخلوقاته وأعزّه به، فقال جلّ شأنه: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١) ولم يعظّم سائر مخلوقاته بمثل ما عظّم هذا المخلوق العجيب الذي منحه العقل والإرادة، وأودع فيه الأمانة

الكبرى التي أبت السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها فحملها الإنسان،
إنه كان ظلوماً جهولاً.

وقد خصّ بعض أفراد الإنسان بالفيض وجعلهم مورد الاستفاضة، وهم
الأنبياء الذين أرسلهم الله تعالى لهداية البشر، وأنزل إليهم الكتاب، وفيه تبيان كل
شيء، واصطفى من الأنبياء بعضاً فخصّهم ببعض الفيوضات الخاصة. منهم عيسى
ابن مريم الذي يعدّ معجزة إلهية في خلقه وحياته ورفعته إلى السماء، فقد خلقه عزّ
وجلّ من غير أب وأسباب عادية التي لا بدّ من توفرها في سائر أفراد الحيوان،
فتعلّقت الإرادة الأزليّة أن يخلقه بكلمة (كن) التكوينيّة، من غير سبب مادي
عادي تعلّقت بمريم العذراء، فولد منها فكان محتاجاً إليها حين الحمل والولادة
والرضاعة والتربية، ثمّ خصّه بالفيض واصطفاه بالرسالة، فكان رسولاً مبلغاً عن
الله تعالى، محتاجاً إليه في الفيض وسائر شؤونه، وكان هذا الإصطفاء سبباً في
زيادة تعلّقه ﷺ بخالقه العظيم، فصار عبداً من عباده المخلصين الذين عرفوا معنى
العبوديّة وأدّوا لوازمها وحقوقها فلم يتخطّوا عن تلك، وإلاّ خرجوا عن مورد
الفيض وهبطوا عن ذلك المقام السامي، فقال تعالى فيه: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي
أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾^(١)، فهو عبد الله تعالى اصطفاه وجعله مورد الإفاضة
بخلقه من غير أب كما اصطفاه بالرسالة، فلم يكن له أن يقول ما ليس له فيه حقّ،
فلم يدّع الألوهيّة لنفسه ولا لأمّه الطاهرة التي هي مثله في الخلق والعبوديّة، وإلاّ
خرج عن مورد الاصطفاء، ولم يف بحقوق العبوديّة، وهذا هو السبب في تعظيم
شأن عيسى بن مريم في القرآن الكريم.

والآيات الشريفة المتقدّمة تضمّنت أموراً عديدة، تدلّ على نفي كلّ ما

يدّعي فيه من الألوهية، وحلول الباري عزّ وجلّ فيه، وأتته ولد الله تعالى، وغير ذلك ممّا يدّعيه النصارى في حقّ هذا النبيّ العظيم، فيخرجونه بها من حدود الإنسانيّة، ويجعلونه في مصاف الألوهية، فهي التي يبطلها القرآن الكريم بوجوه عديدة.

منها: أنّه مخلوق مبارك لم يكن قديماً اختصّ بالفيض فصار خلقه معجزة إلهية كما عرفت في التفسير، والإله لا يعقل أن يكون مخلوقاً حادثاً كما ثبت في الفلسفة الإلهية.

ومنها: أنّه محدود، فإنّه منسوب إلى امرأة طاهرة هي أمّه، فهو محتاج إليها في بعض مراحلها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وتعالى الله أن يكون محدوداً ومحلاً للحوادث كما عرفت.

ومنها: أنّه مركّب من بدن مثالي خارجي وروح قدسيّة صارت مورد الفيض، قال تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ على ما تقدّم في التفسير، والإله منزّه عن التركيب لدلالته على الاحتياج.

ومنها: أنّه رسول الله تعالى تحمّل الأمانة الكبرى إلى الناس يجب عليه تبليغها إليهم، ولا ريب أن جميع ذلك ينافي الألوهية، والولديّة لله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

المسيح في عقيدة النصارى:

لم يكن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فرداً عادياً كسائر الأفراد من بني البشر، فقد خصّه الله تبارك وتعالى بالكرامة بأن خلقه من غير أب، وجعله مورد الفيض القدسي، وأجرى على يديه المعجزات الباهرات، فكانت حياته من حين انعقاد حملها إلى رفعه إلى السماء معجزة إلهية. ولا ريب في ثبوت ما له عليه السلام من

الشرف والمكانة السامية عند المسلمين والمسيحين على حدّ سواء، فهم جميعاً يحترمونه ويجلّونه ويقدّسونه، إلا أنّ مثل هذا الفرد لا يسلم من التقوّل عليه بما هو خارج عن حقيقته، والغلو فيه وإخراجه عن طور الإنسانيّة والعروج به إلى مقام الألوهيّة، كما حكى عزّ وجلّ في الآيات الشريفة السابقة، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(١)، وقد كان هذا النبيّ العظيم ملتفتاً إلى هذه الجهة في حياته على الأرض؛ فكانت أفعاله وأقواله تدلّان على أنّه إنسان ولد من أنثى وهي مريم العذراء، وأنّه يبقى برهة من الزمن على هذه الأرض، ثمّ يموت كما يموت سائر المخلوقات، وأنّه عبد الله تعالى وهو ابن الأرض - كسائر أفراد البشر - وليست سياحته في الأرض إلاّ لإعلام هذه الجهة، وقد أخذ الموثيق من حواريه على عدم التقوّل عليه بعد رفعه، كما حكى عزّ وجلّ عنه في عدّة مواضع من القرآن الكريم، وفي العهد الجديد الكثير من ذلك، وقد كان أتباعه أثناء حياته على الأرض على التوحيد، ولم يعتقدوا فيه إلاّ ما كان حقّاً، وكذلك كانوا بعد رفعه إلى السماء برهة من الزمن حتّى دبّ الخلاف فيهم واشتدّ الصراع بينهم في تفسير حياته ﷺ، فحصلت لهم آراء ومذاهب تشترك كلّها على الغلو فيه وتقديسه بما يقدّس الإله المعبود الحقّ، ولكنّهم مع فرقهم المختلفة في شأنه ﷺ مجمعون على التثليث، فيقولون: إنّ الله جوهر واحد ثلاثة بالأقانيم: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، ويجعلون كلّ أقنوم إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجود، والحياة، والعلم، فيريدون من الأب الوجود، ومن الروح الحياة، ومن الابن المسيح.

واختلفوا في تفسير هذه المقالة اختلافاً فاحشاً بعد اتفاهم على أنّ الله تعالى جوهر - بمعنى أنّه قائم بنفسه - غير متحيّز، ولا مختصّ بجهة، ولا مقدرّ

بقدر، ولا يقبل الحوادث بذاته، ولا يتصور عليه الحدوث والعدم.
ولعلّ منشأ الاختلاف في المسيح عيسى بن مريم وادّعاء الألوهية فيه يرجع إلى أمور يعتقدونها فيه ﷺ.
الأول: القول بتجسد الكلمة، أي أنّ الله تعالى تجسّد في المسيح ﷺ،
واختلفوا في كيفية:

فقال بعضهم: إنّ الكلمة قد تجسّدت بمعنى أنّ الإله - أقنوم الابن ثالث الثالوث - الذي هو واحد حقيقة، وثلاثة حقيقة قد تجسّد في الأرض وتوَشَّح الطبيعة البشرية، فأخذ جسداً من مريم ﷺ، وبقي أقنوم الأب، وأقنوم الروح القدس في السماء، وبعد ثلاثين سنة انفتحت السماء ونزل أقنوم الروح القدس وحلّ على أقنوم الابن المتجسّد، وبقي الأب في السماء، وصار أقنوم الابن المتجسّد، وأقنوم الروح القدس الحال عليه في الأرض إلى آخر ما ذكره في المقام.

وقال آخرون: باتّحاد الكلمة بجسد المسيح فولدت مريم العذراء ﷺ إلهاً أزلياً، وانقلبت الكثرة وحدة، فالمسيح ناسوت كلي لا جزئي، وهو قديم أزلي، وهذا القول هو المعروف بينهم باتّحاد اللاهوت بالناسوت.

وقال ثالث: بأنّ الاتّحاد كان بمعنى الامتزاج كما امتزاج الخمر بالماء.

وقال رابع: بأنّه كان بمعنى الإشراق، أي أرقت كإشراق الشمس من النور وهو قول بعض حكمائهم.

وقال جمع آخر: بأنّ الاتّحاد لم يبطل الأزلية، فالمسيح إله تامّ، وإنسان تامّ، وهما قديم وحادث والاتّحاد غير مبطل لقدم القديم ولا لحدوث الحادث، والقتل وقع على الناسوت دون اللاهوت.

وقال جمع آخر: إنّ الكلمة انقلب لحماً ودماً، فصار الإله هو المسيح،

وروا عن يوحنا أنه قال في صدر إنجيله: إن الكلمة صارت جسداً وحلت فينا. وقال جمع منهم: إن اللاهوت ظهر بالناسوت بحيث صار هو هو، وذلك كظهور الملك لمريم العذراء عليها السلام المشار إليه في القرآن الكريم: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾^(١).

وقال بعضهم: بالتركب، أي جوهر الإله القديم، وجوهر الإنسان المُحَدَّث تركباً كتركب النفس الناطقة مع البدن فصار جوهرًا واحدًا، وهو المسيح وهو الإله، فيقولون صار الإله إنساناً وإن لم يصر الإنسان إلهًا، وإن مريم ولدت إلهًا والقتل والصلب وقعا على اللاهوت والناسوت جميعاً، إذ لو كان على أحدهما لبطل الاتحاد.

ومنهم من قال: بالاتحاد بين اللاهوت والناسوت على نحو الظهور، فلم ينتقل من اللاهوت إلى الناسوت شيء ولا حل فيه، وذلك كظهور نقش الطابع على الشمع والصور المرئية في المرآة، فإن القول بهذا النحو من التجسد ممّا أوجب القول بالوهيئة المسيح، بلا فرق في القول بين الاتحاد أو الحلول أو التركب، ولشدة ارتباط بينه عليه السلام وبين مريم العذراء، فقد ادّعى الألوهية فيها، وهذا هو المحكي في القرآن الكريم: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) وكان هذا أصل الأقانيم الثلاثة والقول بالتثليث.

الثاني: من جهة الاختلاف في صفات الباري جلّت عظمته:

ف قيل: إن الأقانيم صفات للجوهر القديم وهي الوجود، والعلم، والحياة، وعبروا عن الوجود بالأب، والحياة بروح القدس، والعلم بالكلمة، وهذا القدر من التفسير لا يدل على الشرك، وإن كان باطلاً من جهة أخرى كما لا يخفى على

١. سورة مريم: الآية ١٧.

٢. سورة المائدة: الآية ١١٦.

الخبير ، فإن الصفات مهما كثرت ، فإنها عين ذاته المقدسة ، وكذا تفسيره بما ذكره .

وقيل : إن الأقانيم غير الجوهر القديم ، وإن كل واحد منها إله ، فصرّحوا بالتثليث ، فكل واحد إله قديم حقيقة ، وإن الله ثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وهذا يدل على الشرك في الذات ، وهو باطل كما هو معلوم .

وقيل : إن الله تبارك وتعالى واحد والأقانيم الثلاثة ليست غير ذاته ولا نفس ذاته ، وإن الاتحاد كان بمعنى الإشراق كما عرفت آنفاً ، وهذا باطل ولم يعرف له وجه أبداً .

وقيل : إن الله تعالى واحد وهو الأب ، والمسيح كلمة الله تعالى وابنه على طريق الاصطفاء ، وهو مخلوق قبل العالم ، وهو خالق للأشياء كلها ، وهذا يدل على الشرك في الفعل وهو باطل أيضاً ، كما يدل على قدم الحادث وهو فاسد . والمعروف بينهم أن الله تعالى هو الواحد الأب صانع كل شيء ، ومالك كل شيء ، وفاعل ما يرى وما لا يرى ، وأن المسيح ابن الله تعالى الواحد بكر الخلائق كلها ، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها ، وليس بمصنوع ، إله حق من إله حق من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت العوالم وخلق كل شيء ، الذي من أجلنا معاشر الناس ومن أجل خلاصنا نزل من السماء ، واتحد مع روح القدس ومريم ، وصار إنساناً ، وحبلت به ، وولد من مريم البتول .

وهذا القول باطل ، لاستلزامه انقلاب الحقائق ، وتعدّد القدماء ، وقدام الحادث .

الثالث : من جهة خلق عيسى عليه السلام من غير أب وصدور المعجزات التي تخرج عن مقدور البشر ، فينبغي أن يكون المقدر عليها موصوفاً بالإلهية . هذه هي عمدة ما يمكن أن يستفاد من أقوالهم المتفرقة ، وآرائهم المتشتتة

في هذه المسألة ، وقد خبطوا فيها كثيراً ، حتى أخرجوها عن حدود الأدلة والبراهين ، واستدلوا عليها بأمر عاطفيّة ، وادّعاء الرؤية في المقام وغير ذلك ممّا لم يقيم عليه برهان ، بل ادّعى بعضهم : «بأنّ الوهيّة المسيح فوق المتعقل ، ولكنه معقول» ، فإذا لم يكن متعقلاً فكيف يمكن أن يكون معقولاً؟! فهل يكون الوهيّة الله تعالى التي اتّفقوا عليه أمراً غير متعقل إلا أن يقال : بأنّ الوهيّة المسيح إنّما تكون كذلك لأنّه إنسان مخلوق حادث ويراد إخراجه عن حدود البشريّة والعروج به إلى حدود الإلهيّة التي عرفت أنّها تختصّ بالواحد الأحد ، ويستحيل أن يصل إليها أحد من المخلوقات .

وكيف كان ، فنحن نتعرّض في المقام إلى ما يمكن أن نذكره من المناقشات في ما ذكره إجمالاً ، والتفصيل في موضع آخر إن شاء الله تعالى .

ما يتعلّق بعقائدهم:

ذكرنا جملة من عقائد المسيحيّين في السيّد المسيح ﷺ ، وكثير منها إن لم تكن كلّها دعاوي مجرّدة لم يقيم عليها دليل إن لم تكن الأدلّة على خلافها ، وحاول بعضهم إقامة الأدلّة العقليّة والنقليّة عليها ، ولكنه لم يأت بشيء جديد سوى إضافة دعاوي جديدة عليها ، والاستدلال بأمر عاطفيّة ، أو عنيات ، أو بما هو أقرب إلى الجدل والفسطة ، كما لا يخفى على من راجعها في كتبهم . ولظهور فسادها اعترف بعضهم بأنّ مسألة تجسّد الكلمة التي هي من أمهات عقائدهم فوق عقولنا ولكنه معقول ، ولم يعلم وجه هذا القول ، فإنّ المسألة إذ خرجت عن حدود فهم البشريّة وكانت فوق عقولهم ، كيف يمكن أن تكون معقولة ، ويقام عليها الأدلّة العقليّة؟! .

وكيف كان ، فنحن نذكر في المقام بعض القواعد المسلّمة عند جميع العقلاء -

بما فيهم المسيحيون أنفسهم - التي تدلّ على فساد جملة كثيرة ممّا اعتقدوه في عيسى ابن مريم عليه السلام، ثم نذكر ما يمكن الردّ عليها.

الأولى: اتفق المليون الذين يعتقدون بالإله الواحد الأحد، أنّ الله تعالى ليس بجسم ولا بمتحيّز، وليس في جهة ولم يكن محلاً للحوادث، وقد أقاموا الأدلّة والبراهين القويمة العقلية والنقلية على ذلك، وأنّ القول بتجسّد الكلمة ينافي ذلك بلا ريب، فإنّ تجسّد الإله سواء كان على نحو العينية أو الحلول أو التركب أو الإشراق وغير ذلك يستلزم أن يكون الإله جسماً ومتحيّزاً وفي جهة، وأن يكون محلاً للحوادث ومشابهاً لمخلوقاته، إلّا أن يراد بتجسّد الكلمة غير الذي أرادوا فلا بدّ من بيانه.

الثانية: امتناع قلب الحقائق، فإنّه ممّا أجمعت عليه العقلاء، فيمتنع قلب حقيقة إلى حقيقة أخرى مخالفة للأولى إلّا بإعدامها. والقول بأنّ المسيح الذي هو مخلوق حادث صار إلهاً قديماً أزلياً يصادم هذه القاعدة المسلّمة.

الثالثة: امتناع حلول صفات القديم بغير ذات الله تعالى، فيمتنع قولهم بأنّ الكلمة امتزجت بجسد المسيح وغير ذلك ممّا اعتقدوه في تجسّد الكلمة الأزلية.

الرابعة: امتناع حلول تعدّد الكلّي الواحد والإشارة إليه وكونه مرئياً، كما هو مبين في علم المنطق، والقول بأنّ عيسى عليه السلام إنسان كلّي باطل، فإنّ الإنسان الكلّي لا اختصاص له بجزئي دون جزئي آخر، وقد اتفق النصارى على كون المسيح مولوداً من مريم عليها السلام، فإن كانت مريم كلياً كما يدّعيه بعضهم، فإن كان هو عين إنسان المسيح، لزم أن يكون المسيح مريم ومريم المسيح، ولزم أن يولد الشيء من نفسه. وكلاهما باطل، وإن كان إنسان مريم جزئياً، فالكلّي ما كان صالحاً لاشتراك الكثرة فيه، فيلزم أن يكون المسيح جزءاً من مفهوم مريم وبالعكس، وهو محال.

مضافاً إلى أن الكلي لا يمكن أن يقع مورد الإشارة إلا بالإشارة إلى جزئي من جزئياته، أو يقع مورد القتل والتعذيب والإضطهاد، فإنه محال.

هذه بعض القواعد المسلّمة عند الجميع، التي يستلزم القول بها بطلان جملة كثيرة من معتقدات النصارى في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام.

وأما القول بتجسّد الكلمة الأزليّة، فإنه مجرد دعوى بلا دليل، بل الأدلّة قائمة على خلافه، فإنه إن كان المراد منه حلول الباري القديم عزّ وجلّ في المسيح الحادث وتقمّص جسده، فهو الباطل بلا إشكال، ويدلّ على بطلانه ما دلّ على بطلان كون الله تعالى جسماً، وامتناع حلول الحوادث فيه.

وإن كان المراد منه رفع المسيح الحادث إلى مقام الألوهيّة، فهو من انقلاب الحقائق الذي هو ممتنع عند الجميع، إذ كيف يمكن للمخلوق الحادث أن يكون إليها أزليّاً قديماً.

وإن كان المراد منه إشراقاً من الله تعالى عليه، فإن كان المراد من الإشراق إشراقاً نورياً كإشراق الشمس، فهو باطل لأنّه من لوازم الجسميّة، والله تعالى منزّه عنها.

وإن كان المراد منه الفيض ونحوه، فهو لا يختصّ بالمسيح، فإنّ آدم عليه السلام وسائر الأنبياء العظام لهم مثل تلك الفيوضات الربوبيّة، كلّ حسب استعداده.

وأما القول بالأقانيم، فإن كان المراد منها صفات الله تعالى، فلا بدّ من تطبيقها على القواعد المسلّمة التي ذكرت في الفلسفة الإلهيّة، من كونها عين الذات إذا كانت من صفات الذات، وإنّها أزلية أبدية لا يمكن تحديدها بحدّ كما لا يمكن تحديد الذات المقدّسة، وعدم اختصاصها بواحد أو اثنين أو ثلاثة بل المدار على ما ميّزوا به صفات الذات عن صفات الفعل وغير ذلك، فإن كان مرادهم من الأقانيم تلك، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكنهم لا يقولون به.

وإن كان المراد تعدد الآلهة كما يظهر من كلماتهم، فإن أدلة التوحيد تنفي ذلك صريحاً كما عرفت آنفاً.

وأما القول بأن خلق المسيح ﷺ من غير أب يدل على كونه إلهاً، فإن آدم ﷺ أبا البشر أخرى بأن يكون إلهاً على ما يزعمون، فإنه خلق من غير أب ولا أم وهم لا يقولون بذلك، فليس الخلق من غير أب أو غير أم أو كليهما إلا لبيان تمام قدرة الله تعالى على خلقه.

وأما القول بأن صدور المعجزات الباهرات، وخوارق العادات منه ﷺ لدليل على كونه إلهاً، إذ لم تصدر تلك إلا من الإله. فهو باطل أيضاً، فإنهما إن صدرت منه استقلالاً ومن إقدار الله تعالى عليه، فكان أولى له أن يخلص نفسه من العذاب الذي حل فيه من أعدائه، ولم يحتج إلى التماسه من أبيه لينجية من ذلك، كما ورد في العهد الجديد، وقد تقدم في البحث السابق، وإن لم تكن من مقدراته، فهو ﷺ وجميع الأنبياء في هذه الجهة على حد سواء، فلم تكن من مقدراته، فهو ﷺ إلهاً، وقد صدرت معجزات باهرات من موسى ﷺ ولم يدع الألوهية فيه، فإن نكروا ذلك فيحرق لغيرهم أن ينكروا ما يدعونه في المسيح ﷺ ولا يمكنهم ذلك، فإنه لم يثبت ما يدعونه بأخبار التواتر إلا ما ورد في القرآن الكريم، وهم ينكروه ويكذبون من نزل عليه.

وأما الاستدلال على دعاويهم بما ورد في الأناجيل المعرفة عندهم، فيرد عليه:

أولاً: أنه لا بد من إثبات ذلك، فإن الأناجيل المعرفة لم تسلم من يد التحريف، كما نطق به التنزيل.

وثانياً: أنه معارض بمثله، كما ورد في الأناجيل المذكورة، ولقد كفانا مؤونة ذلك شيخنا الجليل الشيخ البلاغي طاب ثراه، فمن شاء فليراجع كتابه

(الهدى إلى دين المصطفى) وتفسيره القيم (آلاء الرحمان).
وثالثاً: أنه يمكن تأويله بما لا يصادم القواعد المسلّمة إن أمكن التأويل،
وإلا فإيرد.

هذه خلاصة ما يمكن أن يقال في المقام، ولعلّ ما ورد في القرآن الكريم
في شأن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بتعابير مختلفة، كنسبته إلى أمه العذراء
الطاهرة؛ للدلالة على كونه منسوباً ومخلوقاً كسائر أفراد الإنسان، وإثبات كونه
رسولاً، والتأكيد على أنّ ما صدر منه من المعجزات إنّما كانت بإذنه جلّ شأنه، كما
في سورة آل عمران والمائدة وغيرهما من التعابير الدالّة على كونه فرداً كسائر
الأفراد، كلّ ذلك لنفي ما يزعمه النصارى وما يعتقدونه فيه.

أصل عقيدة التثليث:

لا ريب أنّ الشرك وكلّ عقيدة تدلّ عليه ليس لها أصل ولا واقع في الأديان
الإلهيّة المبنية على التوحيد ونبذ الأنداد، وإذا ظهر شيء منها في دين إلهي أو آية
عقيدة أخرى تتخذ التوحيد أساساً لها، فلا بدّ أن يكون لأحد أمور على سبيل منع
الخلو:

منها: فقدان المعلم المرشد الذي يمثل التوحيد قولاً وعملاً، وبيئته بياناً
واضحاً لا لبس فيه لا تباعه.

ومنها: احتكاك الأمة مع الأمم التي تدين بالوثنيّة وتقليدهم فيها على عمى
وجهالة.

ومنها: تأويل من لا خبرة له ولا معرفة لما ورد في الكتب الإلهيّة، وقول
الأنبياء بما يوافق التشريك، فيكون مجالاً خصباً لزيغ المبطلين وإفساد
المفسدين.

ومنها: إدخال الأعداء الآراء الهدامة في الدين، ودرس الأفكار المضلّة في معارفه وأحكامه، فيكون سبباً لاندساس أصول الدين وأركانه حتى لا يبقى من الدين إلا اسمه ولا من الكتاب إلا رسمه، ولكل واحد من هذه الأمور طرق وشعب متعدّدة لا يسع المجال ذكرها.

وعلى ضوء ما ذكرناه تعرف أن عقيدة التشريك في النصرانيّة، والتي هي دين إلهي، لا تخرج عن سائر الأديان الإلهيّة التي تتخذ التوحيد أصلاً من أصولها، بل أساس كل معتقد وفكرة فيها، ليس لها أساس ولا واقع، وإنما دخلت فيها نتيجة أمور وظروف معيّنة، وقد حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم عن عيسى بن مريم عليه السلام أنه كان يأمر بالتوحيد ونبذ الأنداد، فقال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

ويستفاد من هذه الآية المباركة أن عبادة الله تعالى الواحد الأحد كانت من أساسيات هذا الدين العظيم، وكان عيسى عليه السلام يأمر بها وهو الشهيد على ذلك لعلمه بأنّها كانت قائمة عند وجوده فيهم، وأمّا بعد ارتحاله وفقدان المعلّم المرشد فيهم، فالأمر كان على خلاف ذلك، فقد دبّ الخلاف فيهم وتعدّدت الأناجيل وكثر المتأولون لآياتها، فضلّوا وأضلّوا كما حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم عنهم، ويدلّ عليه بعض الأناجيل أيضاً، فقد روى يوحنا في الفصل السابع عشر من إنجيله قول عيسى عليه السلام: «وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي

وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته»، وهو يدلّ على أنّ الله تعالى واحد، وهو الإله فقط والمسيح رسوله، وهذا هو الذي دعا إليه القرآن الكريم كما ورد في الآيات التي تقدّم تفسيرها. ونقل مرقس في الفصل الثاني عشر من إنجيله أوّل الوصايا: «فأجابه يسوع أوّل الوصايا اسمع يا اسائيل الربّ إلهنا ربّ واحد»، وهو يدلّ على أنّ عقيدة التوحيد هي المعقول وأساس هذا الدين، فإذا كان شيء يخالف ذلك فلا بدّ من تأويله إن كان قابلاً له، وإلاّ فهم أولى بتفسير كلمات كتابهم. ويذكر علماء تاريخ الأديان إلهية أسباباً عديدة لدخول عقيدة التثليث في النصرانية، والمعروف بينهم أنّ النصارى كانوا على دين الإسلام برهة من الزمن بعدما رفع عيسى بن مريم عليه السلام إلى السّماء، ولعلّ الوجه في ذلك أنّه كان بينهم بعض الحواريين الذين اتّبَعوا المسيح عليه السلام حقّ الاتّباع، وهم الذين نشروا تعاليمه في البلاد، فكانوا أوصياءه عليه السلام، وبعد غيابهم دخلت تلك العقيدة في النصرانية، فقيل: إنّ السبب في ذلك هم اليهود الذين عرفوا ببغضهم لهذا الدين، فدخلوا فيه هذه العقيدة لهدمه، وكانت لهم أساليب متعدّدة.

وذكر بعضهم: أنّه لما وقعت الحرب بينهم وبين اليهود، خرج رجلٌ يقال له بولس، فقتل جماعة من أصحاب عيسى عليه السلام، فاحتال لأن يفرّق جمعهم ويشتت شملهم فأوقع فيهم الخلاف وأضلّهم بهذه العقيدة، على ما هو المذكور في كتب التاريخ.

وقيل: إنّ السبب هو نقل المتنصّرين الذين دخلوا في النصرانية عقائدهم البدائية الوثنية، فأولّوا آيات التوحيد، وأدخلوا التحريف والتأويل فيها، وتدلّ عليه شواهد كثيرة؛ ومنهم البوذائيين، ومنهم قدماء المصريين، ومنهم الرومان، فقد تأثّرت النصرانية بعقائدهم.

وقيل غير ذلك، فراجع كتب تاريخ الأديان والعقائد، والله العالم.

بحث فقهي:

اختلف الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم في نجاسة الكافر الكتابي وطهارته، كما أنهم اتفقوا في نجاسة المشركين من الكفار بالأدلة المقررة، وإن المسألة بجوانبها محررة في الفقه مفصلاً.

وبناءً على طهارة الكتابي - كما ذهب إليها جمع من الفقهاء - فهل تشمل الأدلة الدالة على نجاسة الكفار من المشركين الكتابي أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ﴾ وغيرهما من الآيات الشريفة، فيكون الكفار مطلقاً محكومين بالنجاسة أو لا تشملهم؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنَّ عنوان الكتابي - من اليهود والنصارى والمجوس - غير عنوان المشرك، لما فيهم نحو إضافة إلى الدين أو إليه سبحانه وتعالى، ونزول الكتاب بواسطة أنبيائهم، فالكتابي والمشرك عنوانان متقابلان وإن كان بينهما عنوان مشترك وهو الكفر - وكان بعض عقائدهم يشابهه عقائد المشركين، إلا أنَّ الأحكام مطلقاً تابعة لعناوين موضوعاتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٢)، فأفرد سبحانه وتعالى المشركين عن اليهود والنصارى.

ودعوى: أن المراد من الأمم في الآية المباركة غير المنحرفة إلى الشرك، أي

١. سورة التوبة: الآية ٣٠ - ٣١.

٢. سورة الحج: الآية ١٧.

دين اليهود الواقعي الذي جاء به موسى عليه السلام، أو النصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام. غير صحيحة: لأن التخصيص بذلك تخصيص بالفرد المعدوم أو القليل جداً، وإطلاق الآية الشريفة يشمل اليهود والنصارى الموجودين حال نزول الآية الكريمة وبعده، وهما لا يخلوان عن الشرك كما تنص الآيات المباركة الكثيرة. أو تخصيص الأدلة الدالة على نجاسة المشركين بالأخبار الدالة على طهارة الكتابي وفيها الصحيح، وتقدم مراراً أن للشرك مراتب، وأن الأدلة على نجاسة الكتابي تحمل على محامل مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.

وأن الشرك الذي محكوم بالنجاسة وعدم الغفران، والضلال البعيد، والحرمان عن الدخول في الجنة، ووجوب القتل إن تحققت شروطه، هو الشرك العظيم الذي هو الشرك في الذات - أي المعبود - والعبادة، والصفات - أو إنكار المبدأ بالكلية - فإذا لم يكن كذلك خرج عن الحكم بالنجاسة واتصف بحكم آخر، ولا ينافي ذلك مبغوضيته عند الشارع.

وبالجملة: أن عقيدة الكتابي بالشرك لا تنافي القول بطهارتهم - لو قلنا بها - والقول بنجاسة المشركين كما عرفت من الوجوه، وحتى لو التزمنا بنجاسة الكتابي فلا استدلال بتلك الآيات - الدالة على شركهم - بنجاستهم مشكل، فتأمل جيداً.

هذا كله لو قلنا بطهارتهم، وأما لو قلنا بنجاستهم فلا موضوع لهذا البحث أصلاً كما هو واضح.

بحث عرفاني:

تقدم في أحد مباحثنا العرفانية السابقة أن للقلب حياة وممات، ولكل منهما علامات تأتي في ضمن تفسير الآيات الكريمة المناسبة لها إن شاء الله تعالى.

فمن علامات موت القلب الغفلة عن الله تعالى، وارسال الجوارح في معاصيه جلّ شأنه، وعدم المبالاة بالزلزلات، وأنّ الجامع الباعث لموته حبّ ما سواه تعالى.

وحياة القلب لا تكون إلاّ بمعرفة الله تعالى، فكلّما كانت المعرفة أكثر وأعمق تكون آثارها كذلك، ومن تلك الآثار ظهور آياته جلّت عظمته بدرك القلب الذي فيه الحياة لها، ويعبّر عنها بالتجلّي في مصطلح أهل العرفان. ولم ترد التجليات إلاّ على القلب الذي سلم من يد الأغيار في حياته، واستعدّ للواردات الربوبيّة بشهود أنواره، وصار محلاً لدرك الإفاضات بصفاته، ولذلك كان ظهور التجليات في صنف الأنبياء والأولياء أكثر من غيرهم، لكمال معرفتهم بالله العظيم وانسهم بخالقهم، وبعدهم عن الأوهام، وخوفهم من سخطه، وتقربهم إلى ساحة كبريائه.

وقد فاز بالحظّ الأوفر من التجليات الإلهيّة سيّد الأنبياء وخاتمهم نبينا الأعظم ﷺ؛ لكمال استعداده؛ وعظيم معرفته ومنتهاى أنسه برّبّه، كما نصّت عليه الآيات الشريفة التي يأتي شرحها وتفسيرها والبراهين العقلية.

وأعظم تلك التجليات كان لإبراهيم خليل الرحمان ﷺ، وأسمائها لموسى بن عمران ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾^(١)، ففي الحديث: «إنّه برز من نور العرش مقدار الخنصر، فتدكدك به الجبل وصار مستويّاً بالأرض» أي تراباً، وكذلك لمريم ابنة عمران ﷺ، فقد تجلّى ربّها لها بإرسال الأمين وتمثّل بالبشر عندها فولد عيسى منها بلا أب، وغير ذلك ممّا ظهر لها في المحراب، وأمّا تجلياته جلّ شأنه لعيسى بن مريم فهي كثيرة، من إبراء الأكمه الأبرص، وخلق الطير، وإحياء الموتى بإذن ربّه، ورفعته إلى السماء وغيرها.

وتختلف تلك التجليات حسب اللياقة والصفاء، والزمان، والأنس بالربّ وحسب المصالح التي لا يعلمها إلا هو جلّت قدرته، كما هي مذكورة في كثير من الآيات الشريفة والكتب السماوية المصونة من يد التحريف، وتفصيل ذلك خارج عن موضوع هذا الكتاب، ويأتي ما يتعلق بذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وأما التجليات للمؤمنين، فتختلف حسب اختلاف درجات إيمانهم وحياسة قلوبهم وقرب منزلتهم لديه جلّ شأنه، وإن كانت أصولها تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الأول: التجلي بعد الانتباه من الغفلة إلى اليقظة، ويعبر عنه بالإقبال، فيغيب عمّا سواه تعالى ولا ينظر إلا إلى آثاره تعالى، وهو المرحلة الأولى للسالكين إليه عزّ وجلّ، وله مراتب متفاوتة، وفي كلّ مرتبة درجات.

الثاني: التجلي بالوصال وهو مختصّ بالأوصياء والكمّل من الأولياء، وفي دعوات الصحيفة الملكوتية السجادية ودعاء كميل شواهد كثيرة على ذلك، وله أيضاً مراتب وفي كلّ مرتبة درجات.

الثالث: التجلي بالفناء، بكشف الحقيقة أو بفناء النفس في جنبه، وهو مختصّ بالخلّص من الكمّل، والغور فيه بالبحث عنه مزلة الأقدام، فطوبى لمن نال بقبس من ذلك النور وفاز برشحة منه.

وهناك تقسيم آخر للتجلي وهو العظيم، والأعظم، والأكبر كما ورد في الدعوات الماثورة، والبحث عنه موكول للآيات المناسبة له إن شاء الله تعالى. وعن بعض العرفاء أنّ العوالم كلّها ساحة تجلياته تعالى، ويدركها الإنسان إن تحققت المعرفة، ورفعت الحجب، وأزيلت الأستار، وانفصلت الأغيار عن النفوس، وصفي القلب عن الشوائب، وإلا فدرکها بالعقول المشوبة بالمادة والنفوس المختلطة بالأوهام غير ممكن، كما قال الشاعر:

وللعقول حدودٌ لا تجاوزها والعجزُ عن درك الإدراك إدراك

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، وفي بعض الدعوات الماثورة: «اللَّهُمَّ أرنا الأشياء كما هي»، وفي الدعاء عن نبيِّنا الأعظم ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً»، هذا.

ولعل ما ورد في كلمات المسيحيين من حلول المبدأ جلّ شأنه في المسيح مرادهم التجليّ له، كما حصل ذلك لإبراهيم وموسى ﷺ، ولمحمد ﷺ في المعراج، وإنزال الروح الأمين على قلبه، وانسراح صدره، وتجاوزه قاب قوسين أو أدنى إلى غير ذلك من تجلياته، وإلا فإنّ الحلول محال وغير ممكن كما عرفت سابقاً، ويشهد لذلك أنّ مثل هذا التعبير قد وقع في جملة من كلمات مشائخ العرفان وأكابر الصوفيّة، ومرادهم نوع من التجليّ لا الحلول الواقعي كما هو واضح، والله العالم بالحقائق، والشاهد على السرائر.

الآية ١٧٦

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾».

الآية الشريفة هي ختام هذه السورة التي اشتملت على جملة من المعارف الربوبية والأحكام الإلهية والتوجيهات والإرشادات الواقعية، وقد عالجت أهم قضية في الأديان السماوية، وهي قضية: «لا إله إلا الله»، وكانت فيها جولات مع الكافرين والمنافقين المعاندين وبيّنت صفاتهم ونواياهم الخبيثة.

وفي هذه الآية الكريمة ردّ على فتوى المستفتين في فريضة من الفرائض الإلهية التي سبق ذكرها في هذه السورة أيضاً، وإنما الفرق بينهما أن هذه الآية المباركة تبين حكم كلاله الأب خاصة، وأمّا الأولى فهي تبين حكم كلاله الأم فقط.

كما أنّ في هذه الآية الكريمة تفصيلاً لأقسامها وبيان فرائض كلّ قسم، بخلاف الأولى، فإنّها اعتبرت كلاله الأم قسماً واحداً، فكانت فرائضها قليلة. وكيف كان، فإنّ وقوع هذه الآية الشريفة في ختام السورة لبيان كمال عناية

الله تعالى بالمؤمنين ، فهي رحمة من ربّ العالمين لهدايتهم ، كما أنّ فيها إيماء باستكمال المؤمنين بالتوجيهات الربوبية ، فإنّ طلب الفتوى علامة من علامات الإيمان والتسليم والطاعة لله ورسوله ، التي أمر عزّ وجلّ بها في هذه السورة .

التفسير

قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

تقدّم في الآيات المباركة السابقة الكلام في معنى الاستفتاء والإفتاء والكلالة ، وقلنا إنّها إخوة الرجل وأقاربه غير الوالد والولد ، فماخوذ في معناها فقد الوالدين والأولاد ، وتطلق على الوارث والمورث من جهة انتساب كلّ واحد منهما إلى الآخر ، وتتناول الذكر والأنثى .

والمعنى : يستفتونك في أمورهم وأحكامهم قل لهم : الله يفتيكم في الكلالة . أو أنّ المعنى : يستفتونك في الكلالة ، حذف لدلالة الجواب عليها .

قوله تعالى : ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

جملة استئنافية لبيان الفتيا و(إن) شرطية مختصّ بالفعل المستكن في (هلك) ، والولد يشمل الذكر والأنثى للإطلاق ، خلافاً لما ذهب إليه بعض من تخصيصه بالذكر للتبادر ، فإنّه بلا دليل ، وقد تقدّم في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أن إطلاق الولد يشمل الذكر والأنثى ، وفي حكم الولد ولد الولد كما مرّ . ونفى الولد هنا للتأكيد لما تقدّم آنفاً من أنّ معنى الكلالة ماخوذ فيه فقد الوالدين والولد ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ظاهر الآية الشريفة ، فإنّه لو كان أحدهما موجوداً لذكر سبحانه وتعالى سهمه؛ لأنّ الآية المباركة في مقام البيان ، ويدلّ عليه أيضاً السنّة الشريفة والإجماع .

وإنما اكتفى عزّ وجلّ بنفي الولد دون الوالد، إمّا تغليباً، أو لأجل معلوميّة الحكم من الآيات المباركة السابقة الواردة في الفرائض، أو لأجل الردّ على بعض العادات التي كانت سائدة في العصر الجاهلي من تقديم الإخوة على الأولاد.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

المراد من الإخوة هنا إخوة الأب والأم، أو الأب خاصّة. وبعبارة أخرى: أنّ الآية الشريفة تبين حكم كلاله الأبوين أو الأب خاصّة، وأمّا كلاله الأم فقد تقدّمت في الآية الأولى. والمعنى: إن مات امرؤ عادماً للولد، أو غير ذي ولد، وكان له أختاً من أبويه معاً، أو من أبيه فقط، فلها نصف ما ترك.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

أي: أنّ المرء يرث أخته إذا لم يكن لها ولد - ذكراً كان أم أنثى - ولا والد، كما عرفت من أنّ نفي الولد مأخوذ في معنى الكلاله، فيكون ذكره للتأكيد، وهو يرثها المال كلّهُ؛ لأنّ فريضة النصف مشروط بكون الوارث أختاً للميت، فالفريضة السابقة لا تشملها لفقد الشرط، فيرث المال كلّهُ، فلا أثر لذكوريّة الميت أو أنوثته في الفريضة، وإنّما المدار على الوارث.

وإطلاق الآية الكريمة يدلّ على بطلان قول من ذهب إلى أنّ الأخ يرث مع البنت نصف مال الأخت، وكذلك الأخت ترث نصف ما تركته أختها مع البنت؛ لأنّ الولد إنّما يطلق على الذكر دون الأنثى.

ويردّ عليه ما ذكرناه آنفاً من إطلاق الولد عليهما؛ ولأنّ إحراز الأخ جميع المال مشروط بانتفاء الولد بالكلية، لا ثبوت الإرث لهما في الجملة. ثمّ إنّ عزّ وجلّ ذكر قسمين من أقسام إرث كلاله الأب في المقام، وهما:

أن يكون الوارث أختاً واحدة للميت ولم يكن غيرها، وفريضة النصف، وترث الباقي رداً.

وأن يكون الوارث أخاً للميت كذلك، وهو يرث المال كله، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتاب الإرث من (مهذب الأحكام).

وظاهر الآية الشريفة أن ذلك فريضة، ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً، كما ذكرناه في الفقه أيضاً.

وبقي قسمان آخران يعلم حكمهما ممّا ورد في الآية المباركة، وهما أن يكون الوارث والمورث أختين، وسهما النصف أيضاً لإطلاق الآية الكريمة، وما ذكرناه آنفاً من عدم دخل مال الميت في الذكورة والأنوثة في اختلاف الفرائض في المقام، والمدار على حال الوارث. والرابع أن يكون الوارث والمورث أخوين وسهما المال كله أيضاً لما عرفت، ولأنّه لو كانت هناك فريضة أخرى لهذين القسمين لذكرت في الآية الشريفة؛ لأنّها في مقام البيان.

ولا يخفى أن إرث هؤلاء مشروط بالانفراد والوحدة، وإلا فالحكم يختلف كما سببته عزّ وجلّ في ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

عطف على الشرطيّة الأولى؛ لبيان سهم الأختين فصاعداً، فلهن الثلثان ممّا تركه الميت، سواء كان أخاً للوارث أم أختاً له، كما عرفت آنفاً. وإنما ذكر عزّ وجلّ اثنتين دون الأختين وغيره؛ لأنّ العبرة بالعدد.

واستشكل بعضهم في الإخبار عن ضمير التثنية «كانتا» بالاثنتين؛ لأنّ الخبر لا بدّ أن يفيد ما يفيد المبتدأ، وضمير التثنية دالّ على الاثنية، فلا يفيد الإخبار عنه بما ذكر شيئاً.

وأجيب عنه بوجوه عديدة لا تخلو أغلبها عن المناقشة، كما لا يخفى على

مَنْ راجعها .

والحق أن يقال: إن اثنتين حال مؤكدة، وليبان أن العبرة بالعدد والخبر محذوف، أي فإن كانت الأختان الوارثتان له اثنتين أو أكثر. هذا كله حكم صورتي الانفراد والتعدد من كلاله الأب لكن مع الوحدة. وبغير زوج أو زوجة كما هو المفروض في جميع ما تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. بيان لحكم التعدد والاختلاف، أي وإن كان من يرث إخوة من الكلاله وأخوات رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه القاعدة في باب الإرث في ما إذا اجتمع الذكور والإناث من الوارث، فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ما خرج بالدليل كما ذكرنا في الإرث من كتابنا (مهذب الأحكام). وفي الآية المباركة تغليب الذكور على الإناث، وأن قوله: ﴿رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ بدل كما هو واضح.

قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾. تعليل لما سبق، أي: يبين الله تعالى لكم أحكامه المقدسة وأمور دينكم لئلا تضلوا، أو كراهة أن تضلوا، على الخلاف المعروف بين البصريين والكوفيين في مثل هذه الجملة.

وقيل: يبين الله لكم الضلالة من الهداية، فتجنبوا الأولى وتفقوها وتأتوا بالثانية.

وكيف كان، فإن الآية الشريفة تدل على أن الأحكام الإلهية من سبل هداية الإنسان، ومن طرق الوصول إلى الكمال والسعادة المنشودتين.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

أي: أن الله تعالى يعلم ما يوجب خيركم وجميع مصالحكم، فلم يشرع لكم من الأحكام إلا لأجل سعادتكم.
والآية الشريفة بمنزلة التعليل لتشريع ما سبق من الأحكام المبتنية على المصالح.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيتان الشريفتان على أن إرث الكلالة مطلقاً مشروط بانتفاء الوالدين والأولاد مطلقاً، فيستفاد منهما أنهم من الطبقة الثانية، كما أن الوالدين والأولاد من الطبقة الأولى، وقد دلت الأخبار الواردة من المعصومين عليهم السلام على أن الأجداد يشاركون الإخوة والأخوات فيكونون من الطبقة الثانية أيضاً، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب الإرث من (مهذب الأحكام).

كما أن الأخبار دلت على أن إرث الأعمام والأخوال مشروط بانتفاء الإخوة والأجداد، فعلم من ذلك أنهم من أهل الطبقة الثالثة، على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

وأن الآيتين الشريفتين تدلان على تفصيل توريث كلاله الأبوين أو الأب خاصة على الإطلاق، حيث لم تشترط فقد الإخوة من كلاله الأم.

والكلالة: هي القرابة غير الوالد والولد كما تدل عليه الآية المباركة والسنة الشريفة، وآية الكلالة المذكورة في هذه السورة المباركة في موضعين، وفي كليهما يبين عز وجل معنى الكلالة بأحسن بيان، ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ بيان لمعنى الكلالة، فيستفاد منه أن الكلالة ليست في عمود النسب.

وفي كلمة «هلك» والتعبير به دون مات أو توفي أو أمثالهما، إشارة لطيفة بأن من لا ولد له فهو هالك.

وفي الآية الشريفة قرينة على أن المراد بالكلالة المتقرب بالأبوين أو الأب فقط، فتدبر فيها وفي ما مر من آية الكلالة.

كما أن الآية التي وردت في كلاله الأم دلت على توريثها على الإطلاق كما عرفت، فيعلم من ذلك أن الكلالين تجتمعان وقد تفرقان، وكذا حالهما مع الأزواج، فإذا اجتمعت كلاله الأب وكلاله الأم فإن كانت الأخيرة واحدة، فالسدس لها، وإن كانوا أكثر فيقتسمون الثلث بينهم بالسوية مطلقاً، وأمّا الباقي فيعطى لكلاله الأب، فإن كانت أختاً واحدة فلها النصف من الثلثين والبقية يردّ عليها، وإن كانت أختين فصاعداً يعطى لهما ثلثا الثلثين والباقي يردّ عليهما، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فيعطى لهم الثلثين، للذكر مثل حظ الانثيين، ولا شيء عندنا للعصبة، فيعطى له نصيبه الأعلى، فإن بقي شيء فللكلاله، بالتفصيل الذي ذكرناه في الإرث من (مهذب الأحكام).

والمستفاد من الآيتين الشريفتين أن السهام المذكورة لكلاله الأب فيهما هي سهم الأخت الواحدة وهو النصف، وسهم الأختين وهو الثلثان، وسهم الأخ الواحد وهو المال كله، مشارك غيره من الزوج أو الجد كما دلت عليه النصوص. وسهم الإخوة ذكوراً وإناثاً، وهو المال كله، للذكر مثل حظ الانثيين، ومن ذلك يعلم بقية السهام، وهي سهم الأخوين، والمال كله بينهما بالسوية، ومنها الأخ مع الأخت، فللذكر مثل حظ الانثيين، ويصدق على الجميع الإخوة.

ويدلّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ على أن تشريع الأحكام يختصّ بمن كان عالماً بجميع الأمور حقائقها ومصالحها وما تتعلق بمحياكم ومماتكم، وبمقدار قدرة العباد في تحمّلها، فيعلم من ذلك بطلان أيّ تشريع آخر صادر من غيره عزّ وجلّ، فإنّه ضلال ولا يجلب إلا الشقاء والحرمان، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾.

كما أن في الآية الشريفة إشارة إلى أن الله تعالى لم يكل تشريع الأحكام إلى النبي ﷺ، وإنما هو رسول ومبلّغ من عنده جلّ شأنه.

بحث روائي:

عليّ بن إبراهيم بسنده عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا مات الرجل وله أخت، لها نصف ما ترك من الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله؛ لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة».

أقول: الرواية من باب التفسير والتوضيح للآية المباركة كما تقدّم.

العيّاشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾: «إنما عنى الله الأخت من الأب والأم، أو الأخت من الأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فهو لاء الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم يزدون وينقصون».

أقول: الرواية كسابقها، ونصيب كلاله الأم تقدّم في الآية التي تقدّمت في أوائل السورة.

وفيه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنه وابنته، فإذا هو ترك واحداً من هذه الأربعة فليس هو من الذي عنى الله في قوله: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ليس له أن يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا زوج أو زوجة، فإن الزوج لا ينقص من النصف إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد».

أقول: وقريب منه ما عن زرارة، وتقدّم تفصيل المراتب في الإرث من

كتاب (مهذب الأحكام)، والرواية من باب التفسير للآية المباركة .
 وفي «المجمع» عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «اشتكيت وعندي
 تسعة أخوات لي - أو سبع - فدخل عليّ النبي ﷺ فنفخ في وجهي فإفقت فقلت:
 يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ فقال: أحسن. قلت: الشطر؟ فقال:
 أحسن. ثم خرج وتركني ورجع إليّ فقال: يا جابر إنني لا أراك ميتاً من وجعك
 هذا، وإن الله تعالى قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، وكان جابر
 يقول: أنزلت هذه الآية فيّ».

أقول: الرواية تتضمن كرامة للنبي، وكم له ﷺ منها في كل يوم من أيام
 عمره الشريف، وكان في مرض جابر مصالِح وبركات.

وفي «الدّر المنثور» عن جابر بن عبد الله، قال: «دخل عليّ رسول الله ﷺ
 وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صبّ عليّ فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله،
 فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

وقال جابر: «أنزلت فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، هكذا في
 رواية أبي حاتم».

أقول: الظاهر وحدة القضية، وأنّ النفخ كان من مقدّمات صبّ الماء على
 وجهه، وأنّ الشفاء حصل بمجرد النفخ، وصبّ ماء الوضوء كان لمنقبة أخرى
 ومفخراً لجابر؛ لأنّ المسلمين كانوا يتسابقون للتبرّك بقطرة من ماء وضوئه ﷺ.

وفي «الدلائل» للبيهقي عن البراء، قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة،
 وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

أقول: اختلف المفسّرون في آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ، وسيأتي
 في المحلّ المناسب التعرّض له.

وفي «الدّر المنثور» عن البراء بن عازب، قال: «جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فسأله عن الكلاله؟ فقال: تكفيك آية الصيف».

أقول: تسمية الآية الكريمة بآية الصيف لنزولها في ذلك الموسم، فإن الله تعالى أنزل في الكلاله آيتين، إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، وأخرى في الصيف وهي هذه الآية.

وفي «تفسير العياشي» عن بكير، قال: «دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله: عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها واختاً لأب؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت للأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذاك يا أبا جعفر! يقولون: للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم نصيب من ستة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقستم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله بإن الله سمى لها النصف، فإن الله سمى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، فإنه تعالى قال: ﴿فَلَهَا نِصْفُ﴾، وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾: يعني جميع المال، ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فلا تعطون الذي جعل للجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟!».

أقول: إن رده عليه السلام كان بالنقض كما هو واضح، وذكرنا التفصيل في الإرث من (مهذب الأحكام)، فمن شاء فليرجع إليه.

تمت هذه السورة المباركة، والحمد لله الذي أذهب عنا الحزن بالتوفيق للتفسير، إن ربنا لغفور شكور.

جعلنا الله تعالى من العاملين بما أنزل فيها من الأحكام، والمتخلقين بما ورد فيها من الآيات في مكارم الأخلاق، وأسمى الحسنات سجايا الصفات.

والمعتصمين بما ذكر فيها من الأسماء والصفات .
والذاكرين بما سرد فيها من الأذكار ، ففي الحديث عن نبيِّنا الأعظم : «إنَّ
الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَسْنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ» .
والسالِّكين في ما تَلَطَّفَ عَلَيْهَا فِيهَا مِنَ السَّبِيلِ إِلَى أَعْتَابِ حَضْرَتِهِ .
ومن المَجْدُوبِينَ بِآيَاتِهَا النَّازِلَةِ فِي الْجَذْبِ بِالْعِنَايَةِ إِلَى سَاحَةِ كِبْرِيَاءِهِ .
ومن العارفين بما أفاض علينا فيها من المعارف الربانيَّة .
ومن العاشقين لحضرة جماله وأنواره ، متجرِّدين عن كلِّ مرغوب
ومرهوب ، منفردين من كلِّ مطلوب ومحبوب ، بما منَّ علينا فيها من آيات
العرفان ، ونسأله جلَّ شأنه أن لا يقطع عنا عونه وفيضه ، ويمدِّنا بالتوفيق ، إنَّه سميع
مجيب .

سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية ١ - ٢

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ
مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ
اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ
رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾.

هذه السورة المباركة نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ناقته ، فبركت من ثقلها كما في بعض الأخبار .
وعن بعض المفسرين أنها مدنية إلا آية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» ، فإنها
نزلت بعرفة عام حجة الوداع .

وكيف كانت ، فإنها - كسائر السور القرآنية - اشتملت على جملة من
المعارف الإلهية ، والإرشادات الربوبية ، والتوجيهات السماوية ، وعالجت قضية
القرآن الرئيسة ، وهي قضية : «لا إله إلا الله» ، وإثبات رسالة خاتم الأنبياء
والمرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والدعوة إلى الإيمان الصحيح ، فكان القسم الأعظم من هذه

السورة في محاكاة اليهود والنصارى مع ذكر المنافقين والمشركين ، ولم تخرج عن الغرض العظيم الذي يهدف إليه القرآن الكريم ، وهو إرشاد الإنسان إلى الكمالات الواقعية ، وبيان طرق استكمالها ، فذكرت كثيراً من الأحكام العملية الفردية والاجتماعية والتربوية التي لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس وإصلاحها وتزيينها بالأخلاق الفاضلة .

ويمكن بحق أن تسمى هذه السورة بسورة الأحكام والمواثيق؛ لأنها اشتملت على أمهات التكاليف في الأصول والفروع ، ويكفي شاهداً على ذلك أنه ذكر فيها أهم موضوع بعد التشريع ، وهو الاعتناء ببقاء الشريعة ودوامها ، فذكرت بأسلوب رصين له وقع كبير في النفوس .

كما سميت السورة بسورة الأخبار؛ لقوله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ ، وهم العلماء .

ولعلّ الابتداء بالدعوة إلى الوفاء بالعهود وحفظ المواثيق ، وتخصيص الخطاب بالمؤمنين وذكرهم في مفتحها وفوزهم بشرف النداء الربوبي؛ لأنّهم استعدّوا بعد الجولة الطويلة معهم له وعرفوا عظيم هذا الأمر في بقاء الشريعة الختمية وحفظها من كيد الأعداء والضياع .

مع أنّ ذلك من أجمل براعة الاستهلال المعروفة في علم البديع؛ لأنّ فيها تلقين النفوس وترويضها على قبول هذا الحكم الإلهي؛ لأنّته من كمال الدين وتمام النعمة .

والآيات الأولى منها تشتمل على جملة من الأحكام العملية التي تتعلق بالنظام العامّ والحجّ ، وابتداءً عزّ وجلّ بالدعوة إلى الوفاء بالعقود التي هي أساس كلّ تكليف إلهي ، فإنّ التكاليف عهود ومواثيق بين الله تعالى وبين عباده ، ومن جعلتها العقود الدائرة بين الناس ، فيجب الوفاء بها .

كما أنّه سبحانه وتعالى أمرهم بالتعاون على البرّ والتقوى، الذي هو من الدعائم القويمة في الإسلام، وأساس كلّ خير وفضيلة، وحذرهم عزّ وجلّ من التهاون بهذا الأمر، وأمرهم بالتقوى بالايتمار بأوامر الله تعالى والانتهاز عن مناهيه، فإنّه شديد العقاب لا يغفل عن عقاب العاصين.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

تقدّم الكلام في هذا الخطاب الربوبي في سورة النساء، وذكرنا أنّه يتضمّن كلّ معاني الإسلام والطاعة والإخلاص، فهو يدلّ على عظيم شرف المؤمنين واستعدادهم لتلقّي الفيض من العزيز العليم.

وافتحاح السورة به لبيان أنّ العمل بما ورد فيها يجعل الفرد مؤمناً مستسلماً لله تعالى مطيعاً له عزّ وجلّ.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا النداء يذكر في كلّ مورد يبيّن عزّ وجلّ حكماً عملياً، أو شرطاً من شروط الإيمان المطلوب، أو ما يتعلّق بتهديب النفس ومكارم الأخلاق، وقد ذكرت جميع ذلك في هذه السورة المباركة.

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

مادّة (وفي) تدلّ على أخذ الشيء وافياً، والاتيان به تاماً لا نقص فيه، وأوفينا الكلام في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفُّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).

١. سورة آل عمران: الآية ٧٦.

٢. سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

والوفاء بالعقد: هو حفظ ما يقتضيه العقد وإتيانه تاماً بالقيام لموجبه ، يقال :
وفي ووفى وأوفى ، وجميعها وردت في القرآن الكريم :
قال تعالى : ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾^(٢) .
وقال تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٣) .

ومادة (عقد) تدلّ على الربط والشدّ محكماً ، بحيث يصعب انفصال أحد الأطراف عن الآخر ، وتستعمل في الأمور المحسوسة ، كعقد الحبل وعقد البناء ، وغير المحسوسة كعقود المعاملات من البيع والإجارة والصلح ونحوها ، ومنها عقد النكاح ، قال تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) ، وفي دعاء الصحيفة الملكوتية : «وَأَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ» . أي بالصفات التي استحقّ بها المجد والعزّ للعرش ، فيها انعقد وبوجودها تشرفّ ، فلا يمكن الانفصال بينهما ، ولعلّ تلك الخصال أو الصفات تجليات خاصّة من ربّ العزّة استحقّ العرش بها المجد والعظمة .

والوفاء بالعقد: هو الالتزام بلوازمه وعدم نقضه ، وإطلاق الكلمة يشمل جميع العهود والمواثيق الخالقيّة ، والخلقيّة ، ما لم يرد نهي عن الشارع المقدّس عن الوفاء به لأنّ في كليهما يتحقّق معنى الاستيثاق والشدّ ، وأنّ ذكر بعضهم بأنّ العقد يختلف عن العهد في أنّ الأوّل ما كان إنشاؤه بين الإثنين ، بخلاف الثاني فإنّه قد يتفرد به واحد ، ولكنه لا يضرّ بأصل المعنى الذي اشتركا به .

١ . سورة النجم : الآية ٣٧ .

٢ . سورة الفتح : الآية ١٠ .

٣ . سورة الحج : الآية ٢٩ .

٤ . سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

وربما يستفاد من موارد استعمال المادتين أن العهد أشد من العقد، فإن الأخير ربط بين شيئين، بحيث يلزمه ولا ينفك عنه، بينما يكون الأوّل ربطاً بين العاهد والمعهود له، فيه تمكين من النفس. فلا يمكن للعاهد أن ينقضه، ولعلّه لأجل ذلك كان استعمال العهد أكثر من العقد في القرآن الكريم، فقد ورد العهد فيه ما يقرب من خمسين موضعاً ولم يبلغ العقد العشرة، وأكد القرآن على الوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(١).

وهو يشمل كلّ مصاديق العهد وجميع معانيه من الفرديّة والاجتماعيّة، والعقود الدائرة في المجتمع، والنذور، وهذه الثلاثة هي ركائز الحياة ولا غنى للإنسان عنها، فإنّ جميع الحقوق الفرديّة والاجتماعيّة مبنية على الوفاء بها، وفي نقضها هدم للكيان الإنساني فلا تقوم له قائمة، ويكفي في ذمّه أنّه إبطال للعدل الاجتماعي الذي هو الركن الأساسي في حياة الإنسان، وهو مأواه من الظلم والطغيان، وبه ينتظم سلك الاجتماع وتحقق السعادة، ففي العقد والعهد بجميع معانيهما قوام حياة الإنسان في كلّ علاقاته مع خالقه ومع نفسه ومع الآخرين، لأنّه الوسيلة الوحيدة في اكتساب المزايا والحظوظ الدنيويّة والأخرويّة؛ ولذا أكد القرآن الكريم على الوفاء بهما ومدح الموفين بعهودهم وعقودهم، وشدد النكير على نقضهما وعدم الاعتناء بهما وذمّ الناقضين لهما ذمّاً بالغاً، والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ الإسلام يعتبر الوفاء بالعقد والعهد من مكارم الأخلاق، ومظهراً من مظاهر صفاته عزّ وجلّ، مضافاً إلى أنّ فيه حياة الأُمّة، وأنّه أساس كلّ عدل فردي واجتماعي، بلا فرق بين أن ينتفع العاقد من العقد أم لا، إلا أن يتضرّر منه، وينقض كلّ عقد يستلزم الظلم ويوجب سلب الحقّ عن الآخرين.

وبعبارة أخرى: إنّ الإسلام يجعل العقد والعهد والوفاء بهما خدمة للحقيقة

ووسيلة لرعاية الحقّ، لا أن يكون لهما موضوعيّة خاصّة فقط، وبهذا افترق في احترام العهد والعقد عن سائر الأمم والقوانين الوضعيّة، فإنّها إنّما تحترم العقود والعهود إذا جلبت المنافع، أو استلزم منها تثبيت حقّ، أو كانت وسيلة لابتزاز حقوق الآخرين والسيطرة على المحرومين.

وبتعبير أوضح: إنّ الأمم إنّما تحترم العقد والعهد؛ إمّا لأنّهما تجلب المنفعة أو تدفع المفسدة، وكلاهما لا يكون غاية في احترام العهود والعقود في الإسلام كما عرفت.

إن قلت: إنّ العقود والعهود في أدلّة وجوب الوفاء هي المتداولة بين أعراف العقلاء، فلا وجه للتفاوت والتفصيل بينها.

قلت: البحث في الدافع لاحترامها والمحفّز للالتزام بها.

فتارةً: يكون لأجل رعاية الحقّ وحفظ الحقيقة ولا يراعي الجوانب

الأخرى - مثل المنافع أو المفساد وغيرهما - وهذه نظريّة الإسلام.

وأخرى: يكون الدافع أو المحفّز المنافع أو دفع المفساد، وهذه نظرية الأمم

أو القوانين الوضعيّة، فلا وجه للإشكال كما هو واضح.

ثم إنّ العقود من الأمور العقلانيّة الدائرة في المجتمع، ولا تختصّ بالإسلام،

وإن احترامها من الأمور الفطريّة؛ لأنّ البشر من أوّل وجوده على هذه البسيطة -

مع قطع النظر عن الديانات - كان يحترمها، فيكفي في اعتبارها عدم ورود المنع

في الشريعة، ولها مصاديق كثيرة مثل البيع والإجارة والصلح وغير ذلك، سواء

أكانت فرديّة أم اجتماعيّة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ فِي إِحْتِرَامِ الْعُهُودِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بَسْطِ الْعَدْلِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،

وإنتظام شؤون الناس وتحقيق سعادتهم، وفي نقضه هدم كيان الأمة والسبب في

شقائها، وحرمانها عن الترقّي بالوصول إلى الكمال، وعلى أيّة حال يحرم نقض

العهد مطلقاً إلا ما أذن الشارع - الذي هو عالم بالمصالح والمفاسد - في نقضه .
ومما ذكرنا يظهر وجه الضعف في كثير مما نقله المفسرين في المقام :
فقد قال بعضهم : إنَّ المراد من العقود التي كانت في الجاهليّة يعاهد بعضهم بعضاً على النصره والموازرة على مَنْ ينبغي عليهم أو يقصدهم بسوء ، ونقل بعض أرباب التواريخ أنّها كانت كثيرة جداً ، ولعلّ تكرار ذكره في القرآن الكريم لأجل أنّه كان شائعاً في عصر نزوله .

وقال آخرون : إنّ المراد بها هي التي يتعاقد بها الناس كعقد البيع والإجارة ، والمضاربة ، والنكاح ، أو ما يعقدها الإنسان على نفسه ، كعقد اليمين والنذر والعهد .

وقال الثالث : إنّ المراد بها المواثيق المأخوذة من أهل الكتاب بالعمل بالتوراة والإنجيل ، وغير ذلك مما ذكره أرباب التفاسير .
والحقّ أنّ جميع ذلك خلاف ظاهر الآية الكريمة ، وتخصيص لها بغير دليل يقنع العقل به أو يكون منقولاً شرعياً .

واستظهر الزمخشري وتبعه آخرون : أن يكون المراد عقود الله تعالى عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه ؛ لما فيه من براعة الاستهلال ، ومن التفصيل بعد الإجمال .

ولا يخفى أنّ ما ذكره وإن كان وجيهاً ، إلا أنّّه لا ينافي التمسك بعموم اللفظ والحكم بأنّه يعمّ جميع ما ألزمه الله تعالى على عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام وما يعقدونه بينهم من العقود والعهود وغيرهما مما يجب الوفاء بها ، فإنّ به يجمع بين ما يقتضيه اللفظ من الوجه الأدبيّة البلاغيّة ، ومن المقصود الظاهر من الكلام .

قوله تعالى : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ .

حكم امتناني إلهي يبيّن ضروريات الإنسان في معاشه، وهو من العهود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها؛ لما له من الأهميّة في حياة الناس، وفيه التفصيل بعد إجمال، فقد ذكر عزّ وجلّ القاعدة العامّة في ما يحلّ أكله من الطعام، ثمّ استثنى ما يكون محرماً، وذكر بعض الحالات التي يحرم فيها الصيد وأكله.

والإحلال: الإباحة، وفي الحديث المشهور عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «انّ الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، أي صار المصلّي بالتسليم يحلّ له ما حرّم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأكل وسائر المنافيات، كما يحلّ للمحرم بالحجّ بالتقصير وطواف النساء ما كان حراماً عليه، وقد تقدّم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(١).

ومادّة (بهم) تدلّ على الغمض والإغلاق وعدم التمييز، ومنه باب مبهم، أي مغلق، وليل بهيم أو بهيمة، للشجاع الذي لا يدري من أين يؤتى له، وفي الحديث: «يحشر الناس يوم القيامة عُرّة حُفاة بُهّماً»، ومعناه: يحشر الناس وليس فيهم شيء من العاهات والأعراض أو الأمراض التي تكون في الدُّنيا كالعمى، والعمور، والعرج، وإنّما هي أجساد مصحّحة للخلود إمّا في الجنّة أو في النار، ولكنّهم لا ينطقون لهلول المحشر وما سيطر عليهم من الغلق والرعب فابهموا عن البيان، وممّا ذكرنا ظهر معنى ما ورد عن ابن عبّاس: «ابهموا ما أبهم الله».

والبهيمة: اسم جنسٍ لكلّ ذات الأربع من دواب البرّ والبحر، سمّيت بها لعدم تمييزها وإبهام الأمر عليها، والجمع بهائم وبُهم، وفي الدُّعاء: «والبُهم الصّافين الحافّين حول عرشك» والمراد بهم الملائكة، ولعلّ الوجه في تسميتهم بها؛ لأنّ أحوالهم وسائر شؤونهم قد أبهمت على غالب الخلق، أو لأنّهم شاهدوا التجلّيات وظهرت لهم الحقائق، فل يتمكنوا من بيانها وإظهارها ولذلك أبهموا،

وإفراد البهيمة لإرادة الجنس .

والأنعام: جمع النعم، وهي الدواب المعروفة، واللفظ يشمل جميع الأنواع ممّا يحلّ أكله - كالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام كما يأتي - وألحقت بها الطباء وبقر الوحش بدليل السنّة، وكذا الحمار والفرس وغيرهما، إلا إذا ورد في الشريعة ما يدلّ على حرمة أكله أو كراهته .

وإضافة البهيمة إلى الأنعام بيانيّة كثوب الخز، أي أحلّ لكم البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرت في سورتها، وتدلّ عليه بعض الروايات كما يأتي .

واعترض عليه: بأنّه من قبيل إضافة الجنس إلى النوع منه، فإنّ البهيمة اسم جنس و الأنعام نوع منه، ولا فائدة في مثل هذه الإضافة، بل هي مستقبحة كإضافة الحيوان إلى الإنسان .

ويردّ عليه: بأنّ مثل هذه الإضافة شائعة، وليست من إضافة الجنس إلى أنواعه، بل إضافة النوع إلى أصنافه، مضافاً إلى ذلك أنّ إضافة الجنس إلى النوع لا يكون مستقبحاً إذا كانت فيها فائدة مستحسنة كما في المقام، فإنّها لأزالة الإبهام من البهيمة وتعميمها للأزواج الثمانية، ورفع الحظر الذي فرضه أهل الجاهليّة على بعضها .

وقيل: المراد من الآية المباركة جنين الأنعام، فتكون الإضافة لامية، وورد فيه بعض الروايات .

وقيل: إنّ المراد من البهيمة غير الثمانية ممّا يشابهها كالطباء، وبقر الوحش، ونحوهما ممّا يماثل الأنعام في بعض صفاتها كالا جترار ونحوه، فتكون إضافتها للأنعام لملازمة المشابهة بينهما، وجوّز بعضهم أن تكون الإضافة في مثل ذلك إمّا بمعنى اللام إن أريد منها الاختصاص بين المشبّه والمشبّه به، أو بمعنى (من)

البيانية إن أريد الاتحاد بينهما .

وكيف كان ، فالحق أن يقال : إن الظاهر من الآية الكريمة هو العموم الشامل لكل ما يصدق عليه عنوان الأنعام المعروف عند اللغة والعرف ، من غير اختصاص بصنف خاص وإن كثر إطلاقه عليه - كما في الإبل - فإنه لا يصير سبباً للتخصيص كما هو المعروف في علم أصول الفقه ، فيشمل الجنين أيضاً لأنه من الأنعام عرفاً ، ولا فرق فيه بين أن تكون وحشية - كبقرة الوحش والظباء - أو أليفة ؛ لصدق العنوان عليها جميعاً ، إلا إذا خرج صنف عن هذا العنوان ، فلا تشمل الآية الشريفة ، أو ورد دليل على التحريم - كالموطوءة وكالجلال - والكراهة ، والبحث المذكور في الفقه ، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهدب الأحكام) .

والمراد من الحلية هي حلية أكل لحومها ، لمناسبة الحكم والموضوع التي هي من القرائن المعروفة التي يعتمد عليها العلماء ، وتقدم مثلها في سورة البقرة آية (١٦٨) أيضاً . ولأن الأكل هو الذي حرّمه أهل الجاهلية على أنفسهم لبعض الأنعام ، كما هو مذكور في سورة الأنعام .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .

استثناء من الحلية ، أي يحلّ أكل لحوم بهيمة الأنعام إلا ما حرّمه عزّ وجلّ في ما يأتي من الآيات الكريمة ، وما ورد في السنة الشريفة .

قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ﴾ .

حال من ضمير الخطاب في قوله عزّ وجلّ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ ، والصيد يحتمل

المصدر المفعول أي المصيد ، كقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) .

وقيل: لا يقال للشيء الصيد حتى يكون ممتنعاً، حلالاً، لا مالك له، ولكن ذلك كله من الشروط والقيود الشرعية، وإلا فإن الصيد هو أخذ الحيوان الممتنع بحيلة ودهاء.

وتبيّن الآية الشريفة قيوداً من قيود الحكم المزبور، فيكون تخصيصاً لعمومه، فتحرم بهيمة الأنعام الممتنع إذا كان اصطياً في حال الإحرام، وتبقى الحلّية في سائر الأحوال، والمراد من محلي الصيد أي لا تجعلوه حلالاً باصطياده أو الأكل منه.

وقيل: إنّ الجملة حال من قوله: «أوفوا»، أو حال من ضمير الخطاب في قوله تعالى: «يُتْلَى عَلَيْكُمْ». ولا يخفى بعدهما.

قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ».

حال من الضمير في «محلي»، وحرّم - بضم الحاء والراء - جمع مُحْرَم، وبكسر الراء الرجل يحرم للطواف حول البيت الشريف. والمعنى: أحلت لكم بهيمة الأنعام في غير حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرمون، لئلا تقعوا في مشقةٍ وخرج.

وقال بعضهم: إنّ المراد منه الدخول في الحرم، يقال: أحرم دخل في الحرم، فيحرم صيد الحرم، ولكن التخصيص للصيد في حال الإحرام أولى. وللقوم في تفسير الآية المباركة وجوه وأقوال لا تخلو من المناقشة، بل هي بعيدة عن سياقها.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ».

أي: أنّ الله تعالى يقضي ما يريد من الأحكام حسب ما تقضيه حكمته البالغة وعلمه الأتمّ، ولو كان الحكم خلاف المعهود عند الناس.

و(يحكم) يتعدى بالباء ، ولكن ضمن معنى يفعل فعدي بنفسه .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ .

خطاب مجدد للمؤمنين تشریفاً لهم وتكريماً بهم، وتعقيباً لما بيته عز وجل من حرمة إحلال الصيد في حال الإحرام التي هي من شعائر الحج، وذكر تعالى النهي عن إحلال سائر الشعائر، وفيه التأكيد على شدة العناية بحرمات الله تعالى وتهويل الأمر في حلالها .

والإحلال: الإباحة بغير مبالاة بمنزلة المأتي به وحرمة في الدين، وهتك كل شعيرة إنما يكون بحسبها، فأحلال شعائر الله تعالى هو عدم احترامها والتهاون بها وإباحة العمل لها، وإحلال الشهر الحرام عدم حفظ حرمة بالقتال بعدما منع القتال فيه .

والشعائر: جمع شعيرة على وزن فعيلة، وهي ما جعله الله تعالى شعائر الدين ومعلماً من معالمه كشعائر الحج وغيرها، وتقدم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(١) وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال له : «مر أمتك حتى يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»، ومنه إشعار البدن، أن يجعل لها علامة من شق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها .

وإضافتها إلى الله تعالى في الآية المباركة لتشريفها وتهويل الخطب في إحلالها .

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتهاونوا بحرمات الله عز وجل، وتهتكوا شعائر الله تعالى فتجعلوها حلالاً تعملون فيها كما تشاؤون . وخص بعض المفسرين

الآية الكريمة بشعائر الحجّ، ولكنه تخصيص لها بغير دليل.

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾.

أي: ولا تستحلّوها بالقتال والغازة وهما محرمان عليكم، وأشهر الحُرْم في الإسلام أربعة، واحد فرد وهو شهر رجب، وثلاثة سرد وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم الحرام. وإفراده في المقام لإرادة الجنس.

قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾.

أي: ولا تحلّوها، والهدي واحدة هديّة. والمراد بها ما يساق للحجّ من الغنم، والبقر، والإبل.

والقلائد: جمع قلادة، وهي ما يقلّد به الهدي من نعل ونحوها؛ ليعلم أنّه هدي فلا يتعرّض له، وهي سنّة إبراهيميّة بقيت حتّى الإسلام. وإحلالهما هو عدم التعرّض لهما بالغصب والمنع من دخول محلّه.

والتعرّض لنفس القلائد مبالغة في النهي عن التعرّض لذواتها، كما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١)، فإنّ النهي عن إظهار الزينة نهي عن إظهار محلّها بالأولى.

وإنّما خصّهما بالذكر تعظيماً لهما ولكونهما من شعائر الحجّ، فتعظيمهما يكون تعظيماً له، كما أنّ ذكر الخاصّ (القلائد) بعد العامّ (الهدي)؛ للتنبيه على فضلها وشرفها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾.

يعني: القاصدين له، اسم فاعل من أمّ إذا قصد، يقال: أمت كذا، أي

قصدته . أي ولا تستحلّوا القاصدين للبيت الحرام بأن تمنعوه من دخوله ، ولا يختصّ ذلك بخصوص الشهر الحرام ، بل هو عامّ يشمل جميع الأزمنة ، بل وحتى المشركين الذين يقصدون البيت لولا منعه تبارك وتعالى عن دخولهم الحرم .
ويختلف الأمّ عن القصد في أنّ الأوّل هو التوجّه إلى الشيء وقصده قصداً مستقيماً لا يعني إلى غيره ، بخلاف القصد .

قوله تعالى : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ .

الجملة إمّا في موضع الحال من ضمير (آمين) ، أو صفة لآمين ، وحينئذ يكون المراد منهم المسلمين ، لأنّهم هم الذين يطلبون ذلك ، فتكون الآية الشريفة غير منسوخة ، وكذا قيل .

وفي الآية المباركة إشارة إلى تعليل النهي واستنكار المنهية عنه ، لما ذكر فيها من اسم الربّ من التشريف لهم ، وكونهم قاصدين البيت الحرام الذي من قصده كان من الآمين .

والفضل هو الأجر والمال ، أي منهم يبغى ويقصد البيت للتجارة والربح ، ومنهم من يطلب رضوان الله تعالى .

وفي الآية المباركة لطف من الله عزّ وجلّ لمن يقصد البيت الحرام ، واستئلاف منه جلّ شأنه لغير المسلمين ؛ لتبسط النفوس فيردون الموسم فيسمعون القرآن ويدخل الإيمان في قلوبهم .

وخصّ بعض المفسّرين الحكم بالمشركين ، ثمّ قال : إنّ نسخ بقوله تعالى :

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) ، وأيّده بما رواها جمع في سبب نزول الآية الشريفة وكونها

١ . سورة التوبة : الآية ٢٨ .

٢ . سورة التوبة : الآية ٥ .

في المشركين .

والحقّ أنّ الآية المباركة على إطلاقها وعمومها كما تقدّم، وأنّها تدلّ على عدم التعرّض لحرّمات الله تعالى، وأنّ المؤمن لا بدّ له من التسليم والعمل بما أنزله الله جلّ شأنه، وأنّ التعليل المزبور يشمل كلا الفريقين، فيكون النهي عن استحلالهم ومنعهم عن حجّ البيت، إلّا إذا حصل المنع منه جلّ شأنه عن دخول حرمة .

بل إنّ الآية الشريفة ترشد إلى التحلّي بخلق كريم، وهو نبذ الاعتداء والإصرار على أخذ الثأر بما فعله المشركون بالمسلمين قبل الفتح، فيمنعهم عن المسجد الحرام كما تشير إليه الآية التالية .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .

رفع للحظر المفروض على الاصطياد في حال الإحرام، فيفيد الإباحة، والحلّ والإحلال بمعنى الخروج من الإحرام، أي يباح لكم الصيد بعد الإحلال من الإحرام .

والآية المباركة تدلّ على أنّ غاية حرمة الصيد هي الإحلال من الإحرام المستفاد من قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ . وإنّما خصّه بالذكر لشدة ابتلائهم به وحرصهم عليه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ .

تأكيد للحكم السابق من عدم التعرّض لحرّمات الله تعالى وعدم هتك شعائر الدين ومعالمه، وبيان لخلق كريم من مكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام وقد بعث رسوله ﷺ لا تمامها، كما قال ﷺ : «إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .

ومادّة (جرم) تدلّ على القطع، يقال: جرم يجرم جرماً إذا قطع، وفي الحديث: «لا تذهب مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف، يريد تجرم ذلك القرن» أي انقضاؤه وانصرامه، وأصله من الجرم، أي القطع. ومنه الحمل على شيء، يقال: جرمني كذا على بُغضك، أي حملني عليه، قال الشاعر:

ولقد طعنتُ أبا عَيْيْتَةَ طَعْنَةً جَرَمْتُ فزارةً بعدها أن يَغْضِبُوا
فإنّ في الحمل على شيء قطعاً عن غيره، كما أنّ منه جرم بمعنى كسب لانقطاعه إلى الكسب، يقال: فلان جريمة أهله، أي كاسبهم، وأجرم فلان، أي اكتسب الإثم، ومنه قول الشاعر:

جَريمة ناهضٍ في رأس نيق ترى لعظام ما جمعتُ صليباً
أي: كاسب قوت. و(ناهض) اسم لفرخ العقاب، (ونيق) أرفع موضع في الجبل، و(الصليب) الودك، وهو أسلم اللحم.

و(جرم) بمعنى حق؛ لأنّ الحقّ؛ يقطع عليه، قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ﴾ أي: حقّ لهم العذاب وقطع عليه، ومنه الجريمة لمعصية لأنّها مقطوعة على صاحبها فيحتمل وبالها، وفي الحديث: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحرّم من أجل مسألته».

ويفترق الجرم عن الكسب أنّ الأوّل يستعمل غالباً في كسب ما لا خير فيه بخلاف الكسب، ولعلّه هو السبب في ايثاره في المقام، ولكنهما يتفقان في التعدي إلى مفعول واحد وإلى اثنين، يقال: جرم ذنباً، نحو كسبه، وجرعته ذنباً، نحو كسبته إيّاه، وقد يتعدّى إلى مفعولين بالهمزة، كما يقال: أكسبته ذنباً.

ومادّة (شناً) تدلّ على البغض والعداوة، يقال: شنت الرجل اشنؤه، شناً، وشنأةً، وشناناً، وشناناً - بسكون النون - إذا أبغضه، وفي الحديث عن عليّ عليه السلام: «ومبغض يحمله شناني على أن يبهتني».

وشنآن - بفتح النون . وقرئ بالسكون - إمّا أن يكون مصدراً على وزن فعلان (بالفتح) مصدر ما يدلّ على الحركة ، وهو بعيد لأنّه لا دلالة له على الحركة ، مضافاً إلى كونه متعدّياً في المقام ، مع أنّ هذا الوزن لا يكون لفعل متعدّ . أو يكون مصدراً على وزن فعلان (بسكون اللام) ، ولكن هذا الوزن قليل في المصادر ، نحو : لوّيته لياناً إذا مطلته ، كما ذكر في الكتب الأدبيّة .

أو يكون صفةً على وزن فعلان (بالسكون) الذي هو كثير في الصفات كسكران ، أو يكون (بالفتح) وهو قليل في الصفات كحمار قطوان ، أي عسر السير ، وتيس عدوان ، أي كثير العدو ، فإن كان مصدراً ، فهو مضاف إلى المفعول ، أي أن تبغضوا قوماً ، واحتمل بعضهم أن تكون إلى الفاعل ، أي أن يبغضكم قوم ، ولكنّه بعيد ، فإن كان وصفاً فهو بمعنى بغض ، وتكون الإضافة بيانيّة .

والمعنى : ولا يحملنكم عداوة قوم لكم بأن صدّوكم عن المسجد الحرام ، ومنعوكم عن إتيان الحجّ والزيارة أن تعتدوا عليهم انتقاماً منهم ، بعدما أظهركم الله عليهم .

وعموم الآية الشريفة يشمل المشركين وغيرهم ، فإنّ مضمونها يرجع إلى النهي عن الاعتداء على سبيل الانتقام والبغي ، وجعلهما من صفات النفس ، ولما كان لذلك أسباب ومبادئ ، فالنهي عنها نهى عنه بالأولى ، كما هو معلوم في العلوم البرهانيّة ، وفي المقام نهى عن البغض والشنآن ، فهو يرجع إلى النهي عن الاعتداء والبغي ، فلا ينفي ذلك الاعتداء بالمثل إذا كان في سبيل الحقّ كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(١) .

واستشكل بعضهم: بأنّ الآية المباركة نزلت بعد فتح مكّة ، ولم يكن يتوقع صدّ من أحد .

ويمكن الجواب عنه: بما تقدّم آنفاً من أنّ الآية المباركة لا تختصّ بالمشركين ، وأنتها في مقام بيان خلق كريم من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام ، ولنفي توهم المماثلة في هذا الاعتداء، فيصدّ المسلمون المشركين عن المسجد الحرام كما صدّوهم عنه انتقاماً منهم .

أو يقال: إنّ المقصد من هذا الحكم هو احترام الشعائر وتعظيمها والمحافظة على حرّمة الله تعالى ، كما هو ظاهر سياق الآية الشريفة التي ذكرت بعد نهي المؤمنين عن إحلال شعائر الله تعالى ، فلا تختصّ بالمشركين .

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ . هذه الآية المباركة من جوامع الكلم التي تبين قاعدة من القواعد التي تبني عليها سعادة المجتمع الإنساني ، وركن من أركان الهداية الاجتماعية التي تقوم على التعاون بما ينفع الناس في دنياهم ، وأساس مهمّ من أسس الاجتماع الإنساني .

وقد بنى الإسلام هذه القاعدة الاجتماعية المهمة على ركيزتين ، هما: التحلية بالتقوى والطاعة والعمل الصالح ، ممّا يجعل المجتمع وحدة متكاملة له هدف معيّن ونظام واحد قويم ، فأمر بالتعاون على البرّ . والتخلية عن أضدادها ، وأكّدها بالنهي عن إعاقة الأثم ، أي المفاسد كالبغضاء والعدوان ومساوئ الأخلاق وغيرها من الصفات السيئة ، ونهى عن كلّ ما يعوق عن تنفيذ هذا الحكم ويكون مانعاً من تأثيره وسبباً في الشقاء والحرمان ، وهو العدوان الذي يجعل أفراد المجتمع أعداء متباغضين ليس لهم هدف ونظام ، بل يفكّك عرى المجتمع ويهدّد كيانه ويفسد سعادته .

والآية الشريفة على ايجازها البليغ وأسلوبها البديع ، تبين نظرية الإسلام في الاجتماع ، وتتضمّن خلقاً كريماً من مكارم الأخلاق ، ولأهميته في الحياة

الاجتماعية ودخله في سعادة الفرد والمجتمع وكرامتها، ذكر عز وجل فيها جميع ما يتطلب هذا الحكم، من الدعوة إلى التضامن بالتعاون وموضوعه ومورده وآثاره في المجتمع، وضمان هذا الحكم والغرض منه، وترغيب الناس إليه والتأكيدات عليه.

والتعاون على وزن التفاعل من أعان يعين إعانةً وتعاون يتعاون تعاوناً، ولا يخفى تقوم هذه الصيغة في المقام بالطرفين، فيكون هذا خطاباً لكل اثنين بأن يعين كل فرد غيره في البر والتقوى، كأن يعين زيد عمراً على البر والتقوى، ويعين عمرو زيداً كذلك، وكذا النهي عن التعاون على أسباب الإثم والعدوان. ومنه يعلم حكم الإعانة من طرف واحد أيضاً، فإن كانت على البر والتقوى فهي محبوبة، وإن كانت على الإثم والعدوان فهي مبغوضة.

والبر معروف، وقد ورد القرآن الكريم في عدة مواضع، وتقدم الكلام في اشتقاقه في قوله تعالى: «وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١)، وقد بين عز وجل فيه أهم أركانه، وله مصاديق كثيرة يجمعها الإيمان - إيماناً صحيحاً صادقاً - والإحسان في جميع الأمور، فيدخل فيه العفو والإعفاء وغير ذلك مما ذكر في المقام.

والتقوى: هي مراقبة الله تعالى في أوامره ونواهيه، فيكون المراد من التعاون على البر والتقوى هو الاجتماع على الإيمان والإحسان والطاعة، مع مراقبة الله تعالى فيها بأن لا يتخطى تشريعاته وتوجيهاته عز وجل.

والإثم: معروف، وهو كل ظلم ومعصية.

والعدوان: هو التعدي على الحقوق الناس ومجاوزة حدود الله تعالى مطلقاً.

وهما من أهمّ العوائق التي تصدّ عن السعادة والكمال ، سواء أكان فردياً أم اجتماعياً ، وتورث الشقاء والحرمان ، وبهما يزول الوئام ويختلّ النظام ، وتسود روح الانتقام بين الأنام ، فيفسد الضمائر وينطمس نور الفطرة ، وتخور داعية العقل ، فلا يأمن أحد على نفسه أو عرضه أو ماله ، ولا يكون العيش إلا نكداً والحياة إلا برماً .

قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

تأكيد آخر على مراعاة حدود الله تعالى ومراقبته في جميع الأمور ، ومنها اتقاء مخالفته في أوامره ونواهيه التي ذكرت آنفاً . وفيه الدلالة على أن الغرض من جميع التشريعات والتوجيهات الربوبية هو تحصيل هذه الملكة ، فإنها الغاية القصوى من الشرائع السماوية - خصوصاً الإسلام - وبدونها لا يمكن تحصيل الهدف المنشود منها ، فهي روح تلك الأحكام الإلهية .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

تعليل لما سبق وبيان لعظيم قدرته ، أي أنّ من أعرض عن تلك الأحكام ، فيستحقّ عقابه وهو شديد العقاب ، فإنّ انتقامه أشدّ لمن لم يتقّه ولم يراع سنّته في خلقه .

بحوث المقام

بحث أدبي:

الآيات الشريفة المتقدّمة بإيجازها البليغ وأسلوبها البديع ممّا جعلتها في أعلى درجات الفصاحة، فقد تضمّنت خمسة أحكام مهمّة لها دخل كبير في حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة، الدنيويّة والأخرويّة، وتعتبر قواعد عامّة يتفرّع منها فروع كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهيّة.

يحكى أنّ أصحاب الكندي قالوا له: «اعمل لنا مثل القرآن، فقال: نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياماً ثمّ خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إنّي فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلّل تحليلاً عاماً ثمّ استثنى استثناء بعد استثناء، ثمّ أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلّا في أجلاّد».

و(أوفوا) من أوفى وهو ووفى لغتان بمعنى واحد، وقد جمعها الشاعر في

قوله:

أما ابن طوق فقد أوفى بذمّته كما وفى بقلاص النجم حاديها
وذكرنا في التفسير أنّهما وردا في القرآن الكريم.

والبهيمة: اسم جنس يطلق على ذوات أربع، والأنعام جمع نعمة، والمراد بها الإبل، والبقر، والغنم، وهي الثمانيّة الأزواج التي وردت في سورتها كما ذكرنا في التفسير.

وفي «مفردات الراغب»: (والنعم مختصّ بالإبل، وجمعه أنعام، وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم (أي العرب) أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر

والغنم أو المعز ، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل).
والاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ متّصل من بهيمة ، وقيل من فاعل (يتلى).

و﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ قيل : إنه استثناء ممّا يليه من الاستثناء . وذهب بعضهم إلى أنّ انتصاب (غير) على الحالّيّة من ضمير (لكم) ، كما تقدّم في التفسير ، فراجع ، وذكروا أيضاً وجوهاً أخرى لا تخلوا عن المناقشة .

و«محليّ» أصله (محليّن الصيد) حذف النون بالإضافة .
و(الهدى) في قوله تعالى : ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ قرئ مخفّفاً كما هو لغة أهل الحجاز ، وقرئ مثقلاً (الهدى) كما هو لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وواحد الهدى هديّةٌ كما أنّ واحدة بالتثقيّل هديّةٌ وجمع المخفّف إهداء .

و(أمين) في قوله تعالى : ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ اسم فاعل ، ووجه العمل فيه ظاهر . وجوّز بعضهم على حذف مضاف ، أي قتال قوم أمين ، أو أذى قوم أمين ونحو ذلك .

وقرئ : (ولا آمي البيت الحرام) بالإضافة ، والبيت مفعول به لا ظرف .
وقوله تعالى : ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ﴾ إمّا حال من المضمّر في (أمين) ، أو صفة ، وضعّف بأنّ اسم الفاعل الموصوف لا يعمل لضعف شبهه بالفعل الذي عمل ، لأنّ الموصوفيّة تبعد الشبه لأنّها من خواص الأسماء .

وأجيب عنه : بأنّ الوصف إنّما يمنع من العمل إذا تقدّم المعمول ، فلو تأخّر لم يمنع لمجيئه بعد الفراغ من مقتضاه .

وتنكير (فضلاً ورضواناً) للتفخيم ، و(من ربهم) متعلّق بنفس الفعل أو بمحذوف وقع صفة (لفضلاً) مغنية عن وصف ما عطف عليه بها ، أي فضلاً كائناً من ربهم .

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾. فقد تقدّم الكلام فيه في التفسير فراجع.

و(أن) في قوله تعالى: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة بتقدير اللّام على أنّه علّة للشّنان، أي لأن صدوكم، وقرئ بكسر الهمزة على أن تكون شرطية.

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: تتضمّن الآيات الكريمة المتقدّمة على أهمّ الأحكام والتشريعات الإلهية، التي لها دخل كبير في تنظيم النظام العامّ، وتحسين المعاش، وتحقيق السعادة، واشتملت على أهمّ القواعد العامّة التي تمسّ حياة الإنسان مطلقاً، فذكر سبحانه وتعالى أولاً ما يتعلّق بالنظام العامّ، وثبتت دعائم العدالة الاجتماعيّة، وهو الوفاء بالعقود التي يدور عليها نظام الحياة وتتوقّف عليها جميع الحقوق الحيويّة التي تمسّ حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة، ولها قاعدة عريضة تشمل جميع العقود والعهود، والوفاء بها، ممّا تدعو إليه الفطرة المستقيمة التي تبغي الكمال وتسعى إلى الاستكمال.

ثمّ ذكر ثانياً ما يتعلّق بالمعاش ونظام الغذاء، فأحلّ أكل لحم بهيمة الأنعام التي هي من أطيب المأكولات.

وأخيراً أمر بالتعاون على البرّ والتقوى، اللّذين هما أساس الرقي وأصل الأمن والاستقرار الفرديين والاجتماعيين، وهما مهمّان لمن يريد الاستكمال بالكمالات الواقعيّة، وتحلية النفس بمكارم الأخلاق، وتخليتها عن الرذائل.

ولأهميّة هذه الأحكام والتوجيهات الربويّة ذكرها عزّ وجلّ في إطار أخلاقي محكمّ، وأكّد عليه بأشدّ التأكيدات، فأمر بالتقوى، وحرّم إحلال الشعائر،

وهتك حرمانات الله تعالى، واعتبره من أعظم الجرائم، وأوعد على من يخالفها بالانتقام وشدة العذاب.

وتبيّن الآيات المباركة أنّ الإسلام نظام دين ودنيا يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن الاستغناء عنهما أبداً.

الثاني: إنّما ذكر عزّ وجلّ العقود في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ليشمل جميع الروابط الفردية والاجتماعية وجميع العهود والمعاملات، وتعتبر هذه الجملة البليغة المختصرة أساس العقود في الإسلام والدليل على شرعيتها، إلا إذا ورد من الشرع ما يدلّ على فساد عقد خاصّ، كالعقود المبنية على الربا من بيع أو قرض ربوي.

وإطلاق الأمر في الآية الشريفة يدلّ على لزوم كلّ عقد، فلا يجوز نقضها إلا إذا دلّ دليل على جوازه كما هو مذكور في الكتب الفقهية، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام)، وتعرّضنا لذلك موجزاً في البحث الفقهي أيضاً هنا.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على أنّ وجوب الوفاء بها هو لأجل أنّها روابط اجتماعية وعهود وحقوق تجب رعايتها، وأنّ احترامها يعتبر من مكارم الأخلاق ومن سبل الهداية الاجتماعية وإقامة العدل الاجتماعي، ولم يلاحظ القرآن الكريم النفع مطلقاً، فأوجب الوفاء بها سواء انتفع منها العاقد أم لا؛ لأنّها جعلت لرعاية الحقّ كيف ما كان، وهذا بخلاف ما عليه النظرية المادية والقوانين الوضعية، وما عليه الجاهلية المعاصرة من أنّ احترامها إنّما يكون لأجل النفع أو دفع المفسدة. وبعبارة أخرى: أنّ ابتغاء المادة من جميع العلاقات أو العقود هو الهدف عندها وإنّ دحض بها الحقّ.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وجه الحكمة في

حلية الأنعام للإنسان، فإنّ الله تبارك وتعالى إنّما خلقها بهائم حقيرة الشأن لأنّها

غير قابلة للاستكمال ، ولعلّ من كمالها أنّ خلقها الله تعالى في خدمة أشرف مخلوقاته ، وفي ذلك ردّ على من زعم أنّ قتلها لأجل استفادة الإنسان منها إيذاء لها ، لا سيّما مع عدم قدرتها على دفع الضرر عن أنفسها ، وهو ممّا يرفضه الطبع ، بل هو قبيح عقلاً ، فكيف يرضى به الإله الرحيم ، فإنّ الله تعالى خلقها بهائم لا تشعر بما يشعر به الإنسان الذي هو أشرف المخلوقات ، فلا قبح عقلاً في جعل شيء منها غذاءً للإنسان ومورد استفادته بعد إذن خالقها في ذلك ، وإنّها من نعم الله تعالى أنعم بها على عباده كما هو واضح .

وما عن بعض من أنّ البهائم لا تدرك؛ ولذا يحلّ قتلها .

غير صحيح؛ لأنّها تدرك الآلام الواردة عليها كما في بعض الروايات ، وإن كانت آلامها مقدّمة لكمالها بصيرورتها جزءاً من الكامل - وهو الإنسان - بالغذاء له كما قلنا ، ولولا ذلك يحرم إيذاؤها بقطع بعض أطرافها أو جرحها ، بلا غرض عقلائي ، ويحرم شرعاً كما ذكره الفقهاء في حرمة الصيد اللّهوي الذي لا يقصد منه إلا التلذذ بالتفريح لقتل الحيوانات .

وبالجملة : كمالها بأنّ تصير غذاءً لأشرف المخلوقات ، ولولا ذلك لم يأذن الشارع بقتلها أو إيذائها من دون مسوّغ عقلي وغرض عقلائي .

الخامس : يستفاد من قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ﴾ أنّ إحلال محرّمات الله تعالى له دخل في تضيق التكليف والوقوع في بعض العقوبات الدنيويّة ، فإنّ الله تعالى أحلّ بهيمة الأنعام على المؤمنين في ما إذا لم يحلّوا الصيد حال الإحرام الذي حرّمه الله تعالى ، فإذا أحلّوا الصيد واصطادوا الوحش من الأنعام فيحرم عليهم أكلها كما هو مذكور في الكتب الفقه ، وقد تقدّم في الآيات السابقة نظير ذلك بالنسبة إلى اليهود ، فإنّهم أحلّوا ما حرّمه الله تعالى عليهم فأوقعوا أنفسهم في المشقّة ، إذ كلّفهم عزّ وجلّ ببعض التكاليف الشاقّة نتيجة جرأتهم على هتك

حرمات الله تعالى .

وفي الآية الشريفة إشعار للمؤمنين بأن لا يفعلوا شيئاً يوجب وقوعهم في المشقة وتكليفهم بتكاليف أشدّ وأصعب . ومن ذلك يعرف وجه التأكيد على النهي عن إحلال ما حرّمه الله تعالى وهتك حرّماته، وتعداد جملة ممّا حرّمه الله تعالى في الحجّ لأنّه من أعظم الشعائر ولشدة ابتلائهم به ، وأنته ممّا امتحن به المؤمنين .
السادس : يدلّ قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ على أنّ المجتمع الصالح ما إذا كان بين أفراده التعاون ، وانحصر أن يكون ذلك على البرّ والتقوى .
وقد جمعت هذه الآية الشريفة باختصارها البليغ جميع وجوه الخير والكمالات الواقعيّة ، فلا يمكن أن نتصوّر خصلة من الخصال الحميدة ، ولا خلقاً كريماً إلّا وهي موجودة في هذه العبارة البليغة المختصرة التي تشير أيضاً إلى أنّ الأفراد والمجتمع لا يمكن أن يصل كلّ واحد منهما إلى هدفه إلّا بالعمل بما ورد فيها ، فهي من أهمّ سبل الهداية الاجتماعية .

وتبيّن الآية الكريمة نظرية الإسلام في المجتمع ، فإنّه يرى أنّه لا بدّ أن يكون إعدادة إعداداً صالحاً يتحمّل جميع أفرادها المسؤولية في تنظيمه ومراقبته لئلا يخرج عن المسير الصحيح الذي أمر به الله سبحانه وتعالى ، فيكون المراد من التقوى في المقام التقوى الجمعي والشعور بالمسؤوليّة ومراقبة جميع أفراد المجتمع بالتعاون بينهم على البرّ ، ونبد كلّ ما يكون مانعاً عن الوصول إلى الهدف المنشود ، ولا توجد عبارة مهما بلغت من الفصاحة والبلاغة تشتمل على معاني دقيقة ومطالب رفيعة متقنة مثل هذه العبارة ، فسبحان من بهرت آياته ، وظهرت قدرته ، ولا يمكن عدّ نعمائه .

بحث روائي:

العيّاشي في تفسيره بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه،

عن علي عليه السلام، قال: «ليس في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وهي في التوراة يا أيها المساكين».

أقول: إن الإيمان الحقيقي بالله تعالى هو التصديق بالتوحيد والإيمان بشرائعه ورساله، والمسكين هو الذي خضع وذل وأخبت لله جلّ شأنه، وفي دعاء النبي صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ احيني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين»، فأراد صلى الله عليه وآله من الدعاء كمال التواضع لله تعالى، والإخبات له جلّت عظمته، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، فكلّ هذه الصفات من أعلى مراتب الإيمان به عزّ وجلّ، إذا لا فرق في الواقع بين التعبيرين كما تقدّم ذلك مكرراً.

وفيه: أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «ما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وعليّ شريفها وأميرها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد صلى الله عليه وآله في غير مكان وما ذكر علياً إلا بخير».

أقول: أمّا صدر الرواية فمن باب ذكر أجلّ المصاديق وأشرفها؛ لأنّه عليه السلام تميّز بصفات خاصّة، فلا ينافي إطلاقها على غيره عليه السلام من سائر المؤمنين، وفي صحيفة مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ليس في القرآن آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا في حقنا».

وأما ذيل الرواية، فإنّما يكشف عن الواقع، ويدلّ على كماله عليه السلام وبُعدّه عن النقائص والأوصاف غير الممدوحة، وتقرّبه إلى ساحته عزّ وجلّ بحبّ ذاته له. وفيه: أيضاً عن عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال العهود».

أقول: ومثله ما عن البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس، والسيوطي في «الدر المنثور». وتقدّم في التفسير أنّ ذكر العقود في الآية الكريمة من باب الغالب فتشمل كلّ الروابط الاجتماعية كالعهود والعقود والإيقاعات، لفظيّة كانت

أو كتيبة حتى الأخلاقية، إلا إذا نهى الشارع عنها.

وفي الحديث: «أنَّ عجوزاً دخلت عليه ﷺ فسألها فأحفى، وقال: إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإنَّ كرم العهد من الإيمان».

أقول: لا شك أن ذلك من مكارم أخلاقه وسمو صفاته ومن أدبه الرفيع الذي اختصَّ به؛ لأنَّه أدبه ربُّه، وبهذه السجايا الحميدة فاز على جميع الأنبياء والرسل.

ولعلَّ ذلك كان إكراماً لشأن خديجة سلام الله تعالى عليها، فإنَّ لها المنزلة العظيمة عند رسول الله ﷺ وهي أمُّ الزهراء، وأمُّ الائمة الأطهار، وأمُّ المؤمنين، فإنَّها كانت تحميه في زمن الشدة والكربة والغربة، ففي صحيح البخاري ومسلم - كما في «ينابيع المودة» للشيخ سليمان الحنفي القندوزي - بإسنادهما عن عائشة، قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ مثل ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربَّما ذبح الشاة ثمَّ يقطعها أعضاء ثمَّ يبعثها في صديق خديجة (عليها وعلى ابنتها السلام) فقلت له: لم تكن في الدنيا إلا خديجة؟! فيقول ﷺ: إنها كانت حبيبة لي وكانت عاقلة وكان لي منها ولد»، وزاد مسلم في «صحيحه»: «وأنِّي قد رزقت حبَّها».

وكيف كان، فالرواية تدلُّ على أنَّ الوفاء بالعهد من دعائم الإيمان.

وفي «الدر المنثور» في قوله تعالى: «**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**» عن قتادة، قال: «بالعهود وهي عقود الجاهلية الحلف».

أقول: مقتضى القواعد الفقهية أنَّ عقود الجاهلية مطلقاً يجب الوفاء بها، إلا إذا أبطلها الشارع الأقدس كالعقود الربوية مثلاً، أو رفع عنها الوجوب، وتساند ذلك الإطلاقات والعمومات، كما يجب على الكفار الوفاء بها أيضاً لتكليفهم بالفروع كتكليفهم بالأصول.

وفي «تفسير القمي» بسنده عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قوله تعالى: «**يَأْتِيهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» قال: «إن رسول الله ﷺ عقد عليهم لعلي بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» التي عقدت عليكم لأمر المؤمنين ﷺ».

أقول: العشرة من باب ذكر الأهم والأشهر، وإلا فهو أكثر بكثير كما لا يخفى من سبر حياته وسيرته ﷺ.

وكيف كان، فالرواية من باب الجري وذكر أجل المصاديق، ويمكن أن يقال إن ذلك من باطن التنزيل والله العالم.

وعن البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن حبان، قال: «بلغنا في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» يقول: أوفوا بالعهود يعني العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن في ما أمرهم من طاعته أن يعملوا بها ونهيه الذي نهاهم عنه، وبالعهود الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس».

أقول: تقدم في أحد مباحثنا أن الإيمان بالله هو المعاهدة معه جل شأنه في الائتمار بأوامره والانزجار عن نواهيه، فيجب عقلاً على المؤمنين الوفاء بهذه العهود، وإطلاق الآية الشريفة يشمل كل عهد مطلقاً، إلا إذا نهى الشارع عنه.

وفي «التهذيب» بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهما ﷺ عن قول الله عز وجل: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» فقال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه الذي عنى الله تعالى».

أقول: وقريب منه ما عن ابن عباس كما في «الدر المنثور»، وفي المأثور: «الأنعام كلها حل»، وسيأتي في البحث الفقهي أن ذلك مقتضى القاعدة المستندة إلى الكتاب والسنة، ولا بد من توفر سائر الشروط في الجنين كما يأتي ذكرها في ذلك البحث، والرواية من باب التطبيق.

وعن الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن جعفر بن محمد ﷺ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَالذَّبِّ وَالْقَرْدِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَأْكُلُ.»

أقول: الحكم بالحرمة في الحيوانات المذكورة من باب الخروج الموضوعي، فإنَّ العرب لا تعرف معنى للأنعام إلا الإبل والبقر والغنم، كما مرَّ في التفسير؛ فلذلك لا تكون غيرها حلالاً، وهي غير صالحة للأكل شرعاً.

وفي «تفسير القمّي» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾:

قال: «الشعائر: الإحرام، والطواف والصلاة في مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ والسعي بين الصفا والمروة، والمناسك كلها من شعائر الله، ومن الشعائر إذا ساق الرجل بدنة في حجٍّ ثمَّ أشعرها - أي قطع سنامها أو جلدها أو قلدها ليعلم الناس أنها هدي فلا يتعرّض لها أحد - وإنما سمّيت الشعائر ليشعر الناس بها فيعرفوها، وقوله: ﴿وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ﴾ وهو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم، وقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ وهو الذي يسوقه إذا أحرم المحرم، وقوله: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، قال: يقلدها النعل التي قد صلّى فيها، وقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ قال: الذين يحجّون البيت».

أقول: الشعائر هي المعالم التي أمر الله عزَّ وجلَّ بالقيام عليها أو ندب إليها، فتشمل شعائر الحجِّ مطلقاً كالتلبية والوقوف، والطواف، والرمي، والذبح وغيرها، كما تشمل الصلاة أيضاً يقال إنها من شعائر العبادة والخضوع لله جلَّ شأنه، والشعائر جمع شعيرة كما تقدّم.

وفي «المجمع» للطبرسي: «قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم» ونقل عن السدي أنّه قال: «أقبل الحطم ابن هند البكري حتى أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاه فقال:

إِلَامَ تَدْعُو؟ فَأَخْبِرَهُ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ رَجُلٌ مِنْ رِبِيعَةَ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ، فَلَمَّا أَخْبِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: انظُرْنِي لَعَلِّي أَسْلَمَ وَلِي مَنْ أَشَاوَرَهُ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ وَخَرَجَ بِعَقْبِ غَادِرٍ، فَمَرَّ بِسُرُوحٍ مِنْ سُرُوحِ الْمَدِينَةِ فَسَاقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ حَاجًّا قَدْ قَلَّدَ هَدِيًّا، فِإِرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُنَا، قَالَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ! قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَانْتَهَى الْقَوْمُ».

أقول: الرواية - مع قطع النظر عن السند - من باب الجري والتطبيق لما ورد من الاختلاف في شأن النزول.

وفي «الدر المنثور» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال: كان المشركون يحجّون البيت الحرام ويهدون الهدايا، ويعظّمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجّهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني: لا تستحلّوا قتالاً فيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ يعني: من توجه قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجّون البيت جمعاً، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحجّ البيت، أو يتعرّضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

أقول: تقدّم منا مكرراً أنّ شأن النزول في الآيات الشريفة لا يصير سبباً للتخصيص، ولا يجدي نفعاً ولا ضرراً لما تضمّنته الآيات الكريمة من المعارف والأحكام، ومكارم الأخلاق، والكليات التي لها مصاديق كثيرة في مرّ الزمن،

وَأَنَّ الْآيَةَ الْمُبَارَكَةَ فِي مَقَامِ بَيَانِ قَاعِدَةِ اخْتِلَافِهَا وَدَسْتُورِ الْإِلَهِيِّ .

على أن ما ورد عن ابن عباس لا يصح أن يصير سبباً لنزول الآيات الكريمة المذكورة لما تسالموا عليه أكثر المفسرين من أن سورة المائدة نزلت في حجة الوداع، وقد سبقتها سورة البراءة في النزول، فيكون قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، وكذا بعد قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فلا مجال عليهم إلا أن نقول بالنسخ، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ منسوخاً بما ورد في سورة البراءة، وهو بعيد كما مرّ في التفسير، وقد ورد من طرق أهل البيت أن سورة المائدة ناسخة غير منسوخة، فيدلّ على ما ذكرنا، وتقدّم أن الآية الكريمة هي على إطلاقها وعمومها فلا تنافي عدم دخول المشركين إلى الحرم الإلهي، وأنها في مقام المنع والردع عن التعرّض لحرّمات الله تعالى من المشركين وغيرهم. وكيف كان، فما ذكر في سبب النزول كلّ من باب الجري والتطبيق.

وعن البيهقي في «شعب الإيمان» عن النّوّاس، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فقال: ما حاك في نفسك فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال: من ساءته سيّئته وسرّته حسنته، فهو مؤمن».

أقول: المراد من صدر الرواية - مع قطع النظر عن سندها - ما كان في قبلك من الشك والريب وكرهت أن يطلع عليه الناس فدعه. وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «البرّ حُسن الخلق، والإثم ما حك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

أقول: للبرّ مراتب أسماها حسن الخلق الذي هو من غر الصفات الحميدة، وإنّ الأديان السماوية كلّها نزلت لأجل غرس أسسه وتشديد أركانه.

وفي «الدر المنثور» عن البخاري في «تأريخه» عن وابصة، قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألته عنه، فقال لي: يا وابصة أخبرك عمّا جئت تسأل عنه أم تسأل؟ قلت: يا رسول الله أخبرني! قال: جئت لتسأل عن البرّ والإثم، ثمّ جمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها صدري ويقول: يا وابصة استفت قلبك استفت نفسك، البرّ ما اطمأنّ إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردّد في الصدر وإن أفتاك الناس وافتوك».

أقول: لعلّ تنكيته ﷺ لأجل التفاته وتوجّهه لمقاله ﷺ بارجاعه إلى الفطرة، وإن كلّ ما قبلته الفطرة من الصفات فهو من البرّ، وما نبذته أو شك فيه فهو من الإثم، والله العالم.

بحث فقهي:

تدلّ الآيات المباركة على قواعد فقهية متينة ترتبط بالحياة الفرديّة والاجتماعيّة، قد كثر الابتلاء بها وتمسك الفقهاء بها في أكثر أبواب الفقه، خصوصاً في المعاملات:

الأولى: قاعدة: «الوفاء بالعقود مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل»، وهي قاعدة قيّمة، وركيزة في التجارات، وعبروا عنها بـ «أصالة اللزوم في العقود، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف». ولا جدوى في اختلاف التعبير هنا.

ومعنى القاعدة أنّ كلّ عقد جامع للشروط المعتمدة - في العقد والعاقب والعوضين - لو تحقّق في الخارج يكون ثابتاً ودائماً لا يجوز حلّه مطلقاً، إلاّ بسلطة الشرع كما في مورد الخيارات، أو برضاء الطرفين الجامعين للشرائط الشرعيّة كما في مورد الإقالة.

بل يمكن أن يقال: إنَّ كلَّ إنشاء جامع للشرائط - عقداً كان أو إيقاعاً حتّى لو كان مبايعة مع أوليائه تعالى - يجب الالتزام بمضمونه مطلقاً، ولا يجوز نقضه اختياراً، إلا إذا ورد ترخيص من الشرع في ذلك، وما ورد في الآية الكريمة من العقود إنّما هو من باب ذكر الغالب لا التقييد. فتأمّل.

ولا فرق في العقد بين أن يكون خلقياً كأغلب العقود مثل البيع والإجارة وغيرهما، أو خالقياً كالنذور والصدقات، أو مشوباً به كالنكاح، وكذا في الإيقاعات كالطلاق والعتق.

واستدلّ للقاعدة بالأدلة الأربعة: فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فاللزوم وإن كان حكماً وضعياً، ولكن منشأه الأمر التشريعي أو التقريري، وإطلاقه يشمل كلَّ عقد وعهد، الجامعين للشرائط العقلانيّة، في كلِّ زمان، أي أنّ وجوب الوفاء استمراري في جميع اللّحظات الزمانيّة، كما يشمل كلَّ عاقد وأي نوع من أنواع الثمن أو المثلّم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١)، وعهد الله هو ما شرّعه تعالى - عقداً كان أو إيقاعاً منوطاً بقصد القربة كالعبادات، أو لم يكن كذلك كالمعاملات - وهو في مقابل عهد الشيطان، أي العهود التي فيها مفسدة كشف الشارع عنها بنهيه، فكلّ عهد صدر من الخلق هو من عهد الله تعالى ما لم يرد فيه نهي منه سبحانه، إذ أنّ التشريعيّات كالتكويّنات ترجع إليه جلّ شأنه، وقد خصّصت الآية المباركة بموارد بيّنتها السنّة الشريفة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٢)، الذي هو في مقام الإنشاء والتشريع

١. سورة النحل: الآية ٩١.

٢. سورة الإنسان: الآية ٧.

بقريته قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(١)، وذكر النذر ليس من باب التخصيص والتقييد، وإنما هو من باب ذكر أحد الأفراد للعقد بقريته ما تقدم.

ومن السنة: روايات كثيرة:

منها: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، فيستفاد منه أن الخيار حكم عارضي للعقد محدد بزمان خاص، وإلا فإن من ذات العقد اللزوم، ولولا ذلك لم يكن معنى لـ (جعل الخيار) إلا بنوع من التجوّز، وهو خلاف الظاهر، كما ذكرنا في كتابنا (مهذب الأحكام) ما يتعلق بذلك.

ومنها: قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»، فبعد انتقال السلطنة بالعقد حلّها - أو هدمها - لا يجوز إلا برضاء الطرفين، وقد استفيدت من هذه الرواية قاعدة أخرى، وقد عبّر عنها بـ «قاعدة السلطنة»، وهي تدعم قاعدة «الوفاء بالعقود»، وسيأتي البحث عن مقدار دلالتها في المورد المناسب إن شاء الله تعالى.

ومنها: قوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، فجعل المناط في الحلّيّة طيب النفس، وليس هذا إلا اللزوم، فحلّ العقد من طرف واحد لا يتحقّق فيه طيب النفس، فلا يحلّ المال.

وهناك روايات أخرى ذكرت في المفصّلات، فمن شاء فليرجع إليها. ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد من أساطين الفقهاء، بل عدّ ذلك من المسلّمات الفقهيّة.

ومن العقل: اتّفاق العقلاء كافّة على قبح نقض العهد أو حلّ العقد من طرف واحد بلا رضا الطرف الآخر، وعدّ ذلك عندهم غدراً، وهو مذموم عقلاً وشرعاً، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «لكلّ غادر لواء يوم القيامة يعرف به».

وهذه القاعدة من القواعد التي لم تنلها يد الخلاف كثيراً؛ لكونها عقلائية قرّرها الشارع المقدس، وأن الأدلة الشرعية ترشد إلى ما قرّره العقلاء.

وقد خصّصت القاعدة بموارد دلّت عليها الأدلة الشرعية:

الأول: الخيارات بأقسامها وأنواعها كخيار المجلس، والحيوان وخيار العيب، والغبن وغيرها، كما هي مذكورة مفصلة في الكتب الفقهية، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

الثاني: ما إذا حكم الشارع بعدم اللزوم وجواز الفسخ، كبعض أقسام الهبة والوكالة والوديعة، ومثل هذه الموارد تحتاج إلى دليل خاص.

الثالث: ما إذا اشترط من الطرفين أو كلّ واحد منهما الحلّ أو الفسخ وقرّره الشرع، لأنّ اللزوم في العقود هو الحكم الأولي، أي الطبيعي لها، وهو قابل للرفع لو اتفق الطرفان على ذلك، وقد دلّت على ذلك روايات كثيرة تقتضي التسهيل والتيسير على الأمة المرحومة فتكون امتنانية.

ثم إنّ موارد التمسك بهذه القاعدة كثيرة، أهمّها ثلاث:

الأول: عند الشك في اللزوم وعدمه بعد تحقق العقد، فمقتضى القاعدة هو الحكم باللزوم.

الثاني: العقود المستحدثة إن لم يدخل في أحد العقود التي كانت في عصر الشرع، كما في عقد التأمين وغيره ممّا حصل في التجارات الحديثة.

الثالث: عند الشك في اعتبار أمر زائد على الشروط الأولية المتّفقة عند العقلاء في العقد المقرّرة لدى الشرع.

وبعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) جعل مورداً رابعاً في المقام، وهو الرجوع إليها إن لم يدلّ دليل على الجواز أو الخيار، لكنّه داخل في القسم الأول، لا أن يكون قسيماً له، فتأمل.

ولا بدّ من إحراز هيكل العقد عند التمسك بهذه القاعدة، وإلا يكون من التمسك بالعامّ في الفرد المرّد، فتكون الشبهة مصداقيّة، وإحراز ذلك لا يكون إلاّ بتحقق الشرائط الرئيّسة المتّفقة عند العقلاء، كرّضا الطرفين، وتعيين كلّ من الثمن والمثمن.

وهذه القاعدة كما تجري في العقود التملّكيّة، كذلك تجري في العقود الإذنيّة، إلاّ أنّ الشارع حكم فيها بالجواز كالوكالة والوديعة، ولا شك أنّ الأدلّة الخاصّة - لفظيّة كانت أو لبيّة - حاكمة عليها كما ثبت ذلك في علم الأصول. أو نقول: إنّ الجواز في العقود الإذنيّة من مقتضيات ذواتها؛ تمسكاً بقاعدة «السلطنة»، فإنّ الناس يأذنون لمن شاءوا بما شاءوا، فلا يكون الجواز لدليل خاصّ، وإنّ ما ورد يكون إرشاداً لما عرفت.

وعلى أي حال؛ أنّ الخروج في العقود الإذنيّة إمّا خروج حكمي أو موضوعي، فقاعدة اللزوم لا تجري فيها إلاّ إذا ورد دليل خاصّ على اللزوم فيها، فتأمل.

الثانيّة: قاعدة كليّة تختصّ باللّحوم من الأطعمة، وهي: «كلّ ما في الأنعام يحلّ أكله بعد التذكية، إلاّ ما خرج بالدليل»، ويلحق بالأنعام الحيوانات المحلّلة شرعاً كالطبي، والطيور، والأسماك، فتعميم القاعدة تكون من هذه الجهة. واستندت القاعدة على الأدلّة الأربعة، فمن الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، فإطلاقها يشمل جميع أجزاء الحيوان إلاّ ما أخرجه الدليل أو الاستثناء في الآية الكريمة، كما يأتي. ومنها: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فإنّ الأمر فيها للرخصة لا للوجوب، وإطلاقه يشمل القاعدة.

وهناك آيات كريمة أخرى يأتي الاستدلال بها في محالها.

ومن السنّة الشريفة روايات كثيرة:

منها: معتبرة داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه - من لبن أو بيض أو انفحة - كلّ ذلك حلال طيب».

وذكر الثلاثة ليست من باب الحصر، وإتّما يكون من باب الغالب، وأنتها لا تحلّ الحياة كما هو واضح، وقريب منها غيرها، وتدلّ على هذه القاعدة: «قاعدة الحليلة في الأشياء» أيضاً، وسيأتي في المورد المناسب البحث عنها.

ومن الإجماع: فهو ممّا لا شك فيه كما عبّر في كلمات جمع من الفقهاء.

ومن العقل: قاعدة: «قبح العقاب بلا بيان»، إذ بعد إحراز الحلّية في

المذبوح لا بدّ من الشارع بيان حرمة ما فيه، وإلّا فالتكليف به قبيح.

وكيف كان، فهذه القاعدة من المسلّمات الفقهيّة، وقد خصّصت وخرجت

عنها بالدليل في الذبيحة أربعة عشر جزءاً، كلّها محرّمة على المشهور، وهي:

الدم، والغدد، والطحال، والقضيب، والانثيان، والفرت، والمثانة،

والمرارة، والمشمية، والفرج، والعلباء، والنخاع، وخزرة الدماغ، والحدقة،

والظاهر أنّ جميعها من الخبائث. هذا في غير الطيور.

وأما فيها تكون خمسة: الرجيع، والدم، والطحال، والمرارة والبيضتين في

بعضها.

ولعلّ تمسّك الإمام عليه السلام بإطلاق الآية الشريفة: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»؛

لحليّة الجنين وأنّ ذكاته ذكاة أمّه؛ لأجل التنبية على هذه القاعدة وإرشادنا لها،

فعن أبي جعفر سلام الله تعالى عليه: «أنّ المراد بقوله تعالى: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

الْأَنْعَامِ» أجنة الأنعام التي تؤخذ من بطون أمهاتها إذا أشعرت وقد ذكيت الأمهات

وهي حيّة، فذكاتها ذكاة أمّها».

وتضمّنت هذه الرواية شروط تذكية الجنين من تذكية الأمّ - فإذا ماتت بلا

تذكية ومات الجنين في جوفها حرم أكله - وموت الجنين قبل خروجه من بطن الأم - فإذا خرج حياً ومات بلا تذكية حرم - وتامم الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر، فإذا فقد أحد هذه الشروط حرم.

وهذه القاعدة لا تجرى في الأجزاء من الحي؛ لأن قوامها التذكية كما ذكر في عنوانها، كما أنها تجري في موارد الشك في الأجزاء إن لم يدل دليل على الاستثناء، ولم يحرز أنها من الخبائث التي يأتي تفسيرها في الآية المباركة، كالكلبي وأذني القلب مثلاً، ولا فرق في منشأ الشك حينئذٍ، والله العالم.

الثالثة: قاعدة كلية مذكورة في كتاب الحج وتختص به، وهي: «لا تحلّ تروك الإحرام إلا بالإحلال منه»، ومواطن الإحلال ثلاثة: التقصير، والهدى، والطواف، بلا فرق في الإحرام بين أن يكون للعمرة مطلقاً أو للحج، وإن كان الإحلال في الأولى بالتقصير وفي الثاني بالحلّ، على تفصيل مذكور في محله، وتدلّ على هذه القاعدة الأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فآيات كثيرة مذكورة في سورتي البقرة والحج، ومنها هذه الآية الكريمة: «أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»، أي الأنعام كلّها حلّ إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد ولا يحلّ ذلك للمحرم إذا أحلّ منه.

والصيد من أهمّ تروك الإحرام كالرفث، والفسوق، والجدال ويلحق بها سائر التروك لأجل أدلة خاصّة.

ومن السنة: روايات كثيرة مذكورة في كتاب الحج، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

ومن الإجماع: ما هو مسلم في أصل القاعدة. ويقتضيه الأصل أيضاً، فيتمسك بالقاعدة في بعض الموارد التي نوقش في الأصل.

ثم إنه يستفاد من الآيات الشريفة أحكام:

الأول: أنه يحرم على المحرم صيد الحيوان البري - طيراً كان أو غيره - وذبحه وأكله وإمساكه واتلافه، لإطلاق الآية الشريفة. وأمّا ذبح الحيوان الأهلي كذبح الدجاج الأهلي أو الغنم كذلك، فلا يجري عليه حكم الصيد البري، فيجوز لأنّه ليس بصيد عرفاً ولا شرعاً.

الثاني: يجوز قتل السباع الضاريات وكلّ حيوان خيف منها؛ لأنّه ليس بصيد موضوعاً، وإنّما يكون لدفع الضرر عن نفسه، مضافاً إلى أدلة خاصّة دالة على الجواز.

نعم، لا يجوز مع الأمن عنها كما ذكرناه في كتاب الحجّ من (مهذب الأحكام).

الثالث: أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) للرخصة ورفع الحضر، يستفاد منه العزيمة والتكليف، أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

الرابعة: قاعدة: «كلّ صيد حلال إلا ما خرج بالدليل»، والصيد لا يطلق في اللغة إلا على الحيوان الممتنع؛ لأنّه أخذ الحيوان بحيلة، وفي الشرع يعتبر في تملكه أمور، وهي: أن لا يكون للحيوان مالك، وأن يستولي عليه بالأخذ أو بوقوعه في شبكته، أو يصير الحيوان غير ممتنع، وأن يكون قصده الصيد، فلو انتفى أحد هذه الأمور لم يتحقّق التملك في الصيد شرعاً، كما لا يطلق على الحيوان الأهلي الذي يقدر الاستيلاء عليه كالبقرة والغنم إلا إذا توحّش وامتنع فيكون صيداً لغةً.

وكيف كان ، فقد دلت الأدلة الثلاثة على هذه القاعدة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، وإطلاقه يشمل جميع أقسام الحيوانات ، وفي جميع الأوقات إلا ما خرج بالدليل ، كالصيد في حال الإحرام ، أو الصيد للهو واللعب ، أو ما إذا فقد أحد الشروط المتقدمة بالنسبة إلى تملك المالك .
ومن السنة: روايات كثيرة ذكرناها في كتاب (مهدب الأحكام) ، والتعرض لها يوجب الخروج عن الموضوع ، ومن شاء فليرجع إليه .
ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد من الفقهاء ، بل هو من المسلّمات عندهم ؛ لأنّه من سبل العيش وإبقاء الحياة ، فكيف يمنعه الشارع؟! نعم له أن يحدّده بما يراه وبما فيه المصلحة . هذا .

ويختصّ حلّ الاصطياد بالحيوان أن يكون كلباً ومعلّماً ومرسلاً ، والمرسل مسلماً ، وأن يذكر الله تعالى عند الإرسال ، ويستند الموت إلى جرحه ، كلّ ذلك للأدلة الخاصّة من الكتاب كما يأتي ومن السنة ذكرناها في الفقه ، ومن أراد فليرجع إليه ، فلو فقد أحد هذه الشروط انتفت الحلّية وصار ميتة . وإن حصلت الملكية إن توفرت الشروط السابقة .

كما يعتبر في الآلة أن تكون سلاحاً ، وأن تكون قاطعة - أو شائكة - وأن يستند القتل إلى الآلة ، وأن يكون الرامي مسلماً ، ويذكر الله تعالى عند الرمي ، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد ، وتستقلّ الآلة المحلّلة في القتل ، كلّ ذلك للأدلة الخاصّة أيضاً ، فلو انتفى أحد هذه الأمور انتفت الحلّية .

ويصحّ التمسك بالقاعدة في موارد :

الأوّل : عند الشك في اشتراط وجود شيء أو اشتراط عدمه ، ولم يكن دليل معتبر عليه ، مثل إباحة آلة الصيد ، أو أصل موضوعي كالشك في الإحلال من الإحرام .

الثاني : حلية اللحم بعد تحقق الصيد وكان الحيوان ممّا يؤكل شرعاً، فمقتضى القاعدة الحليّة، ولا تصل النوبة إلى أصابه عدم التذكية إلا اذا شك في وجود شرط من الشروط المتقدّمة، على تفصيل مذكور في الكتب المفصّلة.

الثالث : عند الشك في وجود زمان قابل للتذكية :

فتارة : يحرز أن الزمان متسع للتذكية، فلا يحلّ إلاّ بها.

وأخرى : يحرز أن الزمان غير قابل لها، كما إذا كان في اللحظة الأخيرة من حياته.

وثالثة : يشك في الزمان هل هو قابل للذبح، فيمكن التمسك بالقاعدة في

هذه الصورة، ولكنه مشكل. فتدبر وإن كان الاجتناب طريق النجاة.

ولا فرق في تحقيق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان المأكول اللحم وغيره

كالسباع، فإنها تصير ذكية به ويجوز الانتفاع بجلدها، إلا إذا كان الحيوان نجس

العين، ولكن تحقق الذكاة بالاصطياد بالكلب المعلّم في الحيوان غير المأكول

إشكال، تعرّضنا له في كتابنا (مهذب الأحكام)، وهناك فروع أخرى مذكورة في

الكتب المفصّلة.

الخامسة : يستفاد من الآية الشريفة : «أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ

وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ

رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» قاعدة : «عدم جواز هتك حرّمت شعائر الدين»، أو نقض إعلامه

والتعدّي عن حدود الله تبارك وتعالى من أمره، ونهيه، وفرائضه، وأحكامه،

ومواثيقه، وعهوده، ويكون عطف الأمور المذكورة في الآية المباركة من قبيل

عطف الخاصّ على العامّ، أو التقييد بعد الإطلاق، وهذا شائع في الاستعمالات

المحاوريّة، وتدلّ عليها روايات كثيرة مذكورة في محالها.

وذهب جماعة منهم الشيخ أنّه لا يجوز قتل الصيد وهو يؤمّ الحرم ولم

يدخل فيه، وتمسكوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وبجمله من الأخبار.

ولكن الأخبار معارضة بأخبار أخرى، فالحمل على الكراهة طريق الجمع بينهما كما ذهب إليه المشهور، وكذا الاصطيداء في حرم الحرم، وهو يريد من كل جانب. نعم احترام حدود حرم الله تعالى لازم عقلاً ولكن إثبات الحكم الشرعي بما تقدم مشكل.

السادسة: تدلّ الآية المباركة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ على قاعدة كلية، وهي: «عدم جواز الاعتداء على الأشخاص الذين ينقضون عهد الله ويصدّون المؤمنين من إقامة شعائر الدين»، وأن الانتقام منهم لأجل نقض عهد الله تعالى نحو اعتداء ولا يقبل الشارع به. نعم لو استلزم ذلك جناية على شخص أو على أمور عامّة للمسلمين، فالضمان أو القصاص كما حكم به الشرع، وتدلّ عليها روايات كثيرة مذكورة في الأبواب المتفرقة، وسيأتي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) ما يتعلق بالمقام.

السابعة: تدلّ الآية المباركة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قاعدة عامّة، وهي: «قاعدة حرمة الإعانة على الإثم»، كما أن صدرها: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ تدلّ على قاعدة أخرى، وهي: «حسن الإعانة على كل خير وبرّ»، فالآية الكريمة بصدرها وذيلها تدلّ على قاعدتين عامّتين مهمّتين، والروايات الواردة فيهما فوق حدّ الإحصاء، قال الصادق عليه السلام في المعتبر: «وليغن بعضكم بعضاً، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنّ معونة المسلم

خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».

وقال عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة».

وعنه عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه».

إلى غير ذلك من الروايات. فإعانة المؤمن من حيث هي راجحة ومندوبة،

وقد يعرض عليها الوجوب لأجل عناوين أخرى.

ولا شك في أن ذلك هو المتسالم عليه عند الفقهاء، بل إن مقتضى

المرتكزات والفطرة حسن المعاونة على البرّ والخير، وقبح الإعانة على الشرّ

القبیح، وأن الآيات المباركة والسنة الشريفة إرشاد إليهما.

ولا يخفى أن الإعانة المبحوث عنها - سواء أكانت راجحة أم مرجوحة - ما

إذا انحصرت جهة الراجحية أو المرجوحية في مجرد الإعانة من حيث هي، لا ما

إذا كان المعان بها بذاته راجحاً أو مرجوحاً، فإعانة الظلمة بنفسها محرّمه في

الشريعة مثل قبول الرشوة، أو الإعانة على الصدقة بنفسها راجحة يثاب كلّ يد

وإن تجاوز إلى سبعين، كما في بعض الروايات.

ثم إن الإعانة بكلا قسميها تتصوّر على وجوه تبلغ عشرة، ذكرناها في

كتاب (مهذب الأحكام) مفصّلاً، فمن شاء فليرجع إليه.

وتقوم الإعانة بالأمر:

الأول: العلم بتحقيق المعان عليه، فإذا لم يعلم لم تتحقّق الإعانة.

الثاني: القصد في الجملة ولو كان حاصلًا من العلم، سواء قصد التوصل أم

قصد غير ذلك.

الثالث: تحقّق الفعل خارجاً، ولا فرق في ذكرنا بين الإعانة الراجحة أو

المرجوحة.

وأما قاعدة: «حرمة الإعانة على الإثم» فتدلّ عليها - مضافاً إلى ما مرّ -

روايات كثيرة، منها ما عن محمد بن جعفر عليه السلام في الصحيح: «من أعان ظالماً على مظلوم، لم يزل الله ساخطاً عليه حتى ينتزع عن معونته».

وعنه عليه السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثهم»، وتقدم مكرراً أن المناهي الشرعية مطلقاً ظلم.

ولا بد من إحراز عنوان الإعانة للحرام من القصد، والتحقق، والعلم كما مرّ، فإذا انتفى أحد هذه الأمور أو تحقق الحرام بعد وسائط كثيرة، ولم تكن من العلة النامة أو جزء العلة - كما في بيع العنب والتمر لمن يعلم أنه يعمله خمراً - لم تتحقق؛ للشك في صدق الإعانة حينئذٍ، فلم تكن محرّمة، والروايات الواردة الدالة على الجواز - كما هي مذكورة في المكاسب المحرّمة من كتاب البيع - ليست من باب التخصيص، وإنما هي من باب التخصّص كما عرفت.

ولا فرق في الحرام الذي تكون الإعانة عليه حراماً، بين أن يكون من الكبائر أو الصغائر، معلوماً تفصيلاً أو بالإجمال، مسلماً كان العامل أو كافراً بناءً على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما هو المشهور، كلّ ذلك للعموم والإطلاق. وإنّ الإعانة على الإثم تابعة للإثم المعان عليه، فإن كان كبيرة فهي كبيرة وإلا فصغيرة.

وهناك فروع للقاعدة تعرّضنا لها معها في كتاب الاجتهاد والتقليد من (مهذب الأحكام)، ومن اراد فليرجع إليه، والله العالم.

بحث عرفاني:

يمكن أن تكون الآيات الشريفة إشارة إلى معاني عرفانية، تتشوّق النفوس إليها، وتنشط الأرواح بها، وتزيل التعب عنها، وتتوجّه إلى خالقها، وتستعين منه، ولعلّ الآية المباركة: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» إشارة إلى عهود العشاق المنقطعين عن ما

سواه، والعاكفين على أبواب فيضه ورحمته، فعقدوا معه جلّ شأنه على بذل وجودهم لنيل مقصودهم - وهو رضاه - وتحملوا ألم الفراق وعذابه لأجل لقاء جماله، وصبروا على المكاره حتى يتقرّبوا إليه بالشوق إلى دنوّه، فأنت الذي وهبت لهم من فيضك قدر ما يستحقّون، وأنعمت عليهم من آلائك قدر ما يتأهلون باختيارهم، وجعلت في قلوبهم شوق لقائك، فهم منك وإليك ولك ومعك، تعاقدوا وتعاقدوا ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٢).

أو إشارة إلى أنّ ما تفضّل به على الإنسان ووهب له أعضاء يستخدمها في حياته، فكلّ عضو - نعمة وهبة - له عقد معه جلّ شأنه بأن لا يصرفه في معاصيه ونواهييه، فلا بدّ من الوفاء بهذه العقود التي عقدت معه تعالى، ويدلّ عليها روايات كثيرة ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم.

أو إشارة إلى ما بذلوا من الجهد في هداية خلقك، ومهدوا السبيل لهم للفوز إلى القرب من حضرة جمالك، وتعاقدوا ببذل أغلى وأعلى ما عندهم بقبولك بالدخول مع عبادك.

أو إشارة إلى إماتة الإنسيّة للنيل إلى المقامات العالية، والعقد على مخالفة الهوى وطرد الشيطان؛ لتلقّي أنوارك.

وكيف ما كان، فمن أوفى بعهوده ودام على عقوده، وصبر على بلائه، ونجح في امتحانه، فقد فاز بمقصوده وتلقته السعادة، وتمثلته الإنسانيّة، دخل الجنة بعدما أزلت له.

ولعلّ المراد من قوله جلّ شأنه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ أحلّ ذبح بهيمة

١. سورة التوبة: الآية ١١١.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

النفس التي هي كالأنعام بل أضلّ سبيلاً، وقتل الأهواء الشريرة حتى تنكشف الحقائق وتزيل الأوهام، فعن علي عليه السلام: «المؤمن ينظر بنور الله»؛ لأنّ من الله تعالى وإلى الله تعالى، وهذه الأنوار غير محدودة، كما تقدّم في أحد مباحثنا السابقة، ولكن الاستعداد واللياقة بل الأهلية لها دخل فيها.

ولعلّ الاستثناء في قوله تعالى: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» يشير إلى الخلص من عباده، وهم النفوس المطمئنة الثابتة التي فازت بالقرب إلى ساحة جماله، وتشرفت بالخطاب الأبدي الربوبي، فسمعت بأذن نقيّة داعية قوله تعالى: «ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي»؛ لأنّها أحرمت بالتنفر عن الدنّيا وما فيها، وتوجّهت إلى كعبة الوصال بتلبية الشوق، وتمسّكت بعري العشق لحضرة الجمال، وأنست مع الطائفين حول بيت الحقيقة والأمان، وأوت إلى الركن خوفاً من الأغيار، وتجرّدت عن ما سواه، وانفردت عن كلّ محبوب ومطلوب بالتوجه إلى المقام؛ ولذلك كلّه يرى في كلّ شيء جماله جلّت عظّمته، كما عن سيّد العرفاء وإمام الموحّدين عليه السلام.

ولا شك «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ» بترقي النفوس اللاتّقة، وبذبح النفس إن اتّصف بصفات البهيمة، ورعت في مراتع الحيوانات السفليّة، ورفثت كما ترفث الحيوانات البريّة، وتشبّهت بالحيوانات السبعيّة حتى تنال طعمة من المآكل الدنيّة.

«مَا يُرِيدُ» كما يشاء ويريد، فإنّه رؤف كريم، يحبّ أن يرى آثار نعمه على عباده، وفي الحديث: «انّ الله جميلٌ ويحبّ الجمال»، الأعمّ من الظاهري والمعنوي، ولا يحبّ القيود والسلاسل «ويبغض العبد القاذورة». أي الصفات الذميمة المتوطنة في النفس، أو الأوساخ الظاهرة على الجسد.

ولعلّ المراد من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»

لا تقطعوا السبل عمّن أراد وجهه تعالى، لأنّ الجهة عظيم والسالك شريف - إلا إذا كان مؤمناً - فإنّ القلوب تتسارع إلى الفضائل إن انكشفت لها الحقائق، وتؤمن بالله العظيم وملائكته ورسوله؛ لأنّ العبرة بالخاتمة، فلا تتهاونوا بحرّمات الله تعالى بصدّ السير للسالك إلى المنازل، والصعود من المواقف الدنيّة إلى التجرد للقاءه تعالى.

كما أنّ بعض النفوس المؤمنة تشرّفت بالقرب لساحته جلّ شأنه، وفازت بنيل رضاه بالإفاضة عليها، كذلك بعض الأمكنة أشرق عليه نور ربّه جلّ شأنه فتشرّفت وسمى على غيره، وكذا بعض الأزمنة فضّل على غيره لتجلّيه تعالى فيه، وهو تعالى فضّل الأشهر والأيام والأوقات والأمكنة بعضها على بعض، كما فضّل الرسل والأمم بعضها على بعض، لتسارع النفوس المستعدّة لشوق اللّقاء بعد تطهيرها عن الرذائل والأغيار، ثمّ التحلية بصفات الأخيار، فقال تعالى: ﴿وَلَا الشُّهْرَ الْحَرَامَ﴾، أي لا تستحلّوا المآثم فيه، وقدّموا التخلية بإزالة الصفات الذميمة حتّى تنالوا شرف التحلية فيه، فإن للزمان والمكان والصاحب والأستاذ الدخل الكبير في تأثير النفس للايصال إلى المقصود بها، وفي تحلية النفوس فيها.

ولا تمنعوا قوماً أرادوا التشرّف إلى كعبة الآمال، وساقوا الهدى للقربان لأجل التوصل لما يوجب الغفران من الآثام، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، أي لا تحلّوا الهدى الذي يريد صاحبه التقرب به، ولا القلائد التي اسعرت بالشدّ لفك الشدّة.

ولعلّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ أن كلّ مخلوق من حيث إضافته إلى خالقه جلّ شأنه حسن، مع قطع النظر عن كونه سعيداً أو شقيّاً، لأنّه تعالى خلقه بيديه ومن روحه وهو على صورته كما في بعض الأخبار، وإن لم يرض المولى بكفره - فأحسانه لخلقه لا لكفره - وإذا قصد بيت الأمن والأمان وأراد التوجّه إليه بالمقام، فلا تصدّوه عنه علّه يتحلّى بمكارم الأخلاق ومحاسن

الأفعال، ويتشرف بهدي الإسلام، لأنهم كسائر العباد ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ من التجارة في العاجلة أو الرضوان في الآخرة حسب زعمهم، والله يهدي لرضوانه من يشاء حسب لياقته وشأنه، فلا يجوز تحقيرهم بمنعهم عن الوصول إلى حرم الأمان، إلا إذا خبثت ضمائرهم، فخرجت عن قابلية الصلاح والإصلاح، فحينئذ لا يؤم البيت الحرام.

ويحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الوصول إلى مرحلة التطهير بتمييز الحق عن الباطل بالعيان؛ لأنه إذا حلت النفوس بعد التخلية، وقربت إلى ساحة جماله بأداء شعائره، ورقت الأرواح حتى وصلت إلى شهود أنواره، وخلت للأجسام النظر إلى صفاته، والأخذ من رياض بهجته وبهائه، واستعدت القلوب بعد ترويض النفوس وتزكيتها للمقام الرفيع، فحينئذ نالت مرحلة: «كُلِّي واشربي وقرِّي عيناً»، فأحاط التعظيم بها من كل جانب، وشاهدت ما شاهدت، وميزت الخبيث من الطيب، وذاقت النفس طعم الحبّ وألم الفراق، وقال بعض العرفاء:

لا مـحبة إلا بأصول ولا وصول إلا غـال
ولا شراب إلا مـختوم ولا مـقام إلا عـال
ولعل المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أن لا يصدكم عن السير نحو الكمال بالوصول إلى مقام التسليم والرضا بعد الخلع بالبعد عن مساوي نفوسكم التي هي الأغيار في جنوبكم، أو لا تمنعكم الصفات الذميمة في غيركم - الذين هم في زيّ الصادقين وعملهم عمل المعرضين - عن إصلاح سرائركم وتنوير قلوبكم والنيل بالأحبة والفوز بمقام الخلّة بالتحلّي بصفات الغرّة، وقال شاعرهم:

أمّا الخيام فإنّها كخيامهم وأرى نساء الحيّ غير نساؤها

لا والذي حجت قريش بيته مستقبلين الركن من بطحائها
 ما أبصرت عيني خيام قبيلة إلا بكيت أحسبني بفنائها
 قال تعالى: ﴿لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾^(١)، فإذا سأل الصادقين عن
 صدقهم أترك المدعين من غير سؤال؟! فإن البعد عن الحق والحقيقة، والنيل من
 العزبذل العبودية بالأهواء ظلم واعتداء، لأن الادعاء أعم من الواقع والحقيقة، فلا
 تحملنكم الصفات الذميمة على الاعتداء بالهبوط عن رفيع المقام وأسمى المنزلة
 أشرف الملكات التي هيأها الله تعالى لكم.

وإن المراد من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
 الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أن كل ما يشغل القلب عن ما سواه، ويمنع عن الوصول إلى الحق
 والحقيقة، فدفعه إعانة على البر، ولا يمكن دفع ذلك إلا بواسطة الشرع المبين.
 وأن تمكين حب الدنيا في النفس، وتكدير الروح بعد صفائها، وتسويد القلوب
 بعد جلائها هي من الإعانة على الإثم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع الحالات، وفي كل
 الأمور وعند كل مقام ومنزلة، ف﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فاتقوه حتى تنجوا من
 عقابة الشديد وعذابه المديد، فمن عقابه عدم الوصول إلى تلك المنازل، ومن
 عذابه عدم نيل رضاه، وعدم النظر بالحق والحقيقة. والله العاصم من الزلل والخطأ.

بحث اجتماعي:

الاجتماع - الذي يحتاجه الإنسان بل هو قوام حياته؛ لأن المودة
 والمواصلة من فطرته لا يمكن العيش بدونهما - فحقيقته مركب من أصول،
 وأحكام، وروابط هي أسس له، يقوم الاجتماع والمجتمع عليها، فهي كلما كانت
 متقنة - بمعنى كونها مأخوذة من مصادر غير قابلة للخطأ والإنزلاق - كان المجتمع

أقرب إلى الكمال المنشود، وهذا غير قابل للإنكار.

وأفراد المجتمع الذين يريدون تهذيب مجتمعهم وسوقه إلى السعادة وحفظه عن التمزق والانحيار، يرجعون في بادئ الأمر إلى أسسه وقواعده، أي السلطة التشريعية، ومن ثم إلى السلطة التنفيذية؛ لأن الثانية مهما بلغت من القوة وطال زمانها لا تغير الاجتماع الذي يهبط إلى السوء أو منه إلى الأسوأ بعد فساد ركائزه وقواعده، بل هي من أهم الموانع في الوصول إلى الكمال، فيترقب الأفراد الفرص للنيل من المجتمع وزعرعته وإفساده.

وأما لو كانت الأسس والقواعد مستندة إلى الفطرة التي كشف عنها خالق السماء، فإن الدوافع لحفظها كثيرة، والدواعي لمخالفتها قليلة، وإن السلطة التنفيذية ليست بمانعة؛ لأن عقاب الضمير والتأنيب النفسي والشعور بالمسؤولية أمام العدل الواقعي - مع قطع النظر عن الجزاء - أكبر محفز وأعظم داع لحفظ القوانين، ولذلك ورد في الروايات الكثيرة الحث على إبلاغ الأحكام، وأن العلماء مسؤولون أمام الله في علمهم الذي يوجب الخير والسعادة، وفي خطبة نبينا الأعظم ﷺ بمنى: «ألا ليلغن الشاهد منكم الغائب، فلعل من يبلغه أوعى له من بعض من سمعه»، فنشر العلم وبيان الأحكام وبث مكارم الأخلاق، من أهم الأحكام الاجتماعية التي أراد الله تعالى الاحتفاظ بها، ومن أسمى مصاديق الإعانة على البر، بل إن إصلاح الشخص نفسه ولو بطلب العلم يكون منها؛ لأن حقيقة الإعانة غير متقومة بالاثنية، كما في قوله ﷺ: «من أكل الطين فقد أعان على نفسه»، كما تقدم في الفقه. وإن نشر الأخلاق الفاسدة والأهواء الباطلة، والحث على مخالفة الأوامر الإلهية، وارتكاب نواهيها وغيرها مما يوجب فساد المجتمع وإيقاعه في الهلاك، هو المصداق الحقيقي للإعانة على الإثم المنهي عنها فطرة وشرعاً.

الآية ٣

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ
وَاحْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

بعدما أحلّ سبحانه وتعالى بهيمة الأنعام وأسّس قواعد النظام العامّ، وأمر بالتعاون لحفظ الاجتماع من الضياع وتحقيق السعادة، ذكر تعالى في هذه الآية الشريفة الأمور التي استثناها آنفاً من الحكم العامّ ممّا وعد بتلاوتها في القرآن الكريم، وهي عشرة أشياء، وأحلّها في حال الاضطرار والمخمة.
ثمّ بيّن عزّ وجلّ أنّ هذا الدين قد كمل بتشريع أحكامه وتأسيس دعائمه وأركانه، فأخبر سبحانه وتعالى بأنّه قد أتمّ نعمته على المؤمنين أن نصّب عليهم من يحفظ لهم دينهم ويقيم شعائره وأحكامه، فرضي لهم الإسلام ديناً ومنهجاً قوياً ليس له بديل، بل لا يسعهم غيره؛ لأنّه لم ينقصه شيء فليطمئن المؤمنون بأنّه لا يصيب هذا الدين أذى من أعدائه -الذين ما برحوا في تقويض أركانه وهدم كيانه- فلا تخشوهم، بل لا بدّ أن تكون الخشية من الله العزيز المتعال باتّباع

تعاليمه وطاعة مَنْ نصبه عزّ وجلّ هادياً لهم يهديهم بأمره جلّ شأنه ، فإنّ الله غفور رحيم ، يغفر لهم ذنوبهم ويرحمهم برحمته ، فيدفع عنهم كيد الأعداء وصوارف الزمان ، ودواهي الأشرار والفجّار .

التفسير

قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ .

بيان لقوله عزّ وجلّ : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والمراد من الميتة كلّ حيوان مأكول اللحم فارقه الروح من غير سبب شرعي ، وفيه تفصيل يأتي في البحث الفقهي التعرّض له إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَالدَّمُ﴾ .

وهو المادّة المعروفة التي هي قوام حياة الحيوان ، والمراد منه المسفوح ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ، الذي كان أهل الجاهليّة يجعلونه في المباعر والأمعاء ، ويشوونه ويأكلونه ومنه الطحال ، لورود روايات متعدّدة تدلّ على حرمة .

وأما غير المسفوح كالكبد ، فهو مباح لدخوله في عموم المستثنى منه ، وكذا المتخلّف في الذبيحة ، فإنّه مباح وطاهر إن غسل موضع الذبح بملاقاة الدم الذي في محلّ الذبح ، فإنّه من المسفوح وليس من المتخلّف . والتفصيل المذكور في كتب الفقه ، فراجع .

قوله تعالى : ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ .

وإن جرى عليه عمل التذكية ، وإنّما خصّ عزّ وجلّ اللّحم بالذكر مع أنّه حرام بجميع أجزائه التي تحلّ فيها الحياة وما لا تحلّ ، إمّا لأنّ أكل لحمه هو

الشائع عند المستحلين له أو لعدم إمكان الانتفاع من غيره، وقد تقدّم في سورة البقرة ما يتعلّق به أيضاً.

كما أنّه تعالى خصّه بالذكر دون الكلب وغيره من الحيوانات المحرّمة؛ لاعتيادهم أكله دون غيره من السباع.

ومن ذلك يظهر وجه الضعف في ما قيل من اختصاص الحرمة باللحم فقط، أخذاً بظاهر الآية الشريفة، فإنّ السياق يدلّ على أنّ غير اللحم أيضاً حرام.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾.

الإهلال: رفع الصوت، ومنه إهلال الصبي إذا رفع صوته عند ولادته، والمراد به ذكر ما يذبح له كاللّات والعزّى وغيرهما من الأصنام، بل ما سوى الله تعالى، فإنّ ذكر غيره جلّ شأنه وذبح الحيوان له يوجب حرمة الذبيحة، وإن استجمعت باقي الشرائط، كما هو مذكور في الفقه.

وهذه الآية المباركة تؤكّد حرمة هذه الأربعة، فليس الحكم فيها تأسيسياً لورودها في غير هذه السورة ممّا هي أسبق نزولاً منها، فقد ذكرت في سورتي الأنعام والنحل، وهما سورتان مكّيتان، ووردت فيهما بصيغة الحصر:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

١. سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

٢. سورة النحل: الآية ١١٤-١١٥.

كما ذكرت في سورة البقرة التي هي أسبق نزولاً من هذه السورة وإن كانتا مدنيتين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

فتكون هذه الآية الشريفة مؤكدة لتلك ومشملة على زيادة من المحرمات. ومما يؤكد ذلك تشابه ذيل الآيات الثلاث في حلية تلك المحرمات عند الاضطرار والمخمصة إذا لم يكن متجانفاً لإثم، فإن الله غفور رحيم، بل يمكن أن يقال إن النهي عن الثلاثة الأول - أي الميتة والدم ولحم الخنزير - أسبق تشريعاً من كل ذلك، لأن آية الأنعام تعلل الحرمة فيها بأنها رجس، فتدل على النهي عن أكل الرجس، وهو المرجع، وقد قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢)، وسورة المدثر أسبق نزولاً من جميعها، فإنها في أول البعثة.

وبالجملة: فإن النهي عن هذه الثلاثة قد ذكرت في مواضع متعددة من القرآن الكريم إما خصوصاً أو على نحو العموم، مما يدل على شدة النهي وعظيم الاعتناء بها؛ لأنها أكثر الأفراد شيوعاً في المجتمعات، لا سيما عصر نزول القرآن المجيد.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَفَةَ﴾.

تفصيل للميتة وبيان لمصاديقها التي حرمت في الشرع، والمراد منها كل ما لم يذك شرعاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، بخلاف أهل الجاهلية وأقوام آخرين كالمجوس، فإنهم كانوا يعتقدون أن الميتة ما مات حتف أنفه بمرض ونحوه مما لم يعرف سببه. وأمّا الأسباب التي يأتي ذكرها، فإنها كانت عندهم كالذكاة.

١. سورة البقرة: الآية ١٧٣.

٢. سورة المدثر: الآية ٥.

والمعروف عن المجوس أنّهم لا يأكلون الذبائح؛ لأنّ الذبح أذية للحيوان،
ويأكلون الميتة بجميع أصنافها التي ذكرت، ومما ذكرنا يظهر الوجه في اختصاص
هذه المصاديق من الميتة بالذكر.

والمراد من المنخنة ما مات خنقاً، والخنق حبس النفس بأي سبب كان
اختياراً من الفعل الإنسان أو غير اختياري، كما إذ وقعت في الماء أو أدخلت
رأسها بين خشبتين ونحو ذلك مما يوجب زهوق الروح.
والتأنيث هنا وفي الميتة لأنّهما وصف لبهيمة الأنعام.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾.

مادة (وقد) تدلّ على الشدة في أمر، يقال: وقد يقذ وقذاً، وهو شدة الضرب
حتى تسترخي وتنحلّ قواها، يقال: فلان وقيد، أي مثخن ضرباً، ومنه الوقود وهو
شدة المرض المشرف على الموت، كما أنّ منه وقذه النعاس، أي الغالب منه.
والوقد قبيح عقلاً؛ لأنّه إيذاء للحيوان، فيكون محرّماً شرعاً، وكان أهل
الجاهليّة إمّا يخنقون الشاة أو يضربونها بالعصى حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها
وإن لم يسئل دمها.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾.

وهي التي تردّت ووقعت من مكان شاهق أو مرتفع كالسطح وقمة الجبل -
وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «انّ الرجل ليتكلّم من سخط الله ترديه بعدما
بين السماء والأرض» أي توقعه قبل المهلكة - أو في منخفض كالبئر والوادي
فتموت. وهو أيضاً قبيح عقلاً؛ لأنّ بها هلاك الحيوان مع المشقة والإيذاء.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحةُ﴾.

وهي التي تموت عن نطح حيوان آخر، وفعل هنا بمعنى مفعول، وهو يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تحتاج إلى التاء، يقال: عين كحيل لا كحيله، وكف خضيب لا خضيبه. وأجيب عنه بوجوه يأتي ذكرها في البحث الأدبي. وكيف كان، فإنهم كانوا يناطحون بالكباش فإذا مات أحدها أكلوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

السَّبْع: اسم جنس يشمل كل وحش ضار يعدو على الإنسان والدواب أو يفترسها كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع ونحو ذلك، وفي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، أي ما يفترسها الحيوان ويأكله قهراً وقسراً. ومن العرب من وقف اسم السبع على الأسد فقط. والمقصود من الآية الشريفة ما يفترسه السبع فيموت، فلا يشترط أكله من لحمه؛ لأن القيد منزل على الغالب.

وكيف كان، فإنهم كانوا يأكلون ما يأكله الأسد، والذئب، بل ذكر بعضهم أن أهل الجاهلية يأكلون بعض فرائس السباع، وهو مما تأنفه أكثر الطباع.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

استثناء من المذكورات مما يقبل التذكية ولو كانت ببقية من الحياة. والمراد من الذكاة، فري الأوداج الأربعة مع الشروط المذكورة في كتب الفقه، فإذا تحققت التذكية الشرعية، ولو كان في الحيوان رمق الحياة يضطرب بها حلّ أكله، وعلى هذا لا يختص الاستثناء بالأخير، بل يشمل جميع المذكورات. ومن ذلك يظهر أن حرمة المذكورات إنما هي لأجل موتها بتلك الأسباب، وإلا فإن لم يمت الحيوان بها، بل مات بالتذكية الشرعية، ولو كانت عنده ببقية حياة حلّ أكله كما عرفت، وكذا لو عاش مدة من الزمن ومات إما بحتف الأنف فيحرم،

أو بالتذكية الشرعية فيحلّ، فحينئذٍ لا يطلق عليه عنوان المنخنة أو الموقوذة أو المتردية أو أكيل السبع كما هو واضح من الآية الشريفة؛ لأنّ ظاهرها ما إذا استند الهلاك إلى واحد من تلك الأوصاف دون غيرها.

ومادة (ذكي) تدلّ على تمام الفعل واتمامه، لا مجرد وقوعه وإيقاعه، ومنه الذكاء، أي السن (العمر) الذي يقال في مرحلة الشباب، وفي غيرها لا يقال ذكاء؛ يقال: الفرس المذكي، أي الذي يأتي بعد تمام القروح - انتهت أسنانه - بسنة؛ لأنّ تمام اكتمال القوة فيه، ومنه الذكاء وهي سرعة الفطنة وكمالها، والفعل منه ذكي، يذكي ذكاءً، ومن الذكاء إذا تمّ اشتعال النار، يقال: ذكت النار تذكو ذكواً وذكاءً، والذكوة ما تذكو به النار، وأذكيت الحرب والنار إذا أوقدتا وتمّ اشتعالها، وذكاء اسم للشمس إذا اشتدّت حرارتها، كما أنّ الصبح ابن ذكاء؛ لأنّه من ضوئها. وذكي البهيمة إذا أزهق روحها.

ومعنى (ذكيتم) ادركتم ذكاته على التمام، والذكاة في الذبيحة بمعنى التطيب والتطهير، وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها»، أي طهارتها من النجاسة بشروق الشمس عليها، وفي الذبيحة حلّيتها وتطيبها؛ لأنّ الحيوان إذا سئل دمه فقد طيب.

والتذكية الشرعيّة هي إزهاق روح الحيوان في غير الصيد بفري الأوداج الأربعة بآلة من الحديد، متتابعاً من المذبح مستقبل القبلة ذاكراً اسم الله تعالى عليه، قاصداً للذبح، وأن يكون الذابح مسلماً، وذكرنا ما يتعلّق بهذه الشروط في كتابنا (مهذب الأحكام) فراجع.

قوله تعالى: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ».

مادة (نصب) تدلّ على ما يكون علامة لشيء، قال تعالى: «كَانَتْهُمْ إِلَى

نُصِبَ يُوفِضُونَ»^(١)، أي إلى عِلْمٍ منصوبٍ يسبقون إليه، ومنه نصب الشيء، أي وضعه وضعاً ثابتاً كنصب الرمح والبناء والحجر، والنصيبة والنصيب كل ما نصب وجعل علماً، وجمعه نصائب ونُصِبَ (بضمين)، والنصوب عِلْمٌ يُنصب في الفلاة، ومنه النَّصَبُ (بافتحتين) والنُّصَبُ (بالضم) أو (بالضمين) التعب، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾^(٢)، فإنه علامة لداء وشرّ وبلاء.

والنصب (بضمين) قيل: جمع نصاب، كحمر جمع حمار، وقيل: واحد الأنصاب كطنب وأطناب، وهي ما نصب وعبد من دون الله تعالى ويذبحون لها وعليه. ومنه شعر الأعشى يمدح النبي ﷺ:

وذا النصب المنصوب لا تنسكته ولا تعبد الشيطان والله فاعبدوا
والمراد من الآية الشريفة النهي عن أكل لحوم ما ذبح على النصب الذي كان من سنن الوثنية، فإنهم كانوا ينصبون حول الكعبة أحجاراً يقدسونها ويذبحون عليها لتعظيمها، وكان ملوناً بدم الذبائح، وهي غير الأصنام، وفي حديث إسلام أبي ذر: «فخررت مغشياً عليّ ثم ارتفعت كأني نصب أحمر»، يريد أن المشركين ضربوه لأجل إسلامه حتى ادموه فصار كالنصب المحمر بدم الذبائح حول الكعبة، مثل ما كان المجوس يذبحون لبيوت النيران.

و (على) سواء كانت بمعنى اللام أم على أصلها، فإنه لا يضرّ بأصل المعنى لأنهم كانوا يقدسون الأصنام ويذبحون عليها ولها.

وذكر بعضهم: أن هذا تكرار لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾.

والحقّ أنّه غيره، فإنه الذبح على الأحجار لغرض تقديسها، وأما الإهلال

١. سورة المعارج: الآية ٤٣.

٢. سورة ص: الآية ٤١.

لغير الله عزّ وجلّ، فإنّه الذبح باسم أحد معبوداتهم، حتّى أنّ بعض القضاة أفتى بتحريم ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه لأنّه ممّا اهلّ لغير الله به، وإن كان ذلك بعيداً جداً؛ لأنّ الذبح كذلك للاستبشار بقدومه، والشكر لله لسلامته كذبح العقيقة مثلاً.

وكيف كان، فيمكن أن يكون المقام أخصّ، فما أهلّ لغير الله به قد يكون بعيداً عن النصب، بخلافهم ما ذبح على النصب، فإنّه لا بدّ وأن يذبح على الأحجار المخصوصة تقرباً لأوثانهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾.

عطف على ما قبله، أي وحرّم عليكم الاستقسام، وهو من القسم، أي إفراز النصيب، يقال: قسّمت كذا قسماً وقسمة، ومنه قسمة الغنيمة وقسمة الميراث، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ﴾^(٢)، والاستقسام هو طلب القسمة بالأزلام التي هي آلات خاصّة لهذا الفعل كما كانوا يفعلون في الجاهليّة.

والأزلام جمع زلام محرّكة، كجمل أو كصرد (بضم الفتح)، وهي القداح التي لا ريش لها.

والاستقسام بالأزلام في المقام هو طلب النصيب من الجزور بضرب القداح، وذلك أنّهم كانوا يعمدون على الجزور فيجزئونه عشرة أجزاء ثمّ يجمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل.

والسهام: عشرة، سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال لا انصباء لها (خال

١. سورة الحجر: الآية ٤٤.

٢. سورة القمر: الآية ٢٨.

من الكتابة)، وكانوا يضربون بها مقامرة، ولذا جعل عزّ وجلّ القسمة بها ميسراً، وقد تقدّم في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^(١) بعض الكلام.

وذكر بعضهم أنّ المراد من الاستقسام بالأزلام، هو مطلق الضرب بالقداح لاستعلام الخير والشرّ في الأفعال، فإذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها: أمرني ربّي، وعلى الثاني: نهاني ربّي، والثالث مهمل لا شيء عليه، (غفل) فيجعلها في خريطة، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده فيها، فإذا خرج أحد المكتوبين ائتمروا أو انتهى بحسب ما خرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب. وقال: إنّ حرام لأنّه من الطيرة، أو ضرب من التكهّن والتعرّض لعلم الغيب.

والحقّ أن سياق الآية المباركة يدلّ على أنّها في مقام بيان محرّمات الأطعمة، ومن جملتها قسمة اللحم بالمقامرة، وإن كان الاستقسام بالأزلام أعمّ من ذلك، فإنّه يستعمل في استعلام الخير والشرّ أيضاً، إلا أنّّه قد توجب القرائن الحاقّة بالكلام صرف اللفظ عن عمومه واستعماله في مورد خاصّ، وهو كثير والمقام منه، يضاف إلى ذلك أنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة الاستقسام بالأزلام وحرمة طلب الخير أو الشرّ، منها محلّ الكلام، فإنّه ضرب من الاستخارة التي ورد الإذن فيها، ولا يضرّ اختلاف الآلات في استعلام الخير، فقد يكون بالسهم، وقد يكون بغيرها.

نعم، لا بدّ أن يكون الاستخبار من الله تعالى، فلا موضوعيّة للآلات، بل هي طريق إلى طلب الخير من الله العظيم، نظير التفاؤل الذي كان نبيّنا الأعظم ﷺ يحبّه. والادّعاء بأنّه من الطيرة والتكهّن، باطل، كما هو واضح.

وأما التعرّض لطلب علم الغيب، فلا بأس به، وذكرنا ما يتعلّق بالاستخارة وأقسامها وسائر خصوصياتها في كتابنا (مهذب الأحكام) فراجع، وسيأتي في البحث الروائي مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾.

الفسق: هو الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته؛ لأنّه الخروج عن الاستقامة، وتقدّم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

والإشارة راجعة إلى جميع المذكورات، فإنّها محرّمات شرعاً، واستحلالها خروج عن طاعة الله تعالى وإعراض عن شرعه، كما أنّ الكفّ عنها من الوفاء بالعقود الذي تقدّم في صدر السورة، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)، فإنّه جعل غير الثلاثة التي هي رجس من الفسق، وعدّ منه ما أهّل لغير الله به.

ويحتمل رجوعها إلى الأخيرين من بعد الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لحيلولته عمّا قبله، أي ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام.

وقيل: إنّها ترجع إلى الأخير فقط. وهو بعيد عن سياقها.

وكيف كان، فإنّ الإشارة بالبعيد فيها الدلالة على بعدها عن الخير.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾.

١. سورة البقرة: الآية ٢٦.

٢. سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

سياق الآية الكريمة يدل على أنها جملة معترضة أقحمت في ضمن الآية الكبيرة المباركة التي نزلت لبيان محرّمات الطعام، ومن عادة القرآن الكريم أنّه إذا أراد بيان أمر من الأمور التي لها أهميّة خاصّة أدرجه في ضمن الآيات الكريمة لحكم متعدّدة، ويعتبر ذلك أسلوباً بلاغياً مستحسناً عند البلغاء والفصحاء، ويظهر ذلك بوضوح في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(١)، فإنّ الآيات الشريفة نزلت في شأن نساء النبي ﷺ، إلا أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ جملة معترضة ذات دلالة مستقلة لا تتوقّف على بقية الآية الشريفة تبين قضية مهمّة، وهي عصمة أهل بيت النبي الذين قرن الله طاعتهم بطاعته. وفي المقام: صدر الآية المباركة يدل على حرمة الميتة وبقية محرّمات الطعام، وذيلها يدل على حلّيتها حال الاضطرار والمخمصة، فمجموع الصدر والذيل له وحدة دلالية كاملة متناسقة لا تتوقّف على شيء آخر، نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، ويمثالها ما في سورتي الأنعام (١٤٥) والنحل (١١٥)، فيكون قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَتَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ كلاماً معترضاً أقحم في الآية الكريمة، ولا تتوقّف دلالة إحداهما

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٢ - ٣٤.

٢. سورة البقرة: الآية ١٧٣.

على الأخرى، فكل واحد منهما له دلالة الخاصة ويبينان أمرين، أحدهما محرّمات الطعام، والثاني كمال هذا الدين وتمامه وظهوره على الشرك كلّه، وأنته لا مطمع لأعداء هذا الدين في زواله، ويؤيد ذلك أن أغلب الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية الشريفة - التي هي كثيرة - تخصّ قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» بالذكر، ولم تتعرّض لصدر الآية المباركة ولا لذيّلها، فيستفاد أن له نزولاً مستقلاً عن نزول الآية الشريفة، فإنما وضع في وسط الآية لحكم، كما عرفت آنفاً.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الواضع هو الله تعالى، أو النبي ﷺ بأمر منه عزّ وجلّ، أو كتاب الوحي بأمر من النبي ﷺ، فإنه لا يضرّ في أصل المطلب. كما أن الجملة المعترضة وإن تركبت من جملتين، إحداهما تدلّ على ظهور هذا الدين على الشرك وأمنه من كيدهم، فلا خوف من أعداء هذا الدين ولا حاجة إلى مداراتهم، والجملة الثانية تبين كمال الدين وإتمام النعمة، إلا أن مضمون كلتا الجملتين يرتبط أحدهما بالآخر، وهو يدلّ على أن هذه الجملة المعترضة كلام واحد لا كلامان، كما تدلّ عليه الروايات التي وردت في شأن نزولها. ولا يضرّ في ذلك تكرار لفظ (اليوم) الذي يراد به في كلتا الجملتين يوم واحد، وهو اليوم الذي يسّ فيه الكفّار وأكمل فيه الدين كما ستعرف.

ثم إنّ اليوم يطلق تارةً ويراد به بياض النهار من حين طلوع الشمس إلى غروبها، ويقابله الليل، كما في قوله تعالى: «سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا»^(١)، ويعبّر عنه في الفقه باليوم الإيجاري، وهو المراد حيث أطلق. وأخرى: يطلق ويراد به من حين الفجر إلى غروب الشمس، ويعبّر عنه في

الفقه باليوم الصومي ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) .
 وثالثة : يُراد به مجموع الليل والنهار ، كما في قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
 فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٢) .
 وقوله تعالى : ﴿قَالُوا لَبِئْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(٣) .
 وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾^(٤) .
 ورابعة : يراد به مقطع خاص من الزمان ، سواء أكان قصيراً أم طويلاً ، كما
 في قوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥) .
 وقوله تعالى : ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٦) .
 وقوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٧) .
 وقوله تعالى : ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(٨) .
 الخامسة : يطلق ويراد به يوم القيامة الذي يعدّ من أعظم الأيام في الشرائع
 السماوية ، وقد ذكره عزّ وجلّ في القرآن الكريم بأوصاف متعدّدة :
 قال تعالى : ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾^(٩) .

١ . سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

٢ . سورة الحج : الآية ٢٨ .

٣ . سورة الكهف : الآية ١٩ .

٤ . سورة الحج : الآية ٤٧ .

٥ . سورة غافر : آل آى د ٤٩ .

٦ . سورة يونس : الآية ٣ .

٧ . سورة آل عمران : الآية ١٤٠ .

٨ . سورة آل عمران : الآية ٢٤ .

٩ . سورة يس : الآية ٥٤ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَمْتَارُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(٤).

ولأهمية هذه الكلمة في الأديان الإلهية، فقد ذكرها عز وجل في القرآن المجيد في أكثر من أربعمئة مورد، بصيغها المختلفة وهيئاتها المتعددة.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من اليوم في المقام.

ف قيل: إنه زمان ظهور الإسلام ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ودعوته

إلى التوحيد ونبذ الأنداد، فيكون المراد من قوله تعالى: أن الله أنزل إليكم

الإسلام، وأكمل لكم الدين، وأتم عليكم النعمة، ويأس الكفار من دينكم، فلا

تخافوهم بعد ذلك.

وأشكل عليه: بأنه يلزم من ذلك أن يكون للمسلمين دين قبل الإسلام كان

المشركين يطمعون فيه، ويخشى المسلمون منهم على دينهم، فأياس الله الكافرين

بإكمال دينهم وإتمام نعمته عليهم كما هو ظاهر سياق الآية المباركة، وهو خلاف

الوجدان، فإنه لم يكن لهم قبل الإسلام دين يطمع فيه الكفار أو يكمله الله ويتم

نعمته عليهم.

وقيل: إن المراد به ما بعد فتح مكة، فإنه اليوم الذي أبطل الله تعالى كيد

المشركين وأذهب شوكتهم وهدم بنيانهم، فانقطع رجاؤهم، فلم يخفهم المسلمون

١. سورة يس: الآية ٥٥.

٢. سورة يس: الآية ٥٩.

٣. سورة الحديد: الآية ١٢.

٤. سورة إبراهيم: الآية ٣١.

على دينهم ولا على أنفسهم .

ويرد عليه : أن الآية المباركة تدلّ على كمال الدين وإتمام النعمة، وفي ذلك اليوم لم يكمل الدين ولم تتم النعمة بعد، وقد فرضت كثير من الشرائع والأحكام وأنزلت عدد من الفرائض بعد يوم الفتح .

مع أن الآية الشريفة تدلّ على ايئاس جميع الكفار من هذا الدين، ولم يكن كذلك بعد يوم الفتح، إذ أن بعض العادات السيئة والشرائع الفاسدة كانت موجودة عندهم، حتى بعث فيهم النبي ﷺ من أبطل تلك العادات السيئة والشرائع الفاسدة .
وقيل : إن المراد به ما بعد نزول سورة البراءة من الزمان حيث انبسط الإسلام على جزيرة العرب وعفيت آثار الشرك، وماتت سنن الجاهلية، فلم يكن يخش المسلمون من كيدهم، وقد أبدلهم الله تعالى من بعد خوفهم أمناً يعبدونه ولا يشركون به شيئاً .

ويرد عليه : ما أورد على سابقة، فإن الإسلام وإن أمن من مكرهم، وانبسط على الجزيرة وانقبرت سنن الجاهلية، إلا أن الدين لما يكمل بعد، وقد نزلت فرائض وأحكام ومواثيق بعد نزول براءة كما هو معلوم، فإن سورة المائدة التي هي سورة الأحكام نزلت في آخر عهد النبي ﷺ .

وقيل - وهو المعروف بينهم - : إن المراد به يوم عرفة من حجة الوداع، كما ذكره كثير من المفسرين ووردت به بعض الروايات .

وفيه : أنه إذا كان المراد به ذلك فما المراد من يأس الذين كفروا من هذا الدين، فهل المراد به يأس مشركي قريش من الظهور عليه؟! فهو قد كان في يوم الفتح عام ثمانية للهجرة، لا يوم عرفة من السنة العاشرة .

أو يراد به يأس مشركي العرب من الظهور على الدين؟! فقد كان عند نزول براءة في السنة التاسعة من الهجرة .

وإن كان المراد به يأس الكفار جميعهم الشامل لليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، كما يقتضية إطلاق الآية الشريفة : «الَّذِينَ كَفَرُوا» ، فهو لاء لم يكونوا آيسين من الظهور على المسلمين ، إذ لم يكن لهم شوكة ومنعة في خارج الجزيرة .

على أن المناسب لقوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أن كون الحكم الذي أنزله الله تعالى له من الأهمية بمكان بحيث يكون به كمال هذا الدين ، وبه تتمّ النعمة العظيمة ، وبنزوله قد رضي الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام ديناً ومنهاجاً أبدياً خالداً إلى يوم القيامة .
وما يمكن أن يقال من الاحتمالات في هذا الحكم النازل في يوم عرفة خمسة :

الأول : أن يكون المراد به إكمال أمر الحج بحضور النبي ﷺ بنفسه الشريفة وتعليمه الناس تعليماً قولياً وعملياً في آن واحد .

وفيه : أن حضوره ﷺ في الحج وإكماله بتشريع الأحكام ، فيه كمال للحج فقط لا للدين كله واتمام للنعمة ، فإن كلّ حكم إلهي بحدّ نفسه كمال ونعمة عظيمة ، كما ورد في قوله تعالى عند تشريع الوضوء والتميم : «وَلَيِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ» ، إلا أن ظاهر الآية المباركة في المقام أن ما شرّعه عزّ وجلّ من الحكم في هذا اليوم يكون موجبا لكمال الدين كله وسبباً لانقطاع رجاء الكفار ، مضافاً إلى ذلك أن تشريع الحج لم يكن موجباً لا يئاس الكفار وانقطاع الرجاء عن هذا الدين كما هو معلوم ، فتنقطع الرابطة بين الجملتين ، وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة .

الثاني : أن يكون المراد به إكمال الدين بنزول بقايا الحلال والحرام في هذا اليوم فلا حلال بعده ولا حرام ، وبه استولى اليأس على الكفار وانقطع رجاءهم عن هذا الدين .

وفيه: مضافاً إلى ما أورد على سابقه، أنّ الأحكام لم تكمل يوم عرفة، فقد نزلت بعده عدّة أحكام كآية الصيف وآيات الربا، كما دلّت عليه جملة من الأخبار.

مع أنّ الكفّار الذين انقطع رجاؤهم واستولى اليأس على نفوسهم، هل هم مشركوا قريش؟ فقد كانوا كذلك قبل نزول هذه الآية المباركة، أم مشركوا العرب؟ فقد خابوا عند نزول سورة براءة، أم الكفّار مطلقاً من غيرهم؟ وقد عرفت أنّهم لم يكونوا آيسين يومئذٍ من الظهور من المسلمين.

الثالث: أن يكون المراد به إكمال الدين بتخليص بيت الله الحرام من رجس الوثنيّة، وبرائن الشرك، وإجلاء المشركين عنه وخلوصه لعبادة الله الواحد الأحد. وفيه: أنّ الأمر كان كذلك بعد فتح مكة قبل هذا اليوم بسنة، يضاف إلى ذلك أنّ تسمية مثل ذلك كمالاً للدين وإن كان فيه إتمام للنعمة مشكل، فإنّ الدين مجموعة من الاعتقادات والتوجيهات والإرشادات القيّمة التي توجّه الإنسان إلى الصراط المستقيم، وتعدّه إعداداً علمياً وعملياً وعقائدياً لنيل الكمالات الواقعيّة، وليس في فتح مكة من الأهميّة العظمى التي يكون بها إكمالاً للدين كلّه، وإن كان له أهميّة من النواحي الأخرى التي لا يستهان بها كما هو معلوم.

على أنّ إشكال يأس الكفّار يأتي في هذا الاحتمال أيضاً، كما هو واضح. **الرابع:** أن يكون المراد به إكمال الدين ببيان المحرّمات بياناً تفصيلياً، بعد أن ذكرت على سبيل الإجمال في بعض السور المكيّة، لئلا ينفر العرب من هذا الدين، ويمتنعوا عن قبوله، وليكون المسلمون على بصيرة منها فيجتنبوا عنها من علم ومعرفة واطمئنان من دون خشية من الكفّار، فإنّهم يئسوا من هذا الدّين بعد إعزازه وظهور الدين كلّه، فالمراد من اليوم هو يوم عرفة التي نزلت فيه هذه الآية الشريفة التي بيّنت هذه الأحكام، وأبطلت بها سنن الجاهليّة، وهدم صرح الشرك

بالبشارة بغلبة المسلمين، وظهورهم على المشركين ظهوراً تاماً، وعدم الخشية منهم، فإنهم يئسوا من إزالة هذا الدين، فإبدل الله تعالى خوف المؤمنين أمناً وضعفهم قوّة وفقرهم غنى، فالأجدر بالمسلمين أن يتوجّهوا إلى العمل بالأحكام في أمن وأمان، فلا يبالوا بالكفّار ولا إلى قوّتهم، ولا يخافوهم على دينهم ولا على أنفسهم.

ويرد عليه: ما أورد على سوابقه، مضافاً إلى أنّ التدرّج في المقام ليس كالتدرّج في آيات الخمر، فإنّ هذه الآية المباركة لم تأت بحكم جديد، إضافة إلى ما ورد من التحريم في سورة البقرة والأنعام والنحل، إلّا أنّ في المقام شرحاً للميئة ببيان أفرادها، فإنّ أريد من التدرّج خوفاً من امتناع الناس عن قبول هذا المعنى، فهو غير وجيه، إذ أنّ هذه المحرّمات ذكرت في غير موضع واحد.

على أنّ تشريع حكم واحد مثل هذا الذي ورد في الآية الكريمة، وإن كان كمالاً في حدّ نفسه وتاماً للنعمة، لكنّه لم يكن كمالاً للدين كلّّه - كما عرفت - كما هو شأن بقية الأحكام الإلهية التي شرّعت في أوقات متعدّدة، فلم يرد فيها مثل ما ورد في ما شرّعه الله تعالى في هذا اليوم بأنّه كمال للدين وإتمام للنعمة العظيمة، وأنّه سبب لإيئاس الكفّار من هذا الدّين، وأنّ به رضا الله تعالى أن يكون الإسلام ديناً إلى يوم القيامة.

الخامس: أن يكون المراد بإكمال الدين هو سدّ باب التشريع، فلم ينزل حكماً آخر بعد نزول هذه الآية في يوم عرفة.

وفيه: أنّه لم ينسد باب التشريع عند نزول هذه الآية الشريفة في هذا اليوم كما عرفت مكرّراً، فقد شرّعت أحكام كثيرة بعدها أيضاً.

والحقّ أن يقال: إنّ الدين مجموعة قوانين ونظم وتوجيهات وإرشادات قيّمة تعدّ الإنسان إعداداً عملياً وعملياً وعقائدياً للوصول إلى الكمال اللائق به في

الدارين ، وتكون سبباً في سعادته ، وهي وإن كانت مجموعات وأحكاماً متعدّدة ، إلا أنّها مترابطة ومتكاملة ، ويعتبر كلّ واحد منها نعمة على الإنسان ، كما يدلّ عليه ما ورد في تشريع الوضوء والتيمم في قوله تعالى : ﴿وَلِيَمِّنْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (١) . كما أنّ كلّ واحد من تلك الأحكام يكون اللاحق منها مكماً للسابق وكماً لآله ، ويعدّ كلّ تشريع من التشريعات الإلهية دعامة من دعومات هذا الدين ، وسبباً في تقويته وتثبيتته ومنعته وصدّه لكيد الكافرين ومكرهم الذين ما برحوا في تقويض هذا البنيان المنيع وإطفاء نور الله تعالى ، ولهم في ذلك أساليب مختلفة كما حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم ، وحذر المؤمنين من كيدهم ومكرهم وخدعهم . وكان جملة ما توسّلوا به في زعزعة هذا الدين هو افتتان المؤمنين ، وبثّ النفاق بينهم ، وإفساد دينهم بإلقاء الشبه والشكوك في نفوسهم ، وقد تصدّى الرسول الكريم ﷺ لدفع جميع ذلك ، وردّ كيدهم بوحى من السماء وإمداد ربوبي ، فعاش فيه ثلاثاً وعشرين سنة يكابد المحن ويكافح أعداء الدين ويجاهد مع المنافقين ، ويمدّه عزّ وجلّ بتوجيهات وإرشادات وينزل من الأحكام ما تطمئن نفسه الشريفة ونفوس المؤمنين ، حتّى نما الإسلام ، وقويت شوكته ، ودخل المشركون في هذا الدين ، وانمحت آثار الشرك من الجزيرة ، وعلت كلمته ، وظهر على الدين كلّه وإن كره الكافرون ، إلا أنّ الله ﷻ وإن أمن من كيدهم في حال حياتهم ، ولكنّه لم يأمن منهم بعد رحيله وغيابه عن جماعتهم ، وكان من أهمّ ما كان يمنيّ أعداء الدّين أنفسهم هو الانقراض على هذه الشجرة الطيبة بعد موته ﷻ ، فكانوا يفترون عزيمة النبيّ ﷺ والمؤمنين بشتى السبل ، منها أنّهم كانوا يقولون : إنّ هذا النبيّ ﷻ أبتريس له عقب يحفظ له دينه بعد موته ، وسينقطع أثره ويموت ذكره ، ولا يبقى دينه كما هو المشهود في موت الملوك والسلاطين ،

فكان هذا الأمر من أهم ما كان يساور النبي ﷺ ويهّمه ويقلق باله . ولعلّ كان يرى أنّ هذا الذين لو بقي كذلك من دون أن يكون في البين تشريع يحفظه بعد ارتحاله ﷺ يكون ناقصاً ، وكان يخشى الكافرين أعداء هذا الدين من الانقراض عليه مرّة أخرى وإفساده وهو غائب لم يقدر على حفظه من كيدهم ، وهذا هو الذي كان يخشى المومنون منه أيضاً ، فلا بدّ من تشريع يزيل هذا النقص منه وتكميله بإنزال حكم يثبت دعائه إلى الأبد ، مع العلم بأنّه دين أبدي لا يكون بعده دين أو تشريع آخر ، فيكون هذا التشريع والحكم الإلهي له من المميّزات ما يفوق به على أي تشريع آخر ، فإنّه يزيل الخشية عن المؤمنين من كيد الكافرين فلا يخاف منهم ، وبه يكمل هذا الدين وتثبت دعائه إلى الأبد ويؤمن من كيد أعدائه ومكرهم وخدعهم وأباطيلهم ، وهو من النعم العظيمة على المؤمنين في حفظ دينهم من الضياع ، وبه رضى الله عزّ وجلّ أن يكون الإسلام ديناً أبدياً ومنهاجاً خالداً ، فأى تشريع عظيم هذا يكون سبباً لرضائه تعالى به ديناً كاملاً ، فهو تبارك وتعالى كان راضياً بهذا الدين قبل ذلك ، ولكنه الآن رضى أن يكون ديناً كاملاً وتاماً لا يخشى المسلمون من أعدائه ، فهو باق ببقاء الدهر محفوظاً من كيدهم ومكرهم ، فلا يخافهم المؤمنون لا على دينهم ولا على أنفسهم .

ومن ذلك يعلم أنّ المراد من اليوم في المقام هو المقطع الخاصّ من الزمان الذي شرّع فيه هذا الحكم الإلهي العظيم ، فلا يختصّ بخصوص يوم عرفة أو قبله أو ما بعده حتّى ارتحاله ﷺ ، فإنّ لهذا التشريع مقدمات ومعدّات لم تكن في غيره لأهميته ، فهو يختلف عن سائر الحكم والتشريعات كما عرفت .

وبه يمكن أن يجمع بين الأقوال ، فإنّ لكلّ واحد منها دخلاً في هذا التشريع بنحو من الأنحاء ، وسيأتي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ بعض الكلام إن شاء الله تعالى .

ويشهد لما ذكرنا أمور:

منها: أن سياق قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يدلّ على تفخيم أمر هذا اليوم وتعظيم شأنه، لما في تقديم الظرف وتعلقه بقوله تعالى: ﴿يَنْسُ﴾ من الدلالة على ذلك كما هو معلوم، ولعلّ السرّ في ذلك هو ما ذكرناه من إنزال حكم إلهي في هذا اليوم يكون فيه الضمان لحفظ هذا الدين وديمومته، وبه خرج من الظهور والحدوث إلى مرحلة البقاء والدوام.

ومنها: أن يأس الكفار وانقطاع رجائهم عن هذا الدين لم يتحقق إلا بتشريع حكم يضمن بقاءه، ويحفظه من الضياع إذا مات القائم بأمره، فإن كلّ مذهب ونحلة لا تبقى على شوكتها وقوتها وصفائها ونضارتها إذا مات حملتها وحفظتها والقائمون بأمرها، فلا بدّ من أن يقوم بعدهم من يحفظها ويدبّر أمرها، وكان رجاء الأعداء الوحيد هو موت صاحب هذا الدين ليقضوا عليه بعد ما لم ينفعه التهديد، والتوعيد والقهر، والجبر، والقتل، والضرب في حياة صاحبه، وقد حصل لهم اليأس عندما خرج الدين من القيام بفرد معين وشخص خاصّ إلى أشخاص متعدّدين يتحمّلون الأمانة بصدق ووفاء، ويكونون مظاهر للشريعة قولاً وعملاً، وانقطاع رجائهم عندما علموا بأنّ الدين خرج من مرحلة الحدوث إلى مرحلة البقاء، ولعلّ في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) إشارة إلى ذلك، فإنّ الكفار عندما انقطع رجائهم من تقويض هذا الدين في حياة النبي ﷺ، تمنّوا الانقراض عليه وردّ المؤمنين عن إيمانهم بعد ارتحاله وموته ﷺ، ولكن الله جلّت عظمته وعدّ المؤمنين بأن يأتي بحكم يرفع هذا الخوف الكامن في نفوسهم، وهو الذي ذكره

عزّ وجلّ في الآيات المباركة في المقام .

ومنها : أن سياق الآية الشريفة يختلف عن سياق مثيلتها التي ورد فيها نفس الأسلوب ، كقوله تعالى : ﴿أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ، الذي يدلّ على تشريع حكم إرفاقي يُنبئ عن عظيم امتنانه على الأمة ، حيث أحلّ لهم الطيبات وطعام أهل الكتاب ، كما ستعرف .

وأما المقام ، فإنّ سياقه يدلّ على عظيم أمر «اليوم» الذي نزل فيه حكم عظيم يتضمّن البشري للمؤمنين بحفظ دينهم عن تلاعب أيدي الذين كفروا ، وهو يشمل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم .

وأما الآية الأخرى فيختصّ الحكم فيها بأهل الكتاب ، كما أنّ الحكم في المقام تكويني ، بينما الحكم في الآية التالية تشريعي إرفاقي ، فيستفاد من جميع ذلك عظمة الحكم الوارد في المقام ، وأهمّية اليوم الذي شرّع فيه ذلك الحكم .

ومنها : أنّه ورد بعض الروايات في المقام الذي يدلّ على أنّ الآية نزلت يوم غدیر خمّ في أمر ولاية علي عليه السلام ، كما ستعرف .

ومنها : قوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ الدال على النهي عن الخشية منهم . والظاهر أنّ النهي إرشادي ، لا أن يكون مولويّاً ، بمعنى ارتفاع الموجب عن الخشية بعد يأس الذين كفروا من التعرّض لدينكم ، فلا بدّ أنّ تكون الخشية من الله تعالى فقط في عدم التعرّض لما يوجب سخطه وعقابه .

ومن البديهي أنّ الخشية منه عزّ وجلّ واجبة على كلّ تقدير ، من غير أن تكون في وقت خاصّ أو حالة مخصوصة ، فإنّ ذلك يشعر بأنّ الخشية المأمور بها في المقام هي خشية خاصّة ، وهي التي كانت حاصلة من الأعداء بالنسبة إلى دين الله تعالى ، وبعد أن أيأسهم الله تعالى وأمن المؤمنون ، فلا موجب للخشية منهم ، ويجب على المؤمنين توجّه خشيتهم إلى الله تعالى لئلا يقعوا في ما يوجب غضبه

والانتقام منهم .

ولا تخلو الآية المباركة من التهديد والتحذير للمؤمنين، كما هو واضح من سياقها .

قد يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ يكون مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فكل ما يقال فيه يقال في المقام أيضاً .

ويرد عليه: بأن الحكم في الآية الشريفة الثانية مولوي مشروط بالإيمان، ويكون مفادها أنه لا يجوز للمؤمنين أن يخافوا الكافرين لا على دينهم ولا على أنفسهم، بل يجب عليهم أن يخافوا الله تعالى وحده، فإنه العزيز القادر على كل شيء، بل المؤمن لا يخاف غيره جل شأنه، كما يشعر به التعليل في ذيل الآية المباركة .

وأما آية المقام، فإنها لا تنهى عن الخشية منهم إلا بعد تشريع حكم خاص أوجب يأس الأعداء وانقطاع رجائهم عن نيل هذا الدين، فحينئذ لا بد أن تكون خشيتهم عن الله فقط، فهي لا تنهى عن الخشية مطلقاً كما نهت الآية الأخرى عن الخوف، بل لأجل أنه لا موجب للخشية بعد اليأس، ولذا كان الحكم تكوينياً لا تشريعياً .

ومن جميع ذلك تعرف عظمة هذه الآية الشريفة وأهميتها، وأنها تؤذن بأن هذا الدين في أمن وأمان من ناحية الذين كفروا بعدما يؤسوا من النيل منه، فلا يتطرق إليه ما يوجب الخطر عليه أو فساد، إلا من ناحية المسلمين أنفسهم بترك العمل بالأحكام الإلهية، والإعراض عن التوجيهات الربوبية، فإذا تغيروا تغير الله تعالى عليهم، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فقد يسلب منهم

١ . سورة آل عمران: الآية ١٧٥ .

التوفيق ، ويزيل النعمة ، ويذيقهم لباس الخوف والجوع، كما حكي عز وجل في عدة مواضع من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١).

فحينئذٍ تنحصر الخشية من الله فقط في أن يسلب منهم النعمة العظيمة إذا تغير المؤمنون ورفضوا العمل بتعليمات هذا الدين ، وقد حذر الله تعالى العباد عن نفسه في عدة مواضع من الكتاب الكريم؛ إذا لم يتولوا الله عز وجل والرسول في جميع أمورهم.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

الخشية: هي الخوف والحذر مع التعظيم ، والغالب فيها عن علم ومعرفة؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٣).

والآية الشريفة بمنزلة الغاية لما قبلها. أي بعدما وفي الله تعالى بوعدده، حيث أظهر دينه ويأس الكفار من الغلبة لما شاهدوا من الكمال في الدين ، فلا تخشوا الكفار من أن يظهروا على دينكم ويغلبوكم ، بل اخلصوا الخشية لله جلّ جلاله وحده، لما منّ عليكم بالنصر والغلبة، والإظهار على العقائد الفاسدة والأديان المنحرفة .

١ . سورة النحل : الآية ١١٢ .

٢ . سورة فاطر : الآية ٢٨ .

٣ . سورة النور : الآية ٥٢ .

ويحتمل أن يكون المراد من الخشية الرجاء .
ولكنه بعيد؛ لأنهما متضادان ، نعم الرجاء يلزم الآخر غالباً في ضد متعلقه .
فمن يخشى المرض يرجو طبعاً الصحة ، وكذا من يخشى الفقر يرجو الغنى ، وكذا
سائر الأضداد . وسياق الآية المباركة يدل على ما ذكرناه، والله العالم .

قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

بشارات ثلاث تنبئ عن عظيم المنّة على المؤمنين ، وتدل على كمال هذا الدين وهيمنته على الدين كله ، فلا دين ولا شريعة بعد هذا الدين الكامل الذي ارتضاه الله تعالى أن يكون منهاجاً علمياً وعملياً للبشريّة كلّها ، وأن ما سواه باطل وناقص ، فهو النعمة التامة التي لا ينقصها شيء ، وهو الدين الكامل الذي لا يعوزه تميم من متمم ، وقد ذكرنا آنفاً أن هذه الفقرة ترتبط مع الفقرة السابقة ، أعني قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أشد ارتباط ، وهما مسوقتان لغرض واحد ، فإن الله تعالى أكمل هذا الدين وأتم نعمته على المؤمنين ، وارتضاه أن يكون ديناً خالداً كاملاً ، فكان ذلك سبباً لانقطاع رجاء الكافرين عن النيل من هذا الدين ويأسهم من محوه وإفساده ، فلا موجب للخشية منهم ، وإن الخشية إنما تكون من الله سبحانه وتعالى وحده في أن ينزع هذا الدين من المؤمنين أنفسهم ، ويسلب هذه النعمة العظيمة عنهم إذا لم يطيعوا الله تعالى في تشريعاته وأحكامه وتوجيهاته .

ومادة (كامل) تدل على الوفاء والتمام ، وكمل الشيء إذا حصل ما هو الغرض منه ، وذكر العلماء أن الإكمال والاتمام متقاربا المعنى . ولكن التبع في موارد استعمالهما يفيد بأنهما مختلفان ، فقد يستعمل التمام والاتمام في مورد لا يصح استعمال الإكمال فيه أو بالعكس ، فإن الاتمام يستعمل في ما إذا كان

للشيء أجزاء وشروط وقد تحققت جميعها، بحيث لو فقد واحد منها لم يترتب عليه أثره أو الغرض الذي سيق له، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) فَإِنَّ الصِّيَامَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالتَّمَامِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِ شَرْطُهُ، فَلَوْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ.

وَأَمَّا الْإِكْمَالُ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي مَا إِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ أَجْزَاءً، وَلِكُلِّ جُزْءٍ أَثَرُهُ الْخَاصُّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ، فَلَوْ حَصَلَتْ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لِتَحَقُّقِ جَمِيعِ تِلْكَ الْآثَارِ الْمَطْلُوبَةِ، وَإِلَّا فَيَتَحَقَّقُ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَثَرِ، فَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمَادَتَيْنِ (الِإِتْمَامِ) وَ(الِإِكْمَالِ) كَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَجْمُوعِيِّ وَالْعَامِّ الْإِفْرَادِيِّ الْمَعْرُوفِينَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٢)، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَثَرَهُ الْمَطْلُوبَ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ كَامِلَةٌ حَصَلَتْ جَمِيعُ الْآثَارِ الْمَطْلُوبَةِ، وَإِلَّا فَيَتَحَقَّقُ الْأَثَرُ الْخَاصُّ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْجُزْءِ الْمَأْتِي بِهِ فَقَطْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾^(٣)، فَإِنَّ الْأَثَرَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْبَعْضِ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْكُلِّ، كُلٌّ بِحَسَبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اجْتَمَعَتَا فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ، فَإِنَّ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَجْمُوعَةٌ مَعَارِفٍ وَأَحْكَامٍ، وَقِيمٍ، وَتَوْجِيهَاتٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كِمَالٌ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ اضْيَفَ إِلَيْهَا أَمْرٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَصْبَحَ بِهِ الدِّينُ كَامِلًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَ ذَلِكَ الْأَثَرَ الْعَظِيمَ الْمُرْتَبِّ عَلَى هَذَا الدِّينِ إِلَّا بِتَنْفِيذِهِ، فَهُوَ الْمَكْمَلُ لَهَا، كَمَا أَنَّ النِّعَمَ الْإِلَهِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي هَذَا الدِّينِ، وَلَكِنَّهَا تَمَّتْ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي شَرَّعَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَلِذَا ارْتَضَى جَلَّ شَأْنُهُ هَذَا الْإِسْلَامَ دِينًا تَامًّا كَامِلًا لَا يَعُوزُهُ شَيْءٌ آخَرَ

١. سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. سورة البقرة: الآية ١٨٥.

ولا يحتاج إلى مكمل، وسيبقى مدى الدهر يقاوم الصعاب، ويصمد أمام كل صروف الزمان، لا يثنيه تشكيك المبطلين، ولا زيغ الزائغين الضالين.

وأما النعمة: فهي عبارة عما يلائم طبع الشيء من غير امتناعه منه، وهي من الامدادات الربويّة للإنسان يتصرّف فيها في سبيل سعادته الحقيقيّة، وقد كثر ورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(١)، وذلك لحكم كثيرة، منها الإعلام بأنّها من شؤون ربوبيّته العظمى لخلقه، وتذكيراً للمنعّم عليه بالمنعم ليشكره على ما أنعم، وإرشاداً له بإيفاء حقّ النعمة، وبياناً بأنّ نظام التدبير قائم بها على نحو تكون بينهما وحدة مترابطة متكاملة.

وهي بحدّ نفسها توصف بالخير والحسنة؛ لأنّها توافق الغرض الإلهي الذي خلق من أجله الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، فكلّ ما أوجب التقرب إليه عزّ وجلّ وابتغاء مرضاته والتعبّد لديه تكون نعمة، وإلا كانت نقمة وشرّاً. ولعلّه لأجل ذلك وصف سبحانه وتعالى بعض النعم الإلهيّة في القرآن الكريم بصفات غير محمودة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ مَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزِدُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٣).

كما وصف عزّ وجلّ الدُّنيا التي هي من أهمّ النعم الربويّة بأنّها متاع قليل: قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ

١. سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

٢. سورة الذاريات: الآية ٥٦.

٣. سورة آل عمران: الآية ١٧٨.

٤. سورة آل عمران: الآية ١٩٧.

لَهُمُ الْحَيَوانُ ﴿١﴾.

وإنّما وصفها عزّ وجلّ بتلك الأوصاف لأنّها لم تستغل من قبل الإنسان في الغرض الذي عيّنه خالقها لأجله ، وهو الدخول في ولايته عزّ وجلّ بالعمل بوظائف العبوديّة .

ومن ذلك يعرف أنّ الإسلام الذي هو مجموعة تشريعات ووظائف وأحكام وتوجيهات وإرشادات أنزلها الله تعالى لغرض إعداد الإنسان إعداداً علمياً ، وعملياً ، وعقائدياً ليكون عبداً قائماً بوظائف العبوديّة ، ومن المعلوم أنّه لا يتمّ ذلك إلا بالدخول في ولايته تعالى وولاية رسوله ﷺ وأوليائه عليه السلام بعده بالطاعة لهم والعمل بما جاء به الدين ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، فيكون اليوم الذي أتمّ الله النعمة على المؤمنين هو اليوم الذي شرّع فيه ما يكون موجباً للدخول في ولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، وامتّماً لها تين النعمتين العظيمتين ، وهو اليوم الذي فرض فيه ولاية أولياء الله تعالى بعد الرسول ﷺ ، الذين بهم تقام أركان الدين ويبسط العدل ، ويحمى دين الله تعالى ، فهم القيمون على الشريعة بعد أن كان القيم عليها رسول الله ﷺ الذي كان مؤيداً بوحي إلهي ، فإذا انقطع لا بدّ من أن يقوم مقامه أحد في هذه المهمّة العظيمة ، وتتمّ به ولاية الله تعالى وولاية الرسول الكريم ، وبه أيسر الكفّار عن هدم هذا الدين ، ورضى الله تعالى بهذا الدين إسلاماً .

وممّا ذكرناه يعرف أنّ هذه الولاية لها أساس تشريعي به كمل الدين في تشريعه ، وأساس تكويني به تمتّ النعمة ، وكان لها الأثر العميق في أمن المؤمنين بعد خوفهم ليعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، ولعلّه إلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَدَدَ

١ . سورة العنكبوت : الآية ٦٤ .

٢ . سورة النساء : الآية ٥٩ .

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١)،
فإن هذه الآية المباركة تشير بوضوح إلى ما سيتحقق من الوعد الذي وعده عز وجلّ به في آية المقام بتشريع ما يكمل به الدين وتتمّ به النعمة ويأس الكفار ويأمن المؤمنون بعد خوفهم، فتكون هذه الآية المباركة من مصاديق آية سورة النور التي هي أسبق نزولاً من سورة المائدة.

وذيل الآية الشريفة: «وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» يدلّ على تشديد الأمر في الموعود الذي وعده عز وجلّ.
هذه خلاصة ما يمكن أن يستفاد من هذه الآية المباركة، بضميمة ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة.
ومن ذلك كلّه تعرف أنّ ما ذكره بعض المفسّرين والعلماء في تفسيرها إنّما هو بعيد عن سياقها.

قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ».

عود إلى صدر الكلام الذي حرّم جملة من أصناف الميتة، وبيان لحكم ثانوي اضطراري، والاضطرار: افتعال من الضرر، والمراد به الوقوع في الضرورة.

والمخمصة: المجاعة التي تورث خمص البطن وضموره، بحيث يخاف معها الموت، أي فمن وقع في ضرورة من مجاعة تعرض للإنسان تلجأه إلى تناول شيء من المحرّمات المتقدّمة، فلا إثم عليه.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.

الجنف: الميل والانحراف، وتقدّم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾^(١)، وفي الحديث: «إنّا نرد من جنف الظالم مثل ما نرد من جنف الموصي».

والمراد به عدم تجاوز الحدّ عن ما يوجب رفع الضرورة، والأكل زائداً على ما يمسك به رمقه ويسكن به رمقه ويسكن به ألم جوعه، فإنّ التجاوز عنه يكون إثماً؛ لأنّ الضرورات إنّما تتقدّر بقدرها، ويبين المقام قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أي غير طالب له ولا متعدّ في الأكل ومتجاوز عن قدر الضرورة، وقد تقدّم في سورة البقرة ما يتعلّق بذلك.

والآية المباركة تدلّ على أنّ الأحكام الثانويّة إنّما تتحدّد بقدر الضرورة التي أوجبت تشريع الحكم، فإذا ارتفعت يرتفع ذلك، كما هو مفصّل في كتب أصول الفقه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

أي: فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى تَنَاوُلِ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ فَأَكَلَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْجُوعَ وَالْهَلَاكَ، غَيْرَ مُتَعَدِّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ جَائِراً وَمُتَجَاوِزاً قَدْرَ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِمِثْلِهِ لَا يُوَاخِذُهُ رَحِيمٌ بِهِ. وعموم الآية المباركة يدلّ على أنّ صفة المغفرة والرحمة كما تتعلّقان بالمعصية التي توجب العقاب، كذلك تتعلّقان بمنشأها وهو الحكم الذي يستتبع مخالفته تحقّق عنوان المعصية التي تستتبع العقاب.

بحوث المقام

بحث أدبي:

ذكرنا في التفسير أنّ التاء في (النطيحة) للنقل لا للتأنيث؛ لأنّ فعيل بمعنى مفعول لا يدخله التاء، وقال بعض: إنّ ذلك صحيح في ما إذا ذكر الموصوف مثل كفّ خضيب، وأمّا إذا حذف كما في المقام فيجوز دخول التاء فيه، فلا حاجة إلى القول بأنّها للنقل. وقرئ (المنطوحة).

والسبع بضمّ الباء، ولغة أهل نجد بسكون الباء، وقرأ ابن عبّاس: (واكيل السبع).

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ متّصل بـ ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ وما قبله، أي إن أدركتم ذكاتها، و(ما) في موضع نصب، وقيل: إنّ منقطع، أي يحرم كلّ المذكورات إلّا ما يحلّ أكله بالذكاة. ولكنه ليس بشيء، فإنّ القاعدة في الاستثناء الاتصال؛ لأنّ حقّه أن يكون مصروفاً إلى ما تقدّم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلّا بدليل مقبول.

و(اليوم) في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ منصوب على الظرفيّة، وكذا في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾، وتقديم الجار في ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ للإيدان بأنّ الإكمال إنّما يكون لمصلحتكم ومنفعتكم، وتشويق إلى ذكر المؤخر.

وأما الجار في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾:

فقد قيل: إنّ لا يتعلّق (بنعمتي)؛ لأنّ لا يتقدّم عليه معموله.

وقيل: إنّ متعلّق به ولا بأس بتقديم معمول المصدر إذا كان ظرفاً، والنعمة

مصدر بناء نوع ، أي أن بناءها يستفاد منها النوع .
 وذكر بعض: أن الرضا في قوله تعالى : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ نظر فيه
 معنى الاختيار؛ فلذا عدّي بـ (اللّام) للدلالة على أن ارتضائه عزّ وجلّ للإسلام إنما
 هو لصالح المؤمنين ولأجل سعادتهم .

ومنهجهم : من جعل الجارّ صفة لـ (دين) منصوباً على الحاليّة من الإسلام أو
 تمييزاً من (لكم) ، وقيل : (ديناً) منصوب على الحاليّة من الإسلام ، أو تمييز من
 (لكم) .

وقيل : إن الجملة مستأنفة لا معطوفة على (أكملت) ، وإلا كان مفهوم ذلك
 أنّه لم يرض لهم الإسلام قبل ذلك اليوم .

ولكنّه باطل ، فإنّ الإسلام لم يزل ديناً مرضياً لله عزّ وجلّ ، قال تعالى : ﴿إِنَّ
 الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) ، وما ذكره من المفهوم فاسد لا اعتبار به ، فالجملة
 معطوفة على سابقتها ، وهي لبيان عظمة هذا اليوم ، وأنّ الإسلام الذي اكمل بهذا
 التشريع واتمّ بهذه النعمة قد صار ديناً خالداً أبدياً لا ينسخ ، وفي مأمن من الأعداء
 كما عرفت ، وهذه من جملة التشكيكات الباطلة في هذه الآية المباركة لإخراجها
 عن مفادها الواقعي وادخالها في متاهات المفسّرين .

والمخمصة: من الخمص ، وهو ضمور البطن ، يقال : رجل خميص وخمضان
 وامرأة خميصة - على المبنى كما مرّ - وخمصانه ، ومنه : أخمص القدم ، أي باطنها
 الذي لا يصيب الأرض فيكون في مشقّة وتعب ، ويستعمل كثيراً في الجوع الغرث ،
 قال الشاعر :

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا
 وفي حديث صفات المؤمن : «خماص البطون خفاف الظهور» ، أي أنّهم

أعفة عن أموال الناس، وهم ضامروا البطون من أكلها، خفاف الظهور من ثقل وزرها ومحنة إثمها.

والخماص: جمع الخميص، وهو البطن الضامر، كما أن الخمائص جمع خميصة، ومنه الحديث: «كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»، أي تغدو بكرة وهي جياح وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف. والخميصة هي ثوب خز أو من صوف معلّم، وكانت من لباس الناس قديماً.

بحث دلالي:

يستفاد من الآيات الشريفة أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» به على أصول المحرّمات في اللحوم، وهي هذه الأربعة وقد جمعت جميع الوجوه التي يمكن تصويرها في هذا النوع من المأكولات.

أما الأول: فلأنّ التّغذّي به يوجب فساد المزاج ويجلب الضرر، كما أثبتته العلوم الحديثة.

والثاني: فإنّه ممّا يستفدّه الطبع الإنساني، مضافاً إلى أنّ التّغذّي عليه يفسد المزاج ويؤثر على النفس والبدن.

والثالث: فإنّه مضافاً إلى كونه يفسد المزاج وممّا يؤثر على النفس والبدن، يستفدّه الطبع المعتدل.

والرابع: فإنّه خلاف الفطرة المستقيمة التي ترشد الإنسان إلى التوحيد ونبذ الأنداد، ولأنّ فيه تشويش الفكر الإنساني الداعي إلى الاستقامة، ففيه الضرر المعنوي، كجلب الشقاء للنفس كما ثبت ذلك في علم النفس.

وقد جمعت هذه الأربعة الأصول التي يمكن أن يكون كلّ واحد منها سبباً

للمنع والتحرير في غيرها أيضاً، وهي الضرر بقسميه البدني والمعنوي واستقذار الطبع ونفرته، والتأثير النفسي الموجب لخروج الإنسان عن الفطرة المستقيمة وتخبّطه في الأمور.

ويعتبر الإسلام من أعظم الأديان السماوية التي تراعي تلك الأمور بدقّة في جميع ما يطمعه الإنسان، وقد تقدّم في تحريم الخمر بعض الكلام أيضاً، فيشترط في حلية اللحوم أن تستطيه الطباع المعتدلة، لا ما يكسبه الطبع بحكم المجاورة والعقيدة وبعض العادات السيئة، فإنّ الطبع شديد التأثير بهذه الأمور، فيستشكل بأننا نرى الأقوام تأكل أشياء تعدّ في الشريعة الإسلامية من المنفّرات، ومما يستقذره الطبع، فإنّ الإسلام يرى الطبع المعتدل الذي لم يتأثر بالعوامل الخارجية، ثمّ لم يجعل ذلك على الإطلاق، فقد قيدها بأن تكون اللحوم من ذوات الأربع، وخصّصها ببهائم الأنعام فقط، ومع ذلك فقد نزهه عن أكل بعضها كالفرس والحمار لحكم كثيرة، فخرج بذلك السباع والوحوش.

وأما الطير، فقد خصّصه بغير الجوارح، واشترط فيه أن يكون فيه حوصلة، وأن يكون دفيفه أكثر من صفيفه.

وأما حيوان البحر، فاشترط أن يكون فيه الفليس، فاخصّص ببعض أنواع السمك، وأن لا يموت في ما هو حياته فيه كما فصلناه في الفقه.

فكانت هذه الشروط لتمييز النافع للإنسان عن الضار، فاجتمع في التشريع الإسلامي الجانب المادّي - وهو مراعاة النفع، وعدم الضرر، وعدم استقذار الطبع - والمعنوي وهو حفظ الفطرة المستقيمة عن الانحراف، وتصحيح الفكر وإبقائه على الاستقامة، وعدم تلوّث النفس الإنسانية بأمور تفسدها وتصرفها عن نيل الكمالات الواقعية.

ولعلّ اهتمام الشرع الإسلامي بطعام الإنسان؛ لأجل تأثيره الكبير في

نفسه ، فإنه إذا كان خيراً وطيباً فتتأثر النفس والفطرة به ، فتكون طيبة وتستعدّ لنيل الكمال ، وإلا فسدت وخرجت عن حدّ الاستقامة .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ على أنّ ذكر اسم غير الله يوجب حرمة الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلماً أم كافراً .
وذكر بعضهم : أنّه يفهم من ذلك كلّما ذكر اسم الله تعالى عليه حلّ أكله ، سواء كان الذابح مسلماً أم كافراً ، فيدخل فيه ذبائح أهل الكتاب ، فتكون على القاعدة .

وهو مردود : بأنّ الآية المباركة ليست في مقام بيان هذه الجهة ، والمسألة محرّرة في الفقه مفصّلاً فراجع .

الثالث : يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ أنّ الحرمة في هذه الأمور المذكورة مضافاً إلى كونها من مصاديق الميتة ، أنّ قتلها بالكيفيات الموصوفة خلاف الفطرة والرحمة التي ينشدها الإسلام في هذا الموضوع ، فهو يمنع من التعذيب والقتل الفظيع ، فإنه دين الرحمة يبتغي الرحمة في جميع الشؤون ، ويأمر بنشرها في كلّ الأمور ، وينهى عن زجر الحيوان وأذيته في القتل وقطع أعضاء الحيوان وسلخه قبل زهاق روحه ، ففي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ : « إذا قتلهم فاحسنوا القتلة » ، ووضع للتذكية شروطاً وآداباً يوجب الرفق بالحيوان .

الرابع : يدلّ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ على أنّ ما يوجب تحليل الحيوان الذي أباح الشرع أكله أو الصلاة في جلده وسائر أجزائه هو التذكية ، وهي تتحقّق إمّا بالذبح أو النحر ، أو الصيد ، أو إخراجه ممّا هو حيّاته فيه ، أو وضع اليد عليه ، ولكلّ واحد من هذه الأمور شروط معيّنة مذكورة في الفقه .

وفي التذكية الشرعيّة اجتمعت الفطرة وما تهدي إليه الخلقة والرحمة ،

فلا يردّ بأنّ الاقتصار على اللحوم التي تنهياً بالموت العارضي، كحتف الأنف ونحو ذلك ممّا يجتمع فيه حكم الفطرة والخلقة التي تدعو إلى أكل اللحوم، وحكم الرحمة، الذي يدعو إلى نبد تعذيب الحيوان وزجره بالقتل أو الذبح ونحوهما، فلا يحتاج إلى التذكية والذبح.

والجواب عنه يتّضح ممّا ذكرناه آنفاً، فإنّ الرحمة إنّما يجب اتباعها في ما إذا لم يستلزم ضرراً وحرماً منها على الإنسان، وإلا كان خلاف الرحمة، فلا يجب اتباعها، مع أنّك عرفت أنّ الإسلام قد أمر بإعمالها في هذه الحالة أيضاً قدر المستطاع.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أنّ هذا الحكم الإلهي له دخل في نظام التشريع ونظام التكوين، فإنّ النعمة غالباً تستعمل في التكوينيّات، لا سيما في المقام؛ لأتّها ذكرت كمال التشريع، وهذه قرينة أخرى على أنّ هذا الحكم هو الولاية التي جعلها الله تعالى للأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فإنّ ولايتهم من فروع ولاية الله تعالى والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، ولا ريب في أنّ لهاتين الولايتين دخلاً في نظامي التكوين والتشريع، وتدلّ على ذلك روايات متعدّدة، وفي الدّعاء المأثور: «بكم يُجبر المهيض، ويشفى المريض، وتزداد الأرحام وتغيض»، وأنّ ذلك كلّ بعد مشيئته تعالى.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ على أنتفاء سبب الخشية من الكفّار بعد يأسهم اليوم، فيتضمّن الوعد بحفظ هذا الدين من كيدهم وزيغهم وأباطيلهم، وأمن المؤمنين بعد خوفهم، كما يدلّ على الوعيد والتحذير أيضاً، فإنّ السبب انتقل من الأعداء إلى ما عند الله تعالى وحده، فإنّه لا بدّ من ابتغاء مرضاته وحفظ دينه بالطاعة والعمل بما أنزله عزّ وجلّ على رسوله العظيم صلى الله عليه وآله، فلا يتسرّب إلى هذا الدين من طوارق الفساد إلاّ ما كان من قبل

المسلمين أنفسهم .

ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى لم يحذر العباد عن نفسه في كتابه الكريم إلا في باب الولاية والطاعة ، فقال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوهُ يَغْلِبْكُمْ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١)، بعد نهي المؤمنين عن اتّخاذ الكافرين أولياء، فهذه قرينة أخرى على أن هذه الآية المباركة لها ارتباط وثيق بالولاية .

السابع : يستفاد من قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ أن الاستقسام بالأزلام الذي هو نوع من المقامرة في تعيين اللحم وقسمته بالأقداح فسق ويحرم أكل ما يخرج به؛ لأن الآية الكريمة هي في مقام تعداد محرّمات الطعام من اللحم ، فلا يستفاد منها حرمة مطلق الاستقسام بالأزلام في غير اللحم؛ فإنه ليس من الفسق في تعيين بعض الأمور بذلك إذا لم يستلزم منه محرّم آخر .
وكيف كان ، فالآية الشريفة بمنأى عن الاستخارة بأي وجه كان ، والقرعة بأي أنواعها ، وطلب الغيب بوجه مشروع .

بحث روائي:

الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة المتقدمة حسب ما وردت في قطاعاتها على أقسام:

الأول: ما عن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله

الحسني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال :
«سألتَه عَمَّا أَهَلَ لغيرِ الله به؟ قال : ما ذُبِحَ لصنمٍ أو وثنٍ أو شجرٍ، حرّمَ اللهُ ذلك كما حرّمَ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير - فَمَنْ اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه أن يأكلَ الميتةَ . فقلتُ له : يابن رسولِ اللهِ ، متى تحلُّ للمضطرِّ الميتة؟ قال : حدّثني أبي عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله سئلَ فقيلَ له : يا رسولَ اللهِ إنا نكونُ بأرضٍ فتصيبنا المخمصةُ ، فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ قال : ما لم تصطبحوها ، أو تغتبقوها ، أو تحتفوا بقللاً فشانكم بهذا ، قال عبد العظيم : فقلتُ له : يابن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فما معنى قوله : «غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ»؟ قال : العادي السارق ، والباغي الذي ينبغي الصيد بطراً أو لهواً ، لا ليعود به على عياله وليس لهما أن يأكلًا الميتة إذا اضطرا ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار ، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصراً في صومٍ ولا صلاةٍ في سفره ، فقلتُ له : قوله تعالى : «وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» ، قال : المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت حتى قذها المرض حتى لم يكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل ، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجرٍ أو صنمٍ ، إلا ما أدركت ذكاته فذكي ، قلت : «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» ، قال : كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشر أنفس ويستقسمون عليه بالقداح ، وكان عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، أمّا التي لها أنصباء فالفد ، والتوأم ، والنافس ، والحلس ، والمسبل ، والرقيب ، والمقلي ، وأمّا التي لا أنصباء لها فالفسيح ، والمشيح ، والوغد ، وكانوا يحيلون السهام بين عشرة ، فَمَنْ خرج بينهما باسمه سهم التي لا أنصباء لها الزم ثلث من البعير ، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة ، فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وتأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه

شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني حرام».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أنّ ما ذبح لغير الله تعالى ميتة، وسواء كان لأجل الجماد أو الإنسان، إلا أن يرجع إليه تعالى كما في العقيقة، أو ما يذبح لأجل السلامة التي منحها الله تعالى للإنسان، أو لأجل الشكر على العافية، أو لأجل الحفظ عن الخطر الذي توجه على الإنسان فأصرفه الله تعالى عنه.

وهذا أمر فطري؛ لأنّ مثل هذا التعظيم لا ينبغي إلا لخالق الكائنات ومبدع الآيات ومنزل البركات.

وهل يأتى لو ذبح لغير الله تعالى مضافاً إلى الحكم الوضعي؟ والبحث الفقهي يتكفل هذا الجانب.

الثاني: أنّ الاضطرار الذي يبيح المحظورات، في أكل الميتة بالخصوص مقيد بما لم يكن منشأه البغي والعدوان، كما يأتي تفسيرهما وبقا فيهما عليهما، إلا إذا تاب حلّ لهما أكل الميتة بمقدار رفع الاضطرار، كما يأتي في البحث الفقهي.

وأنّ المراد منهما السارق، والذي يبغى الصيد بطراً، لا لأجل المعيشة ودفع الجوع عن نفسه أو عياله أو مسلم آخر، فهو الباغي فيجري عليهما حكم الاختيار في حال الاضطرار إن لم يتوباً.

الثالث: يستفاد من هذه الرواية قاعدة عامّة في مورد الاضطرار المحلّ والمبيح للمحظورات، وهي أن يصل المكلف إلى مرحلة لا يمكنه حفظ نفسه إلا بارتكاب المحذور، وإلا وقع في مهلكة أو طراً عليه مشقة عرفاً، ولعلّ هذا هو المراد من كلامه ﷺ: «ما لم تصطبحوا»، أي لم تأكلوا القمة الصباح، أو «تغتبقوا»

أي العشاء، أو لم تجدوا بقلة بها يحفظ الإنسان نفسه، فحينئذٍ يحلّ أكل الميتة لابقاء رفق الحياة ورفع ألم الجوع.

وعن بعض: أن المراد من قوله ﷺ ليس لكم أن تجمعوا أكل الصبوح والعشاء من الميتة، ولكن سياق الحديث يدلّ على ما ذكرناه.

وعن الأزهري في تفسير الحديث: «إذا لم تجدوا البيئة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه بعد عدم الصبوح والغبوق لم تكن بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة، وهذا هو الصحيح»، وهذا عين ما ذكرناه.

الرابع: أن السفر للصيد اللهوي كسائر الأسفار التي قصد بها المعصية، لا يوجب القصر في الصلاة ولا الإفطار في الصوم.

الخامس: فسّر الموقوذة في هذه الرواية بالمرض الذي يصيب الحيوان، بحيث لا يجد ألم الذبح ولم يتمكن من الحركة فيترك حتى يموت، وذلك من باب التفسير بالمصداق؛ لأنّ المضروب أيضاً كذلك لا يجد ألم الموت ولا يمكن له الحركة، فيترك حتى يموت، والجامع موجود.

السادس: أن قوله ﷺ: «إلا ما أدركتم ذكاته فذكي» يرجع إلى جميع الأقسام كما في الآية المباركة، لا خصوص الأخير فقط؛ لتحقق سببية الحلّ وعدم ورود نهي من الشارع.

وعن الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة، بإسناده عن أبان بن تغلب - الذي هو من أجلاء أصحاب الصادقين ﷺ - عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: «الميتة، والدم، ولحم الخنزير معروف، وما أهلّ لغير الله به يعني ما ذبح للأصنام. وأمّا المنخقة، فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يختنقون البقر والغنم، فإذا خنقت وماتت أكلوها، والموقوذة كانوا يشدّون أرجلها ويضربونها حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها. والمتردية كانوا يشدّون عينها ويلقونها من السطح، فإذا ماتت

أكلوها، والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش، فإذا مات أحدهما أكلوه، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فكانوا يأكلون ما يقتله (يأكله) الذئب والأسد والذئب، فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما، وأن تستقسموا بالأزلم ذلكم فسق كانوا يعمدوا إلى جزور فيجتزون عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى الرجل، والسهام عشرة - الحديث».

أقول: يستفاد من الآية الشريفة ومجموع هذه الروايات أنّ الشريعة الإلهية في زمن الجاهلية لم تحل تلك الطرق السيئة التي كانت سائدة في الأمم الغابرة، كالمجوس، والوثنيين، وغيرهما؛ لأنّ غالبها ممّا تابها الفطرة المستقيمة. وكيف كان، فإنّ الرواية من باب الجري والتطبيق وذكر المصداق، ولا فرق بين الروايتين إلا في موارد بسيطة جداً.

وعن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير، والنطيحة، والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فإذا ذكيت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله. قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل». أقول: الرواية تبين حكم الشك في حياة الذبيحة، فيكفي أحد الأوصاف في الحكم ببقاء الحياة، فإذا ذبحت على تلك الحال حلّ أكلها، والمراد من (عين تطرف) أي تتحرك، وفي دعاء الصلوات: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ»، والمراد من «قائمة تركض» أن تضرب الأرض. ومن «ذنب يمصع» أي الحركة مع الضرب، والمراد من جودة الذبح أن يكون جامعاً للشرائط الشرعية.

وفي «تفسير العياشي» عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، لِمَ حرّم الله تعالى الميتة، والدم، ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه تبارك وتعالى فيما حرّم عليهم، ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فحلّه وأباحه؛ تقصّداً منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك.

ثمّ قال: أمّا الميتة، فإنّه لا يدنو منها أحد، ولا يأكلها إلّا من ضعف بدنه، ونحل جسمه، ووهنت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة. وأمّا الدم، فإنّه يورث الكلب، وقسوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، لا يؤمن أن يقتل ولده والديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من صحبه. وأمّا لحم الخنزير، فإنّ الله تعالى مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدبّ، وما كان من الإمساخ، ثمّ نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته.

أمّا الخمر، فإنّه حرّمها لفعالها وفسادها، وقال: إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشاً، ويذهب بنوره ويهدم مروّته، ويحمّله على أن يكسب على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبّ على حرمة وهو لا يعقل ذلك، والخمر لم يورد شاربها إلّا إلى كلّ شرّ».

أقول: تدلّ هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - على أمور:

الأول: أنّ سؤال الرواة عن بعض الحكم للأحكام مع أنّ الحكم فطري وعقلي لا ينافي الفطريّة كما في المقام، فإنّ سؤاله عن العلل في الحرمة للأمر المذكورة، لا ينافي أن يكون قبح أكلها فطرياً تتنفّر الطباع السليمة البشريّة عنها كما تقدّم؛ لأنّ الفطرة المستقيمة قد تخمد وتضيع، وأنّ الأنبياء والأولياء عليهم السلام

يخرجونها عن خمودها، ويبرزونها عن خفائها، فإنّ المشرّع الذي هو غني في ذاته وصفاته، لا حاجة له فيما شرّع، وإنّ المصالح والمفاسد ترجعان بالآخرة إلى المكلف.

الثاني: أنّ الحكّم والمصالح أو المفاضة التي وراء الأحكام قد تظهر في هذا العالم - حسب سيره بأطواره، وأدواره، ومراحله - أو في عالم البرزخ، أو في عالم الآخرة، وفي الأخيرين لا محيص إلى ذلك إلا بالوحي؛ لأنّ سلطان العلم مقهور فيهما.

وقد تكشف العلوم الحديثة عن بعض الحكّم التي وراء الأحكام، إلا أنّها محدودة، فقد تكون الحكمة في تشريع الحكم أوسع وأسمى ممّا كشفتها، فإنّها نظريات محدودة قد لا يقتنع بها علماء آخرون، ومن هنا قال بعض العلماء: «إنّ حكم التكليف هي في غاية الخفاء، ولا يمكن دركها إلا بدليل شرعي فقط». وكيف كان، فما ورد من الشرع في بيان حكم التكليف ممّا لا شك في واقعتها وصحتها، وما خفيت علينا كانت لمصالح لعلّ منها حفظ الانقياد، وصون العبوديّة عن الخلل.

الثالث: أنّ ما ذكر فيها من الحكّم إنّما هو من باب الغالب لا من باب الاستقصاء الكامل. ومن هنا لا وقع للإشكال بأنّ ما ذكر من الحكّم فيها كضعف البدن ونحوه الجسم، وانقطاع النسل، وغيرها ممّا يمكن رفعها بغذاء أو دواء آخر؛ لأنّ الحكّم عنده تعالى في تشريع الأحكام أوسع وأكثر ممّا وصل إلينا، مع أنّ الحكمة ليست كالعلة بحيث يدور الحكم مدارها كما ثبت في محله.

الرابع: أنّ المفاضة التي تكون وراء تشريع الأحكام - المعبر عنها بالحكّم أو المصالح - قد تكون ظاهرية مشهودة، مثل انقطاع النسل في أكل الميتة أو موت الفجأة فيه، وكذا نحوه الجسم، وقد تكون معنوية كالكلب (الحرص) في شرب الدم أو قسوة القلب، وكذا قلة الرأفة والرحمة، فإنّها صفات دنيّة معنوية، فقد

يوجب ارتكاب الحرام المفسدة الظاهريّة والمعنويّة، وقد يوجب إحداهما دون الأخرى.

الخامس: أن قوله عليه السلام: «إنّ مدمن الخمر كعابد وثن»، في الإثم والبعد عن ما يوجب التقرب لديه تعالى.

وفي «الدّر المنثور» عن ابن عباس، عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله، قال: «لا تأكل الشريطة فإنّها ذبيحة الشيطان».

أقول: الشريطة هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصي ذبحها، وكانت العرب في الجاهليّة يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت للقسوة التي توطنّت في نفوسهم، وإنّما أضافها إلى الشيطان لأنّه هو الذي علّمهم ذلك وحملهم عليه وسوّله لهم.

القسم الثاني: من الروايات وهي التي وردت في تفسير قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» في «تفسير العياشي» بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في الآية: «يوم يقوم القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يأس بنو أمية، فهم الذين كفروا يأسوا من آل محمد صلى الله عليه وآله».

أقول: الاختصاص بذلك اليوم لأنّه يوم ظهور الحقّ، وزمان بسط العدل، وتقدّم في التفسير أنّ المراد من اليوم الزمان اللائق لإظهار الحقّ، وهو ممتد من حين البعثة إلى يوم القيامة.

وتقدّم أنّ للكفر مراتب، وفي كلّ مرتبة دركات، وإنّ الرواية من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم»، قال: ذلك لما أنزلت ولاية أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: إنّ ذلك من باب التفسير بأجلى المصاديق؛ لأنّ الحقّ إذا ظهر وثبت يحصل اليأس لمقابله ومعانده.

وفي «شُعب الإيمان» للبيهقي، عن ابن مسعود، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب، ولكن سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات، وهي الموبقات يوم القيامة، فاتَّقوا المظالم ما استطعتم».

أقول: الموبقات المهالك.

وفي حديث جابر عنه ﷺ «ولكن في التحريش منهم»، أي أن الشيطان يحرّش بينكم حتى يوقعكم في الموبقات.

القسم الثالث: من الروايات وهي التي وردت في تفسير قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»، وقد وردت روايات كثيرة جداً متواترة - نصّاً ومعنى - عن العامة والخاصة أن المراد من هذه الشريفة هو يوم الغدير، الذي نصّب رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام بالولاية، وقد ضبط أكثرها مع التحقيق في أسانيدھا وكونها ثقات غير واحد من علماء الفريقين، وكتبوا في ذلك كتباً كثيرة جداً.

فعن ابن شهر آشوب في كتاب «المناقب»، قال: «سمعت أبا المعاني الجويني إمام الحرمين وأستاذ الغزالي - يتعجب ويقول: شاهدت مجلداً ببغداد في يدي صحاف، فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلد الثامن والعشرون من طرق قوله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ويتلوه المجلد التاسع والعشرون»، وقد ذكر الكتب بأسمائها وسرد أحوال مؤلفيها السيّد مير حامد صاحب كتاب «عقبات الأنوار»، وتبعه الشيخ الأمين في كتابه «الغدير» وغيرهما رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومن العجب أنّه لم تنل فريضة من فرائض الله تعالى بمثل هذه الأهميّة بالوحي، والضبط، والتأكيد، والإشهاد كفریضة الولاية، ولم تجحد ولم تنكر كمثل هذه الفريضة في الشريعة المحمديّة الغراء، ومع ذلك كلّه فالحق واضح والشمس ساطعة، فعن مولانا الصادق عليه السلام أن حقوق الناس تعطى بشهادة شاهدين، وما

اعطي أمير المؤمنين بشهادة عشرة آلاف أنفس ، يعني يوم غدير خم ، إن هذا إلا الضلال عن الحق المبين ، قال تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَا تَصْرَفُونَ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

وفي «الدّر المنثور» عن أبي سعيد الخدري ، قال : «لما نصّب رسول الله ﷺ عليّاً يوم غدير خمّ فنادى له بالولاية وهبط جبرئيل عليه بهذه الآية : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾» .

أقول : بعدما سبق أنّ الروايات الواردة في تفسير هذه الآية الشريفة متواترة ومتّفقة المعنى ، لا يجدي رمي الحديث بضعف في هذا السند بعد التواتر وصرحة الدلالة . كما فعله بعض المفسّرين ، ولم يذكر وجه الضعف في هذا السند وأمثاله . بل إنّ الروايات الدالة على أنّ المراد من اليوم يوم عرفة لم تكن نقيّة السند؛ لأنّ فيها سمرة وهو معلوم الحال ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعلى فرض الصحة ، فلا يبعد أن تكون الآية المباركة نزلت في يوم عرفة ، ولكنّ النبي ﷺ أحرّ إعلان الولاية إلى يوم الغدير بوحى من السماء ولمصالح كثيرة كما يأتي ، وأنّه ﷺ تلا الآية الشريفة مقارنة مع التبليغ في يوم الغدير ، ويدلّ على ذلك تهنئة الخليفة الثاني لعليّ في يوم غدير خم مع قوله : إنّها نزلت في يوم عرفة كما في بعض الروايات .

فمن «المناقب» لابن المغازلي يرفعه إلى أبي هريرة ، قال : «من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً ، وهو يوم غدير خم ، بها أخذ النبي ﷺ بيعة علي بن أبي طالب ، وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، ففقال له عمر بن الخطاب : بخ بخ لك يا بن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، فأنزل الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾» .

أقول : هذه الرواية صريحة في ما قلناه ، وظاهرة في أنّ الآية الشريفة نزلت

في يوم غدیر خم، وغير قابلة للتأويل.

وفي «تاریخ بغداد» للخطیب البغدادي روى بسنده عن أبي هريرة، قال: «من صام يوم ثمانی عشرة من ذي الحجة كتب له صيام ستین شهراً، وهو يوم غدیر خم لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب ؑ فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا بن طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾».

أقول: الرواية ذكرها الخطيب في ترجمة حبشون الذي نقل الرواية، وروى قريباً منها السبعي في تفسيره، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة أمير المؤمنين علي ؑ.

وفي «شواهد التنزيل» بإسناده عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الطواف، إذ قال: أفيكم علي بن أبي طالب؟ قلنا: نعم يا رسول، فقرّبه النبي ﷺ فضرب على منكبيه وقال: طوباك يا علي، انزلت علي في وقتي هذا آية ذكري وإياك فيها سواء: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾».

أقول: لا منافاة في أن الآية المباركة نزلت على رسول الله ﷺ قبل يوم الغدير بأيام وعلم بها رسول الله ﷺ وجمع آخرون، ولكن آخر ﷺ إعلانها إلى يوم الغدير حتى نصب علياً بالولاية كما تقدّم، ويدلّ على ذلك ما رواه فرات بن إبراهيم الكوفي، قال: حدّثني علي بن أحمد بن خلف السيباني، عن عبد الله بن علي بن المتوكل، عن بشر بن غياث، عن سليمان بن العمر العامري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال:

«بينما النبي ﷺ بمكة أيام الموسم إذ التفت إلى علي فقال: هنيئاً لك يا أبا الحسن! أن الله قد أنزل علي آية محكمة غير متشابهة، ذكري وإياك فيها سواء

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية».

أقول: الظاهر تعدد الواقعة، وتدلل على ما ذكرنا روايات أخرى.

وفي «شواهد التنزيل» للحافظ الحسكاني بإسناده عن أبي سعيد الخدري: «إن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» قال: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتني وولاية علي بن أبي طالب، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله».

أقول: وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري أيضاً:

«أن النبي دعا الناس إلى عليّ فأخذ بضبعيه فرفعها ثم لم يفترقا حتى نزلت الآية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي».

فمن سياقهما يستفاد أن الآية المباركة نزلت في يوم غدیر خم، وتقدم في التفسير معنى إكمال الدين وإتمام النعمة عليه.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «آخر فريضة أنزلها (الله) الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثم أنزل «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» بكراع الغميم، فأفامها رسول الله بالجحفة فلم تنزل بعدها فريضة».

أقول: كراع الغميم وادٍ بالحجاز بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين، وهذه الرواية تقرب ما ذكرناه من أنه لا تنافي بين أن تكون فريضة الولاية نزلت في مكة على رسول الله ﷺ أو في عرفة، وأخر إعلامها حتى وصل إلى كراع الغميم الذي هو في طريق الجحفة، فنزلت الآية المباركة عليه ونصب علياً عليه السلام في الجحفة لأهميّة الأمر؛ لأنّ الإسلام كالمادة للولاية، ولا قوام للمادة إلا بالصورة، ولا صورة إلا بالمادة، وقد ورد مضمون

ذلك في روايات كثيرة .

وفي «أمالي الشيخ» بإسناده عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال :

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : بناء الإسلام على خمس خصال : على الشهادتين ، والقرينتين ، قيل له : أما الشهادتان فقد عرفناهما ، فما القرينتان ؟ قال : الصلاة ، والزكاة ، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى ، والصيام وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً ، وختم ذلك بالولاية ، فأنزل الله عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .»

أقول : الروايات الواردة بهذا المعنى من أن الإسلام بُني على الخمس كما في الرواية فوق حد التواتر - لو صحّ التعبير - وقد جعل لها صاحب «الوسائل» باباً في مقدّمة العبادة من كتابه الشريف ، والسرّ في هذا الاهتمام من قبل الشرع للولاية فإنها كالحياة لأصول التكليف والشعائر التي قوام الدين بها ، وهي بدونها مجرد هيكل وقصب ، ولم يتمحض في القلب حتّى تكون بها الحركة والسير إلى الله تعالى .

وفي «الدّر المنثور» عن ابن عباس ، قال : «ولد نبيّكم يوم الاثنين ، ونبيّ يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وفتح مكة يوم الاثنين ، ونزلت سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين» .

أقول : لو صحّ الخبر لكان من خصائصه صلى الله عليه وآله ، ولعلّه إلى ذلك أشارت ابنة أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبها : «آه من يوم الاثنين» ، أي المصائب التي حلّت بالأمة من بعد وفاته صلى الله عليه وآله ، وفي بعض التواريخ أنّ واقعة الطفّ كانت يوم الاثنين أيضاً .

القسم الرابع: من الروايات الواردة في تفسير الآيات المباركة هي ما عن علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال: «هو رخصة للمضطر أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والمخمصة الجوع».

وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ قال: «يقول غير متعمد لإثم».

أقول: المخمصة وإن كانت هي المجاعة، ولكن تستعمل في كل شدة وضيق، ولذا لا يبعد استفادة تشريع التقيّة من هذه الآية المباركة؛ لأنّ في تركها شدة وضيقاً، فيتبع الإثم، أي المعاند للحقّ من غير ميل قلبي، أي غير متجانف، وسيأتي البحث عنها في محله.

بحث فلسفي:

ثبت في الفلسفة الإلهية أنّ الكمال المطلق - أو الكمال الحقيقي - منحصر في المبدأ، وبه جلّ شأنه، وهو تعالى يفيض على الكائنات عامّة وعلى الخواص منها، كما يفيض على أخصّ الخواص كالأنبياء والأولياء والأبرار من الأخيار، كلّ حسب لياقته.

والمراد من الإطلاق هنا عدم إمكان التحديد من جميع الجهات والجوانب والمراتب؛ لأنّ شأنه موجد الكمال، وعين الكمال ومنه الكمال والكمال كلّه يرجع إليه جلّت عظمته.

وبتعبير أهل الذوق من العرفاء: حقيقة كمالية وسيعية - لا يمكن تحديدها - وإنّ الحدود بأقسامها، والتحاليل بأنواعها، وإنّ النفوس مهما بلغت من العلوّ والسمو قاصرة عن دركها، فهو جلّ شأنه غيب وظهور، وغيبه من أسمى الكمال

وظهوره عين الكمال وغايته، فإنه الكمال وإليه ينتهي شرف الكمال.
ولا نقصد من هذا التعبير وحدة الوجود والوجود حتى يستلزم محاذير
ومفاسد، وإنما نعني أن الكمال الواقعي والحقيقي منحصر به تعالى وفائض منه،
وأن الكمالات مهما بلغت من الرتبة إشراق منه وظل، وهذا يستلزم وحدة الوجود
الذي هو مقرّر في الشرع، وعليه معظم الحكماء من المشائين والإشراقيين؛ لأنّ
التحديد بمعناه العامّ في شأنه جلّت عظمته أو في صفاته نقص ويستتبع تخلّفات،
ويستلزم المفاسد التي لا يمكن الالتزام بها ويجب الفرار عنها؛ ولذلك ترى أنّ
الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يتوسّلون بالجانب السلبي في تعريف ذاته أو بيان
صفاته، كما تقدّم مكرّراً، فعن علي عليه السلام في تعريف قدرته تعالى: «لا يعجزه
شيء»، وفي إحاطته تعالى: «لا يمنعه شيء»، وفي حياته: «لا يموت»، وفي
قيوميته: «لا وجود ولا دوام إلا به» وهكذا.

وتدلّ على ما تقدّم من أنّ الكمال المطلق منحصر به تعالى وأنّ صفاته جلّ
شأنه عين الكمال الحقيقي بالأدلة العقلية والنقلية.

أمّا الأولى: فهي كثيرة، أهمّها هو أنّه تعالى جامع لجميع الصفات الكمالية.
فلا يعقل كمال فوق ذلك، وإلا استلزم الخلف أو النقص الذي في حقّه محال.
وأنّ الكمالات كلّها فيوضات ترجع إليه تعالى وتصدر منه، فلا يعقل أن
يكون معطي الشيء فاقدًا له.

على أنّه لا تحديد لقدرته، فتتعلّق القدرة بما سواه، فكلّ كمال تحت قدرته
وذاته فوق الكمال؛ ولذا قال بعضهم: سلب الكمال في حقّه محال.

مع أنّه خالق كلّ شيء، فمقتضى إيجاده لكلّ شيء أن يكون جامعاً
للكمالات، وأنها ترجع إليه سبحانه وتعالى، وإلا استلزم الخلف ولا يكون خالق
كلّ شيء، وقد ثبت في محله أنّه جلّ شأنه بوحده خلق كلّ شيء، وفي الحديث:

«نعمتان ما خرج موجود عنهما، نعمة الإيجاد و نعمة الإمداد»، وهناك أدلة أخرى
مذكورة في المفصلات من الفلسفة الإلهية .

وأما الأدلة النقلية: فهي كثيرة، أهمها هي الآيات الشريفة الدالة على نفي
الشريك بتعابيرها المختلفة، فإنها تدلّ على نفي الشرك في الذات وفي الصفات،
وهذا عين الكمال الحقيقي، وإفاضة الكمالات منه إلى العوالم، وإضافة كمالاتها
إليه كمال آخر منحصر به تعالى .

وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾^(١)، فالعزة بمعناها الواسع غير
المتناهي له جلّت عظمته، فتشمل جميع الكمالات؛ لأنها من أجلى مصاديق
العزّ، وبمقتضى الحصر في الآية المباركة تكون الكمالات كلّها له ومنه وإليه .

وكذا قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ
الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾^(٢)، فالملك بمعناه العامّ وبمراتبه اللامحدودة تحت إرادته، وكذا الخير،
وهما من أسمى الكمالات . والآيات المباركة الدالة على ذلك كثيرة جداً .

ثم إن صفات الذات كالعلم والحياة، والقيومية وغيرها هي الكمال الحقيقي،
وإليها ترجع الكمالات كلّها في جميع العوالم، وهذا ممّا لا شك فيه .

وأما صفات الفعل كالرزق، والخلق، والهبة، والرحمة، والغفران، والعذاب
كلّها من الكمال المطلق، لأنّها من مظاهر أسمائه المنحصرة به جلّ شأنه،
واتّصافها بالوجود والعدم لا يضرّ بالمقام .

وإن ما سواه تعالى من الكائنات كلّها متّصفة بنوع من الكمال، وهو الوجود
الذي هو الأصل لإضافتها إليه تعالى بالإيجاد .

١ . سورة النساء: الآية ١٣٩ .

٢ . سورة آل عمران: الآية ٢٦ .

وما اتّصفت منها بالحياة بمراتبها وأقسامها غير المتناهية، لها نوع آخر من الكمال يعبر عنه بالكمال العامّ، وما كان فيها من الآثار والخواص كان لها كمال خاصّ حسب لياقتها وقابليتها.

وأما ما أفاض على الإنسان من العقل - الذي يدرك به ويفكر ويرتقي - فيعبر عنه بالكمال الأخصّ، ولهذا الكمال مراتب حسب شرف القرب إليه تعالى وبُعدّه، كما أنّ ما أفاض على الأولياء والأنبياء هو أشرف الكمالات حسب استعدادهم ولياقتهم.

وإنّ الشرائع الإلهية والتكاليف السماوية والكتب المنزلة على الأنبياء كلّها من الكمالات النازلة من الرّبّ الجليل؛ لاستكمال نفس الإنسان، والرّقي بها إلى المقامات العالية، وكذا العلوم بأقسامها.

ثمّ إنّ الأديان السماوية التي نزلت لأجل تهذيب النفوس وإيصالها إلى السعادة وإخراجها من الظلمات إلى النور، لا بدّ فيها من الاستعداد والأهلية في النفوس، فتكون الإكمال الوارد في الآية الكريمة بهذا المعنى كما تدلّ على ذلك روايات وردت عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، هذا كلّ في الكمال المطلق والحقيقي. وإنّ الكمالات وجميع العوالم ترجع إلى كماله تعالى.

وأما النقائص، فترجع إمّا إلى عدم الاستعداد للتلقّي، أو لأجل طرؤ مانع، أو لأجل إغواء الشيطان في الإنسان. وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن كلّ منها في المورد المناسب.

بحث فقهي:

يستفاد من الآية المباركة قواعد فقهية، مضافاً إلى أحكام خاصّة.

أما الأولى فهي ثلاثة:

الأولى: قاعدة: «حرمة أكل الميتة إلا ما خرج بالدليل»، كما في حالات الاضطرار، أو ميتة السمك مع تحقق شروط حلّيتها.

وتختصّ هذه القاعدة بالحيوانات التي يحلّ أكلها ذاتاً - كالأنعام الثلاثة، وأنواع الطيبي، وأقسام الطيور التي فيها إحدى علامات الحلّ، وأمّا غيرها من محرّمات الأكل كالفيران، والسباع، والحشرات وبعض الطيور الفاقدة لعلامات الحلّ، فلا أثر لهذه القاعدة؛ لأنّ لحومها محرّمة مطلقاً، سواء ذكيت أم ماتت حتف أنفها. نعم للتذكية أثر خاصّ، وهو طهارة جلودها فقط، ولا أثر لها في الحشرات؛ لأنّها طاهرة حيّة كانت أم ميتة، كما فصل في الفقه.

وأما الحيوانات التي حرم أكل لحمها بالعارض كالجلال، وموطوء الإنسان، فإنّ لحومها حرّمت إمّا بالفعل الشنيع، أو بأكل النجاسة. نعم في خصوص الجلل جعل الشارع سبباً لزواله كما هو مذكور في الفقه، بخلاف الوطاء فلا تزول الحرمة مطلقاً، فيجب قتله ودفنه إن كان ممّا يراد أكله، والجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية التي كانت ثابتة قبل الجلل، لإطلاقات الأدلّة، وأنّ المحرّم بالذات لو كان قابلاً لها فالمحرّم بالعرض بالأولى، وكذا في الوطاء.

كما أنّ القاعدة من القواعد التي لم تنلها يد التخصيص إلا في الحيوانات البحريّة بشرائطها، وفي غيرها باق على عمومها، وأمّا الاضطرار فعده من التخصيص لها نحو تسامح، بل هو تخصّص - كما في مورد النسيان - إذ «ما من شيء إلا وقد أحلّه الاضطرار»، إلا أنّه مضيّق في المقام كما يأتي.

وكيف كان، فقد دلّت الأدلّة الأربعة على حجّيتها.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ»، وقد تكرّر هذا التعبير

في القرآن الكريم أكثر من ثلاثة مواضع، وإنّ متعلّق الحكم (الحرمة) هو الأكل؛ لأنّه النفع الشائع والغالب منها.

وأما السنة: فالروايات كثيرة متواترة تقدم بعضها في البحث الروائي، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها». وفي معتبرة محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضاً: «ما فعلت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وكلوا ممّا أدركتم حياً وذكّرت اسم الله عليه» وغيرها من الروايات.

ومن الإجماع: ممّا لا خلاف بين المسلمين، بل عدّ ذلك من ضروريات الفقه، كما بيّنا ذلك في الفقه. وأما العقل: فإنّه يستقدر أكل الميتة؛ لأنّه لا يؤمن من الأمراض والأضرار.

ثم إنّ المراد من الميتة الأعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قُتل، وذُبح على غير الوجه الشرعي.

وتثبت على الميتة أحكام أربعة:

الأول: النجاسة «فكلّ ميت نجس إلّا ما خرج بالدليل»، كالسمك والحشرات ممّا لا نفس سائلة له، وما ذبح على غير الوجه الشرعي على المبنى، وإلّا فالمشهور النجاسة، وهذه قاعدة مستقلة أخرى.

الثاني: عدم صحّة الصلاة فيها وفي أجزائها، إلّا ما استثنى.

الثالث: حرمة الانتفاع منها في الجملة كما ثبت ذلك في المكاسب، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

الرابع: حرمة الأكل.

والتفكيك في هذه الأحكام لا يصحّ إلّا بالدليل المعتبر شرعاً.

القاعدة الثانية: «كلّ دم يحرم شربه إلّا ما خرج بالدليل»، سواء أكان دم إنسان أم حيوان، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، مسفوحاً أم غير مسفوح،

نجساً أم طاهراً كدم العلقة .

والدليل عليها قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» بتقريب ما تقدّم في حرمة أكل الميتة .

إن قلت : إن الدم الوارد في الآية المباركة هو الدم المسفوح ، فلا تصير الآية الشريفة أصلاً للقاعدة .

قلت : الدم المسفوح هو الغالب والأكثر في الدماء المراقبة ، وغيره يلحق به للأدلة الدالة على ذلك في السنة ، إلا أن يدلّ دليل خاصّ على الحلّية .

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام : «وحرّم الله الدم كتحرّيم الميتة» ، وقريب منه غيره من الروايات ، وقد ورد عن الصادق عليه السلام في تعليل حرمة أكل الطحال : «لأنّته دم» .

وادّعى غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك ، مضافاً إلى أنّ الدم نجس - إلا ما استثني - وشرب كلّ نجس حرام بالضرورة الفقهيّة .

وإنّه من الخبائث التي تستقذرها الطباع السليمة ، فالعقل يحكم باجتنابه . ولا فرق في الدم من الحيوان ذي النفس السائلة أو غير ذي النفس السائلة كالوزغ ، والضفدع ، والفرد ، مسفوحاً أو غير مسفوح كالعقلة ، والدم في البيضة . كما لا فرق بين أن يكون ما يشربه أو يابساً فيأكله ، كما لا فرق بين أن يكون ممتزجاً مع شيء آخر أو لا ، إلا أن يكون مستهلكاً بحيث يراه العرف معدوماً ، كلّ ذلك للقاعدة المتقدّمة .

ثمّ إنّ القاعدة لا تشمل ما تداول في هذه الأعصار من التزريق ؛ لعدم تحقّق عنوان الشرب ، كما لا تشمل ما لو انقلب الدم إلى شيء آخر .

وقد استثنيت من القاعدة المتقدّمة موارد :

منها : الدم المتخلف في الذبيحة لإطلاق دليل حلّية أكل الذبيحة ، كما مرّ ،

ويشترط فيه أن يخرج الدم عن الذبيحة بالقدر المتعارف من مثلها، وأن تكون مأكول اللحم، وأن لا يرجع دم المذبح إلى الجوف، كل ذلك لأجل أدلة خاصة ذكرناها في كتاب الطهارة من (مهذب الأحكام).

ومنها: الدم من غير ذي النفس ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال إذا أكل مع السمك، وأمّا لو شرب منفرداً فلا يبعد الحرمة للقاعدة المتقدمة، وأنه من الخبائث وإن كان طاهراً.

ومنها: القلب والكبد من الحيوان مأكول اللحم، لقاعدة الحلّية، وعموم حلّية الذبيحة الشامل لجميع أجزائها الداخليّة والخارجيّة. ولكن المسألة مع ذلك مورد الإشكال تعرّضنا له في الفقه.

وهذه القاعدة كسائر القواعد الفقهيّة لها امتيازاتها، كتقدمها على الأصول العمليّة، وحجّية لوازمها، والتمسك بها في موارد الشك. وتثبت على الدم أحكام ثلاثة:

الأوّل: النجاسة، فكلّ دم نجسٌ إلّا ما أخرجته الدليل، كدم الحيوان الذي لا نفس له سائلة، كالسمك والبرغوث وغيرهما.

الثاني: عدم جواز الانتفاع منه، إلّا إذا كان فيه غرض عقلائي معتدّ به فيصحّ بيعه، كما ذكرناه في المكاسب.

الثالث: حرمة شربه، إلّا في موارد خاصة كما مرّ.

وأما الصلاة مع الدم في اللباس أو على البدن، ففيه تفصيل لا يسع المقام ذكره، ومن شاء فليرجع إلى كتاب الطهارة في شرائط لباس المصلّي، والله العالم.

القاعدة الثالثة: «كلّ حيوان قابل للتذكية إلّا ما خرج بالدليل»، والأصل في هذه القاعدة عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، بقرينة ما ورد في السنّة الشريفة.

ودعوى: أن الآية المباركة في مقام بيان كيفية زهوق الروح، فبعض منها

توجب الحرمة ، وبعض منها توجب الحلية ، وهو التذكية .

قابلة للمناقشة: لأن الآية الكريمة - بضميمة الروايات - أثبتت التذكية في الحيوانات وجعلت الحرمة للبقية ، سواء أكان الحيوان غير قابل لها ، أو أن زهوق الروح لم يكن بطريق التذكية ، فعموم الآية الشريفة بقرينة السنّة يكون أصلاً للقاعدة .

ومن السنّة: الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة في الفقه ، كأبواب الصيد والذباحة ، ولباس المصلّي ، والإحرام وغيرها ، وهي كثيرة: فمنها: صحيح ابن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور ، والفنك ، والثعالب وجميع الجلود. قال عليه السلام: لا بأس بذلك». فإذا لم تكن الجلود قابلة للتذكية ، فجواب الإمام بنفي البأس مطلقاً لم يكن صحيحاً ، كما هو واضح .

وفي صحيح ابن بكير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «فإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله ، فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ، ذكاه الذابح أو لم يذكه»، إذ لو لا قبول التذكية لما صحّ قوله عليه السلام: «ذكاه الذابح أو لم يذكه». وغيرهما من الروايات .

ومن الإجماع: ما ادّعاه صاحب الحدائق على أن كلّ حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بالدليل ، كالكلب والخنزير والإنسان ، وأيّده صاحب الجواهر رحمته ، كما ذكرناه في الفقه ، ومن شاء فليراجع كتابنا (مهذب الأحكام) .

ويمكن استفادتها من توسعة الشارع في هذا الأمر العام البلوى تقريباً ، إذ لو كان حيوان غير قابل للتذكية لبيته الشارع ، كما بيته في الكلب والخنزير وغيرهما .

ثم إنّ المراد من التذكية الاستعداد ، بمعنى أن الحيوان له اقتضاء التذكية .

وأما أنته هل تؤثر التذكية فيه؟ فذاك بحث آخر. والحيوان الذي يقبل للتذكية بحكم الشرع على أقسام:

الأول: الحيوان الذي يحلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض - كالجلال والموطوء - بحرياً كالسمك أو برياً، وحشياً كان أو مانوساً، طيراً كان أو غيره. وإن اختلف في كيفية التذكية على ما فصل في الفقه، ولا شك في وقوع التذكية في هذا القسم، وهي تؤثر فيها لطهارة لحمها وجلدها والصلاة والطواف في أجزائها، وحلية أكل لحمها إن لم يحرم اللحم بالعارض.

الثاني: الحيوان الذي لا يحلّ أكله وكان له نفس سائلة ولكنة نجس العين، كالكلب والخنزير، فإنه غير قابل للتذكية؛ لفرض أنه حرام ونجس على كل حال ذكي أو لم يذك، فلا أثر للتذكية، وأن القاعدة لا أثر لها في هذا القسم، ويلحق بهذا القسم المسوخ كالفيل والذئب لأجل دليل خاص، فيجرب عليها حكم عدم التذكية ولو بعد التذكية.

ولكن، نسب إلى جمع من الفقهاء منهم الشهيد والمرتضى قبولها للتذكية، مستدلين بأدلة تعرّضنا لها في الفقه وناقشناها، فمن شاء فليرجع إلى كتاب الأطعمة والأشربة من (مهذب الأحكام).

الثالث: الحيوان الذي لا يحلّ أكله وله نفس سائلة ولم يكن نجس العين، كالسباع التي تفترس الحيوانات وتأكل اللحوم، سواء أكانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها. أم من الطيور كالصقر، والبازي والباشق وغيرها، فتؤثر التذكية فيها وبها تطهر لحومها - وإن حرم أكلها - وجلودها وحلّ الانتفاع بها في غير الصلاة والطواف، دبغت أو لم تدبغ.

الرابع: الحشرات التي تسكن جوف الأرض، كالقارورة وابن عرس، فمقتضى القاعدة المتقدمة أنها قابلة للتذكية للشك في قبولها، كما ذهب إليها صاحبها

الحدائق والجواهر، وإن نسب إلى المشهور خلاف ذلك. ويظهر ممّا تقدّم المناقشة في ثبوت الشهرة في المقام.

الخامس: الحيوان الذي ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه أصلاً، لا من حيث الطهارة، ولا من حيث الحلّية؛ لأنّه طاهر ومحرمّ أكله على كلّ حال، ذكّي أو لم يذكّ، فالقاعدة المتقدّمة لها الأثر في قسمٍ خاصٍّ من الحيوانات كما عرفت، وكذا في موارد الشك في المسخ.

ثمّ إنّ تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرمّ الأكل، إنّما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة - من التسمية، والاستقبال، وإسلام الذابح، وفري الأوداج، وتتابع الفري - وكذا الاصطياد بالآلة الجماديّة في خصوص الممتنع. وأمّا تذكيتها بالكلب المعلم بالاصطياد مورد الإشكال، والمسألة محرّرة في الفقه، والله العالم.

ثمّ إنّ هنا أصلاً موضوعيّاً، وهو أصالة عدم التذكية تمنع من جريان أصل البراءة والإباحة لأنّهما أصل حكمي، والمراد من عدم التذكية (غير المذكي) في اصطلاح الكتاب و السنّة الميئة، فهما وإن اختلفا مفهوماً لكنّهما متّحدان شرعاً وخارجاً، ويترتب عليه أن بجريانها يحكم بالنجاسة وحرمة الأكل، لأنّه مع وحدة الموضوع يثبت كلّ منهما، فلا يكون الأصل مثبتاً.

هذا، وإن أمكنت المناقشة في ذلك من أنّه لا دليل على الاتّحاد، إلّا أنّ المشهور بين فقهاء الإماميّة (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) ذلك، وأنّ مخالفة المشهور نحو تعدّد، والله العاصم من الزلل.

وكيف كان، فإنّ مورد جريان هذا الأصل في الشبهات الموضوعيّة فقط، وفيها أيضاً لا بنحو السعة في أية شبهة موضوعيّة فرضت وتحقّقت، فلو شك في أنّه هل يعتبر الاضطجاع على الأيسر أو على الأيمن في الحيوان المذبوح؟ أو

هل يعتبر أن يكون الحيوان مربوطاً بأن يشدّ يد الغنم مع إحدى رجله أو لا؟ أو هل يعتبر أن يكون الذابح قائماً؟ إلى غير ذلك، فإنّ في جميع هذه الموارد وأمثالها لا تجري أصالة عدم التذكية، بل يرجع إلى أصالة عدم الاشتراط أو إلى العموم والإطلاق.

وإنّما تختصّ أصالة عدم التذكية في خصوص الشروط التي نصّ الشارع على اعتبارها، ثمّ شك في تحققها في الخارج، وعدم أماره شرعيّة تدلّ عليها؛ لأصالة عدم تحقق ذلك الشرط، فلا تحلّ الذبيحة حينئذٍ وتكون محكومة بالنجاسة.

وتدلّ الأدلّة الشرعيّة على اعتبارها:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، بتقرير أنّه لا تحلّ الذبيحة إلّا أحرزتم التذكية.

ومن السنّة: روايات كثيرة، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها»، ومثله غيره، وظهور مثل هذه الأخبار في حرمة الأكل ممّا لا ينكر. وأما النجاسة فهي كما ذهب إليها المشهور، وهناك روايات أخرى ذكرناها في كتابنا (تهذيب الأصول).

ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد من الفقهاء، وبقية الكلام موكولة إلى علمي الأصول والفقّه.

وأما الأحكام الخاصّة التي تستفاد من الآية المباركة فهي:

الأوّل: أنّه لا فرق في أسباب الموت والخنق وغيرهما بين أن تكون بالاختيار أو بغير الاختيار، عن علم كانت أو جهل، لإطلاق الآية المباركة. نعم لو كان الموت والخنق والإهلال لغير الله تعالى وغيرها ممّا ذكر في الآية الكريمة عن علم وعمد، فإنّه مضافاً إلى جعل الحيوان ميتاً أنّه ارتكب محرّماً أيضاً؛ لذيل

الآية الشريفة: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقُّ﴾، إن لم يترتب عنوان محرّم آخر، كالإسراف وغيره.
 الثاني: تدلّ الآية المباركة على أنّ الاضطرار المتجانف للإثم لا يوجب رفع
 الحرمة، هذا إن كان باقياً على بغيه وتجرؤه. وأمّا لو تاب يجوز له أكل الميتة
 بمقدار رفع الاضطرار، لتحقّق عنوان «غير متجانف للإثم».

الثالث: لا بدّ في مورد الاضطرار من ارتكاب أخف المحذورين، فلو دار
 الأمر بين أكل لحم الخنزير أو شاة منخقة، فالظاهر يتعيّن الثاني؛ لأنّه أخفّ من
 الأوّل. وكذا بالنسبة إلى نفس الأكل، كما في بعض الروايات: «يسدّ رمقه».
 الرابع: أنّه لا يتحقّق الاضطرار لو وجد سبيلاً إلى الحلّية موضوعاً أو
 حكماً.

الخامس: لو تحقّق الاضطرار من غير مخرصة، بل كان لأجل التداوي مثلاً
 يعتبر فيه أيضاً أن لا يكون متجانفاً للإثم، كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
 اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(١).

السادس: أنّ الاستفادة من سياق الآية المباركة، أنّه لو اضطر إلى أكل ميتة
 حال المخرصة، ولم يكن متجانفاً للإثم ولم يأكل - أو صام - فمات أثم؛ لأنّه أعان
 على نفسه وخالف تكليفه، فإنّ حفظ النفس واجب شرعاً وعقلاً.
 وأمّا لو امتنع عن التداوي بالميتة أو بالخمير حتّى مات، فإنّه لا يآثم، لأنّه
 لا يعلم أنّ الميتة أو الخمر يشفيه. نعم لو علم ذلك ولم يأكلها - أو لم يشربها - كان
 حكمه حكم الفرع الأوّل، والله العالم.

بحث عرفاني:

ظاهر الآية المباركة وإن كان خطاباً للمؤمنين بإبلاغهم تكاليف توجب

رقي نفوسهم وتنوير قلوبهم، ولكن يحتمل أن يكون باطنها عتاباً لإهل السير والسلوك الذين يطلبون الحق ويسعون للوصول إلى الحقيقة بهجر الدنيا لنيل رضاه تعالى.

فناداهم ربهم جلّ شأنه بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي الدنيا بأسرها، ففي كثير من الروايات التعبير عن الدنيا بالميتة، فعن جعفر بن محمد الصادق (عليه أفضل الصلاة والسلام): «والله لقد نزلت الدنيا منزلة الميتة متى اضطرت إليها أكلت»، فحرّمت الدنيا على الطالبين للحقّ والسالكين إلى ساحة قربه، والدم ولحم الخنزير كذلك حرّمت عليهم الصفات التي توجب البعد عن الأخلاق السامية كالحرص والقسوة، بل حرّمت عليهم جميع ألوان الدنيا ومتغيّراتها حتّى الحلال منها فكيف بالحرام. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وأيضاً حرّمت عليهم كلّ فعل رفع صوت النفس بالأمر به؛ لأنّ صوتها لغير الله تعالى، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ وكذلك حرم عليهم اختناق فطرته الداعية إلى الله العظيم بمخالب الأطماع، أو خنق بإخراج أنوارها الكائنة فيها بالرياء والإسماع، أو بضرب جرح الصدر المنشرح بالإسلام والمهياً للحضور عند صاحب القلب وخالقه العلام، ﴿وَالْمُتَرَدِّبَةُ﴾ فحرّم عليهم أن يردوا أنفسهم من أعلى العليين إلى أسفل السافلين باتّباع الشهوات والتعلّق بالماديّات، ﴿وَالنَّطِيقَةُ﴾ أي حرّم عليهم التناطح مع الأقران بالتفاخر، والممارسة بالعلم والزهد - حتّى في السير والسلوك - بين الأخوان، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ فحرّم عليهم القرب عن كلّ ظالم الذين يتهاوشون على جيفة الدنيا تهاوش الكلاب، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾ كما حرّم عليهم تقرب نفوسهم لبيوت الأوثان، وهي المظاهر الموجبة للصدّ عن معرفة الله تعالى بالتوغّل فيما يوجب البعد عن ساحة قربه بمعاشرة غير الأولياء الأخيار والأبرار، ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ فلا تكونوا متردّدين متفئلين غير متوكّلين على الله تعالى

بفتح قلوبكم لسهام الشيطان .

فإذا خلصتم من هذه الدواهي ، وتركتم هذه القبائح ، وخرجتم من هذه الظلمات لكون ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ ، أي أن جميعها مهالك وظلمات توجب إماتة القلب ، وإخماد الفطرة ، والعذاب الأليم ، لأنه يوجب الخروج عن طاعة الله تعالى في ﴿الْيَوْمَ يَنْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لتحلية نفوسكم بالفيوضات الإلهية ، بعد التخلية عن المكائد الشيطانية ، ويأسهم عن إضلالكم ، لعدم تأثير الدنيا في نفوسكم مهما تزيّنت وتلوّنت ، لحصول المقصود بعدما خلّصتم أنفسكم من تلك الظلمات ، فعادت ليلكم نهاراً ونهاركم أنواراً من دينكم ، لأنه المنهج الوحيد للرقى إلى التراتب العالية ، والوصول إلى المقامات السامية ، والفوز بالسعادة الأبدية ، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ لأنكم بلغت المرحلة التي لا تؤثر فيكم مكائد الشيطان ومصائده ، ونلتم المقام الذي قاله رسول الله ﷺ لبلال : «ما فعلت يا بلال سمعت دقة نعليك قبل دخولي الجنة» ، ﴿وَإِخْشَائِهِ﴾ لأن الكمال والتكامل منه تعالى ، وأن كيده متين وبطشه شديد ، ولولا إمداده لا نعدمت الكائنات ، وزالت السماوات ، وفنيت الموجودات ، ﴿الْيَوْمَ﴾ وهو يوم ظهور الحق وكشف الحقيقة ، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ، فإن كمال الدين كان في الأزل موجوداً ، ولكن أنعمت عليكم بالتوفيق لاستعدادكم بالتدين به ، وبه تنكشف الحُجُب ، وتُرفع الأستار بعد صفاء نفوسكم وحياة قلوبكم ، ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ التي أنعمت بها عليكم من التوفيق والتأييدات ، وإظهار دينكم على الأديان كلها في الظاهر والحقيقة بالولاية ، ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ حتى تستكملوا به نفوسكم ، وتسلكوا به إلى الله تعالى بالخروج عن الوجود المجازي بالوصول إلى الوجود الحقيقي ، فإن ابتغاء رضائه من أسمى الكمالات ، وإن الإسلام هو دينه إلى الأبد . ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ بالالتفات إلى الدنيا مضطراً إليها في غاية الاضطرار ، ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ﴾

لِإِثْمٍ ﴿غَيْرَ مَائِلٍ إِلَيْهَا قَلْبًا، وَغَيْرَ مُتَجَاوِزٍ عَنِ قَدْرِ الضَّرُورَةِ، مَعَ حِفْظِ الْحَقِّ
وَالْحَقِيقَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي قُلُوبِكُمْ، وَالْمَعْرِفَةِ الَّتِي أفاضها اللهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ
خَفُورٌ﴾ لَمَّا ابْتُلِيَ مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى الْمَضْطَرَّ إِلَيْهِ، ﴿رَحِيمٌ﴾ يَهْدِيهِمْ إِلَى
الْحَقِّ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، وَالسَّيْرِ فِي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَعْدَ الِاسْتِغْفَارِ وَطَلْبِ الِاسْتِعَانَةِ
مِنَ الْعَزِيزِ الْقَهَّارِ. وَمِنَ اللَّهِ الِاعْتِصَامُ.



الآية ٤-٥

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ
تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٥﴾ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾.

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى بعض المحرمات من الطعام، واستثنى منها ما كان محللاً على الإجمال، يذكر عز وجل في هذه الآيات الشريفة بعض ما يحل أكله، وهي الطيبات بأجمعها، سواء أكانت من اللحوم أم غيرها، وخص بالذكر منها ما اصطاده الإنسان بواسطة الحيوان المعلم الذي تعلم على الصيد، وطعام أهل الكتاب، وأحل المحصنات من نسائهم للمؤمنين؛ دفعاً لما قد يتوهم من الحرمة في ذلك، فإن نفوس المؤمنين لا تطيب في طعامهم ولا في مناكحتهم، بعدما أمر عز وجل من الابتعاد عنهم، ونهى عن ولايتهم ومعاشرتهم ومخالطتهم، فتحدد هذه الآية المباركة نوع العلاقة التي يجب على المؤمنين أن يتبعونها معهم، وتزيل الشك عن نفوسهم.

وتبيّن الآية الشريفة بأنّ دين الإسلام دين التآلف والرحمة، وينهى عن النفرة والمخادعة، وقد أوعد عزّ وجلّ كلّ من لم يتّبع الإيمان، ويكفر بما شرّعه الله تعالى.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ﴾.

تفصيل بعد إجمال ما ذكره عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ إثر بيان المحرّمات، إلّا أنّ السؤال مطلق يشمل كلّ المحلّلات من الطعام واللّحوم. والجملة حكاية عن قولهم، فالسؤال يتضمّن معنى القول، وضمير الغائب (لهم) لأجل مراعاة ضمير الغائب في (يسألونك)، ويجوز في مثل ذلك مراعاة اللفظ والمعنى كليهما، فيقال مثلاً: أقسم زيد لأفعلنّ كذا، أو ليفعلنّ كذا، فاندفع بذلك ما قيل إنّ السؤال ليس ممّا يعمل في الجمل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾.

جواب عامّ يتضمّن الضابط الكلّي الذي يميّز به الحلال من الحرام في المطاعم والمآكل.

والطّيّبات: جمع الطيب، وهو ما تستلذه النفس والحواس، ويقابله الخبيث، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾^(١)، ويستعمل في الأمور الماديّة والمعنويّة، وفي الحديث أنّه ﷺ قال لعمّار: «مرحباً بالطيب المطيب»، وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة:

قال تعالى : ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلَّتْهَا

ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾^(٤).

وإطلاقه في المقام من غير تقييده بشيء، للإعلام بأنّ المعترف في تشخيصه الأذواق المتعارفة المستقيمة، فما يستطيه العرف العامّ السليم البعيد عمّا يصرفه عن الجادة المستقيمة، فهو طيب ويكون حلالاً، كما عرفت في الآية الشريفة السابقة.

ويستفاد من ذلك أنّ حلية الطيبات عقلية لا شرعية، كما أنّ إطلاق الحلية في المقام يشمل جميع ما يفهم العرف من هذه الكلمة. ثمّ إنّ المنطوق يدلّ على حلية جميع الطيبات، وأمّا المفهوم فهو يدلّ على حرمة الخبائث، فيكون ما ذكره عزّ وجلّ في الآية السابقة من الخبائث التي تعوفها الطبائع السليمة.

قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾.

عطف على الطيبات بتقدير مضاف، تكون (ما) موصولة، أي احلّ لكم صيد

ما علمتم من الجوارح بشروطه.

١ . سورة النساء : الآية ٣ .

٢ . سورة النساء : الآية ٣ .

٣ . سورة إبراهيم : الآية ٢٤ .

٤ . سورة سبأ : الآية ١٥ .

يحتمل أن تكون (ما) شرطية وجوابها (فكلوا)، والجملة عطف على جملة، فلا يحتاج إلى التقدير.

والجوارح: جمع جارحة، والهاء فيها للمبالغة، وهي صفة غالبية لا يذكر معها الموصوف إلا قليلاً، واشتقاقها إما من قولهم: جرح فلان أهله، إذا أكسبهم، وفلان جارحة أهله، أي كاسبهم، سميت بذلك لأن أربابها يكسبون بصيدها. أو لأنها تجرح الصيد غالباً، فإن الصوائد من السباع يجرحون صيدهم بمقتضى الطبيعة السبعية المخلوقة فيها.

والجوارح: هي الكواسب من الطير، والبهائم، كالصقر، والبازي والكلاب، والفهود.

و(مكّلبين) بالتشديد اسم فاعل من التكليب، وهو تعليم الكلاب وتأديبها للصيد، وغلب يشمل جميع الجوارح، أو لأن كل سبع يسمى كلباً، ففي الحديث: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلَابِكَ» دعاء منه ﷺ على لَهَبِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ. وقيل: إنه مشتق من الكلب (بالتحريك)، بمعنى الضراوة والحرص، وهو يرجع إلى الأول أيضاً، فإن تعليم الكلاب للصيد لا بد أن يكون بالتأديب والاعراض بالصيد.

وكيف كان، فإن اشتقاق هذه الكلمة يدل على أن أصلها تعليم الكلاب للصيد، فيختص الحكم بالكلاب المعلمة دون غيرها إلا بدليل خاص، ويشهد له اتفاق أهل اللغة على أن المكّلب هو صاحب الكلب ومؤدبه والتبادر أيضاً، فيقيّد به عموم الجوارح، وتدّل عليه بعض الروايات.

والآية المباركة تدل على حلية صيد الكلاب المعلمة بشروط، أحدها أن يكون الصيد بالكلب المعلم دون غيره من الجوارح والكلاب غير المعلمة.

قوله تعالى: «تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ».

جملة حاليّة من ضمير (مكلبين) أو استئنافية، وهي تدلّ على أنّ التعليم له كيفية خاصّة وطرق معيّنة، ممّا ألهمهم الله تعالى أو تلقّوه من الشارع الأقدس، وقد ورد أنّه يشترط في الكلب المعلّم أن يسترسل إذا أرسله الصياد، وينزجر إذا زجره، وأن يكون معلّمًا ولا يعرف منه ذلك إلا أن تتكرّر منه الأمور المعتبرة في التعليم. وأن يكون من إطلاق الآية الشريفة، فهذه شروط أخرى في حلّية الصيد، وسيأتي في البحث الفقهي تتمّة الكلام.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

بيان لشرط آخر من شروط حلّية صيد الكلاب المعلّمة، وهو أثر من آثار التعليم ونتيجته. و(من) تبعيضيّة، إذ من الممسك ما لا يؤكل كالجلد، والعظم وغيرهما، والضمير المؤنث في (أمسكن) راجع إلى الجوارح، والتقييد بقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ للدلالة على أنّ الحلّ مقيّد بكون الإمساك لكم، فيخرج ما أمسكن لأنفسهن، وإنّما يعرف الإمساك من القرائن الحافّة.

والمعنى: فكلوا من الصيد ما تمسكه الكلاب المعلّمة لأجلكم، لا ما تمسكه لنفسها لتأكل منه.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

شرط آخر، والضمير في (عليه) يرجع إلى (ما علّمتهم)، فيكون المعنى: واذكروا اسم الله على الكلب المعلّم، وذلك حين إرساله، وتدلّ عليه جملة من الأخبار.

وقيل: إنّ الضمير يرجع إلى ما (أمسكن) بأن يكون المعنى: إذا أدرك ما أمسكته الكلاب المعلّمة حيّاً، فإنّه يجب ذكر اسم الله تعالى حين تذكية، على تفصيل مذکور في الفقه، وسيأتي في البحث الفقهي بعض ما يتعلّق بالمقام.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

حثّ على التقوى، لما في هذا الأمر من التهاون والغفلة عن الأحكام الإلهية، كما هو المشاهد في أصحاب الصيد. والتقوى مطلوبة في جميع الحالات وكلّ الأمور بالايتمار بأوامر الله تعالى والانتها عن نواهيه، ويستفاد منه الاتّقاء عن أكل الصيد الذي لم تتوفر فيه الشروط المعتبرة، والاتّقاء عن الصيد الذي لم يكن للكسب والعيش، كما إذا كان إسرافاً في القتل، أو كان عن تكبرٍ وتجبرٍ كما في صيد اللهو.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

بيان لمظهر من مظاهر علمه الأتمّ، وقدرته الكاملة، وإحاطته بمخلوقاته إحاطة تديرية تامّة، فهو الذي أحصى كلّ شيء عدداً، كما قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(١)، وهو وحده جلّ شأنه قادر على أن يكون حسابه سريعاً، فإنّ من سننه تعالى الجزاء على الأعمال، وإنّه لا يضيع عنده عمل عامل من عباده، فسوف يجازي المسيء على إساءته في الدنيا قبل الآخرة، ولم يدع ظلم الإنسان على الحيوان بالعدوان عليه واغتياله والفتك به أن يذهب هدراً، فإنّه يعاقبه ويربّيه أثر عمله في الدنيا كما دلّت عليه التجربة. وإنّما أظهر اسم الجلالة لبيان العلة، ولترتب المهابة والعظمة، ويستلزم ذلك الوقار له جلّ شأنه.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾.

تأكيد لما سبق من حلية الطيبات، وتوطئة لما يأتي ذكره من المحللات،

والظاهر أنّ حلية الطيبات عقلية، لا أن تكون شرعية، فيحمل قوله تعالى على الإرشاد، وكذا حلية طعام أهل الكتاب إن كان المراد منه الحبوب، فإنّ جميع ذلك داخل في أصالة الإباحة، إلا أن يقال بالحظر في الأشياء، فتكون الإباحة شرعية لا محالة. وسياق الآية الشريفة يفيد الامتنان كما يأتي في البحث عرفاني.

وإطلاق الطيبات يشمل جميع ما تستطيعه النفوس السليمة، والمتيقن منها ما ورد في الكتاب العزيز، على ما عرفت آنفاً.

وسبق الكلام في (اليوم)، وإنّما ذكره عزّ وجلّ في المقام لمزيد المنّة على المؤمنين، أن أحلّ لهم الطيبات، وأبعدهم عمّا يوجب الضرر عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

بيان لأحد أفراد الطيبات لبعث الطمأنينة في قلوب المؤمنين، ورفع الشك عن نفوسهم، بعد أن أمروا بالابتعاد عن الكافرين، ونهوا عن موالاتهم ومخالطتهم ومعاشرتهم، فاحتملوا شمول النهي لطعامهم أيضاً، فأتي تحليل الطيبات بقول مطلق، ولم يرفع الشك الذي كان يساورهم بالنسبة إلى طعام أهل الكتاب، ثمّ خصّه عزّ وجلّ بالذكر لإيجاد الطمأنينة ورفع الشك برفع الحرمة يقيناً، وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وعرفت آنفاً أن إحلال طعامهم لنا وإحلال طعامنا لهم إنّما هو حكم إرشادي لا أن يكون شرعياً. وحينئذٍ لا جدوى في القول بأنّ قوله تعالى كلام واحد ذو مفاد واحد، أو لم يكن كذلك؟ مع أنّ الظاهر أنّه واحد يتضمّن حكماً عقلياً، كما عرفت.

وما ذكره أولى ممّا قيل: من أنّ الآية الشريفة ليست في مقام تشريع حكم الحلّ لأهل الكتاب وتوجيه التكليف إليهم، لأنّ الكفار غير مؤمنين بالله ورسوله وبما أوحى إلى نبيّه ﷺ، ولم يطيعوه في تشريعاته المقدّسة، فيكون الخطاب معهم

لغواً وبلا فائدة، وينزّه الحكيم عن مثل ذلك .

ويرد عليه: أنّ في التكاليف الإلهية حكماً ومصالح لا تتوقف على عمل المكلفين وطاعتهم فحسب، إذ كم من حكم إلهي وتكليف ربّاني لم تعمل به الأمة كما هو المشاهد المحسوس، فقد تكون المصلحة اختيار المكلفين وامتحانهم وغير ذلك، ولعلّ النكته في المقام هي دفع دخول طعام أهل الكتاب في المحرّمات من حيث كونها مصاحباً لمن حُكم بكفره، ونجاستها، وخبثه، وقذارته .

أولرفع التنافر والتباغض بين الطائفتين المؤمنة والكافرة بعد بسط الإسلام، ومع أنّه يمكن أن يرد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ حلية بذل الطعام لهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها .

ثم إنّ الطعام في الأصل يُطلق على كلّ ما يذاق، ويؤكل، ويققات، وقد وردت هذه المادة مكرراً في القرآن الكريم بهيئات مختلفة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٢)، أي لم يذقه .

وقال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾^(٣). وهو يشمل كلّ ما يققاته الإنسان، فالعموم يشمل ذبائح أهل الكتاب كما يشمل غيرها من الأطعمة .

لكن ذكر أهل اللغة أنّ الطعام قد يطلق ويراد به البرُّ خاصّة، بل لعلّه المتبادر إذا أُطلق، ولهذا ورد في جملة من الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ

١ . سورة الأحزاب: الآية ٥٣ .

٢ . سورة البقرة: الآية ٢٤٩ .

٣ . سورة آل عمران: الآية ٩٣ .

المراد من الطعام في الآية المباركة هو البرُّ وسائر الحبوب والفاكهة، غير الذبائح التي يذبحونها، فإنها إما غير قابلة للتذكية - كالخنزير - أو ما يقبلها ولكن لا تتوفر فيها شروط التذكية الإسلامية، وهذا هو المخصّص لعموم الطعام لو كان له عموم يشمل غير الحبوب، فيكون وجه اختصاصها بالذكر مع دخولها في الطيبات، هو دفع توهم دخولها في المحرّمات، لأنّها مصحوبة لمن حُكم بكفره ونجاسته وقذارته. ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره جمع في الآية الشريفة من أنّ الحكمة إنّما تظهر في حلّية الذبائح دون غيرها، لأنّه لم يختلف أحد في حلّه، فإنّ هذه الحكمة خلاف الحكمة كما عرفت، ويشهد لذلك أمور:

الأول: أنّ الكفّار وصفوا في القرآن الكريم بأوصاف كثيرة تدلّ على خبثهم وقذراتهم ورجسهم، ويكفي اتّصافهم بالكفر الذي هو أم الرذائل والخبائث، وليس من الحكمة تحليل ذبائحهم التي تتّصف بالخبث أيضاً، وقد ذكرنا في الآية الكريمة السابقة أنّ الطعام له الأثر الكبير في النفوس.

الثاني: أنّ الله تبارك وتعالى ذكر في آيات عديدة محرّمات الطعام ووصفها بأوصاف متعدّدة - كالرجس، والفسق، والإثم - وليس من المعقول أن يحلّل سبحانه ما وصفه رجساً، وفسقاً، وإثماً ويدخلها في الطيبات. إلاّ أن يقال بالنسخ، ولم يعرف له وجه، فإنّ الآيات الشريفة في سورة المائدة ناسخة غير منسوخة.

الثالث: ما ورد في بعض الأخبار تعليل تحريم ذبائحهم بقولهم بِإِذْنِ اللَّهِ: «و الله ما استحلّوا ذبائحهم، فكيف تستحلّون ذبائحهم؟!».

الرابع: أنّه لم يذكر اسم الله تعالى على ذبائحهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

الخامس: أنّ حليّة ذبيحة الكتابي موضع النزاع والخلاف حتّى عند العامّة أيضاً، فلو كان للآية المباركة عموم يشمل ذبائحهم لما كان وجه للنزاع فيها. ومما ذكرنا يظهر وجه الضعف في ما ذكره بعض المفسّرين في الردّ على من يقول بأنّ المراد من الطعام الحبوب. بأنّه لا دليل لتخصيص العامّ بالحبوب، مع أنّه موضوع للعموم، واستشهد بجملة من الآيات الشريفة. فإنّ أئمّة اللّغة ذكروا بأنّ الطعام خاصّة وضع للبرّ، دون سائر مشتقّاته التي استدلّ بها لإثبات مراده. بل لعلّه المتبادر منه حيث اطلق، مضافاً إلى أنّ الأخذ بالعموم في مورد لأجل قرائن خاصّة لا تصير دليلاً في المقام، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

الحلّ هو الحلال، والمراد من الضمير في (لَهُمْ) هم أهل الكتاب، أي اليهود والنصارى والمجوس، وقد اختلفت العلماء والمفسّرون في تفسير هذه الآية الشريفة، فذهب جمع كثير إلى أنّ الخطاب فيها للمؤمنين، أي لا جناح عليكم أيّها المؤمنون أن تطعموا أهل الكتاب من طعامكم.

وردّ: بأنّه يستلزم استعمال الطعام بدل الإطعام، وهو باطل إلا بضرب من التوسّع، ولا يمكن القول هنا؛ لأنّه ورد الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ، وهو ممتنع.

ولكن، يمكن الجواب عنه: بأنّه لا بأس به إذا كان فيه غرض صحيح أدبي. وقيل: إنّ الآية المباركة بيان لنا لا لهم، أي أنّ الذي كان محرماً عليهم ممّا هو حلال لكم، قد أحلّ لكم أن تطعموهم.

وبعبارة أخرى: أنّ الطعام الذي حلال لكم هو حلال لهم أيضاً، فالآية الكريمة في مقام بيان حكم وضعي، لا حكم تكليفي.

ويرد عليه بأنّه مجرد احتمال يحتاج إلى الدليل .

وقيل : غير ذلك ممّا هو بعيد عن سياق الآية المباركة .

والحقّ أن يقال : إنّ الله تبارك وتعالى لما أحلّ للمؤمنين طعام أهل الكتاب

بعد أن نهاهم عن موالاتهم ومعاشرتهم، لأنّهم كانوا على عداء شديد للإيمان وأهله، فكان المؤمنون يحترزون عن المعاملة مع الكفار ومؤاكلتهم ومعاشرتهم حتّى نزل هذا الحكم الامتناني التسهيلي، حيث أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب، فكان ذلك من ناحية المؤمنين، وقد أتمّ عزّ وجلّ النعمة والامتنان بأن رفع الحظر عن طعام المؤمنين لأهل الكتاب، فأباح للأخير ما هو محلّل في الشريعة الإسلامية، وإن كان محرّماً في الشرائع الأخرى، فأجاز للمؤمنين بيع الطعام لهم .

والآية الشريفة تشير إلى معنى دقيق، وهو رفع الحصار الذي كان مفروضاً من الطرفين بالشروط التي قرّرتها الشريعة الإسلامية، فأباح عزّ وجلّ طعام كلّ طرف للطرف الآخر، بعد أن كان محظوراً لمصالح خاصّة . إلا أنّ الحلّية لم تكن مطلقة بحيث تؤثر على كيان المسلمين، وتهدم شخصيتهم الإيمانية، وتفسد قلوبهم ونواياهم الصادقة، فقد وضع شروطاً لهذا النوع من التعامل، بأن لا يكون الطعام ممّا هو محرّم في الشرع الإسلامي، فخصّ الحكم بالحبوب والفواكه ونحوهما، فلا يشمل الذبائح لعدم توفّر تلك الشروط فيها، ولعلّه لأجل هذا ورد في جملة من الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير الطعام بالحبوب - كما يأتي في البحث الروائي - وعدم شموله لذبائح أهل الكتاب كما عرفت، وإن اختلفت الروايات والأقوال فيها .

ولكنّ المشهور المنصور حرمتها كما هو المذكور في الفقه، فراجع كتابنا

(مهدّب الأحكام)، وسيأتي في البحث الفقهي بعض الكلام إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

حكم امتناني آخر، والجملة إمّا عطف على الطيبات، وهي مبتدأ والخبر محذوف لدلالة المقام عليه، أي حلّ لكم، والمحصنات جمع المحصنة، وتقدّم الكلام في معنى هذه المادة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

والمراد منها في المقام العفاف، وتخصيصها بالذكر للتحريض على ما هو أولى لا لنفي ما عداهن؛ لأنّته لا مفهوم للوصف أصلاً حتّى يحرم نكاح غير العفاف من المؤمنات، وغير العفاف من الذين اتوا الكتاب، وقد ورد في جملة من الأخبار جواز نكاح الزانية وإن كان يكره خصوصاً في الدائمة.

والمعنى: يحلّ لكم نكاح العفاف من المؤمنات، وقد ذكرنا في أحد مباحثنا السابقة أنّ هدف الإسلام من الزواج هو تحقيق الإحصان في الطرفين، وليس مجرد إطفاء سورة الغريزة فحسب، ولذا ورد التأكيد على هذه الناحية في جميع الآيات الكريمة المتعدّدة الواردة في مواضع مختلفة، ولعلّه لأجل ذلك خصّ عزّ وجلّ المحصنات بالذكر لبيان هذه الحيثية، فليس المراد حلية التزويج بهن فقط وحرمة بالنسبة إلى غيرهن.

والمراد من المؤمنات مطلق المسلمات إلا ما ورد دليل خاصّ على تحريم زواج طائفة خاصّة منهن، كما هو مذكور في الفقه.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

حكم امتناعي مبنيّ على التخفيف والتسهيل في رفع حرمة نكاح المحصنات من نساء الذين أتوا الكتاب.

والمراد من الذين أتوا الكتاب هم الطوائف غير المشركين والوثنيين

الذين أحلّ الله تعالى لنا طبيّات طعامهم ، وإنّما وصفهم بأوتوا الكتاب ايما إلى أنّهم أهل كتاب كما أنّكم كذلك إلا أنّهم قبلكم ، فيفيد كمال القرب بين الطائفتين والمزج والتشريك بينهما .

وقد اختلف العلماء والمفسّرون في المراد من هذه الآية الشريفة :

فقيل : إنّها تدلّ على حلّية نكاح الكتابيّات مطلقاً ، وإن كنّ حربيّات ، كما هو مقتضى الإطلاق .

وقيل : إنّها تختصّ بالذميّات لقوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾^(١) ، والنكاح مقتضى للمودة؛ لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢) .

وردّ بأنّ ذلك يوجب الكراهة لا الحرمة أخذاً بالإطلاق ، مع قطع النظر عن
طروّ عناوين أخرى .

وقال بعض أصحابنا : إنّ الآية المباركة منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤) ، فإنّ
أهل الكتاب كفّار بلا خلاف ، وقد سماهم عزّ وجلّ بذلك في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنْ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٥) ، وتدلّ عليه بعض الروايات ، ففي صحيح زرارة
قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ، قال عليه السلام : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ .»

١ . سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

٢ . سورة الروم : الآية ٢١ .

٣ . سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

٤ . سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

٥ . سورة البينة : الآية ١ .

وأشكل عليه :

أولاً: بأن آية المقام واردة مورد الامتنان والتخفيف، ومثل ذلك لا يقبل النسخ.

وثانياً: أن الآيات الكريمة التي يدعى نسخها لآية المقام، هي أسبق نزولاً من هذه الآية الشريفة، فإن الأولى وردت في سورة البقرة التي هي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة، والثانية وردت في سورة الممتحنة وكتاهما قد نزلتا قبل سورة المائدة، فإنها آخر ما نزلت على النبي ﷺ كما تقدم في أول السورة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء.

وثالثاً: أن الآيات الشريفة الناسخة أجنبية عن المقام، فإن آية البقرة تدل على حرمة نكاح المشركات، وأهل الكتاب ليسوا مشركين، وعلى فرض دخولهم في عداد المشركين، يجب أن تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة فيستثنى أهل الكتاب من عمومها.

وأما آية الممتحنة، فهي أجنبية عن المقام بالكلية، فإنها تدل على حرمة نكاح النساء المشركات اللواتي أسلم أزواجهن على شركهن، وعلى فرض التنزيل فيأتي فيها ما ذكرناه في آية البقرة أيضاً، فتكون آية المائدة ناسخة لها لا العكس، لأن النسخ شأن المتأخر.

ومن ذلك يعلم أنه لا بد من حمل ما ورد في بعض الروايات من النسخ على ضرب من التأويل ان أمكن، وإلا فيرد علمها إلى أهله.

ويمكن المناقشة في ذلك :

أما الأول: فلأن ورود حكم مورد الامتنان والتخفيف لا يصير موجباً للقول بعدم النسخ، فكم من حكم ورد في الشرع مورد التخفيف والامتنان وقد نسخ بحكم آخر غيره، كما هو واضح.

وأما الثاني: فقد تقدّم في بحث النسخ أنّه لا يشترط فيه أن يكون النسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً في النزول، فقد يتّحدان في النزول، وقد يكونان بالعكس، فإنّ الأحكام الشرعيّة مبنية على حكم ومصالح متعدّدة، وما ورد من أنّ سورة المائدة آخر ما نزلت فهي ناسخة غير منسوخة - فعلى فرض صحته - معارض بالأخبار التي تدلّ على النسخ.

وأما ما ذكر من آية الممتحنة، فواردة في النساء المشركات اللواتي أسلم أزواجهن، فإنّ ذلك سبب للنزول، وقد ذكرنا مراراً أنّّه لا يقيد به إطلاق الحكم وعمومه، وأنّ عمومها يشمل الكتابيات أيضاً.

والحقّ أنّ المسألة لا تخلو عن الإشكال، لاختلاف الأقوال تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في نكاح الكتابيات، فالمشهور بين فقهاءنا (قدس الله أسرارهم) الحرمة ابتداءً لا استدامةً، وقال بعضهم بالحرمة في النكاح الدائم مطلقاً دون المتعة عملاً ببعض الروايات.

وذهب جمعٌ آخر إلى الجواز على كراهة؛ لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «في الرجل المؤمن يتزوَّج النصرانيّة واليهوديّة، قال عليه السلام: إن فعل فيمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة».

وبعض فقهاء خصّ الجواز بحال الضرورة؛ جمعاً بين الأخبار، ولما ورد عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوَّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة»، والمسألة محرّرة في كتب الفقه فراجع كتابنا (مهذب الأحكام).

ولكنّ الأمر الذي لا يمكن إنكاره هو أنّ الآية الشريفة تدلّ على أنّ حلّة نساء أهل الكتاب للمؤمنين إنّما يكون عن طريق النكاح الشرعي بالشروط المقرّرة، ومنها الأجر والمهر من غير فرق بين النكاح الدائم والنكاح المنقطع لأنّه نكاح شرعاً كما عرفت في بحث المتعة فراجع. وأمّا السفاح فهو محرّم على كلّ حال.

قوله تعالى: ﴿إِذَا اتَّيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

الإيتاء الإعطاء، وقد يطلق ويراد به التعهد والالتزام، ولعله أولى بالمقام كما هو معلوم، والمراد من الاجور المهور، وتقييد الحل بإتيانهن لتأكيد لزوم ذكرها في العقد، لا للاحتراز، فإن إيتاء الأجور واجب في نكاح الإماء أيضاً كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، إلا أن الفرق بين نكاح الحرائر والإماء أن في الأوّل يعطي المهر لنفس المرأة، وفي الثاني يعطي لمولاها. وكيف كان، فالقول باختصاص الحكم في الآية الشريفة بالمحصنات العفيفات الحرائر من أهل الكتاب من غير شمول لملك اليمين، خلاف ظاهرها.

قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

بيان لوجه من وجوه الحكمة في تشريع هذا الحكم، وهو تحصين النفس بإعفافها بالنكاح، وجعلها في حصن منيع يمنعها من الوقوع في السفاح وارتكاب الفاحشة جهراً أو خفياً، وتقدم الكلام في ذلك فراجع.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

الخدن: الصديق، يقع على الذكر والأنثى على حدّ سواء، وتقدم الكلام فيه في سورة النساء. وذكرنا أن المراد به نفي جميع ما يوجب الوقوع في الفاحشة والحرام، فإن الغرض من هذا التشريع هو الحدّ من الوقوع في مزالق الهوى والحشر مع النساء، والاسترسال في حبّهن والغرام بهنّ، فإنّ في ذلك تفكيك للقواعد المحكمة التي بني عليها الاجتماع، وقدح نار الشهوة، وغلبة فساد

المحصنات اللآتي من أهل الكتاب على صلاح المؤمنين، وتمييع أخلاقهم الكريمة، والوقوع في الفتنة التي اهتم الإسلام بسدّ الذرائع إليها، لأنّها من أهمّ ما يفسد الأخلاق والاجتماع، فإنّ الوقوع في تلك المهلكات خلاف المنّة التي امتن بها على المؤمنين في هذا التشريع، الذي كان الهدف منه التسهيل والتخفيف على المؤمنين، وليكون سبباً في انتشار معارف الإسلام، وتثبيت كلمة التقوى، وبثّ الأخلاق الفاضلة التي أمر بها الإسلام، وتكميلها بالكمال اللائق بهن ليلحقن بالمحصنات المؤمنات، فيكون هذا الحكم الإلهي من أهمّ دواعي العمل الصالح والعلم النافع.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾.

تحذير شديد لمن أعرض عن طاعة الله تعالى، وخالف أحكامه المقدّسة، والكفر هو الستر، وذكرنا ما يتعلّق باشتقاق هذه الكلمة، وقد يراد منه المعنى المصدرى، وهو موجبات الإيمان، أي الاعتقاد والهدف الصالح، كما إذا استعمل بالنسبة إلى من أنكر الألوهيّة والرسالة.

وقد يطلق ويراد منه معنى اسم المصدر، وهو الأثر الحاصل والصفة القائمة في القلب، أي الاعتقادات التي تدعو إلى العمل الصالح، فيكون معنى الكفر حينئذٍ ترك العمل بما اعتقده وعلم به أنّه حقّ، وهذا هو المراد منه في المقام، أي الكفر العملي، وقد تقدّم في أحد مباحثنا السابقة أنّ الكفر يختلف باختلاف متعلّقة، فقد يكون عن جحود، وإنّما يكون كذلك إذا علم بالحقّ وداوم على إنكاره وترك العمل به، وإلاّ فإنّ مجرد ترك العمل من دون أحدهما لا يكون كفراً بل فسقاً، فيكون المراد من الكفر بالإيمان هو ترك العمل بما حقّ عنده، وثبت أنّه من الدين ومما شرّعه الله تعالى، فيكون كافراً بالإيمان منكراً للآخرة حابطاً للعمل، ويدلّ

على ما ذكرناه قوله تعالى :

﴿وَأَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

فإنّ هذه الآية الشريفة تبين أنّ التكذيب بأحكام الله تعالى إنّما كان بعد الإيمان واتّخاذ سبيل الغي، وترك سبيل الرشد بعد العلم بهما، ولا ريب أنّ التكذيب كذلك يكون تكديباً للآخرة، وهو يستلزم ترك الحقّ وجحده، وهذا يقتضى حبط العمل، ونظير ذلك في القرآن الكريم كثير.

قوله تعالى : ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾.

ترتب هذه الآية المباركة على سابقتها من قبيل ترتّب المسبّب على السبب، فإنّ من ترك اتّباع الحقّ الثابت عنده يكون كفراً بالإيمان، فيكون العمل الصادر عنه لا عن عقيدة وإيمان، ولا وزن لمثل هذا العمل ولا قيمة له، وهذا هو حبط العمل، قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾^(٢)، ثمّ إنّ إطلاق الحبط كما يصحّ على الكفر بعد الإيمان - كما تقدّم - كذلك يصحّ على بطلان أعمال الكفار أيضاً، حيث أنّ لهم عبادة حسب شريعتهم التي يتمسّكون بها، أو أعمالاً حسنة يأتون بها، فإذا جحدوا بالحقّ بعد العلم به، ولم يتّبعوا الإسلام فقد حبط عملهم، وسيأتي الكلام في الحبط مفصّلاً في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى.

١. سورة الأعراف: الآية ١٤٦-١٤٧.

٢. سورة الكهف: الآية ١٠٣-١٠٥.

قوله تعالى: «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».
لأنّهُ أعرّض عن أحكام الله تعالى، وأنكر الشرائع، وكذب الآخرة فحبط
عمله، فلم يقيم الله تعالى له وزناً يوم القيامة، فكان عاقبة أمره خسران السعي في
الآخرة.

بحوث المقام

بحث دلالي:

يستفاد من الآيات الشريفة أمور:

الأول: تتضمن الآيتان الشريفتان أهمّ الأسس التي يعتمد عليها المجتمع الإنساني، وهما الطعام والزواج، فإنّ في الأوّل حياة الأفراد وصلاح أبدانهم وأنفسهم، وفي الثاني بقاء النوع بالتناسل، ولا ريب أنّ الإسلام اهتمّ بهما اهتماماً بليغاً، وشرّع فيهما أحكاماً، وذكر إرشادات وتوجيهات محكمة مبنية على الصلاح والأخلاق الفاضلة الكريمة، لأنّ صلاح هاتين الركيزتين يؤثر على صلاح الفرد والاجتماع والنوع الإنساني وسعادتهم، وقد ذكر عزّ وجلّ ما يتعلّق بهما في مواضع متفرّقة من القرآن الكريم.

وفي المقام ذكر عزّ وجلّ قاعدة هامة في الطعام مبنية على الصلاح العامّ فأحلّ الطيبات، وأحكم هذا التشريع إحكاماً دقيقاً، فذكره في اسلوب لطيف يحبّب الطيبات من الطعام إلى النفوس، وتجعلها تأنف من الخبائث وتشمئز منها تلك النفوس التي تهذب بالتوجيهات الربوبية والإرشادات الحكيمة، فكان ذلك أساساً في طعام الإنسان بجميع أنواعه وأصنافه، وقد ذكر عزّ وجلّ له مصاديق وأفراداً متعدّدة في مواضع متفرّقة، تقدّم بعضها في الآيات السابقة.

وفي الآيات المباركة في المقام يذكر جلّ شأنه فردين آخرين:

أحدهما: لحم الحيوان الذي يصطاده الكلب المعلم بالشروط المقرّرة.

والثاني: طعام أهل الكتاب، أرشد إلى أنّ حليته إنّما تتوقّف على توفر

الشروط المعتمدة في الشريعة الإسلامية، فإنّ حلية طعامنا لهم إنّما كان في ظرف

توفّر تلك الشروط فيها، وكذلك لا بدّ أن تكون حلّية طعامهم لنا، وإلا صار خبيثاً وخلاف المنّة التي سبقت الآية المباركة إليها، فينحصر طعامهم في بعض الأمور ولا تشمل جميع أطعمتهم.

وفي هذا الحكم من وجوه الحكمة ما لا يخفى، ويكفى فيها الإشعار بأنّ الإسلام دين التسامح والتعاطف، وذكر تعالى في الآية الشريفة الثانية ما يتعلّق بالركيزة الثانية، وهي الزواج الذي اعتنى به الشرع المبين، ولأهميّة ذكره عزّ وجلّ في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وبيّن جميع جوانبه الماديّة والمعنويّة، وقد قارن عزّ وجلّ في المقام النساء المسلمات مع نساء أهل الكتاب الذي طالما أراد أعداء الإسلام أن يتّخذوه ثغرة لينقضوا منها عليه، ويتّخذوه ذريعة في نشر الفاحشة في المؤمنين وافتتان المؤمنات، وبعث الدعارة فيهن، وبالأخرة تشويه هوية هذا الدين العظيم، وقد أحلّ عزّ وجلّ التزويج بالكتابات ليسدّ الذرائع إلى الدخول في الفتنة والحرام، وأحكم هذا التشريع بوجوه عديدة فبيّن تعالى:

أولاً: أنهن من أهل الكتاب كما أنكم منه لرفع الحزاة من الاختلاط بهنّ، ثم اشترط الالتزام بإعطاء المهر لهنّ، ليكتمل الزواج من الناحية الشرعيّة.

وثانياً: بيّن عزّ وجلّ أنّه لا بدّ أن يكون القصد هو إحصان النفس والتعقّف عن الحرام، لا مجرد التسلّط عليهن والابتزاز من حقوقهن والظلم عليهن والإهانة بحبسهن في البيوت من دون الوصول إليهن، ولا إطلاق زمامهن ليسرحن مع الرجال في كلّ مكان فيمارسن كلّ أنواع المحرم، ويتّخذ الرجال الصويحبات في السرّ والعلن.

ثمّ ختم الكلام بتهديد شديد؛ للإعلام بأنّ تلك الأحكام وإن كانت أحكاماً امتنانيّة تسهيليّة ترخيصيّة، إلّا أنّه لا بدّ من حفظ حدود الله تعالى فيها، وعدم التجاوز والتعدّي عنها، فإنّه يعتبر كفراً بالإيمان الذي التزم المؤمن أن يعمل

بأركانها، فمن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ويكون عاقبة أمره الخسران، لأنّه انقطع عن كلّ ما يوجب الزلفى والقرب لديه تعالى .

وكان لهذين التشريعين الأثر الكبير في نفوس أهل الإيمان، حيث رفع الحظر المفروض عليهم من الاختلاط مع أهل الكتاب والتعامل معهم، فكان ذلك وسيلةً لنشر تعاليم الإسلام ومعارفه الحقّة، وإظهار مكارم الأخلاق التي اهتمّ بها الإسلام، ولأجل أنّ الهدف كان عظيماً، قد أحكم عزّ وجلّ تلك الأحكام، وأكّد على مراعاتها وحثّ على اتيانها باتّمْ وجهه، فحذّر تحذيراً شديداً بسرعة حساب من خالف تلك التوجيهات الربوبيّة وإرشاداته القيمة، وأمر بالتقوى ومراقبة الله تعالى في جميع الحالات، ويكفي في الدلالة على أهميّة تلك الأحكام ولزوم مراعاتها بدقّة وأمان، اعتبار الإعراض عنها كفراً بالإيمان وحبطاً للأعمال .

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ على قاعدة كليّة في الأطعمة والأشربة التي يميّز بها الحلال عن الحرام، فكلّ ما كان طيباً حلّ أكله وشربه، بلا فرق بين أصنافهما، وكلّ ما كان خبيثاً حرم شربه وأكله كذلك .

والآية المباركة وإن كانت مطلقة، إلاّ أنّها لا بدّ من تقييدها بما ورد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة من الشروط والحدود .
ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية المباركة على أصالة الحلّيّة والإباحة، التي تمسّك بها الفقهاء في باب الأطعمة والأشربة .

الثالث: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ جواز اقتناء الكلاب لأجل الصيد، كما يستفاد منه أنّ في بعض الحيوانات قابلية التعلّم، ولكن لا بدّ أن يكون التعلّم في ما له نفع للإنسان بالطريق الذي علّمه الله تعالى، فما يفعله بعض في تعليم الحيوانات مستخدماً أساليب معيّنة

تلحق الأذى والضرر بالحيوان، ليس ممّا علّمه الله تعالى، لأنّته ظلم، وهو قبيح عقلاً ومحرمّ شرعاً.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ على وجوب مراعاة التقوى في جميع التشريعات، وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، مع مراعاة جميع الشروط والتوجيهات والإرشادات الربويّة، وأنّ مخالفة التقوى فيها توجب المسألة يوم القيامة، وسرعة الحساب في الدُّنيا.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أنّ التشريعات والأحكام التي أنزلها الله تعالى في هذه الآيات الشريفة لها أهميّة خاصّة في حياة الإنسان في العوالم التي ترد عليه، حيث أنّ مخالفتها تستلزم سرعة الحساب، ولم يذكر سبحانه وتعالى هذا الوعيد إلّا في مواضع معيّنة في القرآن الكريم، تكون لها أهميّة خاصّة.

وإطلاق هذه الآية المباركة يدلّ على سرعة الحساب في الدارين، فقد يكون عاجلاً لم يمهلّه الله تعالى لعظمة الذنب، وقد يمهله لمصلحة لا يعلم بها إلّا هو.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أنّ الحبط إنّما يتحقّق في ما إذا كان حقّ، وعلم به، والتزم بالعمل به ثمّ إنكاره وجحده وترك العمل به، فيكون كفراً بالإيمان، وكلّ كفر كذلك يكون حبطاً للعمل، فلا ينفع حينئذٍ معه الأعمال السابقة، فإنّه سقط جزائها كما لا ينفع عمل حين كفره، فيكون عاقبة أمره الخسران، إلّا إذا تاب وعمل عملاً صالحاً.

بحث روائي:

في «الكافي» بإسناده عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام

في قوله عز وجل: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال هي: الكلاب». أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره وبين الكردية، سواء كان أسود أم غيره لإطلاق الآية الشريفة والرواية المتقدمة.

الثاني: لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم، فلا يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع، كالفهد والنمر وغيرهما، وجوارح الطير كالباز والعقاب والباشق وغيرهما، وإن كانت معلّمة، لأصالة عدم التذكية المقررة شرعاً، والمعتمد عليها لدى الفقهاء - كما تقدّم - إلا ما خرج بالدليل، ونصوص مستفيضة منها ما عن أبي عبد الله في المعتبرة، قال:

«سألته عن صيد البزاة الصقور والفهد والكلب، فقال عليه السلام: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا كلب المكلب».

وقريب منها صحيح الحلبي وغيره.

نعم، هناك روايات تدلّ على الجواز وخلاف ما تقدّم.

ففي رواية زكريا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، فقال عليه السلام: هما ممّا قال الله: فلا بأس بأكله».

وقريب منها غيرها.

ولكنّها موافقة للتقيّة، ومعارضة بما هو أقوى منها، فلا بدّ إمّا من حملها على الإمساك حيّاً ووقوع التذكية على الصيد، وإطلاق الجرح الكثير على القتل مجاز شائع، أو ردّ علمها إلى أهله، والله العالم.

الثالث: أن يكون الكلب معلّماً، فلو لم يكن كذلك لا يحلّ صيده، لنصّ الآية المباركة، وما يستفاد من الروايات الكثيرة، منها ما تقدّم.

وفي «الكافي» أيضاً بإسناده عن جميل بن دراج، قال: «سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه ولا يكون معه سكين أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال عليه السلام: لا بأس قال الله عز وجل: فكلوا مما أمسكن عليكم ولا ينبغي أن يأكل مما قتله الفهد».

أقول: يأتي في البحث الفقهي أنه لو لم يدرك صاحب الكلب الصيد حياً، أو أدركه كذلك لكن لم يسع الزمان لذبحه، ففي صورتين كان الصيد ذكياً وحلّ أكله. وأما إذا اتسع الزمان لذبحه لا يحلّ إلا بالذبح، فلو تركه حتى مات كان ميتة، وتقدّم المراد بأدنى ما يدرك ذكاته وأما لو كان حياً واتسع الزمان لذبح الصيد ولكن لم توجد آلة الذبح كالسكين ومات، نسب إلى المشهور عدم الحلّية لأصالة عدم التذكية؛ لأنّه حينئذٍ حيوان غير ممتنع، وكلّ حيوان كذلك لا يحلّ لحمه إلا بالتذكية.

ولكن، نسب إلى جمع منهم الشيخ والصدوق الحلّية؛ تمسكاً بمعتبرة جميل ابن دراج المتقدّمة، ولكن أوهنها إعراض المشهور، ومخالفتها لما تقدّم من القاعدة «كلّ حيوان غير ممتنع لا يحلّ إلا بالتذكية». فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها. والله العالم.

وفي «الكافي» بإسناده عن الحلبي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتي وكان ينفي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، فأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فإنّه في كتاب علي عليه السلام أن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ في الكلاب».

أقول: هذه الرواية شارحة لجميع الروايات الدالة على حلّية الصيد بجوارح السباع من أنّها صدرت عن تقيّة، ولما منع لم يتمكن الإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعي فيها.

وفي «تفسير العياشي» عن حريز عن الصادق عليه السلام، قال: «سئل عن كلب

المجوس يكلبه المسلم ويسمى ويرسله؟ قال: نعم إنه مكلب، إذ ذكر اسم الله عليه فلا بأس».

أقول: مقتضى الأصل والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة، عدم اعتبار إسلام صاحب المكلب. نعم يعتبر أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو بحكمه، كالصبي الملحق به، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالخوارج وغيرهم، لم يحل أكل ما يقتله لأن الصيد تزكية فيعتبر فيه كل ما يعتبر فيها.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي بإسناده عن أبي رافع، قال: «جاء جبرئيل إلى رسول الله ﷺ فاستأذن عليه، فأذن له فابطأ فأخذ رداءه فخرج، فقال: قد أذنا لك! قال: أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ففعلت، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» فقال رسول الله ﷺ: إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل».

أقول: هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - يستفاد منها أمور:

الأول: أدب الدخول، فإن جبرائيل رسول مباشر من الله تعالى ومن الملائكة المقربين، استأذن في الدخول على رسول الله ﷺ، فكيف بغير جبرائيل، لأن صاحب البيت حبيب الله، وأشرف الأنبياء، وفخر الكائنات، فإذنه ﷺ شرف للتشرف برويته.

الثاني: بعدما أذن ﷺ لجبرئيل فما معنى بطء جبرائيل بالدخول عليه ﷺ؟! ولعله كان ذلك استحياء من مكانة رسول الله ﷺ، فإنه كان مأموراً من الله جلّت عظمته أن لا يدخل بيتاً فيه مظهر الشيطان وهو الكلب، وذلك شأن جميع الملائكة

بتمام أصنافها ورتبها .

وأما عتاب رسول الله ﷺ لفعله وقوله لجبرائيل مع علمه ﷺ بالواقع من أنه لا يمكن اجتماع مظهر الرحمان ورسوله مع مظهر الشيطان وأعوانه، لأجل الإعلام العملي للمسلمين بالاجتناب عن مظهر الشيطان، فإن جبرائيل مع ما لديه من المنزلة عند الربّ الجليل، بل الملائكة كلهم، لا يدخل ولا يدخلن بيت أشرف الأنبياء، فكيف بيت سائر الناس لو كان فيه كلب أو صورة على ما يأتي من الحكمة فيها .

الثالث: الوجه في أخذه ﷺ رداءه وخروجه كناية عن اضطرابه لبطء روح القدس عليه، وكنتى بالرداء عن العون والنصر، لأنّ الرداء يقع على الظهر ويحفظ العاتقين والمنكبين عن الحوادث، فيكون عوناً للإنسان .

الرابع: أن وجود جرو في بعض بيوتهم لم يكن عن عمد، وإنما دخل الحيوان بنفسه بلا التفات من صاحب البيت .

الخامس: أن قتل الكلاب بأمر من رسول الله ﷺ إنما كان في خصوص الكلاب الهارشة التي كانت تؤذي سكان المدينة وتسلب راحتهم؛ ولم تكن قابلة للحفظ والتربية، لقاعدة تقديم الأهم على المهمّ الثابتة شرعاً وعقلاً، وذلك بقريظة روايات كثيرة أخرى. إذا الرواية لا تنافي ما حدث في هذه الأعصار من عنوان سمّوه «جمعية حفظ حقوق الحيوان» في زمان سلبت فيه حقوق الإنسان كلّها ودمرت الإنسانية، فلم يبق للبشرية وزن؛ لأنّهم بعدوا عن القوانين الإلهية التي تحفظ الإنسان وتكرم حقوقه، ولم يخضعوا للركائز التي وهبتها السماء للبشرية جمعاء بواسطة الرسل الأنبياء، فيها تهناً للحياة ويحسن العيش، وتوفّر راحة النفس في ما يمرّ عليها من العوالم، وانفصلوا عن النظم التي أنزلها الله تعالى الذي هو خالق الإنسان مبدع الكائنات، عالم الغيب، يعلم المصالح والمفاسد والحكم

والعلل، فضلوا من السعادة الراقية، ولم يصلوا إلى الكمالات العالية، فتمسكوا بعناوين واهية، فإلى الله المشتكى وعليه التوكّل في الشدة والرخاء.

وفي «الدّر المنثور» بإسناده عن ابن عبّاس: «في المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلم، أو بازه، أو صقرا، ممّا علّمه المجوسي فيرسله فيأخذه، قال: لا يأكله وإن سميت لأنّه من تعليم المجوسي، وإنما قال: «تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ».

أقول: تقدّم أنّ المناط إرسال المسلم الكلب للصيد، وأمّا تعليمه فأعمّ من أن يكون بمباشرة المسلم أو غيرها، ولا عبرة بصيد الباز والصقر، ولعلّ الرواية تتضمّن نظر ابن عبّاس القابل للتغيير، ولم تكن مستنده إلى المعصوم.

ثمّ إنّ هناك روايات تدلّ على أنّ النبي ﷺ بعث بعض الأصحاب لقتل الكلاب، فقتل منها حتى سأل بعضهم النبي ﷺ: ماذا أحلّ لنا من هذه الامّة؟ فنزلت: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ»، ولا شك أنّ هذه الرواية من باب ذكر بعض المصاديق، وإلا فالآية المباركة مطلقة، بل إطلاق الطيبات على بقاء الكلاب لاستعمالهم في المآرب المختلفة ممّا لا يقبله الذوق السليم، إلا على سبيل المجاز البعيد، فالأولى ردّ هذه الرواية إلى أهلها.

على أنّ متونها مضطربة جداً، ولم يرد شيء منها في مجامع الشيعة، بل هي مروية في «الدّر المنثور» وغيره.

وفي «الكافي» بإسناده عن أبي الجاورد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» فقال عليه السلام: الحبوب البقول».

أقول: الروايات الدالة على أنّ المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» هو الحبوب والبقول كثيرة جداً وقد بلغت حدّ التواتر، وتقدّم أنّ

الطعام هو الحبوب ، وقد ورد في زكاة الفطرة : «صاعاً من طعام» ، أي البُر أو الشعير أو غيرهما ، قال الخليل : «إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البر خاصة» ، فلا مجال للقول بأنّ المراد من الطعام ؛ مطلق ما يطعم من اللّحوم وغيرهما كما تقدّم في التفسير . وإنّ الروايات الواردة في حلّية ذبائح أهل الكتاب المستدلّة بالآية الشريفة كلّها غير نقيّة السند وعن طرق العامّة ، كما أنّ ما ورد عن طرقنا الدالّة على حلّية ذبائح أهل الكتاب محمولة على التقيّة ، والشاهد على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن بشير بن أبي غيلان ، قال :

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال عليه السلام :

فلوى شدقة وقال : كلباً إلى يوم ما» ، فإنّ التقيّة فيها ظاهرة .

ومن العجب أنّ السيوطي سرد جملة من الروايات في تفسيره «الدّر المنشور» تدلّ على أنّ المراد من الطعام من الآية الشريفة هو ذبائح أهل الكتاب ، ولكنها لم تستند إلى النبي صلى الله عليه وآله أو خلفائه المعصومين ، فمن الممكن أن تكون مجرد نظريات في ظروف خاصّة بتحويل المعنى ، والشاهد على ذلك أنّه لم يذكر رواية تدلّ على أنّ المراد من الطعام هو الحبوب ، مع أنّها المتبادر منه عند الإطلاق .

على أنّه يمكن أن يراد من الروايات - التي تفسّر طعام أهل الكتاب بالذبائح كما وردت عن طريق السنّة - الذبائح التي ذبحت على طريق الشرع ، بحيث يكون المباشر للذبح المسلم وكان جامعاً للشرائط وكانت الذبيحة ملكاً للكتابي .

إن قلت : بناءً على ما تقدّم لا تختصّ الحلّية بذيحة الكتابي ، بل تعمّ المشرك أيضاً ، فلو ذبح المسلم كذلك ذبيحة المشرك حلّ أكلها .

قلت : نلتزم بذلك ولا محذور فيه شرعاً ، وتقييد الآية المباركة بأهل الكتاب

يكون حينئذٍ من باب الغالب، أو من باب ذكر بعض مصاديق الكفر، بقريته الروايات والإطلاقات الواردة في الصيد والذباحة، فتأمل.

وفي «تفسير العياشي» بإسناد عن قتيبة الأعشى، قال: «سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام: إنَّ الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً، فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنَّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم.

فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع: فأين قول الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنّما ذلك الحبوب وأشباهها».

أقول: يحتمل في جملة: «فإنَّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم»

معنيان:

الأول: الأمن من جهة مجرد صدور اسم الله تعالى.

الثاني: الأمن من جهة الاعتقاد، وهذا هو المناط في هذه الروايات.

وكيف كان، فهذه الرواية وغيرها - التي هي قريبة منها - تدلّ على ما ذكرناه سابقاً، كما تكشف عن الحكم بالحلية في ذبائح أهل الكتاب لم يكن واقعياً، وأنَّ المراد من الطعام في الآيات الشريفة خصوص الحبوب وأشباهها.

وفي «الكافي» بإسناده عن زرارة بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ فقال: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

أقول: وقريب منه غيره، والمراد من النسخ هنا غير معناه المصطلح، والمقصود منه التقييد، وتقدّم ما يرتبط به في التفسير، فراجع.

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن العبد الصالح، قال: «سألناه عن قوله

تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ما هن؟ وما معنى إحصانهن؟ قال عليه السلام: هنّ العفائف من نسائهم».

أقول: يستفاد من الرواية جواز نكاح الكتابية والعفائف من نسائهم من باب الأفضلية، حرّة كانت أو أمة، وفي بعض الأخبار: «إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله»، أي الغافلة عن الشرّ والمطبوعة على الخير، وقد ورد في بعض الروايات جواز نكاح غير العفائف من نسائهن، ولكن يمنعهن من الفجور، كما تقدّم في التفسير. وفي «تفسير العياشي» أيضاً بإسناده عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» قال: هنّ المسلمات».

أقول: لأنهنّ غالباً يلازم من العفة، بلا فرق بين جميع مذاهبهن.

وفي تفسير القمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «وإنّما يحلّ نكاح أهل الكتاب الذين يؤدّون الجزية وغيرهم لم تحل منا كحتهم».

أقول: عدم إعطائهم الجزية فيما إذا عرضت عليهم ولم يؤدّوها، فيصرون من الكفار المحاربين، وأمّا إذا لم تعرض عليهم كما في زماننا هذا، فيشكل دخولهم في الحربي، وتفصيل الكلام يطلب من الفقه.

وفي «الكافي» بإسناده عن الحسن بن الجهم، قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «يا أبا محمّد! ما تقول في رجل تزوّج نصرانيّة على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟! قال عليه السلام: لتقولن، فإنّ ذلك تعلم به قولي؟ قلت: لا يجوز تزويج نصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: لم؟ قلت: لقول الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ»، قال عليه السلام: فما تقول في الآية: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؟ قلت: فقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآية، فتبسّم ثمّ سكت».

أقول: تقدّم سابقاً أنّ سورة المائدة ناسخة غير منسوخة، وعلى فرض

التنازل وغيض النظر عن ذلك، فالمقام لا يكون من باب النسخ المصطلح كما مرّ، وأنّ الآيتين باقيتان على حجّيتهما، وآية المائدة تقيّد إطلاق آية المشركات أو تخصّصها، ولعلّ تبسّم الإمام عليه السلام إشارة إلى ذلك. والله العالم.

وفي «الكافي» بإسناده عن عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؟ قال: ترك العمل الذي أقرّ به، أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل».

أقول: ذهب جمع كثير العلماء إلى أن استحقاق الثواب مشروط بالموافاة، واستدلّوا بأدلة كثيرة من الآيات الشريفة والسنن المعصوميّة، قال تعالى: ﴿لَسِنُ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١)، أي ثواب عمله وجزائه الحسن. وهناك قول آخر وهو التكفير الذي هو أقرب إلى التفضّل منه سبحانه وتعالى، وتقتضيه ظواهر الأدلّة، وسيأتي في الآيات المناسبة البحث عنهما مفصّلاً.

وكيف كان، فإسباب الحبط على القول به كثيرة:

منها: الشرك بالله العظيم، إن لم يتداركه بالندم والتوبة، كما مرّ. ومنها: ماورد في هذه الرواية من عموم ترك العمل الذي أقرّ به في أصول الدين. وهناك أسباب أخرى يأتي التعرّض لها. والرواية من باب ذكر بعض

المصاديق.

وفي «المحاسن» للبرقي بإسناده عن أبي حمزة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؟ قال: تفسيرها في القرآن ومن يكفر بولاية علي عليه السلام، وعلي هو الإيمان».

أقول: إنَّ الميزان في الحبط هو إنكار ما هو ضروري الدين، سواء كان من اصوله أم فروعه، لأنَّ إنكار الولاية كإنكار المعاد موجباً للحبط، وقد سمِّي عليّاً بالإيمان في كلام النبي ﷺ عندما برز إلى عمرو بن عبد ود، قال ﷺ: «برز الإيمان كلّه إلى الكفر كلّه»، كما سمِّي الصلاة بالإيمان كذلك، والرواية من باب بيان بطن القرآن كما ورد في روايات كثيرة من أنَّ له بطناً، ولا منافاة حينئذٍ أن يكون ذلك من باب بيان أجلى المصاديق أيضاً.

وفي «الكافي» بإسناده عن عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقال: ترك العمل الذي أقرَّ به، قلت: فما وضع ترك العمل حتى يدعه أجمع؟ قال: الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة».

أقول: المراد من السكر النوم كما في صحيح محمد بن مسلم، وهذا الحبط إمّا لأجل ترك الواجب العبادي بعد الإذعان بوجوبه، فحبط به ثواب التزامه وعقيدته، كما إذا ترك الصوم عن علم وعمد، أو الصلاة كذلك، فحبط بذلك ثواب تلك الأصول المحقّقة للإيمان، وهذا مرتبة من الكفر كما تقدّم مكرراً.

وأما جعل الإيمان نفس الفروع، أي أن الإيمان نفس الصلاة التي هي عمود الدين فتركها بغير عذر يكون كفراً بالإيمان، خلاف سياق الآية الشريفة، ولا يوافق ظاهر الروايات المتقدّمة فهو أجنبى عن الحبط إلا إذا رجع إلى ما تقدّم.

والحبط تارة: من قبيل إبطال المقتضي للثواب من أوّل الأمر، كمن نشأ منكراً للولاية مع العلم بأنّها أحد الأثافي في الإسلام.

وأخرى: من قبيل الإهدار، مثل ما يهدر ثواب عمله الثابت في صحيفته لما صدر عنه من بعض الأعمال السيئة بالعمد والاختيار.

وفي «تفسير العيّاشي»، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أدنى ما يخرج

به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، الذي يكفر بالإيمان الذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضى به».

أقول: الخروج عن الإسلام له مراتب، وإن بعض مراتبه يوجب القتل، كالارتداد، بعضه الآخر ليس كذلك، وإنما يوجب الفسق في الدنيا ودخول النار في الآخرة، ومن ذلك ما ورد في الرواية. وكذا الكلام في الكفر من أن له مراتب. ثم إن الحبط على أقسام ثلاثة:

الأول: أن تكون الأعمال دنيوية يقصد بها الدنيا، فلا تغني في القيامة أصلاً، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتُورًا﴾^(١)، والروايات الدالة على ذلك كثيرة، والدليل العقلي يدل على ذلك أيضاً، لأن العمل لم يصف إليه عز وجل، وكان قصد العامل منه طلب المادية والأجر الدنيوي، فلا معنى للجزاء الأخروي، إذا المقتضي للثواب لم يكن موجوداً.

الثاني: أن تكون الأعمال أخروية، كالصلاة والصوم والحج، ولكن لم يقصد عاملها وجه الله تعالى، كما في الأعمال الريائية - نستجير بالله عز وجل منها - فحكمه حكم القسم الأول بعين ما تقدم من الأدلة، ففي الحديث: «أنه يؤتى يوم القيامة برجل فيقال له: بم كان اشتغالك؟ يقول: بقراءة القرآن، فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال لك قارئ وقد قيل ذلك، فمالك منّا أجر».

الثالث: أن تكون أعمالاً صالحة وبأزائها سيئات، فهذا القسم هو محل البحث، فعن جمع بالحبط وعن آخرين بالتكفير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢)، وقال تعالى في وصف التائبين من الأعمال السيئة: ﴿فَأُولَٰئِكَ

١. سورة الفرقان: الآية ٢٣.

٢. سورة هود: الآية ١١٤.

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً^(١)، والثاني هو الأقرب إلى رحمته وغفرانه، كما ذهبت الإمامية إلى ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ بعض المعاصي المتوغلة في البُعد عنه جلَّت عظمتها - كالشرك وجحود الإيمان - يوجب الحبط إن لم تتعقبه التوبة ويتدارك بالأعمال الصالحة.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» قال: «مَنْ آمَنَ ثُمَّ أَطَاعَ أَهْلَ الشَّرْكِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَكَفَرَ بِالْإِيمَانِ». أقول: لا بدّ وأن تكون الإطاعة عن عقيدة، وإلا فلا توجب الحبط كالإطاعة عن كره وتقية.

وفي «تفسير العياشي» عن هارون بن خارجة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»؟ قال: فقال: من ذلك ما اشتقّ فيه».

أقول: لعلّ المراد أنّ المكلف باختياره أحبط عمله وأوقع نفسه في المشقة، والله العالم بالحقائق.

بحث فقهي:

يستفاد من الآيات المباركة قواعد فقهية بيّنتها السنة الشريفة، كما يستفاد منها أحكام خاصّة تقدّم بعضها في البحث الروائي، أمّا القواعد فهي:

القاعدة الأولى: «حلية الطيبات مطلقاً إلا ما خرج بالدليل»، سواء أكانت من الأطعمة أم من الأشربة أم من النكاح أم غيرها ممّا يشمّ أو يستنشق حتى القول

الطيب، قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(١). وإن شئت عبّرت: «كلّ طيب حلال إلا ما أخرجهُ الشارع بالدليل»، والبحث عنها من جهات:
الأولى: في فقه القاعدة ومعنى الطيبات فيها:

فنقول: المراد من الطيب مقابل الخبيث، وهو في اللغة: كلّ ما تستلذّ به النفس مطلقاً ولم يكن فيه أذى لها أو للبدن. وإن شئت عبّرت: «كلّ ما ترغب إليها النفوس المستقيمة»، فيمكن أن يقال: إنّ ما حرّمه الشارع لا تستلذّ به النفس للتأنيب المستتر في الضمير البشري عند ارتكاب المحارم، أو به أذى لنفس أو للبدن لأنّ المحرّمات تابعة للمفاسد وتترتب العقوبات عليها مطلقاً، فلا ترغب إليها النفوس، فتكون خبيثة من هذه الجهة.

ودعوى: أنّ النهي، ووعيد العذاب من الشرع والعلم، كلّ منهما كيف يوجب الاتّصاف بالخباثة، لأنّ الموضوع مؤخّر عن حكمه بمراتب ثلاثة.
غير صحيحة: لأنّ ما ذكرناه لا ينافي ذلك، وأنّه من قبيل الكشف، وأنّ الخباثة الشرعيّة تجتمع مع الخباثة الفطريّة، والأولى توجب التأنيب، والثانية توجب الضرر. فتأمّل.

إن قلت: إنّ في ارتكاب كثير من المعاصي تستلذّ النفس، وتخدم فوران الشهوة الكامنة، ولا أقلّ تستجاب الغرائز الجنسيّة، وهذا المقدار من الزمان ولو كان قليلاً يكفي في أن يكون العمل طيباً وإن كان قد حرّمه الشارع.
قلت: ارتكاب المعاصي التي تستلذّ بها النفس على قسمين:

الأول: أنّ النفس تعلم بما يترتب عليه من المفاسد في المستقبل، ومع ذلك أنّها تقدّم على اللذة الوقتيّة، ففي الحقيقة أنّها لا تستلذّ حتّى حين ارتكاب

المعصية لو تفظن وتذكر العواقب السيئة، كمن يقتل شخصاً لإخماد غضبه ويعلم بالعواقب التي ترد عليه من التائب في الضمير والقوانين الشرعية أو الوضعية، فحينئذ لم تستلذ النفس، وعلى فرضه لم تكن مستقيمة .

الثاني: لا يعلم بالعواقب، فتارة معذور شرعاً في جهله، وأخرى ليس بمعذور، والأول يكون الاستلذاز مؤقتاً وشخصياً مع قطع النظر عما يترتب عليه من الأحكام الوضعية وحرمان النيل إلى بعض المقامات، والثاني مضافاً إلى أنها ليست مستقيمة لا يكون ذلك في الواقع استلذاز مع ما يرد عليها من العواقب السيئة .

الثانية: في الأدلة التي استدلوا بها على القاعدة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ وإطلاقه يشمل جميع أنواع الطيبات وأقسامها كما تقدم وإن كان الغالب فيها الأكل والشرب والنكاح .

وقال تعالى في أوصاف نبيتنا الأعظم ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾^(١)، فمقتضى الآية الشريفة حلية كل ما ترغب إليها النفوس السليمة مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل المعتبر الشرعي، كما في شرب بعض المتنجسات مثلاً .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٢) الأمر فيه للإباحة والأكل من باب الغالب كما مرّ .

ومن السنة: روايات كثيرة مختلفة التعابير، كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»، وفي الحديث: «أتى النبي ﷺ بغراب فسمّاه

١ . سورة الأعراف: الآية ١٥٧ .

٢ . سورة البقرة: الآية ١٦٨ .

فاسقاً، فقال: والله ما هو من الطيبات»، وقد ورد: «أن النبي ﷺ أتاه رجل من الأعراب يفتيه ما الذي يحلّ له والذي يحرم عليه في ماله ونسكه وماشيته وعنزته وفرعه من نتاج إبله وغنمه؟ فقال رسول الله ﷺ: أحل لك الطيبات وحرم عليك الخبائث» إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أبواب المتفرقة من الفقه.

ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد من أساطين الفقه، بل عدّ ذلك من ضروريات الدين.

ومن العقل: حكمه البتّى بأنّ الله تبارك وتعالى العالم بالمصالح والخبائث، إذا حرّم شيئاً كان فيه مفسدة، فلا يكون من الطيب، وما سوى المحرّمات تستلذه النفس وترغب إليه، فيكون حلالاً طيباً.

الثالث: في مدى شمول القاعدة:

فإن قلنا: إنّ الخبائث هي المحرّمات الشرعية فقط، فالقاعدة باقية على عمومها ولم ينلها يد التخصيص، إلا بطروء عناوين خارجية التي تغيّر الحكم. وأما إن قلنا: إنّ الخبائث أعمّ من المحرّمات الشرعية، فالخبث والطيب يكونان من الأمور النسبية الإضافية، يختلفان باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، كما هو مفصّل في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب الأئمة والأشربة من (مهذب الأحكام).

الرابعة: أنّه تبارك وتعالى ذكر مصداقاً للطيبات، وهو لحم الحيوان الذي يصطاده الكلب المعلم إذا استجمع فيه الشروط الآتية، كما ذكر سبحانه وتعالى مصاديق للخبائث من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، والمخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، بل كلّ ما يضرّ الإنسان ضرراً معتداً به، فهو من الخبائث ومحرّم كما ذكر مفصلاً في الفقه.

القاعدة الثانية: قاعدة: «كلّ صيد قتله جوارح الطير والسباع يحرم أكله إلا

ما خرج بالدليل»، ولم يخرج عنها إلا قسم خاص من الكلب فقط، وهو المعلم من الكلاب مع شروط خاصة فيه كما يأتي.

بل يمكن أن يقال: إنَّ تعليم الحيوان - بحيث يكون تحت اختيار الإنسان وإرادته يخرج عن السبعية نوعاً ما، ويكون الاستثناء فيه موضوعياً لا حكماً، وعلى أي حال أنَّ عنوان السبعية المأخوذة في القاعدة من باب الغالب لا التخصيص، وإلا فلو فرضنا أنَّ حيواناً مألوفاً أو مانوساً أخذ صيداً وقتله يحرم أيضاً لعدم توفر شروط التذكية فيه، مثل ما لو صادت القطه حيواناً وقتلته أو الشاة أو البقرة كذلك.

والبحث فيها من جهات:

الأولى: في الأدلة التي استندت القاعدة عليها.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فهذه الشروط احترازية للحكم الذي هو الحلية كما هو الظاهر من الآية الشريفة، وتدلل عليها روايات كثيرة، فإذا لم تكن أحد هذه الشروط انتفى الحكم، لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه المسلمة عند العقلاء، فإذا لم يكن يمسكه الحيوان، أو لم يذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله، كل ذلك يحرم أكل صيده لا يحل.

ومن السنة: روايات مستفيضة:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة الحضرمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والفهد والكلب؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه، إلا الكلب المكلب».

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «وأما خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأنَّ الله عزَّ وجلَّ

قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته».

وأما رواية زكرياً بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، فقال عليه السلام: هما ممّا قال الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، فلا بأس بأكله».

ومثلها غيرها محمولة على ما إذا ادرك حياته فذكي، وإلا فيردّ علمها إلى أهله، لمعارضتها بما هو أقوى، وموافقها للتقيّة.

ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد، بل عدّد ذلك من ضروريات المذهب. ولأصالة عدم التذكية المعتمد عليها في اللحوم، وقد ثبت حجّيتها في الفقه والأصول، وتقدّم البحث عنها هنا موجزاً.

الثانية: لا فرق فيما قتله جوارح الطير والسباع، بين أن تكون معلّمة أو غير معلّمة، فيحرم مطلقاً إلا أن يدرك حياته فيذكي، كما لا فرق بين أن يكون معها كلب معلّم أو لم يكن، لأصالة عدم التذكية، ولمعتبرة أبي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام: «وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه»، هذا إذا لم تكن قرينة خارجية توجب الاطمئنان على أن كلب المعلّم قتله، وإلا فهي المتّبعة كما تقدّم.

الثالثة: يعتبر في الكلب للصيد الخارج عن القاعدة المتقدّمة أمور:

الأوّل: أن يكون معلّماً للاصطياد، لما تقدّم من الكتاب والسنة والإجماع، ولأصالة عدم التذكية، وعن الصادق عليه السلام: «وإذا أرسلت الكلب المعلّم فاذا ذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته»، وقريب منه غيره.

وعلاوة اتّصاف الكلب به أن يكون الحيوان منقاداً في الإرسال والزجر وضبط الصيد لو أرسله صاحبه وأغره - إلا إذا كان مانع في البين - وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهباج إذا زجره صاحبه، فيكون تحت اختيار الإنسان لو لم

يكن مانع، ولا يتخلف إلا نادراً، لجملة من الأخبار المذكورة في الفقه، وللإجماع بين المسلمين .

الثاني: أن يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل منه شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ﴾، ولكن الظاهر أن الإمساك أعم من ذلك، فلا يصير دليلاً للمقام، وبقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه»، وقريب منه غيره .

وهناك روايات أخرى دالة على الجواز - تعارض الروايات المتقدمة - ولذا كان هذا الشرط موضع الخلاف بين الفقهاء . ولا يبعد الترجيح للطائفة الثانية من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه، فكل منه وإن أكل منه». وفي بعض الروايات: «وإن أكل منه ثلثيه». وطريق الجمع بين الطائفتين حمل الطائفة الأولى على التنزيه والكرهة بقريته الطائفة الثانية، وهذا هو الحمل الشائع في الفقه، أو حمل الطائفة الأولى على عدم تحقق التعليم، إلا أن ما ذهب إليه المشهور من اعتبار عدم أكله هو الأحوط، كما هو محرر في الفقه .

الثالث: أن يرسل للاصطياد مطلقاً على سبيل الجنس، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله، ويمكن الاستفادة اعتبار هذا الشرط من قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ﴾، وفي الحديث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيا أكل منه؟ فقال عليه السلام: لا» .

ثم إنه يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالنواصب لم يحل أكل ما قتله بالضرورة المذهبية، وإن

الصيد تذكية، فيعتبر فيه كل ما يعتبر فيها إلا ما خرج بالدليل على الخروج .
 الثاني: أن يسمّى عند الإرسال ، فلو ترك التسميه عمداً لا يحلّ مقتوله للآية المباركة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولقول الصادق عليه السلام: «من أرسل كلبه ولم يُسمّ فلا يأكله»، ولا يضرّ لو ترك التسمية نسياناً أو شك فيها لقول الصادق عليه السلام: «فإن كنت ناسياً فكل منه»، وكذا رواية أبان بن عثمان: «لا أدري سميت أم لم أسم ، فقال عليه السلام: كل لا بأس».

وظاهر الآية الشريفة أنّه لا يشترط أن تكون التسمية حين الإرسال ، بل تكفي ولو حصلت بعده إلى حين عضّة الكلب ، وتدلّ عليه بعض الروايات أيضاً .
 وهنا فروع أخرى تعرّضنا لها في الفقه من شاء فليراجع كتاب الصيد من (مهذب الأحكام).

الثالث: أن يكون موت الحيوان مستندا إلى جرح الكلب المعلم وعقره ، فلو كان بسبب صدمة أو خنقة أو اتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة خوفه ، لم يحلّ لظاهر النصوص وللإجماع؛ وللأصل ، ولو شكّ في أن الموت مستند إلى الكلب أو غيره، ولم تكن في البين قرينة معتبرة تدلّ على أنّه مستند إلى الكلب ، لا يحلّ أكله لأصالة عدم التذكية بعد عدم إحراز سببها .

الرابع: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من تذكيته ، فلو أدركه حيّاً وجبت التذكية ، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ﴾ ، كما تدلّ عليه روايات منها قول الصادق عليه السلام في المعتبر: «فإن أدركه قبل قتله ذكاه»، والمناط إدراك صاحب الكلب الصيد ، فلو أدركه شخص آخر فإن أخذه من الكلب حيّاً يجب عليه الذبح الشرعي ، فلو لم يذبح حتى مات ثم وصل صاحبه تحققت التذكية ، وهناك فروع أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع الفقه .

وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة موضع العضة من الكلب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ﴾، الدالّ على حلية الأكل مطلقاً.

ولكنه مردود: لعدم كون الآية المباركة في مقام البيان من هذه الجهة، فالعمومات الدالة على أنّ وضع ملاقات العضة مع نجس العين نجس محكمة.

القاعدة الثالثة: «الطعام كلّ حلّ إلا ما خرج بالدليل»، والمراد من الطعام الأعمّ من الحبوب والفواكه والألبان والمعادن كالمح والسكر وغيره - بلا فرق بين أن يكون الطعام من صنائع أهل الكتاب كبعض الحلويات مثلاً، أو لم يكن كذلك كالتمر والجوز واللوز وغيرها، سواء أكان من الكفار أم من غيرهم، والمراد من الحلّ الأكل وغيره من الاستعمالات.

ومستند هذه القاعدة الأدلة التالية:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وغيره كما يأتي.

ومن السنة: روايات كثيرة تقدّم بعضها، وفي معتبرة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك، يعني أهل الكتاب.

ومن الإجماع: ما هو متسالم عند المسلمين إلا في الذبائح، فقد ذهب الإمامية إلى الحرمة لأدلة وردت عن أهل البيت عليهم السلام. ويمكن إقامة الدليل العقلي على ذلك بأنّ ذلك يوجب المودة بين أصناف الناس ورفع الحزازة، وتقريب الواقع، وإظهار الحق وإراءته كما هو.

والمراد من الحلّية نفي الحرج والبأس، ومتعلّقها الأعمّ من الأكل والبيع والشراء وغيرهما من المعاملات، للأصل بعد عدم ورود نهي أو دليل على التحديد من الشرع.

ثم إنه قد خرج عن القاعدة موارد:

الأول: ما إذا طرأ على ذلك عنوان خارجي آخر، كالإعانة على الإثم، وتقوية الباطل، وإهانة المؤمن أو تحقيره، أو الظنّ السوء بالدين، أو الضرر وما إلى غير ذلك، فحينئذ لا تجري القاعدة، وفي جميع ذلك محكوم بالحرمة؛ لأنّ الأدلّة الثانويّة مقدّمة عليها، كما ثبت ذلك في الأصول، كما أنّها لا تجري فيما لو وجب بطرّ وعناوين أخرى كإنقاذ حقّ، وحفظ مؤمن، أو استلزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما، ففي جميع ذلك يجب لأنّ الأدلّة الثانويّة محكمة على القاعدة.

الثاني: اللّحوم والشحوم والجلود وجميع أجزاء الحيوان لو ذبحه كافر - مشركاً كان أو كتابياً - ومن بحكمه كالنواصب والغلاة للأدلّة الدالّة على عدم حليّة ذبائحهم، كقول الصادق عليه السلام الوارد في ذبيحة اليهودي: «لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه»، ومعتبرة إسماعيل بن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنتهم»؛ ولأصالة عدم التذكية، وما دلّ على الخلاف إمّا محمول على التقيّة، أو قاصر سنداً ومعارض بما هو أرجح منه، فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله كما ذكرنا في الذبائحة من كتاب (مهذب الأحكام).

نعم، لا يعتبر في تذكية السمك عند إخراجها من الماء الإسلام، فلو أخرجها كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ، سواء كان كتابياً أم غيره لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما صيد الحيتان أخذها»، ولكن لو وجدته في يد الكافر ميّتاً لم يحلّ أكله لأصالة عدم التذكية، إلّا إذا علم أنّه قد مات خارج الماء أو أخذ بعد موته في خارج الماء، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف يد المسلم، فإنّه يحكم بحليّته حتّى يعلم الخلاف.

الثالث: ما ثبت حرمة أكله أو شربه عندنا كالحشيش، والخمر، والدم

والميتة ، والمتنجّسات مطلقاً ، أو ما يستثني من الذبيحة كالنخاع وحادقة العين على ما سبق مفصّلاً ، ففي هذه الموارد لا مجرى للقاعدة أصلاً .
ثم إنه في الأطعمه المصنوعة ، إن كان الطعام مائعاً ولاقى يد الكافر يتنجّس ويدخل في المتنجّسات ، فلا يجوز شربه أو أكله ، ولكن يجوز بيعه وسائر استعمالاته ، إلا أن يشترط فيه الطهارة ، وإن لم يكن مائعاً فقاعدة : « كلّ يابس ذكي » جارية ، فيحلّ شربه وسائر استعمالاته حتّى في الصلاة ، والله العالم بالحقائق .

القاعدة الرابعة : « كلّ أيم يجوز نكاحها إلا ما خرج بالدليل » ، وتفصيل هذه القاعدة يأتي في قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(١) .

إلا أنّه نقول هنا : لا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع ، وإنّ الآية الشريفة في المقام ظاهرة في النكاح المنقطع لقوله تعالى : « إِذَا اتَّيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » ، فاستعمال الأجور في المتمتّعات أكثر وأشهر من غيرها ، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى جواز التمتع بالكتابيّة دون غيرها لظاهر الآية المباركة والنصوص المعصوميّة ، ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في المسلمة ، كما ذكر في الفقه ، وإن كانت تجري « قاعد الالزام » في بعض الموارد إلا أنّها لا تمنع ممّا ذكرناه . هذا والله العالم بالحقائق .
وأما الأحكام الخاصّة التي تستفاد من الآيات الشريفة ، فهي كما يلي :

الأوّل : لا فرق في تعليم الكلاب بين أن يكون التعليم تكوينيّاً للحيوان - أي وراثياً ، كما يقال في شأن بعضها - أو تحصيليّاً بالتدريب ، سواء أكان بواسطة معلّم بشري أي مكلّب بصيغة اسم الفاعل ، وهو المعلّم للكلب ومشتقّ منه أم بواسطة

حيوان آخر كالباز أو كلب آخر، ويكفي الصدق العرفي للتعليم عند أهله، كل ذلك لإطلاق الآية المباركة وغيرها.

ولو صاد في أثناء التعليم، فإن كان واجداً للشرائط يحلّ أكله للإطلاقات والعمومات، ولا يكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما هو واضح.

الثاني: لا يجب الترتيب في الإرسال وذكر اسم الله تعالى، فلو قدّم الذكر على الإرسال - على نحو لا تخلّ بالموالاة - أو العكس كذلك أو قارنه صحّ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بعد اتفاق المفسرين على أنّ الواو ليس للترتيب. نعم يستفاد من جملة من الروايات المقارنة مع الإرسال، وهي غير الترتيب كما هو معلوم.

الثالث: لا يستفاد من الآية المباركة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ طهارة الكتابي، لأنّ الطعام أعمّ من المصنوع وغيره، كما تقدّم، وفي المصنوع أيضاً يمكن أن لا يلاقى الطعام بدن الكتابي بناء على نجاسته. والأخبار في الطهارة الكتابي ونجاسته مختلفة، وبعضها ظاهر في أنّ نجاستهم عرضيّة لعدم اجتنابهم عن الخمر، والخنزير، والدم وغيرها من النجاسات، إلا أنّ المشهور خلاف ذلك، ومن أراد التفصيل فليراجع المفصّلات.

الرابع: يستفاد من الآية الشريفة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والروايات الواردة في تفسيرها أنّ المانع عن النكاح مطلقاً هو الارتداد، والشرك، وكونها حربيّة، وأمّا غيرها كالكتايبات فيجوز نكاحهن تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة، ولكن على كراهة خصوصاً في الدائمة للجمع بين الروايات. وأمّا المسلمة فلا يجوز لها أن تنكح الكافر مطلقاً - دواماً أو انقطاعاً كتابياً أو حربياً مرتداً أو غيره - وكذا من بحكمه كالنواصب، والله العالم بالحقائق.

بحث عرفاني:

يمكن أن تتضمن الآيات الشريفة إشارات لأصحاب السير وأرباب السلوك؛ لأنهم حرّموا على أنفسهم الدنيا وزخارفها، بل الموقنين منهم العاشقين إلى اللّقاء والمشتاقين للحقّ، حرّموا على أنفسهم نعيم الآخرة أيضاً، كما عن علي أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام في كثير من دعواته الشريفة وكلماته الحكيمة، وعن نبيّنا الأعظم ﷺ: «الدُّنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا، وهما حرامان على أهل الله تبارك وتعالى»، فسألوا بلسان الحال أو الاستعداد من الطيب الطيّبات، وفي الحديث: «انّ الله لا يقبل إلاّ الطيّب»، فأوحى إلى حبيبة ونيّة: قل للسالكين والمشتاقين والمؤمنين من عبادي الطالبين للحقّ، أحلّ لكم الطيّب من طرق الوصول إلى ساحة كبريائه، مطيّباً بجذبات الحقّ ونفحات المشهود، لا من كلّ ما كُول ومشروب أو ملبوس أو مقول أو معقول، فإنّها لا تليق بمقامهم، وإن كانت لوجه الله تعالى، إذ لو لم تكن كذلك فقد لوّثت وخبثت، ومع ذلك أنّ المشتاقين للحقيقة والموقنين باللّقاء، والعارفين بالحقّ لا يهتمّون بالمظاهر، بل هي محرّمة عليهم لأنّها من شؤون الدنيا التي لا تحلّ لهم إلاّ بمقدار الاضطرار، كما تقدّم عن الصادق عليه السلام، فلا حظّ لهم فيها وإنّما حظوظهم في الكمالات التي أهمّها أخلاق الله تعالى المنزّهة عن النقائص والشبهات، فإنّ أهل العرفان والسير والسلوك لا يتفكّرون إلاّ في عظمة الذات، ولا يسرون إلاّ في ميادين الأنوار، فالدلائل عندهم مدلولات، والغيب شهادات، فأعيانهم في هذه الدنيا مشهودة، وأرواحهم عنها مخلوعة، وهي تسير في أفلاك العظمة (بل تصاحب بعضها الأرواح القدسيّة والملائكة البررة)، وهي تيقّنت بعد المشاهدة بتوحيد الذات والفعل، وتهلّلت عن إخلاص بعدما ظهرت الحقيقة، وسبّحت بعدما رأت العجائب في الخلق وفي النفس، وحمدت بعدما أفاض الله تعالى عليها من

النعم، فهم للحق واجدون وللخلق مشاهدون، فبارك الله تعالى في عمرهم، وتجلّى على قلوبهم، لأنّهم ساروا على نهج محمد ﷺ واقتدوا بخلفائه المعصومين عليه السلام، ونبذوا الدنيا لأهلها، وتوكّلوا على خالقهم في الأشياء كلّها، وفي الآنات جميعها وتواضعوا للعلم والحقيقة، فاکتسبوا أيضاً من الخلائق التي خضعت لخالقها وأشرقت بكلمة ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ أسمى صفاتها، وأعرضوا عن ذمامها، وعلموا غيرهم بمختلف درجاتهم وطبقاتهم، وتحملوا عناء التعلّم من الذين لم ينالوا شرف العزّ والعرفان إلا لأجل سعادتهم، تقرّباً لوجهه الكريم، وبتأّ لما أنعم من الفضائل عليهم بإذن منه جلّ شأنه، ولذا عطف عزّ وجلّ على الطيّبات ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، أي كاسبة لها لياقة الكسب والخروج عن ظلمات الجهل، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مسلّطين على مخالفة الهوى، مشدّدين على هداية الناس، تعلّمونهنّ ممّا علمكم الله، ترشدون الفئة الضالّة إلى طرق التوحيد، وتادّبونهنّ بأداب الشريعة التي فيها السعادة وارتياح النفس، ممّا ألهمكم الله تعالى؛ لأنّ العلم إمّا إلهام ربّاني أو مكتسب عقلائي، فهما منحة منه جلّ شأنه ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ بالتوجّه واستيعاب الضمير، بأخذ العبرة والدلالة في عجائب خليقته، وبما منح الله من الألفاظ المنتشرة على ما سواه، ﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ فتوجّهوا إليه لأنّه أخرجكم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ورزقكم من أنواع الطيّبات، وباسمه أشرقت الكائنات وتجلّت، فلا اسم أشرف وأعزّ وأكرم من اسمه، فهو السموّ الواقعي المنحصر به، وهو اللائق بالذكر على جميع الأشياء دون غيره، وبه تنكشف المهمّات، وتقضي الحاجات، وبه يدخل المؤمن الجنّة، وبنسيانه يدخل المنافق النار، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع الشؤون وتمام الحالات؛ لأنّها السبيل الوحيد لنيل السعادة وكسب الفضائل، وبها يبتعد الشيطان ويرغم أنفه، وهي البذرة للوصول إلى المعالي ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ في أقرب ما يمكن من

الزمان والمكان، لإحاطته التامة على كل ما جلّ ودق، فيحاسبكم على نواياكم، فكيف أعمالكم، وأفعالكم، «اليوم» تقييد إحلال الطيبات - بعد ذكرها مطلقاً، وبمعناها الواسع كما مرّ - باليوم لأجل بيان أمر واقعي وحقيقة منوطة به، وهي أن حلية الطيبات موقوفة على الولاية، ولولاها لما طابت وإن كانت طيبة من كسب اليد، والوجه الحلال، إلا أنها بحسب الظاهر لأجل حفظ النظام لا للكمل من الإيمان، فالمراد من اليوم الزمان الخاص الذي تجلّى فيه سبحانه وتعالى بإكمال دينه، وتنفيذ ولايته على لسان حبيبة ﷺ، «أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» من الأخلاق الجميلة والصفات الحميدة، والأفعال الحسنة، والعلوم النبيلة، والسبل المستقيمة، فإنّ جميعها حلّ للمؤمن الملتزم بما أنزله الله تعالى، لأنّه مثال للطيبات لما اقتبسه من الأنبياء والأولياء عليهم السلام، ولذا قال تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» بتنوير قلوبكم بنور العلم والمعرفة بالعروج من حضيض البهيمية إلى أوج العظمة من الكمال، بالاقتران بالأنبياء والأولياء، «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» لأنّ المعارف الإلهية النازلة على قلب أشرف من في الورى، لا اختصاص لها بأحد، فلجميع الفوز من هذا المنبع، والنيل من هذا المشرب بعد عناء كسب الأهلية. نعم للنبي الكريم ﷺ الاختصاص بالمقام المحمود وبالمشرب المحبوب: «أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمَنِي وَيُسْقِنِي لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ مَلِكٌ مَّقْرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مَّرْسَلٌ»، فعلّمهم يهتدون إلى الحق، ويميزون الخبيث من الطيب بطعامكم وعلومكم، «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» أي اللاتي أحصن أنفسهن عمّا لا ينبغي، وإنّها الخواص من هذه الأمة، وهي طائفة أدركت حقائق الدين، وكشفت الأسرار القرآن المبين، ووصلت إلى قمة الإيمان، وأعلى مراتب اليقين، حلّ لكم أن تقتبسوا منهن وتركنوا إليهن، سواء كانوا من المؤمنين أم المؤمنات، لما حصنت نفوسهم بإطاعة الله تعالى، ومخالفة الشيطان: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهي الحقائق في الكتب المنزلة

على السالفة التي أحصنت من كل سوء، فإنها كلها لكم، بها تبلغون الكمال المنشود، ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ببذل الوجود بعد مخالفة الهوى، فإنها مهور هذه الأبيكار والحقائق، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ بتصرّف الهوى والتعدّي بالانحراف عن الشرع، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ بأن لا يلتفت إلى غير الله تعالى، ولا يتخذ الدنيا مأرباً ومن فيها صاحباً، بل يكون هو جلّ شأنه الصاحب، والناصر، والمعين، والحافظ ولا غيره ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ وبهذه الكمالات، ويحرم نفسه من النيل إلى المقامات، ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ لأنّه انحراف عن الصراط المستقيم، وبعُد عن الحقّ القويم، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ لأنّه غبن نفسه بالميل عن الطيّبات إلى الخبائث، والنزول إلى الهاوية بمتابعة الهوى والشيطان الذي هو على جانب النقيض من المؤمنين المخلصين، والعرفاء الموقنين، والسالكين إلى الله تعالى، الذين ليس في قلوبهم سواه عزّ وجلّ، ولم تتّجه نفوسهم لغيره جلّ شأنه، وتفانوا في الله جلّت عظمته، فأفاض سبحانه وتعالى عليهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر كما في القدسيات.

وللبحث تتمّة وإن لم أر لهذه البحوث العرفانيّة إقبالاً عملياً إلا من أخصّ الخواص، لأنّ غيرهم توجّهوا للمظاهر، وتركوا الحقائق، وأخذوا بالقشور، ورفضوا اللباب، فإليه جلّت عظمته المشتكى من مكائد الشيطان، وقال شاعرهم:

تركتُ هوى سُدّي ويليّ بمعزلٍ وصرتُ إلى علياء أوّل منزل
فنادتني الأكوان من كلّ جانبٍ ألا أيّها الساعي رويدك فامهل
غزلتُ لهم غزلاً رقيقاً فلم أجد لغزلي نساجاً فكسرت مغزلي
ويأتي في الموضوع المناسب ما يتعلّق بالبحث مفصلاً.

والحمد لله أولاً وآخراً، وله الشكر على ما أنعم، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمّد وآله الطيّبين والظاهرين.

« الفهرس »

سورة النساء الآية ١٣٥ - ١٣٦

- الآيتان الشريفتان في مقام بيان المهمة الكبرى التي أنيطت بها الأمة كالعدل والإيمان بالله العظيم ٥
- الآية الكريمة تبين أركان الإيمان ٦
- ما يتعلّق بخطاب «يا أيها الذين آمنوا» ٧
- الآية الكريمة ترشد إلى حقيقة واقعية ٨
- القسط ومعناه ٩
- تدلّ الآية المباركة على لزوم الشهادة والعناية بها ومعنى الشهيد ١٠
- يجب اداء الشهادة ولو كانت فيها ضرر على النفس أو على الأقرباء ١٠
- في الآية المباركة تحذير من الزيغ في الشهادة ١١
- الله تبارك وتعالى أولى بالاتباع ممّا يرد على الشاهدين من اتباع المصالح والأهواء .. ١٢
- في بيان السبب الذي يوجب الميل عن الحقّ والاعراض عن العدل ١٢
- الاحتمالات المتصورة في قوله تعالى : ان تعدلوا ١٤
- تحذير آخر من في الانحراف بالشهادة أو الإعراض عن إقامتها ١٤
- في أنّه سبحانه وتعالى خبير بدقائق الأمور وعواليها ١٥
- الوجه في تكرار الايمان بالله مرة أخرى في الآية الشريفة ١٥
- بسط الايمان على الحقائق المذكورة القرآن وأنته وحده متكاملة ١٦
- الكفر بواحدة من الحقائق يوجب الكفر بالجميع ١٦

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآيات المباركة ١٨
- بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ١٩

- الأول: تدلّ الآية المباركة على أهميّة القسط وشرف العدل في حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة ١٩
- ما ورد في الآية الكريمة من الأثر للقيام بالقسط ١٩
- الثاني: الآية الشريفة جمعت كل ما يمكن فرضه من الأطراف في الشهادة التي يمكن أن يقع مورد الجنف والظلم ٢٠
- الثالث: اطلاق الآية المباركة يعمّ الشهادة في الأموال وغيرها كما تدلّ على ردّ كلّ شهادة لم تكن لله تعالى ٢٠
- الرابع: يمكن أن تكون الآية الكريمة مؤشراً إلى مقام الحضور ومظهرية العبد لصفات الله تعالى وتوحيده ٢٠
- الخامس: تدلّ الآية الشريفة على أنّ اتباع الهوى من أشدّ الرذائل تأثيراً على النفس وفي إبعادها عن الواقع ٢١
- السادس: يستفاد من الآية المباركة المعصية التي يمكن أن تتحقّق في الشهادة ٢١
- السابع: تدلّ الآية الشريفة على أنّ الإيمان الوارد فيها مطلقه يشمل جميع أقسامه ... ٢١
- الثامن: تدلّ الآية المباركة على أنّ الإيمان الإجمالي لا اعتبار به ما لم يكن عن تفصيل ٢٢
- التاسع: يستفاد من الآية الكريمة أركان الإيمان وهي خمس ٢٣
- بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ٢٤
- بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية الشريفة أحكاماً فقهيّة ٢٧
- بحث عرفاني وفيه ما يتعلّق بالتخلية والتحلية ٣٠
- العيوب الباطنية وأقسامها وأنّ التحلية تتوقّف على التخلية والأولى من ثمرات الثانية ٣١
- أقسام المعرفة والشهود ٣٣

سورة النساء الآية ١٣٧ - ١٤٧

الآيات الشريفة تفصل بين الفئات الزائفة في الإيمان والصادقة له، كما تنذر المنافقين

- ٣٥ وتحذّر المؤمنين عن القعود مع الكافرين والمنافقين
- ٣٥ المحك الحقيقي للإيمان
- ٣٦ الرذّة ومعناها
- ٣٧ هل تقبل توبة المرتدّ؟
- ٣٧ النقاش في ما ذكره بعض المفسّرين في تفسير الآية المباركة
- ٣٨ عدم الغفران للمرتدّ من الأثر الوضعي لأعمالهم الباطلة
- ٣٨ ما يتعلّق بالزمرة المنافقة
- ٤٠ العزّة ومعناها والمراد منها في الآية المباركة
- ٤١ الآية الشريفة تتضمّن التوبيخ لما صدر من المنافقين
- ٤١ في الآية الكريمة تحذير المؤمنين
- ٤٤ التربص ومعناه
- ٤٤ مادّة (حوذ) ومعناها
- ٤٦ الآية المباركة تبين حقيقة من الحقائق الواقعية التي لا تقبل التغيير
- ٤٦ المراد من السبيل الوارد في الآية الكريمة
- ٤٧ ما يتعلّق بصفات المنافقين
- ٤٩ الكسلان ومعناه
- ٤٩ الرياء وقبحه
- ٥١ معنى التذبذب في الإيمان
- ٥٢ الآية المباركة تتضمّن التعليل لما سبق فيها
- الآية المباركة تحذّر المؤمنين من أهمّ ما يوجب ضعف ايمانهم والدخول في زمرة المنافقين
- ٥٣ جزء المنافقين الدرك الأسفل من النار
- ٥٤ الآية الكريمة تدلّ على وجود طبقات ومنازل للنار وأساميها
- ٥٥ انقطاع العصمة بين المنافقين وبين الشفعاء إلى الله تعالى

- الاستثناء عن المنافقين بشروط ثقيلة لم تكن في غيره من المعاصي ٥٥
- ما يتعلق بالشروط التي لا بدّ لها في الرجوع عن النفاق ٥٦
- التائبون عن النفاق مع المؤمنين في الدارين ٥٨
- في أنّه تعالى غنيّ من عذاب خلقه، وأنّ عذابه تعالى لهم يرجع إلى اختيار العبيد ٥٨
- الوجه في تقديم الشكر على الإيمان ٥٩

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآيات المباركة ٦٢
- بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ٦٤
- الأوّل: الآيات الكريمة تدلّ على كمال الاختيار في الإنسان والحرية في الاعتقاد وما أوردت من المناقشات والجواب عنها ٦٤
- الآيات المباركة تدلّ على النظرية التي أسّسها الأئمّة الهداة عليهم السلام وهي: «الأمر بين الأمرين» ٦٦
- الثاني: تدلّ الآية المباركة على أنّ القلب في الكفر يوجب الطغيان على الله تعالى والتمرد على تعاليمه ٦٦
- الثالث: تدلّ الآية المباركة على أنّ التوفيق والهداية لا بدّ منها في حياة الإنسان المادية والمعنوية ٦٧
- الرابع: يستفاد من الآية المباركة جواز إطلاق الإيمان على غير المستقرّ منه ٦٧
- الخامس: يستفاد من الآية الكريمة العلل التي توجب النفاق ٦٨
- السادس: يستفاد من الآية الشريفة أنّ القعود مع أرباب المعاصي يوجب الانخراط فيهم والاشتراف معهم في المعصية ٦٨
- السابع: يستفاد من الآية المباركة أنّ المنافقين بحكم الكافرين، وأنّهما يشتركان في العذاب وإن كان عذاب المنافق أشدّ ٦٨
- الثامن: يستفاد من الآية الشريفة أنّ الله تعالى أوعد المؤمنين بإحباط جميع محاولات الكافرين للتسلط عليهم ٦٩

- التاسع: استفاد من الآية الكريمة أنّ العذاب الإلهي مجازاة فلن يبدأ سبحانه وتعالى بعذاب أحد ٦٩
- العاشر: تدلّ الآية الشريفة على أنّ أمر التوبة من النفاق شديد وليس كسائر المعاصي ٦٩
- الحادي عشر: استفاد من الآية المباركة أنّ المنافق لو طهر قلبه يكون مع المؤمن الذي لا وزر عليه ٦٩
- الثاني عشر: استفاد من الآية الشريفة أنها في مقام امتنان على المؤمنين ٧٠
- الوجه في اتّصاف الأجر بالعظمة ٧٠
- الثالث عشر: تدلّ الآية المباركة على أنّه تعالى منزّه عن الصفات غير الحميدة ٧٠
- الرابع عشر: ما استفاد في تقديم الشكر على الإيمان في حق المؤمن ٧١
- الخامس عشر: استفاد من الآية المباركة كمال العناية للعبد ٧١
- بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ٧١
- استفاد من الآية الكريمة بالخبر الذي رواه أبي بصير عن الصادق عليه السلام أمور ٧٢
- استفاد من الرواية الدالّة على أنّ الله تعالى فرض على الجوارح أشياء وأمور ٧٧
- المراد من السرائر الواردة في الآية الكريمة والسنة الشريفة ٧٩
- المراد من قوله صلى الله عليه وآله أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ٨١
- معنى الرواية الشريفة «من أخلص الله أربعين صباحاً إلّا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» ٨٣
- بحث فقهي وفيه استفاد من الآية المباركة القواعد الفقهية التالية: ٨٥
- الأولى: قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم» ٨٥
- الثانية: قاعدة «نفي السبيل على المؤمنين» ٨٦
- الثالثة: قاعدة «كل رياء حرام ويوجب بطلان العبادة» ٨٨
- الرابعة: قاعدة «عدم جواز اتّخاذ المؤمنين الكافرين أولياء» ٨٨
- الخامسة: قاعدة «الإسلام يجب ما قبله»، وما يتعلّق بقاعدة أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة ٨٩

- ٩٠ بحث كلامي يتعلّق بجزاء أعمال المؤمنين والكافرين والمنافقين
- ٩٢ بحث أخلاقي وفيه أنّ النفاق والتقوى على طرفي النقيض وأمّهات الصفات في النفاق
- ٩٣ خمسة وجوه النفاق

سورة النساء الآية ١٤٨ - ١٤٩

- ٩٧ الآية المباركة تتضمّن حكم تربوي لإصلاح النفوس وتطهيرها من الضغائن والأحقاد
- ٩٨ معنى حبه تعالى لعبيده
- ٩٨ الجهر ومعناه
- ٩٩ السوء ومعناه وأقسامه
- ١٠٠ ما يتعلّق في الاستثناء في الآية الشريفة
- ١٠١ تتضمّن الآية الشريفة تعليلاً للحكم
- ١٠١ في الآية الكريمة توجيه ربوبي لتهديب النفس والترغيب إلى الخير
- ١٠١ الخير ومعناه وأقسامه
- ١٠٢ العفو ومعناه وأنّه من صفاته تعالى

بحوث المقام

- ١٠٤ بحث دلالي وفيه أنّ الآية المباركة لها الأثر الكبير في تهديب النفس وتوحيد الصفوف،
وتعالج الأساليب التي توجب تشتت كلمة المسلمين وتفتّت عضدهم
- ١٠٤ تعميم موضوع السوء
- ١٠٥ الوجه في تخصيص السوء بالأقوال
- ١٠٥ من أسمى أفراد الخير العفو والوجه في تخصيصه به
- ١٠٥ في أنّ حبه تعالى لا يختصّ بالمحسنين من هذا الدين
- ١٠٦ بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة وفيه حكاية ابن السكيت
- ١٠٨ بحث عرفاني يتعلّق بالآية الشريفة

- ١١٠ بحث فقهي يتعلّق بالآية المباركة وفيه ما يعتبر في الغيبة
- ١١٢ الأهمّ من المستثنيات في الغيبة
- سورة النساء الآيات ١٥٠ - ١٦١**
- ١١٥ الآيات الشريفة تعدّد جرائم أعداء الإسلام وتبين أفعالهم الباطلة
- ١١٦ في أنّ حقيقة الإيمان تبني على أصليين
- ١١٦ الآيات المباركة تشير إلى طوائف متعددة
- ١١٧ الآية الكريمة تبين العلة التي أوجبت دخول الطائفة في زمرة الكافرين
- ١١٧ في حقيقة مذهب الكافرين وواقع حالهم
- ١١٩ الآية الشريفة تتضمّن وعيدا للكافرين
- ١١٩ في بيان حقيقة صنف المؤمنين وتعظيم جزائهم
- ١٢٠ الآية المباركة تعدّ أفعالهم الشنيعة وجحودهم الحقّ
- ١٢١ المراد من أهل الكتاب في القرآن
- ١٢١ اختلاف المفسّرين في الكتاب المقترح إنزاله من السماء
- ١٢٢ الآية الكريمة تبين حقيقتين التماذي في الجحود مع الانغماس في الجهالة
- ١٢٣ القرآن نزل مع التحدّي
- ١٢٣ في أنّ سؤال الرؤية كان من السلف إلا أنّ الخلف يتبعون نهج سلفهم
- ١٢٤ الصاعقة ومعناها
- ١٢٥ إتخاذ العجل اشنع من سؤال الرؤية
- ١٢٦ في أنّ اخذ الميثاق كان في حالة خاصّة تشديداً لأمر الميثاق
- ١٢٦ الآية الشريفة تبين موارد الميثاق
- ١٢٧ الوجه في توصيف الميثاق بالغلظة
- ١٢٧ الأسباب التي أوجبت أن يحلّ البلاء بهم
- ١٢٧ المراد من الكفر في الآية الكريمة
- ١٢٨ الغلف ومعناه

- ١٣٠ الآية المباركة ترد مزاعمهم الفاسدة
- ١٣٠ الفرق بين (الرين) و(الاقفال) و(الطبع)
- ١٣١ الوجه في الاستثناء الوارد في الآية الكريمة
- ١٣٢ في أن تقولهم بقتل المسيح ﷺ جريمة أخرى من جرائمهم
- ١٣٣ المسيح ﷺ لم يقتل ولم يصلب خلافاً لمزاعم اليهود
- ١٣٤ اختلاف أهل الكتاب في شأن عيسى ﷺ كبير
- ١٣٥ المراد من الظن في اصطلاح القرآن الكريم
- ١٣٦ رفع المسيح إلى السماء معجزة إلهية
- ١٣٦ الآية المباركة تؤكد على أن المسيح لم يمت
- ١٣٧ ما يتعلق بمرجع الضمير الوارد في الآية الشريفة والأقوال الواردة فيه
- ١٣٧ القول الصحيح في مرجع الضمير والاستدلال عليه
- ١٣٧ المناقشة على القول المذكور والجواب عنها
- ١٤٣ المتحصّل من الآية المباركة ان جميع الناس يؤمنون بعيسى ﷺ قبل يوم القيامة
- ١٤٣ ما ذهب إليه الزمخشري هو القول بالرجعة
- ١٤٥ الآية المباركة تدلّ على أن كل معصية وظلم يصدر من الإنسان له الأثر الخاص

بحوث المقام

- ١٤٧ بحث أدبي يتعلّق بالآيات الشريفة
- ١٤٨ بحث دلالي وفيه أن الآيات المباركة تدلّ على أمور:
- الأوّل: يستفاد من الآية الكريمة ان سؤال اليهود من موسى ﷺ يدلّ على عظيم جرأتهم على الله تعالى، وأن ذلك ارتكز في نفوسهم، وأن الأقوال تكشف عن النوايا
- ١٤٨ الثاني: يستفاد من الآية الشريفة أن النكوص عن الطاعة والإعراض عن متابعة الرسل يوجب التشديد في التكاليف
- ١٤٩ الثالث: الوجه في تأكيد الميثاق وتكراره في حق اليهود كما في الآية الشريفة
- ١٤٩ الرابع: يستفاد من الآية الكريمة أن قتل الأنبياء لا يكون بحق أصلاً وأنه حرام في جميع الوجوه
- ١٥٠

- الخامس: الآية المباركة تدلّ على نفي القتل عن عيسى عليه السلام كما زعمته اليهود كما تدلّ
 على نفي الصلب كما يزعمه المسيح ١٥٠
- السادس: تدلّ الآية الشريفة على أنّ الغاية من رفع المسيح إلى السماء هو تكريمه، أو
 تطهيره ١٥١
- السابع: تدلّ الآية الشريفة على حياة السيّد المسيح عليه السلام وأنّ الأديان تتحدّ لا
 محالة ١٥١
- الثامن: يمكن استفادة الرجعة من الآية الكريمة ١٥١
- التاسع: تدلّ الآية الكريمة على أنّ سؤالهم الرؤية لم يكن لأجل الشوق ولا لألم
 الفراق ١٥٢
- بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ١٥٣
- معنى قول نبيّنا الأعظم «من رضي بفعل قوم حشر معهم» ١٥٣
- بحث قرآني وفيه أنّ ذمّ الخلف على ما فعله السلف يصح على سبيل أحد الوجهين .. ١٦٢
- بحث عقائدي: ١٦٥
- رفع المسيح إلى السماء ١٦٥
- عقيدة اليهود في رفع المسيح ١٦٦
- عقيدة النصارى في الصلب ١٦٨
- فداء المسيح والاستدلال عليه ١٦٩
- الأدلة العقلية تنافي الفداء ١٦٩
- المناقشة في ما استدلّوا على الفداء ١٧٣
- الفداء لرفع المكروه ١٧٥
- الفرق بين الشفاعة والفداء ١٧٧
- بحث عرفاني وفيه الأنبياء أفضل أفراد البشر، وسبب تفضّل بعضهم على بعض، وقد
 خصّ تعالى كلّ نبي بمعجزة خاصّة، وهل خلق المسيح بلا أب معجزة له؟ وما يتعلّق
 بنفوسهم أو أرواحهم الشريفة ١٧٧

- الآيات المباركة تبين جملة أخرى من الحقائق التي تتعلق بأهل الكتاب، وما استثنى منهم، كما يبين تعالى حال الطائفتين الكافرة الظالمة والمؤمنة، ويوجّه الخطاب للناس كافة وتختتم الآيات بحقيقة واقعية ١٨٢
- الآية الشريفة تتضمن استدراك عما سبق وأنّهم من الراسخين في العلم ومؤمنون ... ١٨٣
- الوجه في عطف الآية المباركة بالواو، صفة أخرى من صفات الراسخين، وما يتعلق بإعراب قوله تعالى: ﴿والمقيمين الصلاة﴾ ١٨٤
- وصف آخر من أوصاف الراسخين والوجه في تقديم الصلاة على الزكاة ١٨٥
- وصف خامس للراسخين ١٨٨
- ما يتعلق بجزء الموصوفين بما تقدّم والوجه في تفخيم جزائهم ١٨٨
- تعليل لما سبق ذكره من إيمان المستثنين ١٨٩
- الوجه في تقديم ذكر نوح عليه السلام في الآية المباركة ١٨٩
- هل للمسيح عليه السلام شريعة غير شريعة موسى عليه السلام؟ ١٩٠
- في الآية الكريمة تفصيل بعد إجمال سبقها ١٩٠
- الوجه في تقديم ذكر إبراهيم عليه السلام ١٩١
- مزية خاصّة لموسى عليه السلام لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام، وكلام الله معه عليه السلام نوع من الوحي، والغاية من بعث الرسل هداية البشر بالبشارة والإنذار، وأن لا يكون على الله حجة بعد الرسل ١٩١
- صلاح البشر بالخوف والرجاء ١٩٢
- الآية الشريفة استدراك عمّا قبله وتبكيّت على من أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله ١٩٣
- الآية الكريمة تؤكد صدق ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وآله وتتضمّن أموراً كثيرة تدلّ على ذلك ما يتعلق بشهادته تعالى على صدق ما أنزل على رسوله صلى الله عليه وآله ١٩٥
- في جزاء من كفر من أهل الكتاب ١٩٦

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ١٩٩
- بحث دلالي وبه تدلّ الآية المباركة على فضل العلم، كما تدلّ على أنّ الإيمان مع العلم

- اعظم درجة، وأنّ الإيمان بالرسول ﷺ يستلزم الإيمان بالرسول الذين من قبله، وتدلّ
 الآية المباركة على أنّه تعالى لم يؤخذ العباد بميثاق الفطرة إلاّ بعد إرسال الرسل... ٢٠١
 بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٠٣
 فيما يحتمل من الوجوه في قول ﷺ: «فجمع له كل وحي» ٢٠٤

سورة النساء الآية ١٧٠ - ١٧٥

- الخطاب في الآيات المباركة موجهة إلى الناس ويخصّ أهل الكتاب وأنّه يشمل على
 الاعجاز القرآني كما يشمل غيره من الآيات الشريفة، وأن سورة النساء من أمّهات السور
 القرآنية التي تناولت العقيدة بجميع جوانبها ٢٠٩
 الوجه في ذكر الرسول به معرفاً، وأنّ الإيمان خير للانسان ٢١٠
 آيات خاصّة نزلت في محاكاة النصارى بعد محاكاة اليهود ٢١١
 المراد من الحقّ والقول في الآية الكريمة ٢١٢
 معنى المسيح والوجه في ذكره تعالى اسم أمّ المسيح ٢١٣
 في تعداد صفات المسيح والوجه في تقديم الرسالة على غيرها ٢١٣
 المراد من الكلمة والروح الواردتين في الآية المباركة ٢١٤
 ما ذكره المفسّرين في معنى الروح ٢١٦
 الآية الشريفة تتضمّن التفريع على صدر الكلام ٢١٧
 النهي عن القول بالثلاثة ٢١٨
 الآية المباركة مسوقة للتعليل ٢١٩
 في بيان عدم استنكاف المسيح أن يكون عبداً لله جلّ شأنه وكذا الملائكة ٢٢٠
 في جزاء من يستنكف عن عبادته تعالى ٢٢٢
 الآية المباركة تتضمّن التعليل لما تقدّمها من الآيات الشريفة ٢٢٣
 في توفية أجور الصالحين وأنّه جلّ شأنه يزيدهم ٢٢٤
 في أنّ العذاب لمن استكبر واستنكف عن عبادته تعالى ٢٢٤
 نداء ربوبي يتضمّن العطف والرحمة منه عزّ وجلّ لا الإنذار والتهديد ٢٢٥

- ٢٢٦ المراد من النور في الآية الشريفة
- ٢٢٧ الإيمان، والاعتصام والمراد منهما في الآية الكريمة
- ٢٢٨ تتضمن الآية الكريمة الجزاء للمؤمنين
- ٢٢٨ ما يترتب على الاعتصام بالله عزّ وجلّ

بحوث المقام

- ٢٣٠ بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة
- ٢٣١ بحث دلالي وفيه تدلّ الآيات الشريفة على أمور:
- الأوّل: أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحقّ الذي يجب الاعتقاد به، وإطلاقه يشمل جميع أنحاء ما جاء به، فتكون الآية الشريفة توطئة لردّ ما اعتقده النصارى
- ٢٣١ الثاني: تدلّ الآيات المباركة على أن الإيمان الذي بيّنه عزّ وجلّ هو الإيمان الصحيح وما عداه وهم وسراب
- ٢٣٢ الثالث: تدلّ الآية الشريفة على النهي في الغلوّ في الدين
- ٢٣٢ الرابع: تشمل الآية الكريمة على برهان قويم من البراهين الدالّة على التوحيد
- ٢٣٢ الخامس: تدلّ الآية المباركة على النهي عن القول على الله جلت عظمته وعلى صفاته العليا وعلى الأنبياء والأولياء عليهم السلام
- ٢٣٣ السادس: تتضمن الآية الشريفة على براهين متعدّدة تدلّ على نفي إلهية المسيح عيسى بن مريم عليه السلام كما تدلّ على قدسيّته
- ٢٣٤ السابع: تدلّ الآية المباركة على التوحيد ونفي الشرك
- ٢٣٥ الثامن: تدلّ الآية الشريفة على أن المسيح عليه السلام خارج عن حقيقة الإلهية وداخل في حقيقة العبوديّة
- ٢٣٦ التاسع: تدلّ الآية المباركة على أن الاستكبار عن عبادته تعالى يوجب انقطاع العصمة بينه تعالى بين المستكبرين
- ٢٣٧ العاشر: تتضمن الآية الكريمة الدعوة العامة لجميع الناس، كما أنّها تدلّ على عصمة الرسول ﷺ
- ٢٣٧ الرسول ﷺ

- الحادي عشر: الآية المباركة تدعو إلى حقيقة واقعية لا بدّ أن يدعن فيها الناس وهو الإيمان بالله تعالى والعمل بأحكامه ٢٣٧
- الثاني عشر: يدلّ قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ أنّه عند اليهود ثاني اثنين ٢٣٧
- الثالث عشر: الوجه في تكرار كلمة الخير في هذه السورة ٢٣٨
- بحث روائي يتعلّق بالآيات الشريفة ٢٣٨
- بحث عقائدي يتعلّق بالألوهية ٢٤١
- الإله في القرآن الكريم ٢٤٢
- المسيح في القرآن الكريم ٢٤٥
- المسيح في عقيدة النصارى ٢٤٧
- ما يتعلّق بعقائد المسيح ٢٥٢
- أصل عقيدة التثليث ٢٥٦
- بحث فقهي وفيه ما يتعلّق بنجاسة الكتابي ٢٥٩
- بحث عرفاني وفيه أنّ للقلب حياة وممات وأنّ التجلّيات الإلهية ترد على القلوب التي فيها الحياة ٢٦٠
- أقسام التجلّي ٢٦٢

سورة النساء الآية ١٧٦

- الآية المباركة التي هي ختام السورة تشتمل على فريضة من الفرائض الإلهية وهي إرث الكلاله ٢٦٤

بحوث المقام

- بحث دلالي يتعلّق بالآية الكريمة ٢٧٠
- الوجه في التعبير بـ(هلك) في الآيات الشريفة ٢٧٠
- الآية المباركة تدلّ على أنّ تشريع الأحكام يختصّ بمن كان عالماً بجميع الأمور على سعتها وإطلاقها ٢٧١
- بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٧٢

سورة المائدة الآية ١ - ٢

- ٢٨٠ نزول السورة وتسميتها وبراعة الاستهلال فيها
- ٢٨١ ما يتعلّق بخطاب ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾
- ٢٨١ مادتا (وفي) و(عقد)
- ٢٨٢ الفرق بين العقد والعهد
- ٢٨٣ ما يتعلّق باحترام العقد والعهد في الإسلام وهو الوفاء بهما
- ٢٨٤ الدافع أو المحفز للوفاء بالعقد في الإسلام
- ٢٨٦ الآية الشريفة تشتمل على حكم امتناني يتعلّق بضروريات الإنسان في معاشه
- ٢٨٦ مادة (بهم) ومعناها
- ٢٨٧ ما يتعلّق بإضافة البهيمة إلى الأنعام
- ٢٩٠ الشعائر ومعناها و اضافتها إليه تعالى
- المراد من قوله تعالى: ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ والحكمة في احترام الآمين
- ٢٩٢ البيت الحرام
- ٢٩٤ مادة (جرم) ومعناها
- ٢٩٥ الآية المباركة عامة تشمل المشركين وغيرهم
- ٢٩٦ الآية الشريفة تبين قاعدة عامّة تبني عليها سعادة المجتمع ورقية
- ٢٩٧ ما يتعلّق بمفردات الآية الكريمة

بحوث المقام

- ٢٩٩ بحث أدبي يتعلّق بالآيات الشريفة
- ٣٠١ بحث دلالي وفيه أنّ الآيات المباركة تدلّ على أمور:
- الأوّل: تتضمّن الآيات الكريمة على أهمّ الأحكام، وما يتعلّق بالنظام العام، وتشبّث دعائم العدالة الاجتماعيّة، كما أنّ الآية الكريمة تبين أنّ الإسلام نظام دين ودنيا ... ٣٠١
- الثاني: إنّما ذكر عزّ وجلّ العقود في الآية المباركة ليشمل جميع الروابط الفرديّة والاجتماعية ٣٠٢

- الثالث: الحكمة في وجوب الوفاء بالعقود لأنها روابط اجتماعية وعهود وحقوق تجب رعايتها في الاجتماع وأنها من مكارم الأخلاق ٣٠٢
- الرابع: الحكمة في حلية الأنعام ٣٠٢
- الخامس: تدل الآية المباركة على أن إحلال المحرمات له دخل في العقوبات ٣٠٣
- السادس: تدل الآية المباركة على أن المجتمع الصالح هو ما إذا كان بين افراده التعاون في الخير والبر، كما تبين الآية الشريفة نظرية الإسلام في المجتمع ٣٠٤
- بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة، والروايات التي تدلّ على وجوب الوفاء بالعقد .. ٣٠٤
- بحث فقهي وفيه أن الآيات الشريفة تدلّ على القواعد الفقهية ٣١١
- الأولى: قاعدة «الوفاء بالعقود مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل» ٣١١
- فقه القاعدة ومعناها ٣١١
- الأدلة الدالة على القاعدة ٣١٢
- موارد تخصيص القاعدة ٣١٤
- الثانية: قاعدة كلية تختص باللحوم من الأطعمة ٣١٥
- الأدلة على القاعدة ٣١٥
- لا تجري القاعدة في الأجزاء المبانة من الحي ٣١٧
- الثالثة: قاعدة «لا تحل تروك الاحرام إلا بالاحلال منه» ٣١٧
- مواطن الاحلال ٣١٧
- ما يستفاد من الآيات المباركة من الأحكام الشرعيّة ٣١٨
- الرابعة: قاعدة «كل صيد حلال إلا ما خرج بالدليل» ٣١٨
- موارد التمسك بالقاعدة ٣١٩
- الخامسة: قاعدة «عدم جواز هتك حرمت شعائر الدين» ٣٢٠
- السادسة: قاعدة «عدم جواز الاعتداء على الأشخاص الذين ينقضون عهد الله ويصدون المؤمنين من إقامة شعائر الدين» ٣٢١
- السابعة: قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم»، كما أن الآية المباركة تدلّ على قاعدة

- ٣٢١ «حسن الإعانة على كل خير وبر».
- ٣٢٢ ما تتقوم بها الإعانة
- بحث عرفاني وفيه أن الآيات الشريفة قد تشير إلى المعاني العرفانية التي تشوق النفس إليها
- ٣٢٣
- ٣٢٨ بحث اجتماعي يستفاد من الآيات الكريمة

سورة المائدة الآية ٣

- تتضمن الآية المباركة الاستثناء من الآيات الكريمة السابقة، كما أنها تبين أن هذا الدين قد كمل بتشريع أحكامه واتم نعمته على المؤمنين
- ٣٣٠
- ٣٣١ المراد من الميتة والدم الواردتان في الآية الكريمة
- ٣٣٢ الإهلال ومعناه
- ٣٣٢ الآية الكريمة تضمنت حكماً شرعياً ليس تأسيساً
- ٣٣٣ المنخقة والمراد منها
- ٣٣٤ معنى الموقوذة والمرتدية ، والنطيحة
- ٣٣٥ ما يتعلق بالاستثناء عما تقدم في الآية المباركة
- ٣٣٥ الذكاة ومعناه والمراد منه
- ٣٣٨ معنى الاستقسام بالأزلام
- ٣٤٠ الفسق ومعناه
- ٣٤١ سياق الآية الشريفة يدل على أنها جملة معترضة وما يتعلق بدأب القرآن الكريم
- ٣٤٢ اليوم ومعناه وتعدّد مفهومه
- ٣٤٣ اختلاف العلماء والمفسرين في المراد من «اليوم» في الآية المباركة
- ٣٤٥ الاحتمالات الجارية في المراد من اليوم والمناقشة فيها
- ٣٥٠ في اختيار ما هو الحق منها
- ٣٥١ في الاستشهاد لما اخترناه
- ٣٥٤ الخشية والمعناها

- الآية الشريفة تتضمن بشارات ثلاث ٣٥٥
- مادة كمل ومعناها ٣٥٥
- النعمة ومعناها ٣٥٧
- الجنف والمراد منه ٣٦٠

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآيات المباركة ٣٦١
- بحث دلالي وفيه يستفاد من الآيات الشريفة أمور: ٣٦٣
- الأول: تدلّ الآية الكريمة على أصول المحرّمات وأنّ الإسلام يراعيها بدقّة كاملة... ٣٦٣
- الثاني: تدلّ الآية المباركة على أنّ ذكر اسم غير الله تعالى يوجب حرمة الذبيحة، والآية الشريفة بمعزل عن ذبيحة أهل الكتاب ٣٦٥
- الثالث: يستفاد من الآية المباركة أنّ الحرمة المذكورة فيها مضافاً إلى أنّها ميتة أنّها خلاف الفطرة والرحمة ٣٦٥
- الرابع: يستفاد من الآية الشريفة أنّ ما يوجب تحليل الحيوان هو التذكية وفيها اجتمعت الفطرة وما تهدي إليه الخلقه ٣٦٥
- الرحمة تقتضي عدم زجر الحيوان بالقتل أو الذبح فكيف يقتل أو يذبح؟ والجواب عن ذلك ٣٦٦
- الخامس: تدلّ الآية المباركة على إكمال الدين بالولاية التي شرع فيها ولها دخل في نظام التكوين ٣٦٦
- السادس: تدلّ الآية الكريمة على انتفاء سبب الخشية من الكفار وانحصار الخشية منه جلّت عظمته، ولم يحذر سبحانه وتعالى نفسه في كتابه الكريم إلا في باب الولاية . ٣٦٦
- السابع: يستفاد من الآية الشريفة أنّ الاستقسام بالأزلام في تعيين اللحم فسق، ويحرم أكل ذلك اللحم، وأنّه بمنى عن الاستخارة والقرعة ٣٦٧
- بحث روائي وفيه الروايات الواردة فيه على أقسام: ٣٦٧
- الأول: ما يتعلّق بمصاديق الميتة الواردة في الآية المباركة ٣٦٧

- ٣٦٩ يستفاد من الرواية أمور ستة .
- ٣٦٩ ما يستفاد من الرواية من القاعدة العامة في مورد الاضطرار
- ٣٦٩ يستفاد من الرواية أمور خمسة .
- ٣٧٤ الثاني : ما يتعلّق بلفظ اليوم الوارد في الآية الشريفة .
- ٣٧٥ الثالث : ما يتعلّق بإكمال الدين وإتمام النعمة .
- ٣٨٠ الرابع : ما يتعلّق بالاضطرار في المخمصة .
- بحث فلسفي ، وفيه الكمالات كلّها منحصرة فيه ، ومنه تفيض على العوالم وتدل على ذلك الأدلة العقلية والنقلية ، بخلاف النقائص فإنه ترجع إلى عدم الاستعداد والقابلية
- ٣٨٠ بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية الشريفة القواعد الفقهية التالية :
- ٣٨٣ الأولى : قاعدة «حرمة أكل الميتة إلا ما خرج بالدليل»
- ٣٨٤ مدى شمول القاعدة
- ٣٨٤ الاستدلال على القاعدة بالأدلة الأربعة
- ٣٨٥ ما تثبت على الميتة من الأحكام
- ٣٨٥ الثانية : قاعدة «كل دم يحرم شربه إلا ما خرج بالدليل»
- ٣٨٦ الاستدلال للقاعدة بالكتاب والسنة وغيرهما
- ٣٨٧ لافرق في أقسام الدم
- ٣٨٦ ما استثنى من القاعدة
- ٣٨٧ تثبت على الدم احكام ثلاثة
- ٣٨٧ الثالثة : قاعدة «كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بالدليل»
- ٣٩٠ الأصل في القاعدة المذكورة
- ٣٩٠ المراد من التذكية
- ٣٩٠ الحيوان الذي يقبل التذكية في الشرع على أقسام
- ٣٩٠ ما يتعلّق بأصالة عدم التذكية
- ٣٩١ ما يستفاد من الآيات المباركة من الأحكام الخاصة وهي ست

بحث عرفاني وفيه إمكان أن الآيات تشير إلى مقامات تخص أهل السير والسلوك
تتضمن العتاب لهم بنبذ الصفات السيئة وعدم التخلق بالاخلاق غير الحميدة ٣٩٢

سورة المائدة الآية ٤ - ٥

تتضمن الآيات الشريفة بعض ما يحلّ أكله وخص تعالى منه الصيد وطعام أهل الكتاب
كما حلل الطيبات وأحلّ المحصنات وأنّ الآية الشريفة تحدّد نوع العلاقة التي تجب على

مؤمنين أن يتبعوها ٣٩٦

الآية الكريمة تبين ضابطاً كلياً به يميّز الحلال عن الحرام في الأطعمة ٣٩٧

الجوارح ومعناها ٣٩٩

معنى «مكّلبين» ٣٩٩

الآية المباركة تتضمن شروط الصيد بالكلب كما أنّ فيها الحثّ على التقوى ٣٩٩

الآية الشريفة تبين مظهراً من مظاهر علمه الأتمّ وقدرته الكاملة ٤٠١

في الآية المباركة تأكيد لما سبق وتوطئة لما يأتي وسياقها يفيد الامتنان ٤٠١

الآية الكريمة تبين أحد أفراد الطيبات وهو طعام أهل الكتاب والحكمة في الحلية ٤٠٢

الطعام ومعناه ٤٠٤

في عدم حلية ذبائح أهل الكتاب ٤٠٤

المراد من قوله تعالى: «وطعامكم حلّ لهم» ٤٠٥

الآية الشريفة تشير إلى معنى دقيق ٤٠٦

الآية الكريمة تتضمن حكم امتناني آخر وهو نكاح العفاف من المؤمنات ومن أهل

الكتاب ٤٠٧

في اختلاف العلماء والمفسرين في المراد من الآية الشريفة ٤٠٨

شروط نكاح المؤمنات من أهل الكتاب ٤١٠

الآية الكريمة تتضمن تحذير شديد على من أعرض عن طاعة الله تعالى ٤١٢

ترتب الآية المباركة على سابقتها من قبيل ترتب المسبب على السبب ٤١٣

إطلاق الحبط على أعمال الكفار أيضاً ٤١٣

بحوث المقام

- ٤١٥ بحث دلالي وفيه يستفاد من الآية الشريفة أمور:
- ٤١٥ الأول: ما يتعلّق بأهمّ أسس الاجتماع وهو الطعام والزوج
- الثاني: تدل الآية المباركة على قاعدة كلية في الأطعمة الأشربة، ويمكن الاستدلال بها
- ٤١٧ على أصالة الإباحة في باب الأطعمة والأشربة
- الثالث: يستفاد من الآية الشريفة جواز اقتناء الكلاب لأجل الصيد، وأنّ في بعض
- ٤١٧ الحيوانات قابلية التعلّم
- الرابع: تدل الآية الكريمة على مراعاة التقوى في جميع الأمور، وأنّ مخالفة التقوى
- ٤١٨ توجب المسألة يوم الجزاء
- الخامس: يستفاد من الآية المباركة أنّ التشريعات والأحكام التي أنزلها الله تعالى في هذه
- ٤١٨ الآيات لها أهميّة خاصّة في حياة الإنسان
- السادس: تدلّ الآية الشريفة على أنّ الحبط إنّما يتحقق في ما إذا كان عن حق وعلم به ثم
- ٤١٨ جرده
- ٤١٨ بحث روائي يتعلّق بالآيات الكريمة
- ٤٢١ ما يتعلّق برواية بطاء دخول جبرئيل على رسول الله ﷺ
- ٤٢٤ الروايات الدالّة على أنّ المراد من الطعام هو الحبوب
- ٤٢٥ الروايات الدالّة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب
- ٤٢٨ في أنّ الحبط تارةً من ابطال المقتضي وأخرى من قبيل الاهدار
- ٤٢٩ أقسام الحبط
- ٤٣٠ بحث فقهي وفيه يستفاد من الآيات الشريفة القواعد الفقهية التالية:
- ٤٣٠ الأولى: قاعدة «حلية الطيبات إلّا ما خرج بالدليل»
- ٤٣١ فقه القاعدة ومعنى الطيبات
- ٤٣١ الأدلّة التي استدل بها للقاعدة
- ٤٣٣ في مدى شمول القاعدة بعمومها
- الثانية: قاعدة «كلّ صيد قتله جوارح الطير والسباع يحرم أكله إلّا ما خرج

- ٤٣٣ بالدليل»
- ٤٣٤ الأدلة التي استندت عليها القاعدة
- ٤٣٥ لا فرق في ما قتله الجوارح بين أن يكون معلّمه أو غير معلّمه
- ٤٣٥ ما يعتبر في الكلب المعلّم للصيد الخارج من القاعدة المتقدّمة
- ٤٣٦ ما يشترط في حلّية صيد الكلب
- ٤٣٨ الثالثة: «الطعام كلّ حلّ إلا ما خرج بالدليل»، والمراد من الطعام
- ٤٣٨ مستند القاعدة
- ٤٣٩ موارد الخروج عن القاعدة
- الرابعة: قاعدة «كلّ ايم يجوز نكاحها إلا ما خرج بالدليل»، ولا فرق في النكاح بين
الدائم والمنقطع ٤٤٠
- ٤٤٠ يستفاد من الآيات الشريفة أحكام خاصّة وهي أربع
- بحث عرفاني وفيه أنّ الآيات الشريفة قد تشير إلى مقامات عالية لأصحاب السير
والسلوك ٤٤٢
- ٤٤٧ الفهرس